مصباح الناسك

في

شرح المناسك

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح الناسک فی شرح المناسک

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصباح الناسک فی شرح المناسک المجلد الاول

اشاره

نام کتاب: مصباح الناسک فی شرح المناسک

موضوع: فقه فتوایی

نویسنده: قمّی، سید تقی طباطبایی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: انتشارات محلاتی

تاریخ نشر: ۱۴۲۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: ۴- ۱۹- ۷۴۵۵- ۹۶۴

محقق/ مصحح: غالب سیلاوی

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاه و السلام علی محمّد و آله الطاهرین و اللعن علی أعدائهم الی یوم الدین.

و بعد، فلا یخفی علی روّاد العلم و الفضیله انا شرحنا قبل سنین کتاب المناسک لسیدنا الاستاذ الخوئی قدّس سرّه و طبعناه و أخیرا راجعناه و جددنا النظر فیه و اشرنا الی جمله من المبانی التی تغیر رأینا فیها و حیث ان هذا الشرح نافع و مفید لأرباب الفضل بنینا علی تجدید طبعه و ارجو من المولی أن یقبله بقبول حسن و یجعله مصباحا منیرا لذلک الیوم العسر الذی لا ینفع فیه

مال و لا بنون الا من أتى اللّه بقلب سليم و اهدى هذه البضاعه المزجاه الى سيدى و مولاى مولى الكونين و الثقلين غريب بغداد باب الحوائج موسى بن جعفر عليهما آلاف التحيه و الثناء و أرواح العالمين لتراب مقدمهما الفداء و أنا الحقير المحتاج الى رحمه ربه تقى بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهما.

۲ ربیع الثانی/ ۱۴۲۵ الهجری القمری

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الطيبين الطاهرين و اللعنه على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

و بعد، إنّ هذه رساله فى مناسك الحج وافيه بأغلب ما يبتلى به عاده من المسائل و هى رساله منظمه مرتبه يسهل فهمها و مراجعتها و قد افردت

فیها المستحبات عن الواجبات لئلا یلتبس الأمر علی المؤمنین و ارجو من اللّه تعالی أن یجعلها ذخرا لی یوم لا ینفع مال و لا بنون.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷

[وجوب الحج]

اشاره

وجوب الحج:

یجب الحج علی کل مکلّف جامع للشرائط الآتیه و وجوبه ثابت بالکتاب و السنه القطعیه و الحج رکن من أرکان الدین و وجوبه من الضروریات و ترکه مع الاعتراف بثبوته معصیه کبیره کما انّ إنکار أصل الفریضه إذا لم یکن مستندا الی شبهه کفر قال اللّه تعالی فی کتابه المجید (وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ).

و روی الشیخ الکلینی بطریق معتبر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من مات و لم یحج حجه الاسلام و لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق معه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا و هناک روایات کثیره تدل علی وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها طلبا للاختصار و فیما ذکرناه من الآیه الکریمه و الروایه کفایه للمراد، و اعلم أنّ الحج الواجب علی المکلف فی أصل الشرع انما هو لمره واحده و یسمی ذلک بحجه الاسلام (۱).

---

(۱) فی المقام فروع:

الفرع الأول: أنه یجب الحج علی کل مکلف جامع للشرائط هذا من الواضحات الأولیه لمن یکون عارفا بالأحکام الشرعیه و لمن لا یکون اجنبیا عن دین الاسلام و ان شئت قلت المدعی من الضروریات مضافا الی الاجماع و الکتاب

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸

...

و السنه أما الاجماع فلا خلاف بین الأصحاب و أمّا الکتاب فقوله تعالی فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِیمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ

كانَ آمِناً وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «۱» و أما السنه فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه أبو العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ قال هما مفروضان «۲»، و منها ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبى العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحجّ و العمره جميعا لانّهما مفروضان و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ قال: يعنى بتمامها اداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما و سألته عن قوله تعالى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار و الحجّ الأصغر العمره «۳». منها ما رواه أبو العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ قال: هما مفروضان «۴» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ و انما انزلت العمره بالمدينه قال قلت له: «فمن تمتع

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

بالعمره الی الحج» ا یجزئ ذلک عنه قال: نعم «۱».

فانّ هذه النصوص تدل علی وجوبه علی العباد و لا یخفی علی الخبیر انّ المستفاد من هذه الروایات وجوب أصل الحج لا اتمامه بعد الشروع فیه و حیث ان هذه الأحادیث وارده فی ذیل الآیه المبارکه و ناظره إلیها و مفسره لها نفهم ان المراد من قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ أصل الاتیان بهما لا اتمامهما بعد الشروع و الدخول فیهما و هذا أمر اساسی فی باب الحج و یترتّب علیه أثر مهم إذ علی ما ذکرنا لا یجب الاتمام بعد الدخول و الشروع و بعباره اخری لا یکون المراد من الآیه ان قطع الحج حرام کقطع الصلاه فلیکن هذا بذکرک لعله ینفعک فی المستقبل.

لا یقال الحدیث إذا کان مخالفا للکتاب یضرب عرض الجدار لانه یقال هذا فیما یکون الحدیث معارضا للقرآن و اما اذا کان مفسرا و حاکما فلا فإن کلام العتره الطاهره عدل القرآن و أحد الثقلین فلا تغفل.

الفرع الثانی: انّ الحج رکن من أرکان الدین و وجوبه من الضروریات أما کونه من ارکان الدین فتدل علیه جمله من الروایات منها ما رواه الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السّلام قال: بنی الاسلام علی خمس علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه، الحدیث «۲». و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: بنی الاسلام علی خمسه أشیاء علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه قال زراره: فقلت: و أیّ شی ء من ذلک أفضل فقال الولایه أفضل لأنّها مفتاحهن و الوالی هو الدلیل علیهنّ قلت: ثم الذی یلی ذلک فی الفضل فقال:

الصلاه قلت:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الحج، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰

...

ثم الـذی يليها فی الفضل قال: الزکاه لانه قرنها بها و بـدأ بالصـلاه قبلها قلت: فالـذی يليها فی الفضل قال: الحـج قلت: ما ذا يتبعه قال: الصوم، الحـديث «۱». و منهـا مـا رواه زراره عن أبی جعفر عليه السّـلام قـال: بنی الاسـلام علی خمسه أشـياء علی الصـلاه و الزکاه و الحـج و الصوم و الولايه، الحديث «۲» و منها ما رواه ذريـح المحاربی عن أبی عبـد اللّه عليه السّـلام قال: من مات و لم يحجّ حجه الاسلام لم يمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيّا «۳» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّـلام فی وصـيه النبی صلی اللّه عليه و آله و سـلم لعلی عليه السّلام قال: يا علی کفر باللّه العظيم من هذه الأمه عشره القتّات و الساحر و الديّوث ناکح المرأه حرامـا فی دبرهـا و ناکـح البهيمه و من نکـح ذات محرم و السـاعی فی الفتنه و بـائع السـلاح من اهل الحرب و مانع الزکاه و من وجـد سـعه فمات و لم يحـج، يا علی تارک الحـج و هو مسـتطيع کافر يقول اللّه تبارک و تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ يا علی من سوّف الحج حتی يموت بعثه اللّه يوم القيامه يهوديا أو نصـرانيّا «۴» و منها

ما فی المعتبر عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: من مات و لم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا أو نصرانیا «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۷ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۵.

...

فانّ المستفاد من هذه الروایات بوضوح انّ الحج من أرکان الدین و من اسسه و لذا یموت تارکه یهودیا أو نصرانیا و أما کونه من الضروریات فقد مرّ بیانه قریبا فلا نعید و مما یناسب ذکره فی المقام انّ المستفاد من جمله من الأحادیث المتقدمه انّ الاسلام مبنی علی أرکان منها الولایه فمن لا ولایه له لا اسلام له و بعباره واضحه غیر الشیعی الاثنی عشری کافر فی وعاء الشرع و لعله بهذا التقریب حکم بعض الاصحاب بکفر غیر الامامی.

ان قلت کیف یمکن القول بهذه المقاله و الالتزام بها مع استلزامه القول بکفر تارک الصلاه مثلا و هل یمکن القول به.

قلت: ظاهر الحدیث بل صریحه یقتضی هذه المقاله بالنسبه الی جمیع الفقرات و لکن نرفع الید عنه بالنسبه الی غیر الولایه بلحاظ حکم الضروره بالخلاف و انّ تارک الصلاه مثلا لا یکون کافرا و اما بالنسبه الی الولایه فلا وجه لرفع الید عن الظهور بل الصراحه.

إن قلت کیف یمکن الحکم بکفر المخالف مع أنه لا اشکال فی ترتب أحکام الاسلام علیه کحلیه ذبیحته و امثالها.

قلت: لا تنافی بین الامرین فان ترتیب هذه الأحکام لمصالح تقتضیها فی نظر الشارع و اللّه العالم.

الفرع الثالث: ان ترکه مع الاعتراف بثبوته معصیه کبیره: لاحظ ما رواه المحاربی

«۱»، فانّ هذه الروايه تدل بوضوح على انّ ترک الحج معصيه کبيره و لذا يموت تارکه يهوديا أو نصرانيا و لا يخفى انّ مقتضى اطلاق النص انّ ترکه کبيره و لو

---

(۱) لاحظ ص ۱۰.

...

لم يکن عالما به بل يکفى کونه قابلا لتوجه التکليف إليه نعم لا يشمل النص الغافل المحض و لاحظ ما رواه عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى قال: حدثنى أبو جعفر الثانى عليه السّلام قال: سمعت أبى يقول سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السّلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبى عبد اللّه عليه السّلام فلمّا سلّم و جلس تلا هذه الآيه وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ ثم أمسک فقال له أبو عبد اللّه عليه السّلام ما أسکتک قال: أحبّ ان اعرف الکبائر من کتاب اللّه عزّ و جلّ فقال: نعم يا عمرو أکبر الکبائر الاشراک باللّه يقول اللّه مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ و بعده الاياس من روح اللّه لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ ثم الأمن من مکر اللّه لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ و منها عقوق الوالدين لانّ اللّه سبحانه جعل العاق جبّارا شقيّا و قتل النفس التى حرّم اللّه الّا بالحق لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها الى آخر الآيه و قذف المحصنه لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ و أکل مال اليتيم لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ

سَعِيراً و الفرار من الزحف لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ و أكل الربا لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ و السحر لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِى الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ و الزنا لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول:

وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً و اليمين الغموس الفاجره لان اللّه عزّ و جلّ يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳

...

وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ و الغلول لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ و منع الزكاه المفروضه لان اللّه عزّ و جلّ يقول فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ و شهاده الزور و كتمان الشهاده لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ و شرب الخمر لانّ اللّه عزّ و جلّ نهى عنهما كما نهى عن عباده الأوثان و ترک الصلاه متعمدا أو شيئا ممّا فرض اللّه عزّ و جلّ لانّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال من ترک الصلاه متعمدا فقد برئ من ذمه اللّه و ذمه رسوله و نقض العهد و قطيعه الرحم لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ* قال فخرج عمرو و له صراخ من بكائه

و هو يقول هلك من قال برأيه و نازعكم فى الفضل و العلم «۱» فانّ المستفاد من الحديث ان ترک ما فرضه اللّه كبيره و الحج فريضه إلهيه.

الفرع الرابع: انّ انكار وجوبه اذا لم يكن عن شبهه يوجب الكفر فنقول تاره انكار الضرورى يرجع الى تكذيب النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فمرجعه الى انكار الرساله و لا اشكال فى ايجابه الكفر لكن لا من باب انكار الضرورى و أخرى لا يرجع إليه فهل يمكن القول بأنّ مجرد انكار الضرورى موجب للكفر أم لا؟

مقتضى بعض النصوص انّ إنكار وجوب الفريضه الالهيه يوجب الكفر لاحظ ما رواه داود بن كثير الرقىّ قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام سنن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كفرائض اللّه عزّ و جلّ فقال انّ اللّه عزّ و جلّ فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترک فريضه من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافرا و امر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بأمور كلها حسنه فليس من ترک بعض ما أمر اللّه عزّ و جلّ به عباده من

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۲.

...

الطاعه بكافر و لكنه تارک للفضل منقوص من الخير «۱» فان مقتضى هذه الروايه ان انكار الفريضه الالهيه يوجب الكفر و ان لم يكن ضروريا بل و إن كان عن شبهه فان الاطلاق و رفض القيود يقتضى سريان الحكم أينما يسرى الموضوع و لكن هل يمكن الالتزام بمفاد الحديث؟ و أما الاستدلال على المدعى بقوله تعالى فِيهِ آيٰاتٌ بَيِّنٰاتٌ مَقٰامُ إِبْرٰاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً

وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ «٢» بتقريب انّ التعبير عن الترک بـالکفر يـدل على انّ المراد من الكفر انكـار وجوبه فغير تـام إذ قـد فسـر الكفر بالترک فی النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبـد اللّه عليه السّلام قال: قال اللّه وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هـذه لمن كان عنده مال إلى أن قال و عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ كَفَرَ يعنى من ترک «٣» لكن يستفاد من حديث على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: ان اللّه عزّ و جلّ فرض الحج على أهل الجده فی كل عام و ذلک قوله عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ قال: قلت: فمن كان يحـج منّا فقد كفر قال: لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر «٤» ان انكـار وجوبه يوجب الكفر و الظـاهر انّ انكـار وجوب الحـج بـالنحو الـذى ورد فی الحـديث أى انكار وجوبه فی كل عام لأهل الجده يوجب الكفر و لكن لا يمكن العمل بهذه الروايه فانها خلاف الضروره كما نتعرض

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

...

لهذه الجهه أيضا عن قريب.

الفرع الخامس: أنه يجب الحج فی جميع العمر مره واحده بالاجماع بل بالضروره و مقتضى القاعده الأوليه إذا

لم يكن دليل على التكرار كفايه المره إذ قد ثبت فى الاصول ان صيغه الأمر لا تدل على المره و لا التكرار لكن مقتضى الاطلاق كفايه المره فان انطباق المأمور به على المأتى به طبيعى و الأجزاء عقلى أضف الى ذلك أنه قد صرح فى بعض النصوص بالكفايه لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما كلّف اللّه العباد الّا ما يطيقون انما كلّفهم فى اليوم و الليله خمس صلوات الى أن قال و كلّفهم حجه واحده و هم يطيقون اكثر من ذلك «۱» لكن قد دلت جمله من النصوص على وجوبه فى كل عام على أهل الجده منها ما رواه على بن جعفر «۲» و قانون التعارض يقتضى ترجيح الأحدث و الأحدث ما يدل على وجوبه كل عام لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف الضروره و السيره و ابدائه يقرع الاسماع و يوجب الاستنكار فلا بد من رفع اليد عن ظهوره فى الوجوب و لا غرو فان الصيغه ظاهره فى الوجوب لو لا القرينه الداله على خلافه و هذا ظاهر واضح.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۶

[(مسأله ۱): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى]

(مسأله ۱): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى فتجب المبادره إليه فى سنه الاستطاعه و إن تركه فيها عصيانا أو لعذر وجب فى السنه الثانيه و هكذا و لا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع ثلاثه:

الفرع الأول: ان وجوب الحج عند اجتماع شرائطه فورى و الظاهر انه لا اشكال فى انّ فوريته مرتكزه عند أهل الشرع و نقل اجماع

العلماء عليه و يدل عليه النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الاسلام الحديث «۱» و أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف ان الفوريه على القاعده إذ بعد تنجز التكليف و احتمال الفوت لا يجوز التأخير و لا معذر للعقل إذا فات نعم مع الوثوق بالبقاء يجوز التأخير كما لو اطمأن أول الظهر ببقائه الى الغروب يجوز ان يؤخر صلاته و أما مع عدم الوثوق فلا.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الاصول اعتبار الاستصحاب الاستقبالي و عليه لا نرى مانعا من جريانه و يترتب عليه جواز التأخير و لو مع عدم الوثوق و ان شئت قلت الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى.

الفرع الثانى: ان وجوبه فورا ففورا و الأمر كذلك و هذا على طبق القاعده فانّ اطلاق حديث الحلبى و امثاله يشمل السنه الثانيه و الثالثه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷

[(مسأله ۲): إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل]

(مسأله ۲): إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل وجبت المبادره الى تحصيلها و لو تعددت الرفقه فإن وثق بالادراک مع التأخير جاز له ذلک و الّا وجب الخروج من دون تأخير (۱).

و هكذا و بعباره واضحه لو لم يأت بالحج و كان مستطيعا يشمله دليل الفوريه و لا فرق من هذه الجهه بين السنه الاولى و غيرها فلاحظ.

الفرع الثالث: ان تركه لا يبعد أن يكون من الكبائر بل الأظهر انه كذلک و الوجه فيه انه

يشمله حديث عبد العظيم اذ يصدق أنه ترک فريضه من فرائض اللّه و أيضا يصدق عليه حديث ذريح فان المفروض انه كان واجبا عليه و تركه و ان مات كان يهوديا أو نصرانيا و من الواضح أنه يفهم منه كون تركه من الكبائر.

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات وجبت المبادره إليها و الوجه فيه أنه تنجز الواجب عليه و المفروض أنه لا يمكن الاتيان به الّا مع مقدمات فتجب عليه المقدمات بحكم العقل و هذا ظاهر واضح بعد فرض وجوب المقدمه بحكم العقل كما هو المفروض.

الفرع الثانى: أنه لو تعددت الرفقه جاز له التأخير مع الوثوق بالادراک و الّا فلا و الوجه فيه أنه مع الوثوق بالادراک لا يلزم فى ادراک العقل المبادره و بعباره اخرى لانه لا تجب المبادره فى الواجب الموسع و المفروض أنه مع الوثوق يرى الواجب موسعا من حيث المقدمات و اما مع عدم الوثوق فتجب المبادره اذ لا معذر عند العقل فى التأخير اللهمّ الا أن يقال ما المانع من جريان الاستصحاب الاستقبالی بأن يقال الاستصحاب يقتضى بقاء القدره فكما يجرى الاستصحاب مع الشک فى البقاء كذلک يجرى مع الشک فى بقاء القدره.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸

[(مسأله ۳): إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم]

(مسأله ۳): إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم لوثوقه بالادراک مع التأخير و لكن اتفق انه لم يتمكن من المسير أو انه لم يدرک الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و ان كان معذورا فى تأخيره (۱).

---

(۱) ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: ان الحج استقر فى ذمته فيجب الاتيان به و لو

مع زوال الاستطاعه و فيه انّ الاستقرار مع زوال الاستطاعه التی تكون موضوعا للوجوب أول الكلام.

الوجه الثانی: انّ التسويف يوجب الاستقرار و فيه انه لا تسويف فی المقام إذ المفروض أن التأخير بأذن من الشارع فيكون معذورا عقلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله على وجوب الاستنابه عن الذی كان مستطيعا و لم يحج حتی مات و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ يقضی عنه قال:

نعم «۱» بتقريب انه لو كانت الاستنابه واجبه بعد الموت يجب على المكلف القيام بهذه المهمه بالأولويه.

و فيه أنه لا مجال للتقريب المذكور إذ الاستنابه بعد الموت قد فرضت مع وفاء التركه بها و الكلام فی المقام فيمن زالت استطاعته مضافا الی أنّ وجوب الاستنابه بعد الاستقرار و عدم الاتيان به فی سنه الاستطاعه مركوز فی اذهان أهل الشرع و أنه يجب عليه على كل تقدير فالنتيجه انه لا دليل على الاستقرار.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۹

[شرائط وجوب حجه الاسلام:]

اشاره

شرائط وجوب حجه الاسلام:

[الشرط الأول البلوغ]

اشاره

الشرط الأول البلوغ فلا يجب على غير البالغ و ان كان مراهقا و لو حج الصبی لم يجزئه عن حجه الاسلام و ان كان حجه صحيحا على الأظهر (۱).

---

(۱) فی المقام فرعان:

الفرع الأول: أنه يشترط البلوغ فی وجوب الحج فلا يجب على غير البالغ و لا اشكال فی الحكم المذكور و هو مركوز فی اذهان اهل الشرع و يعرفه حتی السوقی و يدل على المدعی ما رواه الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متی

تجب علیه الصلاه فقال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه و جری علیه القلم و الجاریه مثل ذلک ان أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه و جری علیها القلم «۱» فان المستفاد من الحدیث عدم جریان القلم علی الصبی قبل البلوغ و علی هذا الاساس قلنا ان غیر البالغ اذا اتلف مال الغیر لا یکون ضامنا لان مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین التکلیف و الوضع و یدل علی المدعی أیضا ما رواه اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن علیه السّلام عن ابن عشر سنین یحج قال علیه حجه الاسلام إذا احتلم و کذلک الجاریه علیها الحج اذا طمثت «۲».

الفرع الثانی: أنه لو حج الصبی لم یجز عن حجه الاسلام تاره نتکلم علی مقتضی القاعده الأولیه و اخری علی طبق النص الخاص أما القاعده فمقتضاها

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۰

[(مسأله ۴): إذا خرج الصبی الی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعا]

(مسأله ۴): إذا خرج الصبی الی الحج فبلغ قبل أن

يحرم من الميقات و كان مستطيعا فلا اشكال فى انّ حجه حجه الاسلام و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندبا و لا عدوله الى حجه الاسلام بل يجب عليه الرجوع الى أحد المواقيت و الاحرام منه لحجه الاسلام فان لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محل احرامه تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلا أو نسيانا و لم يتمكن من الرجوع إليه فى المسأله ۱۶۹ (۱).

الأجزاء إذ المفروض انّ عبادته تامه صحيحه و من ناحيه أخرى تحصيل الحاصل محال فالاجزاء على القاعده و أما من حيث النص الخاص فلا يكون مجزيا لاحظ ما رواه ابن عمار «۱» فان مقتضى الحديث عدم الاجزاء.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم و كان مستطيعا يكون حجه حجه الاسلام و الوجه فيه أنه يدخل فى موضوع الوجوب فيجب عليه.

الفرع الثانى: أنه لو احرم فبلغ بعد احرامه لا يجوز له اتمام حجه و لا يجوز له العدول إليه بل لا بدّ من الرجوع الى احد المواقيت و الاحرام منه لحجه الاسلام بتقريب ان المفروض وجوب الحج عليه فلا يجوز ادائه الحج الندبى.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الأصول انّ الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و من ناحيه اخرى ان الترتب جائز و على طبق القاعده فلا وجه لعدم الجواز كما انه لا وجه لعدم الصحه نعم اذا اتم يكون عاصيا بالنسبه الى ترك حجه الاسلام.

---

(۱) لاحظ ص ۱۹.

[(مسأله ۵): إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغا]

(مسأله ۵): إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج

أنه كان بالغا اجزأه عن حجه الاسلام (١).

و اما عـدم جواز العدول فلأن العدول على خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل فلا بد من تجديد الاحرام من الميقات ان قلت انه قد فرض صـحه احرامه الأول فكيف يجوز له تجديده و بما ذا يحلّ منه قلت فى فرض عدم العصيان يكون ايجاب حجه الاسلام متوجها إليه ففى فرض عدم العصيان يكون احرامه الأول كالعدم.

ان قلت هـذا على تقـدير الاتيان بالحج الندبى و اما لو كان قصده من الأول حجه الاسـلام و من ناحيه اخرى تكون عباده الصبى مشـروعه فما الوجه فى وجوب تجديـد الاحرام قلت قد مرّ قريبا ان المسـتفاد من النص الخاص ان حج الصبى لا يجزى عن حجه الاسلام فلا مناص عن الرجوع الى الميقات و تجديد الاحرام منه.

الفرع الثالث: أنه لو لم يتمكن من الرجوع ففيه تفصيل يأتى فى مسأله ١۶٩ فانتظر.

(١) تاره يحـج حجه الاسـلام و يعتقد عدم الوجوب و اخرى يعتقد عدم الوجوب و ينوى الحج الندبى أما فى الصوره الاولى فلا اشـكال فى اجزائه عن حجه الواجب اذ المفروض انه نوى حجه الاسـلام و لم ينو العمل المقيـد بهـذا القيـد و لم يعلق عمله على كونه منـدوبا بل يكون خطأ فى التطبيق فأتى بما هو واجب على كل مكلف فلا وجه لعـدم الاجزاء بل لنا ان نقول اذا قيد أو علق يكون مجزيا أيضا اذ المفروض مع الاعتقاد بعـدم الوجوب لا يمكن أن يكون واجبا و بعباره واضـحه مع عدم امكان الانبعاث لا يمكن البعث فلو قيد العمل بكونه مندوبا أو لو علق حجه على فرض كونه ندبا يكون ما نواه مطابقا مع الواقع اذ لو لم يكن واجبا

يكون مندوبا فاجزائه على طبق القاعده الأوليه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۲

[(مسأله ۶): يستحب للصبى المميز أن يحج]

(مسأله ۶): يستحب للصبى المميز أن يحج و لا يشترط فى صحته اذن الولى (۱).

و أما فى الصوره الثانيه فلا يجزى لانّ المفروض انّ الحج الندبى يغاير حجه الاسلام و لا بد فى تميز احدهما عن الآخر من القصد فاذا لم يميز به لا يكون حجه الاسلام فلا يكون مجزيا و لذا لو فرضنا ان المستطيع لو أتى بالحج ناويا الحج الندبى لا يكون امتثالا.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يستحب للصبى المميز الحج و يمكن الاستدلال عليه بوجهين أحدهما الاطلاقات الاوليه الداله على استحباب الحج ثانيهما النصوص الداله على ان حجه قبل البلوغ لا يجزى عن حجه الاسلام إذ من الضرورى أن الحج الباطل لا يكون مجزيا فيعلم ان حجه صحيح لكن لا يكفى عن حجه الواجب.

الفرع الثانى: انه لا يشترط فى صحته اذن الولى و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط فان اطلاق دليل الاستحباب يقتضى عدم الاشتراط كما انّ مقتضى الاصل العملى كذلك فان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتراط لكن يرد عليه ان التقابل بين الاطلاق و التقييد بالتضاد فلا يحرز الاطلاق بالاصل المذكور الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به مضافا الى انه يعارضه استصحاب عدم الاطلاق لكن يكفى لاثبات المدعى الاطلاقات كما تقدم.

و ربما يستدل على الاشتراط بتقريبين:

التقريب الأول: ان العبادات توقيفيه متلقاه من الشرع فيلزم رعايتها و فيه انه يكفى لاثبات المشروعيه الاطلاقات.

التقريب الثانى: ان بعض أحكام الحج يستلزم التصرف المالى

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳

[(مسأله ۷): يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ذكرا كان أم أنثى]

(مسأله ۷): يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ذكرا كان أم أنثى و ذلك بأن يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبيه و يلقنه اياها ان

كان قابلا للتلقين و الا لبى عنه و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه و يجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب الى فخ اذا كان سائرا من ذلك الطريق و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج و ينوب عنه فيما لا يتمكن و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروه و يقف به فى عرفات و المشعر و يأمره بالرمى ان قدر عليه و الّا رمى عنه و كذلك صلاه الطواف و يحلق رأسه و كذلك بقيه الاعمال (١).

كالكفارات و ثمن الهدى فيلزم اذن الولى و هذا الوجه أيضا لا يثبت المدعى أما بالنسبه الى الكفاره فيمكن ان يقال بعدم وجوبها عليه اذ القلم غير جار عليه كما تقدم و أما ثمن الهدى فان توقف الهدى على الشراء و لم يأذن يدخل فى العاجز و يترتب عليه حكمه.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: انه يستحب للولى أن يحرم بالصبى ادعى فيه عدم الخلاف فى بعض الكلمات و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفه أو الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه «١» فلا اشكال فى أصل الحكم نصا و فتوى.

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ٢۴

...

الجهه الثانيه: انه ما المراد من الولى هل المراد به الولى الشرعى أو يشمل من كان متولّيا لامر الطفل و لو لم يكن وليا

شرعيا الظاهر هو الثانى و لا وجه للالتزام بالاختصاص و لا دليل عليه و يؤيد المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم برويثه و هو حاجّ إليه امرأه و معها صبى لها فقالت: يا رسول اللّه أ يحج عن مثل هذا قال: نعم و لك أجره «۱» فان هذه الروايه تدل على جواز قيام الام بهذه المهمه مع انّ الام لا ولايه لها شرعا لكن الحديث مخدوش سندا فيكون مؤيدا لكن المستفاد من الحديث جواز الحج عن الصبى و الكلام فى المقام فى جواز الاحرام بالصبى فالحديث غير دال على المطلوب لكن يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له: ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال: مر أمّه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جرّدوه و غسّلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت و مرى الجاريه ان تطوف به بين الصفا و المروه «۲» فان المستفاد من الحديث بنحو الصراحه ان حميده كانت متكلفه لهذه الجهه و الامام روحى فداه أرجع إليها للتعلم فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه ما الوجه فى التقييد بغير المميز و يمكن ان يكون الوجه فيه ان العباده توقيفيه تحتاج الى ترخيص من الشارع و المستفاد من نصوص الباب

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث

۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من اقسام الحج، الحديث ۱.

...

بحسب المتفاهم العرفی ان الشارع الأقدس ناظر الی من لا یکون قابلا لان یأتی بالعمل بنفسه و بعباره اخری اذا کان الشخص قابلا لان یطوف و یسعی و یلبی بنفسه لم یکن وجه للاستنابه عنه و هذا العرف ببابک و یؤید المدعی ان لم یدل علیه ما تقدم من ان غیر البالغ یستحب له أن یأتی بالحج فلا یحتاج الی الإحجاج.

الجهه الرابعه: ان الحکم المذکور یعم الانثی کالذکر أو یختص بالثانی الظاهر ان المشهور ذهبوا الی عموم الحکم و عدم الاختصاص و صاحب المستند ذهب الی الاختصاص علی ما نقل عنه و مقتضی القاعده هو الاختصاص.

و لا دلیل علی العموم و لا مجال للاستدلال علی العموم بحدیث یونس بن یعقوب عن أبیه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ان معی صبیه صغارا و انا اخاف علیهم البرد فمن أین یحرمون قال ائت بهم العرج فلیحرموا منها فانّک اذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامه ثم قال فان خفت علیهم فأت بهم الجحفه «۱» بتقریب انّ لفظ صبیه الواقع مورد السؤال یشمل الذکر و الانثی اذ یرد علیه أولا- ان هذه الکلمه بدلت بلفظ صبیان علی ما فی هامش الوسائل و ثانیا ان جمع صبیه صبایا و الوارد فی الحدیث لفظ صبیه و صفوه القول انه مع عدم احراز کون اللفظ جمعا لکلا الفریقین یشکل الحکم بالعموم اذ مع الشک فی عموم المفهوم یکون مقتضی الاصل عدم العموم ان قلت قاعده الاشتراک یقتضی العموم قلت هذه القاعده انما تجری فیما یتعلق بالذکر و بقاعده الاشتراک نحکم بشموله للانثی و أما

فی المقام فان الخطاب الی الولی نعم لا بأس ان یقال ان مقتضی قاعده الاشتراک شمول الحکم للانثی اذا کانت ولیه علی الصغیر فالجزم بالحکم مشکل و من ناحیه اخری ان العباده توقیفیه

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۷ من أقسام الحج، الحدیث ۷.

...

و مقتضی الاصل عدم عموم الجعل فالاحتیاط یقتضی الالتزام بالاختصاص.

الجهه الخامسه: ان یلبسه ثوبی الاحرام و یأمره بالتلبیه و یلقنه ایاها ان کان قابلا و الا لبّی عنه و یجنبه عما یجب علی المحرم الاجتناب عنه لاحظ حدیثی معاویه بن عمّار «۱» و زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر فانه یأمره ان یلبی و یفرض الحجّ فان لم یحسن ان یلبّی لبّوا عنه و یطاف به و یصلّی عنه، قلت: لیس لهم ما یذبحون قال: یذبح عن الصغار و یصوم الکبار و یتقی علیهم ما یتقی من المحرم من الثیاب و الطیب و ان قتل صیدا فعلی أبیه «۲» فانه یستفاد من الحدیثین جمیع المذکورات.

الجهه السادسه: انه یجوز تأخیر تجریده عن الثیاب الی فخ اذا کان سائرا من ذلک الطریق لاحظ ما رواه أیّوب أخی أدیم قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام من أین یتجرّد الصبیان فقال کان أبی یجرّدهم من فخ «۳».

الجهه السابعه: ان یأمره بالاتیان بکل ما یتمکن منه و ینوب عنه فیما لا یتمکن و لا یبعد ان یستفاد المدعی من حدیث زراره المتقدم آنفا فان العرف یفهم انه لا خصوصیه فی التلبیه و ان الحکم هکذا أی یلزم المباشره مع الامکان و مع عدمه تصل النوبه الی النیابه.

الجهه الثامنه: ان مقتضی حدیث محمد بن الفضیل قال:

سألت أبا جعفر

---

(۱) لاحظ ص ۲۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

[(مسأله ۸): نفقه حج الصبی فی ما یزید علی نفقه الحضر علی الولی لا علی الصبی]

(مسأله ۸): نفقه حج الصبی فی ما یزید علی نفقه الحضر علی الولی لا علی الصبی نعم اذا کان حفظ الصبی متوقفا علی السفر به أو کان السفر مصلحه له جاز الانفاق علیه من ماله (۱).

الثانی علیه السّلام عن الصبی متی یحرم به قال: إذا أثغر «۱» ان الاحرام بالصبی یختص بصوره الاثغار و لا أدری ما الوجه فی عدم تعرض جمله من الاصحاب لهذه الجهه فی هذا المقام و الاثغار عباره عن سقوط اسنانه الرواضع و نباتها مکانها و یمکن ان الوجه فی عدم العمل بالحدیث ان السیره جاریه علی خلافه و انه لو کان الحکم معلقا علی الاثغار لکان معلوما و شایعا و اللّه العالم بحقائق الأمور و یمکن أن یکون الوجه فی الاعراض عن الخبر المشار إلیه انه لا اعتبار بسنده فان محمد بن فضیل الراوی عن الامام ارواحنا فداه لم تثبت وثاقته فان محمد بن فضیل بن غزوان وثق و لکن هو من اصحاب الصادق فلا اعتبار بسند الحدیث.

(۱) ما افاده علی طبق القاعده فانه لا یجوز التصرف فی ماله الّا اذا توقف حفظه علی بذل مال أو کان البذل فی سبیل مصلحته و الا فلا یجوز التصرف و النصوص الداله علی جواز الإحجاج لا تکون فی مقام البیان من هذه الجهه مثلا اذا قال المولی یستحب غسل الجمعه هل یمکن أن یقال أنه یجوز الاغتسال بالماء المغصوب.

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۸.

[(مسأله ۹): ثمن هدی الصبی علی الولی]

(مسأله ۹): ثمن هـدى الصبى على الولى و ذلک كفاره صـيده و اما الكفارات التى تجب عند الاتيان بموجبها عمدا فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبى لا على الولى و لا فى

مال الصبی (۱).

---

(۱) قد ذکر قدّس سرّه فی هذه المسأله فروعا ثلاثا:

الفرع الأول: ان ثمن هدیه علی ولیه و یدل علیه بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «۱» فان الظاهر من هذه الروایه ان الذبح علی الولی و مثله حدیث اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مکه بعمره و خرجوا معنا الی عرفات بغیر احرام قال: قل لهم یغتسلون ثم یحرمون و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم «۲» و یستفاد من حدیث آخر لمعاویه بن عمار «۳» ان الهدی علی نفس الصبی اذا کان واجدا و الا فلیصم عنه ولیه فتکون النسبه بین هذه الروایه و تلک الطائفه بالعموم و الخصوص و مقتضی الصناعه تخصیص العام بالخاص و صفوه القول أنه یجمع بین النصوص بان یقال انّ الطفل اذا کان واجدا یذبح من ماله و ان لم یجد فان کان الولی واجدا یذبح عن الصغیر و عن نفسه و ان کان واجدا فی الجمله یذبح عن الصغیر و یصوم عن نفسه و ان لم یجد اصلا یصوم عنه و عن نفسه و لکن مقتضی الاحتیاط ان یذبح الولی عنه اذا کان واجدا و الّا یصوم عنه و لا یتصرف فی مال الصغیر.

الفرع الثانی: ان کفاره صیده علی الولی لاحظ ما رواه زراره المتقدم آنفا فانه

---

(۱) لاحظ ص ۲۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۳.

[الشرط الثانی: العقل]

الشرط الثانی: العقل فلا یجب الحج علی المجنون و ان کان ادواریا نعم اذا افاق المجنون فی أشهر الحج و کان مستطیعا و متمکنا من الاتیان بأعمال الحج

وجب علیه و ان کان مجنونا فی بقیه الأوقات (۱).

[الشرط الثالث: الحریه]

اشاره

الشرط الثالث: الحریه فلا یجب الحج علی المملوک و ان کان مستطیعا و مأذونا من قبل المولی و لو حج بأذن مولاه صح و لکن لا یجزیه عن حجه الاسلام فتجب علیه الاعاده اذا کان واجدا للشرائط بعد العتق.

لا یبعد ان یفهم العرف من الروایه ان کفاره الصید علی من یکون متولیا لامره بلا خصوصیه للأب.

الفرع الثالث: أنه لو أتی عمدا بما یوجب الکفاره لا تجب لا علیه و لا علی ولیه اما عدم وجوبه علیه فلوجهین:

الوجه الأول: أنه قد مرّ و تقدم أنه قبل البلوغ لا یجری علیه القلم.

الوجه الثانی: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: عمد الصبی و خطاه واحد «۱» فان المستفاد من الحدیث ان عمد الصبی یعتبر خطأ فان لم یکن حکم للخطأ لا یحکم علیه و ان کان له حکم یحکم علیه بذلک الحکم نعم یمکن عدم جریان حکم الخطأ بالنسبه الی غیر البالغ ببرکه عدم جریان القلم علیه و أما عدم وجوبها علی الولی فلعدم المقتضی و مقتضی الأصل العملی عدم الوجوب.

(۱) اشتراط وجوب الحج بالعقل و کون المکلف عاقلا لا خلاف فیه بل هو أمر واضح ظاهر و ان شئت قلت اعتبار العقل فی التکلیف لا اختصاص له بمورد دون آخر اضف الی ذلک ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لما خلق

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب العاقله، الحدیث ۲.

[(مسأله ۱۰): إذا أتی المملوک المأذون من قبل مولاه فی الحج بما یوجب الکفاره]

(مسأله ۱۰): إذا أتی المملوک المأذون من قبل مولاه فی الحج بما یوجب الکفاره فکفارته علی مولاه فی غیر الصید و علی نفسه فیه.

[(مسأله ۱۱): إذا حج المملوک باذن مولاه و انعتق قبل ادراک المشعر]

(مسأله ۱۱): إذا حج المملوک باذن مولاه و انعتق قبل ادراک المشعر أجزأه عن حجه الاسلام بل الظاهر کفایه ادراکه الوقوف

بعرفات معتقا و ان لم يدرك المشعر و يعتبر فى الأجزاء الاستطاعه حين الانعتاق فان لم يكن مستطيعا لم يجزئ حجه عن حجه الاسلام و لا فرق فى الحكم بالاجزاء بين اقسام الحج من الافراد و القرآن و التمتع اذا كان المأتى به مطابقا لوظيفته الواجبه.

[(مسأله ۱۲): إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه]

(مسأله ۱۲): إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه و ان لم يتمكن فعليه ان يصوم بدل الهدى على ما يأتى و ان لم ينعتق فمولاه بالخيار فان شاء ذبح عنه و ان شاء أمره بالصوم (۱).

اللّه العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له أدبر فادبر ثم قال: و عزتى و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلىّ منك و لا اكملتك الّا فيمن احبّ اما انّى ايّاك آمر و ايّاك أنهى و ايّاك اعاقب و ايّاك اثيب «۱» و لا فرق فى هذا الحكم بين الاطباقى و الادوارى لوحده الملاك و الدليل نعم اذا افاق فى اشهر الحج و كان جامعا للشرائط يجب عليه اذ ترتب الحكم على موضعه طبيعى.

(۱) لا نتعرض لأحكام المملوك لعدم الابتلاء بها فى أمثال زماننا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱

[الشرط الرابع: الاستطاعه]

اشاره

الشرط الرابع: الاستطاعه،

[و يعتبر فيها أمور]

[الأول: السعه فى الوقت]

و يعتبر فيها أمور:

الأول: السعه فى الوقت و معنى ذلک وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب الى مكه و القيام بالأعمال الواجبه هناک و عليه فلا يجب الحج اذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب و القيام بالأعمال الواجبه فيها أو أنه يسع ذلک و لکن بمشقه شديده لا تتحمل عاده و فى ذلک يجب عليه التحفظ على المال الى السنه القادمه فإن بقيت الاستطاعه إليها وجب الحج فيها و الّا لم

يجب (١).

---

(١) لا اشكال و لا كلام فى اعتبار الشرط المذكور كتابا و سنه و اجماعا و ارتكاز و سيره بل اشتراط الاستطاعه من ضروريات الفقه بل من ضروريات المذهب بل من ضروريات الاسلام انما الكلام فى جهاتها و خصوصياتها و حدودها و الامور المعتبره فيها و من تلك الأمور السعه فى الوقت أى يكون الوقت كافيا للذهاب الى مكه و القيام باعمالها و هذا من الواضحات الأوليه فان كل تكليف مشروط بالقدره و مع عدم سعه الوقت لا يكون الحج مقدورا فلا يجب ثم انه اذا كان الوقت كافيا لكن كان القيام حرجيا و شاقا و لا يكون قابلا للتحمل عاده افاد قدّس سرّه بعدم الوجوب و ذلك لقاعده نفى الحرج الحاكمه على ادله الأحكام و قد ثبت فى محله اعتبارها و فى المقام نصوص تدل على وجوب الحج بمجرد القدره العقليه و ان كان حرجيا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام فإن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحج و لم يستحيى و لو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و

يركب بعضا فليفعل «۱»

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۱.

...

و منها ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: فان کان دعاه قوم ان یحجّوه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه الّا أن یخرج و لو علی حمار اجدع ابتر «۱» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت له فان عرض علیه ما یحجّ به فاستحیی من ذلک أ هو ممّن یستطیع إلیه سبیلا قال: نعم ما شأنه یستحیی و لو یحج علی حمار أجدع ابتر فان کان یستطیع أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج «۲» و منها ما رواه أبو بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول من عرض علیه الحج و لو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج «۳» و منها ما رواه أبو بصیر أیضا قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل کان له مال فذهب ثم عرض علیه الحجّ فاستحیی فقال من عرض علیه الحج فاستحیی و لو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن یستطیع الحج «۴» و منها ما رواه أبو اسامه زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال:

سألته ما السبیل قال یکون له ما یحج به قلت: أ رأیت ان عرض علیه مال یحج به فاستحیی من ذلک قال هو ممّن استطاع إلیه سبیلا قال و ان کان یطیق المشی بعضا و الرکوب بعضا فلیفعل قلت أ رأیت قول اللّه وَ مَنْ

كَفَرَ أ هو فى الحج قال: نعم قال: هو كفر النعم و قال: من ترك «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

...

و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال: نعم ان حجه الاسلام واجبه على من اطاق المشى من المسلمين و لقد كان من حجّ مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مشاه و لقد مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم «۱» و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال: يخدم القوم و يخرج معهم «۲» و يعارضها طائفه اخرى من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام قوله تعالى: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يكون له ما يحج به، الحديث «۳» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما السبيل قال: أن يكون له ما يحج به، الحديث «۴»

و منها ما رواه محمد بن یحیی الخثعمی قال: سأل حفص الکناسی أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا عنده عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ما یعنی بذلک قال: من کان صحیحا فی بدنه مخلّی سربه له زاد و راحله فهو ممن یستطیع الحج أو قال ممن کان له مال فقال له حفص الکناسی

---

(۱) الباب ۱۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۳.

...

فاذا کان صحیحا فی بدنه مخلی فی سربه له زاد و راحله فلم یحج فهو ممن یستطیع الحج قال: نعم «۱» و منها ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: یا ابن رسول اللّه أخبرنی عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا أ لیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه فقال ویحک انما یعنی بالاستطاعه الزاد و الراحله لیس استطاعه البدن، الحدیث «۲» و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام فی کتابه الی المأمون قال: و حج البیت فریضه علی من استطاع إلیه سبیلا و السبیل الزاد و الراحله مع الصحه «۳» و منها ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ما یعنی بذلک قال: من کان صحیحا فی بدنه مخلّی سربه له زاد و راحله «۴» و منها ما رواه فی

تحف العقول عن الرضا عليه السّلام فی کتابه الی المأمون قال: و حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و السبیل زاد و راحله «۵» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: من کان صحیحا فی بدنه مخلّی سربه له زاد و راحله فهو مستطیع للحج «۶» و منها ما رواه عبد الرحمن بن

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

...

الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوله: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: الصحه فی بدنه و القدره فی ماله «۱» و فی روایه حفص الاعور عنه علیه السّلام قال: القوه فی البدن و الیسار فی المال «۲» فما الحیله و ما الوسیله افاد سید المستمسک قدّس سرّه ان النصوص الداله علی کفایه القدره بأی نحو کان مورد اعراض الأصحاب فلا تکون حجه فلا معارض للطائفه المقابله لها و هذا الکلام غیر مقبول عندنا اذ ذکرنا مرارا انه قد حقّق فی محله ان اعراض المشهور عن النص المعتبر لا یسقطه عن الاعتبار کما ان عملهم بحدیث غیر معتبر لا یکون جابرا له و من الغریب انهم فی الأصول یقولون بعدم اعتبار الشهره و فی الفقه یسقطون الخبر المعتبر باعراض المشهور و یعملون بخبر غیر معتبر باعتبار عمل المشهور به و التنافی بین الأمرین کالنار علی المنار و اجاب سیدنا الاستاد بأن الطائفه الداله علی

كفايه القـدره محكومه بقاعـده لا حرج و حمل هذه الطائفه على من اسـتقر عليه الحج و يرد عليه انه قد ثبت فى محله ان الحكم الوارد فى مورد الحرج لاـ يكون محكومـا بالقاعـده بـل ذلك الـدليل يكون مخصـصا للقاعـده و اما حمل تلك الطائفه على من استقر عليه الحج فهو حمل و جمع غير عرفى و لا يصار إليه اذ هو خلاف الصناعه و الّا يمكن الجمع بين جميع المتعارضات كما لو ورد فى دليـل يجب اكرام العلمـاء و فى دليـل آخر ورد قوله لا يجب اكرامهم يمكن الجمع بين الطرفين يحمل دليل الوجوب على العـدول و حمـل دليـل عـدم الوجوب على الفسـاق و يلزم سـد بـاب المعـارضه فى جميع أبواب الفقه و هو كمـا ترى و فى الدوره السابقه قلنا ان الطائفه الداله على كفايه القدره الفعليّه مخالفه مع

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ٣۶

...

الكتـاب حيث ان المسـتفاد منه رفع الحرج فالترجيـح مع الطـائفه المقـابله لاـ يقـال الطـائفه الـداله على الكفـايه مطابقه مع اطلاق الكتاب إذ المسـتفاد منه مطلق الاسـتطاعه فانه يقال ان دليل رفع الحرج يقيـد الاطلاق و يرد عليه ان الاطلاق الكتابى بعـد التقييد قابـل لاـن يخصـص بالخبر الواحـد فلا تنافى بين الطائفه الاولى و الكتاب بل يخصـص الكتاب بتلك الطائفه لكن الطائفه الاولى معارضه بالطائفه الثانيه و قلنا فى بحث الاصول ان المرجـح الوحيـد الاحـدثيه، و من الغريب ان يقال انه مقطوع الخلاف و كيف يكون كذلك و الحال ان الحديث المعتبر دال عليه و ذهب إليه صاحب الحدائق أى سلم ان الأحدثيه من المرجحات

و التفصیل موکول الی مجال آخر و حیث ان الأحدث غیر محرز و غیر مشخص لا یمکن الترجیح بها فنقول مقتضی الصناعه رفع الید عن کلا الطرفین و العمل بالإطلاق الکتابی ثم رفع الید عن الاطلاق بقاعده رفع الحرج اللهم الا أن یقال لا اشکال فی ورود کلتا الطائفتین ففی زمان کان الوجوب متوقفا علی وجوب الزاد و الراحله و فی زمان کان الوجوب متحققا و لو مع العسر و الحرج و لا یمکن احراز زمان الاطلاق الکتابی فلا یتم الاطلاق أی نقطع بعدمه و ان شئت فقل رفع الید عن الاطلاق ببرکه قاعده لا حرج یتوقف علی احراز عدم احدثیه الطائفه الأولی و أنّی لنا بذلک و بعباره اخری لا یمکن رفع الید عن الطائفه الاولی الداله علی الوجوب بأی نحو ممکن نعم یمکن ان یقال انه اذا وصلت النوبه الی الشک لا مانع عن الأخذ بالبراءه و الحکم بعدم الوجوب فی صوره الحرج و المشقه اضف الی ذلک انا نقطع بعدم وجوب الحج الحرجی فانه لو کان واجبا بأی نحو ممکن لشاع و کان ظاهرا واضحا و الحال انّ خلافه کذلک و بعباره واضحه لا یکفی لوجوب الحج القدره العقلیه إذ لو کان الحج واجبا بمجرد

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷

[الثانی: الأمن و السلامه]

اشاره

الثانی: الأمن و السلامه و ذلک بأن لا یکون خطرا علی النفس أو المال أو العرض ذهابا و ایابا و عند القیام بالاعمال (۱).

القدره العقلیه لما کان باقیا تحت الستار و شاع و ذاع و الحال ان خلافه مرکوز عند الکل و السیره جاریه علیه و القول بالکفایه یقرع الاسماع و هذا السوق الشرعی و الارتکاز المتشرعی ببابک فتحصل انه

مع الحرج و المشقه لا يجب الحج بل لو لم يكن حرج و لم يكن مال لا يجب عليه الحج بلا اشكال و لا كلام ثم انه قدّس سرّه حكم بوجوب حفظ المال الى السنه الآتيه فان بقيت الاستطاعه يجب فى تلك السنه و الا فلا و الوجه فى وجوب الحفظ ان الحج واجب على المستطيع و لا يكون وجوبه مشروطا بتحقق أشهر الحج و بعباره اخرى لا يكون واجبا مشروطا بل وجوبه معلق و داخل فى الواجب التعليقى و عليه من هذه السنه يتوجه إليه التكليف بالحج حيث فرض كونه مستطيعا فى السنه الآتيه فيجب عليه الحفظ لان مقدمه الواجب واجبه بحكم العقل فلاحظ.

(۱) تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى «۱» و منها ما رواه هشام بن الحكم «۲» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابه «۳» ان قلت:

يستفاد من بعض نصوص الباب كفايه ما يحج به لاحظ ما رواه الحلبى «۴».

قلت: النسبه بين هذه الروايه و حديث الكناسى نسبه العام الى الخاص و مقتضى الصناعه تخصيص العام بالخاص اضف الى ذلك انه لولاه يكون الحج

---

(۱) لاحظ ص ۳۳.

(۲) لاحظ ص ۳۴.

(۳) لاحظ ص ۳۴.

(۴) لاحظ ص ۳۳.

كما ان الحج لا يجب مباشره على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافه لهرم أو مرض أو لعذر آخر و لكن تجب عليه الاستنابه على ما سيجى ء تفصيله (۱).

[(مسأله ۱۳): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون]

(مسأله ۱۳): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و ان كان أبعد (۲).

[(مسأله ۱۴): اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه]

(مسأله ۱۴): اذا كان له فی بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه لم يجب عليه الحج و كذلك اذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا كما اذا استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج (۳).

بحسب العاده حرجيا و قاعده رفع الحرج ترفع وجوبه.

(۱) فانتظر.

(۲) الأمر كما افاده اذ فی مفروض الكلام موضوع الحكم بتمام معنى الكلمه يتحقق و ترتب الحكم على موضوعه طبيعی.

(۳) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو استلزم الحج وقوعه فی الضرر المالی بأن يكون له مال معتد به يتلف اذا حج لا يكون الحج واجبا و الوجه فيه انّ قاعده نفی الضرر تنفی الأحكام الضرريه أی الأحكام الموجبه للضرر و المفروض كذلك.

ان قلت: القاعده و ان كانت نافيه للضرر لكن الحكم الوارد فی مورد الضرر

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۹

...

يكون مخصصا للقاعده كوجوب الخمس و امثاله و وجوب الحج من هذا القبيل.

قلت: ان المفروض فی المقام توجه ضرر خارج عن المقدار المعروف فی الحج على النحو المتعارف و بعباره اخرى المقدار اللازم صرفه لا يشمله دليل لا ضرر و اما الزائد عليه فلا مثلا لو استلزم ايصال الخمس الى صاحبه ضررا واردا على المكلف لا يكون الاداء واجبا.

و فی المقام اشكالان أحدهما ان هذا التقريب انما يتم على مسلک المشهور حيث ذهبوا الى ان مفاد القاعده نفی الأحكام الضرريه و

اما على مسلک من یری ان مفاد القاعده النهی عن الاضرار فلا یتم.

ثانیهما: أنه ما الوجه فی تقیید المال بالمعتد به فان المیزان صدق عنوان الضرر بلا فرق بین کونه معتدا أو لم یکن فلا تغفل.

الفرع الثانی: انه لو استلزم الحج ترک الواجب الاهم أو ارتکاب حرام کذلک لا یجب الحج و الوجه فیه ان قاعده التزاحم تقتضی تقدیم الاهم و ربما یقال لا یلزم فی جواز ترک الحج ان یکون المزاحم الاهم بل یکون مانعا عن الاطلاق و الوجه فیه ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک و لیس له شغل یعذره به فقد ترک شریعه من شرائع الاسلام، الحدیث «۱» بتقریب انّ المستفاد من الحدیث أنه لو اشتغل بشغل یکون عاذرا عن ترک الحج و مقتضی اطلاق الحدیث عدم الفرق.

و یرد علیه انه علق الترک علی شغل یکون عاذرا و کون غیر الأهم عذرا أول الکلام و الاشکال و بعباره واضحه انه لا اشکال فی عدم کفایه الاشتغال بمطلق

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۳.

...

الشغل کما لو اشتغل بتجاره أو سفر إلی غیرهما من الاشغال بل اللازم ان یکون معذورا شرعا فلا بد من احرازه فلا بد من احراز الأهمیه ثم انه لا وجه لاختصاص الحکم بالاهم بل الامر کذلک حتی مع التساوی إذ قد ثبت فی محله من الاصول انه لو دار الامر بین الضدین المتساویین تکون النتیجه التخییر فلو فرض التساوی و اشتغل بالضد یصدق انه اشتغل بشغل یعذره عن الحج فالنتیجه انه لو اشتغل بواجب اهم مثلا

أو مساوى لا يكون عاصيا و أما لو لم يشتغل به فربما يقال بعدم وجوب الحج عليه لان المانع الشرعى كالمانع العقلى فالمزاحم اذا كان أهم يكون مانعا عن تحقق الاستطاعه فلا تجب عليه الحج.

و يرد عليه ان الاستطاعه قد فسرت فى النصوص و لا يكون من شروطها عدم المزاحمه فهذا القول غير سديد بل لنا ان نقول انه لو كان وجوب الحج معلقا على القدره لم يكن التزاحم موجبا لانتفاء الموضوع و بعباره واضحه ان الظاهر من القدره كون المكلف قادرا على العمل تكوينا و إراده الجامع بين القدره العقليه و الشرعيه من لفظ القدره تحتاج الى الدليل فلاحظ.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۱

[(مسأله ۱۵): اذا حج مع استلزام حجه ترک واجب أهم أو ارتکاب محرم کذلک]

(مسأله ۱۵): اذا حج مع استلزام حجه ترک واجب أهم أو ارتکاب محرم کذلک فهو و ان کان عاصيا من جهه ترک الواجب أو فعل الحرام الا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجه الاسلام اذا کان واجدا لسائر الشرائط و لا فرق فى ذلک بين من کان الحج مستقرا عليه و من کان أول سنه استطاعته (۱).

[(مسأله ۱۶): اذا کان فى الطريق عدو لا يمکن دفعه الا ببذل مال معتد به]

(مسأله ۱۶): اذا کان فى الطريق عدو لا يمکن دفعه الا ببذل مال معتد به لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج (۲).

---

(۱) الظاهر انّ ما أفاده مبنى على صحه الترتب التى ثبتت فى الأصول فانه مع العصيان يکون مستطيعا فيکون حجه صادرا عن اهله واقعا فى محله و لا فرق بين من يکون الحج مستقرا عليه و من لا يکون کذلک لوحده الملاک و لا فارق بين المقامين.

(۲) الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: سقوط الحج و عدم وجوب بذل المال نقل عن الشيخ و جماعه بتقريب انه يشترط وجوب الحج بالأمن فى الطريق و المفروض عدمه.

و يرد عليه ان دفع العدو بالمال کدفع السبع أو البروده و امثالهما و من الظاهر انه لا يصدق عدم الأمن مع امکانه صرف المال.

و ربما يستدل على المدعى بأن المأخوذ ظلم و لا تجوز الاعانه على الاثم.

و فيه انه لا دليل على حرمه الاعانه على الاثم و على فرض کونها حراما لا تکون کذلک فى المقام اذ الحج أهم ملاکا من الاعانه و ربما يستدل بان من يخالف اخذ ماله قهرا لا يکون مستطيعا و المقام من مصاديقه و فيه انّ المقام لا يکون من

[(مسأله ۱۷): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج]

(مسأله ۱۷): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج الّا مع خوف الغرق أو المرض و لو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر (۱).

مصاديقه مضافا الى فساد التقريب فى المقيس عليه.

الثانى: وجوبه على الاطلاق لتماميه موضوع الوجوب.

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله و المجحف به فلا يجب و الّا فيجب.

أقول: إذا كان رفع المال حرجيا يرتفع الوجوب بقاعده لا حرج و اما اذا لم يكن كذلك

فان قلنا بأن مفاد قاعده لا ضرر النهى عن الاضرار فيجب بلغ الضرر ما بلغ و اما ان قلنا بمقاله المشهور فالميزان صدق الضرر و عدمه فعلى الاول لا يجب و على الثانى يجب و لا أدرى ما الوجه فى تقييد الماتن المال بالمعتد به فان مفاد القاعده على مسلك المشهور يرفع الحكم الضررى فلا بد من صدق عنوان الضرر و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين انواعه و لقائل أن يقول ان دليل لا ضرر لا يشمل المقام حتى على مسلك المشهور فى مفاد القاعده و الوجه فيه ان القاعده مخصصه بالأدلّه الوارده فى مورد الضرر كالمقام فلاحظ.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو انحصر الطريق بالبحر لا يسقط وجوب الحج و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ الميزان وجود طريق مأمون بلا فرق بين الجو و البر و البحر و هذا واضح.

الفرع الثانى: أنه يجب مع خوف الغرق أو المرض و أما مع خوف الغرق.

فلاـ يجب لان الخوف طريق عقلائى و مع الخوف لا يكون الطريق مأمونا و بتقريب آخر مع الخوف يكون موضوع الوجوب غير محرز بل محرز العدم و أما مع خوف المرض فان كان خائفا من المرض الذى لا يكون قادرا على الاتيان بالواجب

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۳

...

أو كـان قابلا و لكن يكون موجبا للحرج فيكون كخوف الغرق أى يوجب سقوط الوجوب اذ قـد صـرح فى جمله من النصوص انه يشترط فى وجوب الحج الصـحه فى البدن كما انّ المستفاد من دليل رفع الحرج عدم الوجوب اذا كان الحج حرجيا و اما اذا لم يكن كذلك فهل يمكن القول بسقوط الوجوب الانصاف انه مشكل و بعباره واضحه

لاـ دلیل علی کون مجرد المرض علی نحو الاطلاق یکون مانعا عن وجوب الحج و الّا یلزم سقوطه عن اکثر الناس إذ قلّما یتفق ان شخصا یکون سالما فی بدنه علی نحو الاطلاق و هل یکون فرق بین حدوثه و بقائه نعم علی القول المشهور فی مقتضی حدیث لاـ ضرر یمکن ان یقال بان الحج اذا کان موجبا لحدوث المرض لا یکون واجبا لقاعده لا ضرر الّا أن یقال لا یمکن الالتزام بسقوط الوجوب بمجرد توجه الضرر.

الفرع الثالث: أنه لو حج و الحال هذه یکون حجه صحیحا و الظاهر انّ الوجه فیه أنه بعد طیه المسافه و وصوله الی المیقات یدخل تحت عنوان المستطیع فیکون حجه تاما.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۴

[الثالث: الزاد و الراحله]

اشاره

الثالث: الزاد و الراحله و معنی الزاد هو وجود ما یتقوت به فی الطریق من المأکول و المشروب و سائر ما یحتاج إلیه فی سفره أو وجود مقدار من المال «النقود و غیرها» یصرفه فی سبیل ذلک ذهابا و ایابا و معنی الراحله هو وجود وسیله یتمکن بها من قطع المسافه ذهابا و ایابا و یلزم فی الزاد و الراحله ان یکونا مما یلیق بحال المکلف (۱).

---

(۱) الظاهر انّ ما افاده تام لجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه الحلبی ۲ و منها ما رواه محمد بن یحیی الخثعمی ۳ و منها ما رواه السکونی ۴ و منها ما رواه الفضل بن شاذان ۵ و منها ما رواه هشام بن الحکم ۶ کما انّ العرف یفهم من النصوص الداله علی اشتراط الزاد و الراحله ما یلیق بحاله ذهابا و ایابا و بعباره اخری کما انّ

المستفاد من المئونه فی باب الخمس حیث دل الدلیل علی انه بعد المئونه ما یکون موافقا لشأنه کذلک الحال فی المقام و العرف ببابک و أما الاستدلال علی المدعی بانه لو لم یکن لائقا بشأنه یکون حرجیا و دلیل لا حرج یرفع الوجوب فیرد علیه أولا أنه اخص من المدعی إذ ربما لا یکون حرجا بالنسبه الی شخص و ثانیا أنه لا یمکن القول بأن الحرج علی الاطلاق یرفع وجوب الحج کیف و إن دلیل وجوبه وارد فی مورد عمل یکون موجبا للحرج و الضرر و ببیان أوضح ان الحج فی الأزمنه السابقه کان بحسب طبعه الأولی فعلا ذا مشقه موجبه للحرج و الضرر و لا یقاس ذلک الزمان بأمثال زماننا و قد حقق فی محله ان الادله الوارده فی مورد الحرج أو الضرر تخصص القاعده.

بقی شیء و هو انه لا اشکال فی انّ العرف یفهم من دلیل الزاد و الراحله وجدان ما یکون تحصیلهما به فلا فرق بین العین و القیمه مضافا الی أنه لا خلاف فی

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ لاحظ ص ۳۳- ۳۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵

[(مسأله ۱۸): لا یختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إلیها]

(مسأله ۱۸): لا یختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إلیها بل یشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إلیها کما اذا کان قادرا علی المشی من دون مشقه و لم یکن منافیا لشرفه (۱).

[(مسأله ۱۹): العبره فی الزاد و الراحله بوجودهما فعلا]

(مسأله ۱۹): العبره فی الزاد و الراحله بوجودهما فعلا فلا یجب علی من کان قادرا علی تحصیلهما بالاکتساب و نحوه و لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب و البعید (۲).

هذه الجهه و السیره جاریه علیه فلاحظ.

(۱) لعدم المقتضی للتقیید و ان شئت فقل لو کان مجرد الامکان کافیا للوجوب لم یکن وجه لتفسیر الآیه بوجود الزاد و الراحله و بعباره واضحه ان المولی فی مقام البیان و لم یفرق و لم یفصل بین الموردین.

(۲) قد ثبت فی محله ان الوجوب المشروط لا یتحقق الّا بعد تحقق الشرط و بعباره اخری الواجب علی المکلف بحسب الدلیل الوجوب المشروط عند وجود الموضوع الذی یکون عباره عن الشرط فما دام لا یکون موجودا لا یتحقق الوجوب اما وجوب

تحصيل الشرط فلا دليل عليه بل مقتضى الصناعه عدم الوجوب اضف الى ذلك ان الحكم من الواضحات الفقهيه.

ثم انه هل يكون فرق بين القريب و البعيد بان يقال لا يشترط فى القريب كما لو كان المكلف مكيا و يريد عرفات الظاهر انّ الحكم عام و لا وجه للتفصيل فان ما يمكن ان يقال فى تقريب المدعى وجهان:

الوجه الأول: انصراف الدليل عن القريب.

الوجه الثانى: ان الآيه و ما ورد فى تفسيرها من النصوص ناظره الى السفر الى مكه و بيت اللّه فلا يشمل الدليل من يكون وظيفته السفر الى عرفات.

و يرد على الوجه الأول أنه لا وجه للانصراف فإن ملاكات الأحكام

[(مسأله ۲۰): الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج انما هی الاستطاعه من مکانه لا من بلده]

(مسأله ۲۰): الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج انما هی الاستطاعه من مکانه لا من بلده فاذا ذهب المکلف الی المدینه مثلا للتجاره أو لغیرها و کان له هناک ما یمکن أن یحج به من الزاد و الراحله أو ثمنهما وجب علیه الحج و ان لم یکن مستطیعا من بلده (۱).

الشرعیه لا- تنالها عقولنا و یرد علی الوجه الثانی انّ زیاره البیت لا تختص بمکلف دون آخر غایه الأمر قد تکون زیاره البیت مقدمه للرواح الی عرفات و اخری تکون متأخره مضافا الی انّ مقتضی التقریب ان السفر الی عرفات خارج عن دائره الآیه و النصوص فلا- مجال للتقریب المذکور و بعباره اخری الرواح الی عرفات إمّا جزء للعمل و إمّا لا و علی کلا التقدیرین لا مجال للتقریب اما علی الأول فلأن المفروض وجوبه و أما علی الثانی فلا یکون السفر الی عرفات واجبا.

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده الأولیه إذ المیزان فی وجوب الحج تحقق الاستطاعه و المفروض حصولها فیجب لکن هل یشترط فی وجوبه ان یکون زاد و راحله الی أن یرجع الی بلده أو یکفی رجوعه الی البلد الذی صار مستطیعا فیه یظهر من سید المدارک علی ما نقل عنه الأول و الظاهر انّ الأمر کما أفاده إذ المستفاد من الأدله اشتراطهما ذهابا و ایابا فیلزم التحفظ علیه و الحاصل انه یکفی للقول بالوجوب اطلاق الادله و هل یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یمرّ مجتازا یرید الیمین أو غیرها من البلدان و طریقه بمکه فیدرک الناس و هم یخرجون الی الحج فیخرج معهم الی المشاهد أ یجزیه

ذلک عن حجه الاسلام قال: نعم «۱» بتقریب انّ المستفاد من

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۷

[(مسأله ۲۱): إذا کان للمکلف ملک و لم یوجد من یشتریه بثمن المثل و توقف الحج علی بیعه بأقل منه بمقدار معتد به]

(مسأله ۲۱): إذا کان للمکلف ملک و لم یوجد من یشتریه بثمن المثل و توقف الحج علی بیعه بأقل منه بمقدار معتد به لم یجب البیع و أما إذا ارتفعت الاسعار فکانت أجره المرکوب مثلا فی سنه الاستطاعه أکثر منها فی السنه الآتیه لم یجز التأخیر (۱).

الحدیث کون الحج مجزیا بلا فرق بین کونه مستطیعا من بلده أم لا فیدل علی الأجزاء و إن لم یکن مستطیعا من بلده الحق أنه یشکل الاستدلال بالحدیث إذ ما یستفاد من الحدیث هو الاجزاء و الکلام فی الوجوب و لا تفی الروایه بهذه الجهه.

(۱) أنه قد تعرض فی هذه المسأله لفرعین:

الفرع الأول: أنه لو کان له ملک لا یباع الّا بأقل من ثمن المثل و کان الفرق و التفاوت معتدا به لا یجب الحج و الظاهر أنه ناظر الی دلیل لا ضرر فان تلک القاعده ترفع الحکم الضرری فلا یجب.

أقول: أما علی مسلک شیخ الشریعه الذی اخترناه و قلنا انّ المستفاد من القاعده النهی عن الاضرار بالغیر لا نفی الحکم الضرری فلا مجال للاستدلال المذکور.

و أما علی مسلک المشهور فیرد علی الاستدلال أولا أنه لا وجه للتفصیل بین المعتد به و غیره فان المیزان تحقق الضرر فلا فرق بین أفراده، و ثانیا انّ دلیل الضرر یخصص بالأدلّه الوارده فی مورد الضرر و منها المقام فلا وجه لرفع الید عن الاطلاق و بعباره واضحه اطلاق الخاص و المقید محکم.

و ما فی کلام سیدنا الاستاد من انّ دلیل لا ضرر یرفع

الضرر الزائد على المقدار المتعارف مدخول فيه بعدم شاهد على مدعاه و هل يمكن رفع الوجوب بقاعده لا حرج إذا كان حرجيا لا يبعد ان الامر بالنسبه الى تلك القاعده أيضا كذلك

مصباح الناسک فی شرح المناسك، ج ۱، ص: ۴۸

[(مسأله ۲۲): انما يعتبر وجود نفقه الاياب فی وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه]

(مسأله ۲۲): انما يعتبر وجود نفقه الاياب فی وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه و أما إذا لم يرد العود و أراد السكنى فی بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقه الى ذلك البلد و لا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه نعم إذا كان البلد الذی يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقه الى ذلك المكان بل يكفی فی الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه (۱).

إذ صرف النظر عن المال و بذله فی سبيل الحج يكون حرجيا بالنسبه الى كثير من الناس و مع ذلك أوجب الشارع الحج للمستطيع فيعلم ان الحرج كالضرر لا يوجب رفع وجوبه و إن شئت فقل لو كان الأمر دائرا مدار عدم الحرج لشاع و ذاع و كان الحكم واضحا ظاهرا اللهم الا ـ أن يقال السفر الى الحج فی حد نفسه لا يكون و لم يكن من أول الأمر حرجيا بحيث يقال انّ دليله وارد فی مورده و بعباره اخرى السفر الى مكه لا يكون بحسب الطبع الاولى حرجيا و عليه إذا كان حرجيا يرفع وجوبه دليل رفع الحرج فلاحظ.

الفرع الثانی: إنه إذا ارتفعت الاسعار فی هذه السنه بالنسبه الى السنوات السابقه يجب الحج و لا يسقط وجوبه و الوجه فيه أنه يصدق عليه ان له زادا و راحله و لا يكون الضرر المتوجه إليه زائدا على المقدار المتعارف فلا وجه لعدم

الوجوب و لا يجوز التأخير.

(۱) الأمر كما أفاده إذ اشتراط وجود نفقه العود و الرجوع ليس لأجل موضوعيه لها بل من باب ان المستفاد من دليل الزاد و الراحله بحسب الفهم العرفى نفقه الذهاب و الإياب و مع فرض عدم الرجوع الى بلده لا يبقى موضوع للشرط المذكور و أما بالنسبه الى البلد الذى يريد السكنى فيه فيشترط وجود و الراحله للوصول إليه هذا إذا كان ذلك البلد أقرب من بلده أو مساويا و أما إذا كان أبعد بحيث

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹

[الرابع: الرجوع الى الكفايه]

الرابع: الرجوع الى الكفايه و هو التمكن بالفعل أو بالقوه من اعاشه نفسه و عائلته بعد الرجوع و بعباره واضحه يلزم أن يكون المكلف على حاله لا يخشى معها على نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج و عليه فلا يجب على من يملك مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان ذلک وسيله لإعاشته و إعاشه عائلته مع العلم بأنه لا يتمكن من الاعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه فبذلک يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقه بحاله و ثياب تجمله و اثاث بيته و لا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى معاشه و نحو ذلک مثل الكتب بالنسبه الى أهل العلم مما لا بدّ منه فى سبيل تحصيله و على الجمله كل ما يحتاج إليه الانسان فى حياته و كان صرفه فى سبيل الحج موجبا للعسر و الحرج لم يجب بيعه نعم لو زادت الأموال المذكوره عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج بل

من کـان عنـده دار قیمتهـا ألف دینـار مثلا و یمکنه بیعها و شـراء دار أخری بأقل منها من دون عسـر و حرج لزمه ذلک إذا کان الزائد وافیا بمصارف الحج ذهابا و ایابا و بنفقه عیاله (۱).

یحتـاج الی نفقه أکثر من نفقه الرجوع الی بلـده لم یعتبر وجود النفقه الی ذلـک الاـ بعـد بل یکفی وجودها لرجوعه الی بلـده و الوجه فیه أنه فی هذا الحال یصدق علیه عنوان الموضوع فیترتب علیه الحکم.

(۱) وقع الکلام فی الاشتراط المذکور و عدمه و اختلف الأصحاب فیه و ما

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۰

...

یمکن أن یذکر فی تقریب الاستدلال علی المدعی وجوه:

الـوجه الأـول: الاجمـاع و فیه أنه کیـف یمکن تحصـیل الاجمـاع مـع اختلاـف الأصـحاب فیه مضافـا الی أنه علی فرض حصوله محتمل المدرک فلا یکون اجماعا من المرءوسین کی یکون کاشفا عن رأی الرئیس أی الامام أرواحنا فداه.

الوجه الثانی: أصل البراءه إذ مع الشک فی الوجوب فی صوره عدم الرجوع الی الکفایه تجری البراءه عن الوجوب.

و فیه انه لاـ مجال للأصل مع وجود الـدلیل الاجتهادی فاذا کانت النصوص داله علی الوجوب علی الاطلاق لا مجال للأصل کما هو واضح.

الوجه الثـالث: جمله من النصوص منهـا ما رواه أبو الربیع الشامی قال: سـئل أبو عبـد اللّه علیه السّـلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا فقال ما یقول الناس قال: فقلت له الزاد و الراحله قال: فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام قد سئل أبو جعفر علیه السّلام عن هذا فقال: هلک الناس إذا لئن کان من کان له زاد و راحله قدر ما یقوت عیاله و یستغنی به

عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم ايّاه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعه فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله أ ليس قد فرض اللّه الزكاه فلم يجعلها الّا على من يملك مائتى درهم «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالشامى حيث إنّه لم يوثق و توصيف الحديث بالحسن أو الراوى بالحسن لا يكون توثيقا بل دال على عدم احراز الوثاقه و الّا لم يكن وجه لتبديل لفظ الثقه بالحسن كما انّ كونه فى اسناد تفسير القمى لا- اثر له و الوجه فيه انا نرى جمله من الملاعين الكذابين فى اسناده اخبثهم عائشه لعنه اللّه عليها فيصير كلامه

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۱

...

و توثيقه مجملا- إذ كيف يمكن ان يشمل التوثيق مثل عائشه و كيف يمكن أن لا يكون مثل القمى عارفا بحال مثل عائشه فلا يمكن الأخذ بعموم كلامه و ظاهر مقالته مضافا الى انّ كلامه فى حد نفسه مجمل مبهم حيث يقول «إنا ذاكرون عن مشايخنا و ثقاتنا» فانا نسأل ان عطف لفظ ثقاتنا على مشايخنا هل يكون من العطف التفسيرى أو من عطف العام على الخاص أو من عطف المباين على المباين أو مجمل أما كونه عطفا تفسيريا فهو خلاف القاعده الأوليه فانّ الظاهر يقتضى التأسيس و اما كونه من عطف العام على الخاص فهو أيضا على خلاف اسلوب الكلام فلا يصار إليه و أما كونه من عطف المباين على مثله فمرجعه الى عدم شمول التوثيق للمشايخ فتكون روايات التفسير كلها ساقطه عن الاعتبار الا أن يتم أمر الاعتبار من طريق آخر و

اما على فرض الإجمال فأيضا لا يمكن الاعتماد بتوثيقه حيث فرض ان كلامه مجمل و غير واضح المراد و يؤكد الاجمال قوله فى أول تفسيره ثقاتنا حيث ان هذا اللفظ ظاهر فى كون المراد من الثقات ثقات الاماميه لا مطلق الثقات و الوجه فى الظهور أنه اضاف اللفظ الى نفسه فكما لو قال أحد من الأصحاب قال علمائنا أو أصحابنا يكون اللفظ ظاهرا فى علماء الاماميه و أصحابهم كذلك اللفظ المذكور فى المقام ظاهر فى ثقات الاماميّه فلا يكون توثيقا لمطلق الرواة و عليه يكون عطفا تفسيريا لقوله مشايخنا فلا يكون توثيقا لغير الطبقه الاولى.

و الحق ان الأمر لا يكون كذلك فان الظاهر من قوله حيث يقول و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن اللذين فرض اللّه طاعتهم ان مراده الطبقه الأخيره المتصله بالمعصومين فإن من يروى عن الأئمه أو عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم هو الراوى عنهم بالمباشره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى كما تقدم منا ان الطبقه الاخيره المتصله

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۲

...

بالمعصومين فيهم جمله من الملاعين كعائشه فلا مجال للأخذ بكلامه فلا اثر لتوثيقاته لا بنحو العموم و لا بنحو الخصوص.

و لكن الذى اختلج أخيرا ببالى القاصر انّ كلامه دال على توثيق الطبقه الاولى و هى طبقه المشايخ و الوجه فيه انّ لفظ المشايخ صريح فى تلك الطبقه و لفظ ثقاتنا عطف تفسيرى للمشايخ إذ لو أخبر أحد بخبر و بعد الاخبار يقول اخبرنى بهذا الخبر اساتيدى و أوليائى و أحبائى يفهم منه انّ المخبرين كلهم اساتيده و أوليائه و أحبائه و العرف ببابک و بعباره اخرى العطف فى مثله يكون ظاهرا فى العطف

التفسيرى فلا اشكال فى ظهور الكلام فى الطبقه الاولى غايه الأمر هذه الطبقه لا يرون عن الامام الّا مع الواسطه فيصح اسناد الروايه إليهم و لو مجازا فالنتيجه ان الطبقه الاولى فى التفسير موثّقون بتوثيق القمى و لقائل أن يقول ان قياس كلامه بمورد المثال مع الفارق و الحمل على العطف التفسيرى خلاف الظاهر.

و منها ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السّلام فى حديث شرائع الدين قال و حج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن و ان يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «۱» و الحديث ضعيف سندا بالأعمش بل و بغيره و منها ما رواه الطبرسى فى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال المروى عن ائمتنا عليهم السّلام انه الزاد و الراحله و نفقه من تلزمه نفقته و الرجوع الى كفايه اما من مال أو ضياع أو حرفه مع الصحه فى النفس و تخليه الدرب من الموانع و امكان المسير «۲» و الحديث

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۵.

...

ضعيف بالارسال و منها ما رواه المحاربى «۱» بتقريب انّ المستفاد من الحديث انه لو كان الحج موجبا للاجحاف به يكون ساقطا و من الظاهر انه لو كان بحيث يختل امر معاشه و حياته يكون من اظهر مصاديق الاجحاف فالانصاف ان هذه الروايه تفى بإثبات المطلوب.

الوجه الرابع: أن العرف يفهم من نصوص الباب انّ الشارع الأقدس فى عين ايجاب الحج على المكلف فى

مقام التحفظ على بقائه و ما يتعلق به من شئونه.

الوجه الخامس: انه لو كان الحج واجبا بلغ أمره الى حد أن المكلف بعد رجوعه يكون مضطرا و ساقطا عن الاعتبار و بعباره اخرى يكون الحج واجبا و لو كان سببا لمهانته و وقوعه فى المشقه و الزحمه لكان شايعا و لم يكن مخفيا و مستورا.

الوجه السادس: قاعده رفع الحرج و لكن تقدم الاشكال فى الاستدلال بالقاعده لعدم الوجوب و لكن تقدم أيضا الاشكال فيه و قلنا ليس السفر الى البيت من الامور الحرجيه فعلى فرض كونه حرجيا فى مورد يشمله دليل رفعه و الانصاف ان السفر الى الحج فى الازمنه السابقه كان حرجيا و بما ذكر ظهر ما يتعلق بما افاده الى آخر المسأله و الميزان الكلى أنه إذا كان الحج موجبا للاجحاف عليه و تحقق الخلل فى معاشه و جهاته لا يجب و الّا يجب.

---

(۱) لاحظ ص ۱۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۴

[(مسأله ۲۳): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه]

(مسأله ۲۳): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضه الحج مثلا إذا كان للمرأه حلى تحتاج إليه و لا بدّ لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر وجب عليها بيعه لأداء فريضه الحج (۱).

[(مسأله ۲۴): إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناک دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه]

(مسأله ۲۴): إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناک دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه وجب عليه بيع الدار المملوكه إذا كانت وافيه بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و يجرى ذلک فى الكتب العلميه و غيرها مما يحتاج إليه فى حياته (۲).

[(مسأله ۲۵): إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلک مما يحتاج إليه]

(مسأله ۲۵): إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلک مما يحتاج إليه فإن كان صرف ذلک المال فى الحج موجبا لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه الحج و الّا وجب عليه (۳).

---

(۱) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه إذ المفروض تغير الموضوع و كونه مستطيعا و لا يمنع عن حجه شى ء فيجب عليه الحج بلا اشكال.

(۲) الأمر كما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعه بلا وجود مانع فيجب أن يحج فورا.

(۳) الظاهر انّ ما أفاده تام و يمكن الاستدلال عليه بحديث ذريح المحاربى «۱» فإن الزامه بالحج و الحال هذه يكون اجحافا به فلا يجب.

---

(۱) لاحظ ص ۱۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۵

[(مسأله ۲۶): إذا كان ما يملكه دينا على ذمه شخص و كان الدين حالا وجبت عليه المطالبه]

(مسأله ۲۶): إذا كان ما يملكه دينا على ذمه شخص و كان الدين حالاـ وجبت عليه المطالبه فإن كان المدين مماطلا وجب اجباره على الاداء و إن توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفيه لزم ذلک كما تجب المطالبه فيما اذا كان الدين مؤجلا و لكن المدين يؤديه لو طالبه و اما اذا كان المدين معسرا أو مماطلا و لا يمكن اجباره أو كان الاجبار مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلاـ و المدين لاـ يسمح باداء ذلک قبل الأجل ففى جميع ذلک ان امكنه بيع الدين بما يفى بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و لم يكن فى ذلک ضرر و لا حرج وجب البيع و الّا لم يجب (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو كان مملوكه دينا على الغير و كان حالا وجب عليه المطالبه إذ المفروض أنه مستطيع فيجب القيام

بمقدمات الواجب و الّا يكون تاركا للحج عصيانا.

الفرع الثانی: انّ المدين لو كان مماطلا وجب اجباره و لو بالمراجعه الى المحاكم العرفيه.

و ربما يقال بأنه مع المماطله لا يجب الحج إذ الاستطاعه غير حاصله و تحصيل شرط الوجوب غير واجب و يرد عليه انّ المقدور بالواسطه مقدور و بعباره واضحه ان المفروض كونه واجدا للمال و أيضا قد فرض امكان صرفه و لو بهذا الطريق فلا مجال للتقريب المذكور.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۶

...

و ربما يقال لا بدّ من التفصيل بين جواز الرجوع الى الظالم و عدمه فعلى الأول يجب و على الثانى لا يجب و هذا التفصيل أيضا مخدوش إذ نفرض ان الرجوع الى الظالم حرام لكن المفروض ان الاستطاعه و هی وجود الزاد و الراحله موجوده غايه ما فی الباب توقف القيام بالواجب على ارتكاب محرم فيكون المقام داخلا فی باب التزاحم.

الفرع الثالث: أنه لو كان الدين مؤجلا- و لكن المدين يؤديه لو طالبه تجب المطالبه و الحج و هذا على طبق القاعده لوجود المقتضى و عدم المانع.

الفرع الرابع: أنه لو لم يمكن تحصيل المال بأخذه من المدين بأحد الوجوه المذكوره فی المتن فان أمكن تحصيل مئونه السفر ببيع الدين بلا توجه محذور يجب اذ المفروض كونه ذا مال بالمقدار اللازم فيجب عليه الحج فتجب مقدمته.

بقی شی ء و هو انّ الماتن جعل الضرر من الموانع و هذا يتم على مسلک المشهور حيث ذهبوا الى رفع الحكم الضررى و أما على مسلک شيخ الشريعه فلا يتم الأمر مضافا الى انّ وجوب الحج ضررى فلا تصل النوبه الى تخصيص الدليل بالقاعده بل المحكم اطلاق دليل وجوب الحج حيث انه مخصص لدليل القاعده و

یمکن ان یسری الاشکال بالنسبه الی الحرج و التقریب هو التقریب.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۷

[(مسأله ۲۷): کل ذی حرفه کالحدّاد و البنّاء و النجّار و غیرهم ممن یفی کسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم]

(مسأله ۲۷): کل ذی حرفه کالحدّاد و البنّاء و النجّار و غیرهم ممن یفی کسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم یجب علیهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غیره و کان وافیا بالزاد و الراحله و نفقه العیال مده الذهاب و الایاب (۱).

[(مسأله ۲۸): من کان یرتزق من الوجوه الشرعیه کالخمس و الزکاه و غیرهما]

(مسأله ۲۸): من کان یرتزق من الوجوه الشرعیه کالخمس و الزکاه و غیرهما و کانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقه لا یبعد وجوب الحج علیه فیما إذا ملک مقدارا من المال یفی بذهابه و ایابه و نفقه عائلته و کذلک من قام أحد بالانفاق علیه طیله حیاته و کذلک کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج و بعده من جهه المعیشه ان صرف ما عنده فی سبیل الحج (۲).

---

(۱) الأمر کما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعه و الرجوع الی الکفایه فیجب الحج.

(۲) إذ یجب الحج علی المستطیع و المفروض أنه کذلک فیجب علیه و بعباره واضحه قد فرض ان له زادا و راحله و حاله فی الذهاب و الایاب سیان و ان شئت فقل أنه یمکنه أن یحج و لا یمنعه عنه مانع فلا وجه لعدم الوجوب.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۸

[(مسأله ۲۹): لا یعتبر فی الاستطاعه الملکیه اللازمه]

(مسأله ۲۹): لا یعتبر فی الاستطاعه الملکیه اللازمه بل تکفی الملکیه المتزلزله أیضا فلو صالحه شخص ما یفی بمصارف الحج و جعل لنفسه الخیار الی مده معینه وجب علیه الحج و کذلک الحال فی موارد الهبه الجائزه (۱).

[(مسأله ۳۰): لا یجب علی المستطیع أن یحج من ماله]

(مسأله ۳۰): لا یجب علی المستطیع أن یحج من ماله فلو حج متسکعا أو من مال شخص آخر أجزأه نعم إذا کان ثوب طوافه أو ثمن هدیه مغصوبا لم یجزئه ذلک (۲).

---

(۱) و الوجه فیه انّ الاستطاعه تتحقق بحصول الزاد و الراحله و المفروض تحققها فیجب الحج لتحقق شرطه نعم إذا کان الحج موجبا لوقوعه فی العسر و الحرج و یکون الحج اجحافا بالنسبه إلیه یسقط الوجوب کما هو المستفاد من حدیث المحاربی و لکن

لو شک فی الرجوع و عدمه، یمکن احراز عدمه بالاستصحاب الاستقبالی هذا بالنسبه الی الصلح و أما بالنسبه الی الهبه فیجب علی المتهب التصرف فی الموهوب کی لا یکون للواهب الرجوع فیها.

(۲) لعدم دلیل علی لزوم کونه من مال نفسه بل الواجب علیه الحج بلا قید حتی لو صرف المغصوب فی سبیل الحج یکون مجزیا نعم لو اشتری الهدی بعین المغصوب یکون البیع باطلا فلا یجزی و أما اذا کان ثوب طوافه مغصوبا فحکم ببطلان طوافه و للنقاش فیه مجال إذ لو قلنا بأن الواجب التقیدی أی الجزء العقلی فلا وجه للبطلان إذ المحرم القید أی الستر فیکون الترکیب بین الحرام و الواجب انضمامیا لا اتحادیا کما لو صلّی و فی الصلاه ینظر الی الاجنبیه بل لنا أن نقول لو تردد

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۹

[(مسأله ۳۱): لا یجب علی المکلف تحصیل الاستطاعه بالاکتساب أو غیره]

(مسأله ۳۱): لا یجب علی المکلف تحصیل الاستطاعه بالاکتساب أو غیره فلو وهبه أحد ما لا یستطیع به لو قبله لم یلزمه القبول و کذلک لو طلب منه ان یؤجر نفسه للخدمه بما یصیر به مستطیعا و لو کانت الخدمه لائقه بشأنه نعم لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج و استطاع

بذلک وجب علیه الحج (۱).

الأمر بین کون الواجب التقید أو القید یکون مقتضی الأصل عدم وجوب القید فالنتیجه هی الصحه و لقائل أن یقول المستفاد من حدیث معاویه بن وهب قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التهیؤ للاحرام فقال: اطل بالمدینه فانه طهور و تجهّز بکل ما ترید و ان شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی الشجره فتفیض علیک من الماء و تلبس ثوبیک ان شاء اللّه «۱» ان الواجب نفس اللبس فیکون الترکیب اتحادیا.

(۱) الأمر کما أفاده فانه قد تقدم ان تحصیل شرط الوجوب غیر واجب هذا من ناحیه و من ناحیه اخری قد استفید من الادله ان شرط الوجوب أما وجدان الزاد و الراحله و أما البذل و لا یتحقق شی ء من الأمرین فی مفروض المسأله فلا یجب علیه القبول أی قبول الهبه کما أنه لا یجب علیه ایجار نفسه نعم لو قبل الهبه أو آجر نفسه و بعد العقد صار مصداقا للموضوع یجب علیه کما هو ظاهر حتی انه لو آجر نفسه للخدمه و لو لم تکن الخدمه لائقه بحاله یجب علیه إذا لم یکن اجحافا به.

ثم ان الظاهر ان المراد بالخدمه الخدمه فی طریق الحج و علیه یکون الحج واجبا علیه بعنوانین أحدهما بلحاظ وجوب الوفاء و اداء مملوک المستأجر ثانیهما بلحاظ وجوب الحج فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۰

[(مسأله ۳۲): اذا آجر نفسه للنیابه عن الغیر فی الحج و استطاع بمال الاجاره]

(مسأله ۳۲): اذا آجر نفسه للنیابه عن الغیر فی الحج و استطاع بمال الاجاره قدم الحج النیابی إذا کان مقیدا بالسنه الحالیه فان بقیت الاستطاعه الی السنه القادمه وجب علیه الحج و الّا فلا و ان لم یکن الحج النیابی مقیدا

بالسنه الفعليه قدم الحج عن نفسه (۱).

[(مسأله ۳۳): إذا اقترض مقدارا من المال يفی بمصارف الحج و كان قادرا علی وفائه بعد ذلک]

(مسأله ۳۳): إذا اقترض مقدارا من المال يفی بمصارف الحج و كان قادرا علی وفائه بعد ذلک وجب عليه الحج (۲).

---

(۱) قد تعرض فی هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الفرع الأول: أنه لو آجر نفسه نيابه عن الغير و استطاع للحج فان كان الحج النيابی مقيدا بهذه السنه يجب عليه ان ينوب.

إن قلت المفروض استطاعته فيجب عليه الحج الاصالی قلت: قد فرض ان الاستطاعه حاصله بالاجاره فان لم تكن الاجاره صحيحه لا تتحقق الاستطاعه و إن كانت صحيحه يجب عليه الحج النيابی كما هو الظاهر.

الفرع الثانی: أنه ان بقيت استطاعته الی السنه اللاحقه يجب عليه الحج فی تلک السنه إذ المفروض صيرورته مستطيعا فی السنه اللاحقه فيجب عليه الحج فيها.

الفرع الثالث: أنه لو لم يكن الحج النيابی فوريا و فرضنا أنه مستطيع بالنسبه الی الحج الواجب يجب تقديم حجه الاسلام إذ المفروض أنه فوری بخلاف الحج النيابی كما هو المفروض.

(۲) ما أفاده تام إذ المفروض أنه مالک لمصارف الحج و لا يكون أدائه فوريا و يكون قادرا علی الوفاء بعد ذلک يجب الحج لحصول موضوعه و بعد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم بلا كلام انما الكلام فی صوره عدم قدرته علی الوفاء بعد ذلک أو نفرض ان الدين حال و الدائن مطالب فی هذه الصوره فلقائل أن يقول إن لم يكن

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۱

[(مسأله ۳۴): إذا كان عنده ما يفی بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلک فی الحج منافيا لاداء ذلک الدين]

(مسأله ۳۴): إذا كان عنده ما يفی بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلک فی الحج منافيا لاداء ذلک الدين وجب عليه الحج و الا فلا و لا فرق فی الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا علی حصول ذلک

المال أو بعد حصوله (۱).

الحج موجبا لاستيصاله و بعباره اخرى تاره يصدق ما ورد فى النص من ان له حاجه تجحف به لا يكون الحج واجبات بلا اشكال و اما اذا لم يكن كذلك فيمكن أن يقال ان المقام يدخل فى باب التزاحم فلا بد من ملاحظه مرجحات ذلك الباب و صفوه القول أنه لا وجه للقول يكون الدين مانعا عن الحج و للكلام تتمه نتعرض لها فى المسأله التاليه.

(۱) قد فصّل قدّس سرّه بين عدم تنافى الحج أداء الدين و صوره تنافيه فحكم بوجوب الحج فى الصوره الاولى و عدمه فى الصوره الثانيه أما وجوب الحج فى الصوره الاولى فعلى طبق القاعده إذ المفروض انّ كل واحد من الأمرين واجب و من ناحيه اخرى المفروض قدره المكلف على الاتيان بهما فلا اشكال و أما فى صوره التنافى و التزاحم بين الامرين فما يمكن أن يذكر فى تقريب تقديم الدين وجوه:

الوجه الأول: ان المستفاد من بعض النصوص اشتراط وجوب الحج باليسار لاحظ ما رواه عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله حفص الأعور و انا اسمع عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: ذلك القوه فى المال و اليسار قال: فان كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع قال:

نعم، الحديث «۱» و الحديث ضعيف سندا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۳.

...

الوجه الثانى: ان حق الناس مقدم على حق اللّه و فيه أنه أول الكلام و الاشكال و هل يمكن القول بأنه لو دار الأمر بين اتلاف درهم لزيد و الزنا أو اللواط يقدم

الأول و أما الاستدلال على المدعى بما رواه سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السّلام قال: الظلم ثلاثه ظلم يغفره اللّه و ظلم لا يغفره اللّه و ظلم لا يدعه اللّه فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرک و أما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه و بين اللّه و أما الظلم الذى لا يدعه فالمداينه بين العباد «۱» فيرد عليه بأنه لا اعتبار بسند الحديث.

الوجه الثالث: ان وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه و أداء الدين مشروط بالقدره العقليه و من مرجحات باب التزاحم أنه يقدم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه و يرد عليه أولا انّ الحج لا يكون مشروطا بالقدره الشرعيه بل مشروط بالزاد و الراحله و المفروض وجودهما و ثانيا ان الدعوى المذكوره غير مسموعه إذ لا دليل على حمل القدره على الشرعيه بل مقتضى الظهور حمل القدره على العقليه.

و ثالثا: انه لا دليل على تقديم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه و التفصيل موكول الى بحث المرجحات فى باب التزاحم.

الوجه الرابع: ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و تقريب الاستدلال بالحديث على المدعى أنه يستفاد من الحديث بوضوح انّ المال لا بدّ من صرفه فى الدين و بعباره واضحه ان المستفاد من الحديث حكمان أحدهما وجوب صرف المال فى الدين ثانيهما الحج بالمشى و ارتفاع اليد عن الحكم الثانى لا يقتضى رفع اليد عن الحكم

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۳.

...

الآخر و ربما يقال يقدم الحج و يمكن فى تقريب المدعى الاستدلال بوجوه:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه

السّلام قال: قلت له أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الّا التجاره أو الدين فقال: لا عذر له يسوّف الحج إن مات و قد ترک الحج فقد ترک شريعه من شرائع الاسلام «۱» و هذه الروايه لا تدل على المقصود بل تدل على انّ من ترک الحج و سوّف فقد ترک شريعه من شرائع الاسلام.

و منها ما رواه معاويه بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزّعتها بينهم لم يبقى شى ء فاحج بها أو أوزّعها بين الغرام فقال تحج بها و ادع اللّه أن يقضى عنک دينک «۲» و هذه الروايه ساقطه بالارسال فان عنوان غير واحد لا يوجب تعنون الخبر بالتواتر و مثله فى المضمون ما رواه الحسن بن زياد العطار «۳» و الحديث بسنده الآخر أيضا غير تام فان الراوى الأخير مردد بين حسن و حسين و حسين لم يوثق مضافا الى الأمر إذا دار بين الزائد و الناقص يؤخذ بالزائد.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين «۴» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا مضافا الى أنّ دلالتها على المدعى بالإطلاق حيث انّ مقتضى اطلاقها عدم الفرق

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۴.

(۲) الباب ۵۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱۰.

(۳) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ذيل الحديث العاشر.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

بين امكان أداء الدين

إذا حج و عدم امكانه و الاطلاق يقيد بحديث ابن عمار حيث دل على انّ الواجب أداء الدين و تقديمه على الحج و منها ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السّلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج قال:

يقضى ببعض و يحج ببعض قلت: فانه لا يكون الّا بقدر نفقه الحج قال: يقضى سنه و يحج سنه قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان قال: لا بأس عليكم «۱» و غايه ما يستفاد من الحديث جواز تقديم الحج بالإطلاق فيقيد بحديث ابن عمّار و بعباره اخرى يستفاد من الحديث التخيير بين الأمرين و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التزاحم بين الأمرين و عدمه و بعباره واضحه أنه تاره يكون الحج مزاحما مع أداء الدين الحال و الواجب أدائه و اخرى لا يكون كذلك و هذا الاطلاق يقيد بحديث ابن عمّار.

الوجه الثانى: حديث الخثعميه أنها أتت الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالت: يا رسول اللّه ان فرض الحج قد ادرك أبى و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله أ يجوز ان احج عنه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: يجوز، قالت: يا رسول اللّه ينفعه ذلك قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ ما كان يجزى قالت: نعم قال: فدين اللّه أحق «۲» بتقريب انّ المستفاد من الحديث ان دين اللّه احق و الحديث ضعيف.

الوجه الثالث: انّ الحج أهم و عند التزاحم يجب تقديمه و فيه انّ كونه أهم أول الكلام مضافا الى أنه اجتهاد فى مقابل النص و قد استفيد من حديث

ابن عمار وجوب تقديم أداء الدين.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) مستدرک الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۵

[(مسأله ۳۵): إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو ادّاهما]

(مسأله ۳۵): إذا كـان عليه خمس أو زكـاه و كـان عنـده مقـدار من المـال و لكن لا ـ يفى بمصارف الحـج لو ادّاهما وجب عليه أداؤهما و لم يجب عليه الحج و لا فرق فى ذلک بین أن يكون الخمس و الزكاه فى عين المال أو يكونا فى ذمته (۱).

[(مسأله ۳۶): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه]

(مسأله ۳۶): إذا وجب عليه الحـج و كـان عليه خمس أو زكـاه أو غيرهمـا من الحقـوق الواجبه لزمه أداؤهـا و لم يجز له تـأخيره لاجل السفر الى الحج و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه (۲).

---

(۱) تـاره يكـون الخمس أو الزكـاه فى عيـن المـال و اخرى فى الـذمه أمـا على الأـول فلا ـ اشـكال فى تقـدمهما على الحـج إذ المفروض عـدم كون المـال ملكـا طلقا للمكلف فلا مجال لتعلق وجوب الحـج به و أما على الثانى فيجب تقـديمهما أيضا لما مرّ قريبا من وجوب تقديم الدين و تقديم الحج.

(۲) قد تعرض فى هذه المسأله لفرعين:

الفرع الأـول: أنه لو كان مسـتطيعا و وجب عليه الحـج و كان عليه حقوق من الخمس أو الزكاه أو غيرهما من الحقوق التى يجب أدائها فورا يكون المكلف ملزما ان يؤدى تلك الحقوق ثم يحج و الظاهر انّ مراده بعدم جواز السـفر وجوب التأديه لا انّ السـفر يكون حرامـا لمـا حقق فى محله من ان الأـمر بالشـى ء لا يقتضـى النهى عن ضـده و الحاصل ان أداء الـدين واجب فورى فيجب المبادره الى أدائه.

الفرع الثانى: أنه لو كان ثمن هـديه أو ثوب طوافه من المال الـذى تعلق به الحق لم يصـح حجه و قـد تقدم الكلام حول الفرع و قلنا يمكن أن يقال

بصحه الطواف

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۶

[(مسأله ۳۷): إذا کان عنده مقدار من المال و لکنه لا یعلم بوفائه بنفقات الحج]

(مسأله ۳۷): إذا کان عنده مقدار من المال و لکنه لا یعلم بوفائه بنفقات الحج لم یجب علیه الحج و لا یجب علیه الفحص و إن کان الفحص أحوط (۱).

[(مسأله ۳۸): إذا کان له مال غائب یفی بنفقات الحج منفردا أو منضما الی المال الموجود عنده]

(مسأله ۳۸): إذا کان له مال غائب یفی بنفقات الحج منفردا أو منضما الی المال الموجود عنده فان لم یکن متمکنا من التصرف فی ذلک المال و لو بتوکیل من یبیعه هناک لم یجب علیه الحج و الّا وجب (۲).

بتقریب انّ الواجب التقید أی الجزء العقلی لا نفس الستر کی یتحد متعلقا الأمر و النهی و تقدم الاشکال فیه.

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده إذ مع الشک فی الاستطاعه یشک فی تعلق وجوب الحج علیه و مقتضی الاستصحاب عدم التعلق کما انّ مقتضی البراءه کذلک بل مقتضی الاستصحاب الجاری فی الموضوع أی استصحاب عدم کون المال وافیا یکون حاکما علی الأصل الحکمی فلا تصل النوبه إلیه و بعباره واضحه بالاستصحاب یحرز خروجه عن دائره المکلفین و یحکم بعدم کونه ذا مال و ان شئت فقل بالأصل یحرز عدم وجدانه للزاد و الراحله.

و ربما یقال بوجوب الفحص إذ مع عدمه یقع المکلف فی المخالفه الکثیره القطعیه أی تتحقق المخالفه القطعیه و لو بالنسبه الی بعض المکلفین.

و یرد علیه انّ وقوع شخص المکلف فی المخالفه الکثیره غیر معلوم و أما وقوع المکلف فی المخالفه علی الاجمال فلا دلیل علی لزوم منعه و ما افید اجتهاد فی مقابل النص فان دلیل البراءه و الاستصحاب دال علی عدم الوجوب فلاحظ.

(۲) ما أفاده تام أما مع عدم امکان الوصول فلا یکون مستطیعا فلا یجب

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۷

[(مسأله ۳۹): إذا کان عنده ما یفی بمصارف الحج وجب علیه الحج]

(مسأله ۳۹): إذا کان عنده ما یفی بمصارف الحج وجب علیه الحج و لم یجز له التصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه و لا یمکنه التدارک و لا فرق فی ذلک بین تصرفه بعد التمکن من المسیر و تصرفه

فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحه التصرف و ان كان آثما بتفويته الاستطاعه (١).

الحج و الّا وجب.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان له ما يفى بمصارف الحج يجب عليه و هذا على طبق القاعده إذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم و لا يجوز له التصرف و اعدام المال.

ان قلت كما لا يجب ايجاد الشرط و تحصيله كذلك لا يجب ابقائه فلا يجب ابقاء المال فيجوز افنائه.

قلت: يرد عليه أولا- بالنقض و هو انّ المكلف إذا كان واجدا للماء فهل يجوز اراقته و الاتيان بالتيمم كلا ثم كلا و اما الحل فان القياس مع الفارق إذ قبل تحقق شرط الوجوب لا يتعلق الحكم بالمكلف فعدم وجوب تحصيل الشرط على طبق القاعده الأوليه و أما بعد تحقق الشرط و تعلق الوجوب لا- مجال لهذا البيان إذ مرجعه الى عدم الامتثال بعد تنجز التكليف و بعباره واضحه المفروض تحقق شرط الوجوب و تنجزه إذ كيف لا- يكون منجزا مع فرض تحقق الاستطاعه من جميع الجهات و الّا يلزم فى جميع الواجبات جواز اعدام الشرائط و بعباره اخرى يلزم جواز تعجيز المكلف نفسه عن الاتيان بالواجب و هذا عباره اخرى عن ترك الواجب و عصيانه فالشبهه واهيه و لا فرق فيما ذكره بين أن يكون التصرف قبل

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٨

[(مسأله ۴۰): الظاهر أنه لا يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما]

(مسأله ۴۰): الظاهر أنه لا- يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج اذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشرائط

(۱).

التمکن من المسیر أو بعده کما انّ الأمر کذلک إذا کان التصرف قبل أشهر الحج و الوجه فیما أفاده و فی امثاله ان تعلق وجوب الحج مشروط بالزاد و الراحله و بقیه الشرائط ففی کل زمان تحقق الشرط بتحقق الوجوب و إن شئت فقل وجوب الحج بالنسبه الی شرائط الاستطاعه مشروط بها و أما بالنسبه الی تعلقه بالاعمال من قبیل المعلق فما أفاده تام نعم لا وجه لکون التصرف فی المال و اعدامه حراما إذ الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده.

الفرع الثانی: أنه لو تصرف فی المال ببیع و نحوه یکون تصرفه صحیحا لکن یکون آثما و الوجه فیه أنّ الحرمه التکلیفیه لا تلازم الفساد الوضعی مضافا الی أنه لا وجه لکون التصرف حراما کما تقدم قریبا.

(۱) یستفاد من جمله من النصوص اشتراط وجوب الحج بکون الزاد و الراحله مملوکین للمکلف لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه الحلبی «۲» و ما رواه الخثعمی «۳» و ما رواه هشام بن الحکم «۴» و ما رواه عبد الرحمن بن سیابه «۵» فان الظاهر من قولهم علیهم السّلام له زاد و راحله الملکیه و یستفاد من بعض النصوص الأعم من

---

(۱) لاحظ ص ۳۳.

(۲) لاحظ ص ۳۳.

(۳) لاحظ ص ۳۳.

(۴) لاحظ ص ۳۴.

(۵) لاحظ ص ۳۴.

...

الملکیه لاحظ ما رواه الحلبی «۱» فان المستفاد من الحدیث کفایه القدره علی هذا المقدار و لا یمکن أن یقال أنه لا تنافی بین الدلیلین إذ تلک الطائفه بالمفهوم تدل علی عدم الوجوب مع عدم الملکیه و تکون نسبتها الی حدیث الحلبی نسبه الخاص الی العام و مقتضی الصناعه تخصیص العام بالخاص.

و

أفـاد سـيدنا الاسـتاد فى المقـام بـأن الجـار لاـ يكون ظاهرا فى الملكيه و لـذا يقال الجلّ للفرس و من ناحيه اخرى ان المطلق انما يحمـل على المقيـد فيمـا إذا كـان تنـاف بينهمـا و أمـا مع عـدم التنـافى فلاـ موجب للحمـل و من الظـاهر أنه لاـ تنافى بين تحقق الاستطاعه بالملك و بالاعم منه هذا ملخص كلامه.

و قبـل الاـيراد عليه نعرض ما أفاده الى أهل الخبره و الصـناعه و نريـد منهم امعان النظر فى كلامه و بعـد ذلك نقول أما قوله من عـدم ظهور الجـار فى الملكيه فيعـد من غرائب الكلام و هـذا العرف ببابك و كيف لا و الحال ان الاصـحاب حكموا بأن خمس الربح مملوك لاصـحابه لقوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۲».

و أمـا النقض بجـل الفرس فغير وارد فان الفرس لا يكون قابلا للمالكيه فى نظر العقلاء و الشـرع فطبعا يكون للاختصاص و نسأل إذا كان مال مملوكا لأحد و اباح التصرف فيه لصديقه فهل يكون ذلك المال لمالكه أو للمباح له أو لكليهما لا اشكال فى كونه مملوكا لمالكه و لا يصدق أنه للمباح له و أما افاده من عدم التنافى فهذا أيضا غريب إذ قد ثبت فى الاصول انّ الشـرط له مفهوم و مفهوم الطائفه الاولى اخص من

---

(۱) لاحظ ص ۱۶.

(۲) الانفال: ۴۱.

[(مسأله ۴۱): كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثا كذلک يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال]

(مسأله ۴۱): كما يعتبر فى وجوب الحـج وجود الزاد و الراحله حدوثا كذلک يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال بل الى العود الى وطنه فإن تلف المال فى بلده أو فى أثناء الطريق لم يجب

عليه الحج و كشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر و مثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهرى كما إذا أتلف مال غيره خطأ و لم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فى سبيل الحج نعم الاتلاف العمدى لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج فى ذمته مستقرا فيجب عليه أداؤه و لو متسكعا هذا كله فى تلف الزاد و الراحله و أما تلف ما به الكفايه من ماله فى بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعه من أول الأمر بل يجتزئ حينئذ بحجه و لا يجب عليه الحج بعد ذلك (١).

المنطوق الطائفه الثانيه كما تقدم فيلزم التقييد و التخصيص و الذى يهون الخطب ان العصمه مخصوصه بأهلها و اهل البيت أرواحنا و أرواح العالمين فداء لتراب اقدامهم المقدسه الطاهره.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه كما ان وجود الزاد و الراحله شرط فى وجوب الحج حدوثا شرط للوجوب بقاء الى اتمام الحج و الوجه فيه ان المستفاد من النصوص كذلك فلو تلف ماله فى بلده أو أثناء الطريق أو ضمن للغير بالاتلاف غير العمدى لا يجب عليه الحج و يتضح ذلك ملاحظه نظائره مثلا لو قال المولى يجب على المسافر تقصير الصلاه لا يجب القصر على من يكون مسافرا فى مقدار من صلاته و صار حاضرا فى البقيه.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ٧١

...

الفرع الثانى: أنه لو اتلف المال عمدا يستقر فى ذمته الحج إذ المفروض تعلق التكليف به و باختياره عصى و ترک الواجب و لكن استقرار الحج فى ذمته بالعصيان أول الكلام و الاشكال و لا دليل عليه و الروايات الداله على وجوب الحج بأى نحو كان تعارضه

النصوص الداله على اشتراط الوجوب بالزاد و الراحله و نتعرض لتفصيل البحث فى ذيل مسأله ۷۲ فانتظر.

الفرع الثالث: أنه لو تلف ما به الكفايه من ماله فى بلده لا يكون كاشفا عن عدم الاستطاعه من أول الامر بل يكون حجه مجزيا بتقريب ان دليل اعتبار الرجوع الى الكفايه ليس الّا قاعده الحرج و القاعده امتنانيه و الحكم بعدم الاجزاء خلاف الامتنان كما لو توضأ شخص أو اغتسل و بعد الفراغ علم بأن عمله كان حرجيا لا يحكم بفساد غسله و وضوئه لانه خلاف الامتنان و يرد عليه أولا ان هذا الدليل اخص من المدعى إذ من الممكن أن يكون التلف قبل الحج أو فى الاثناء.

و ثانيا: أنه أى دليل دل على كون رفع الحرج من باب الامتنان كى يقال بأنه لا تجرى فى المقام لان الرفع خلاف الامتنان الّا أن يقال انه يستفاد المدعى من قوله تعالى يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «۱» فان المستفاد من الآيه ان اللّه منّ على عباده برفع العسر عنهم.

و ثالثا: أنه لو فرض انّ المكلف يشتاق الى العمل الحرجى و الى كونه واجبا عليه كى يثاب المرتبه العاليه من الثواب فهل يمكن أن يقال ان القاعده لا تشمله لأنها خلاف الامتنان.

و رابعا: انّ ما أفاده من انكشاف كون الوضوء أو الغسل كان حرجيا

---

(۱) البقره: ۱۵۸.

[(مسأله ۴۲): إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه]

(مسأله ۴۲): إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله عذر لم يجب عليه الحج و أما إذا كان شاكا فيه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله

ناشئه عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده (۱).

غريب فانّ الغسل أو الوضوء إذا كانا حرجين كيف يمكن أن ينكشف بعد ذلك و بعباره اخرى حين العمل إذا لم يكن المكلف فى الحرج لا- يعقل الانكشاف بعد ذلك إذا عرفت ما تقدم نقول قد ذكرنا انّ دليل لا حرج لا يمكن أن يكون رافعا لوجوب الحج إذ دليله وارد فى مورد الحرج و مقتضى اطلاق دليل المخصّص سريان الحكم و بعباره اخرى المرجع اطلاق دليل وجوب الحج و عليه نقول لو كان الحج مصداقا لحديث المحاربى و كان الحج بالنسبه إليه اجحافا يكون ساقطا بلا فرق بين كون المكلف عالما بالحال أو لم يعلم به كان التلف قبل الاتيان الاعمال أو بعده أو فى أثنائه و اللّه العالم.

(۱) إذا كان غافلا- من كونه مستطيعا أو عن كونه ذا مال و يكون معذورا فى غفلته لا يجب عليه الحج فى زمان الاستطاعه و المفروض انتفائها بعده ففى زمان وجود الشرائط لم يتوجه إليه التكليف و بعد زوال الغفله الشرائط غير تامه فلا وجه للاستقرار و بعباره اخرى انما يستقر الحج على المكلف فيما يكون واجبا عليه و عصى و لم يحج و أما إذا لم يكن كذلك بل كان متوجها و كان محتملا لوجود الاستطاعه أو كان محتملا لوجوبه عليه و مع ذلك لم يحج يستقر عليه إذ المفروض أن الحكم الواقعى فى ظرف الجهل و الالتفات موجود و منه يظهر أنه لو لم يكن واجبا عليه بقيام البينه أو الاصل بأن اخبرت البينه بعدم تحقق الاستطاعه

أو جرى الأصل و احرز به عدمها

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۳

...

و الحال أنها کانت موجوده فی الواقع یستقر علیه بعین التقریب المتقدم و أما إذا کان غافلا عن الحکم أو الموضوع غفله لا تکون معذورا فیها یستقر علیه أیضا لا لانّ الحکم الواقعی محفوظ فی الواقع فإنه لا یعقل وجود الحکم الواقعی بالنسبه الی الغافل إذ الحکم انما یتحقق بالنسبه الی من یکون قابلا للانبعاث أو الانزجار و من الظاهر انّ الغافل غیر قابل للانبعاث بل لأنه إذا کان مقصرا یؤخذ بتقصیره فیؤتی به یوم القیامه و یسأل عن سبب ترکه الحج فیجب بأنه کان جاهلا بالوجوب یقال له هلا تعلمت فیعامل معه معامله من ترک الحج عمدا و أما إذا فرضنا أنه یعلم بأنه یصیر ذا مال بعد شهر و یفی ذلک المال بمصارف حجه أو یعلم بوجوب الحج و یعلم بصیرورته ذا مال واف بالحج و لکن قبل حضور زمان الوجوب یشرب مائعا یوجب غفلته عن الموضوع أو عن الحکم فهل یکون مؤاخذا و هل یستقر علیه الحج الانصاف ان الجزم بالاستقرار فی غایه الاشکال إذ المفروض کونه غیر قابل للتکلیف حین تمامیه الموضوع ففی زمان الالتفات لم یکن مکلفا و فی زمان اجتماع الشرائط لا یکون قابلا للتکلیف و الانبعاث و لا یخفی انّ هذا البحث انما یتم علی فرض القول بالاستقرار و قد تقدم الاشکال فیه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۴

[(مسأله ۴۳): کما تتحقق الاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل]

(مسأله ۴۳): کما تتحقق الاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل و لا یفرق فی ذلک بین أن یکون الباذل واحدا أو متعددا و إذا عرض علیه الحج و التزم بزاده و راحلته و نفقه

عياله وجب عليه الحج و كذلك لو أعطى مالا يصرفه فى الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و ايابه و عياله و لا فرق فى ذلك بين الاباحه و التمليك و لا فرق بين بذل العين و ثمنها (۱).

---

(۱) وجوب الحج بالبذل نقل عليه الاجماع و الأمر أوضح من أن يخفى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه أ يجزيه به ذلك عن حجه السلام أم هى ناقصه قال: بل هى حجه تامه «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا «۳» و منها ما فى المقنعه قال: قال عليه السّلام: من عرضت عليه نفقه الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا إليه السبيل «۴» و منها ما رواه الحلبى «۵» و منها ما رواه أبو بصير «۶» و منها ما رواه أبو بصير أيضا «۷» و منها ما رواه

---

(۱) لاحظ ص ۳۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۳۲.

(۴) الوسائل: نفس الباب، الحديث ۴.

(۵) لاحظ ص ۳۲.

(۶) لاحظ ص ۳۲.

(۷) لاحظ ص ۳۲.

...

اسامه بن زيد «۱».

إن قلت المستفاد من هذه النصوص وجوبه و لو على حمار أجدع أبتر و كيف يمكن الالتزام به قلت نجيب عن الاشكال أولا بأنه نرفع اليد عن المقدار الذى لا يمكن العمل به و نعمل بالباقى.

و ثانيا: نقول لا يبعد أن النصوص الداله على الوجوب على حمار أجدع أبتر ناظره الى صوره الحياء و ترك الحج

بعد العرض فيكون الاعراض و الترک بعد استقرار الحج و على مثله يجب الحج بأى نحو ممكن لكن قد تعرضنا فى ذيل الشرط الرابع للوجوب حول الفرع بالتفصيل فراجع ما ذكرناه هناك مضافا الى انّ الظاهر من النصوص أنه لا يجوز الرد بعد العرض فلا تكون الروايات ناظره الى وجوب الحج بعد الاستقرار فلاحظ.

و أفاد سيدنا الاستاد يكفى لوجوب الحج عند العرض الآيه الشريفه و النصوص المفسره للآيه.

و يرد عليه أن اطلاق الآيه مقيدا بالنصوص و النصوص قد فسرت الاستطاعه بكون المكلف مالكا للزاد و الراحله.

ثم أنه لا فرق بين أن يكون الباذل واحدا أو متعددا إذ الميزان صدق عنوان العرض و لم يقيد فى لسان الدليل بكون من يعرض الحج واحدا فيكون مقتضى الاطلاق عدم الفرق و هل يلزم فى البذل أن يبذل الباذل نفقه عيال المبذول له فيه اشكال فان اطلاق نصوص الباب ينفى القيد المذكور لاحظ ما رواه ابن عمار «۲»

---

(۱) لاحظ ص ۳۲.

(۲) لاحظ ص ۳۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۶

[(مسأله ۴۴): لو أوصى له بمال ليحج به]

(مسأله ۴۴): لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافيا بمصارف الحج و نفقه عياله و كذلک لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلک و بذل له المتولى أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحج (۱).

[(مسأله ۴۵): لا يجب الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه]

(مسأله ۴۵): لا يجب الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج و بذل له ما يتمم ذلک وجب عليه القبول و لكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفايه (۲).

و هل يكون فرق بين الاباحه و التمليک الذى يختلج بالبال ان يقال لا دليل على الوجوب لو كان البذل على نحو التمليک اذ الموضوع الوارد فى لسان الدليل عنوان عرض الحج و فى مفروض الكلام عرض التمليک للحج اللهم الا أن يقال انه يصدق عنوان العرض فالاطلاق محكم فلا فرق بين أنواع البذل و العرض و لا فرق بين العين و ثمنها و هذا للاطلاق أيضا و العرف ببابک.

(۱) الأمر كما أفاده لصدق البذل و تحقق موضوع الوجوب.

(۲) ذكر فى هذه المسأله فرعين:

الفرع الأول: أنه لا يشترط الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه و لا خلاف فى هذا الحكم كما فى بعض الكلمات و الظاهر أنه لا فرق بين المقامين و ان الميزان فى كلا الموردين ان لا يكون حاجه تجحف به و ان شئت قلت: إذا كان حرجيا و صدق عنوان الاجحاف لا يجب فالنتيجه أنه لا فرق بين المقامين.

الفرع الثانى: أنه لو كان له مقدار من المال بحيث لا يفى بمصارف الحج و بذل له ما يكون متمما يجب و يعتبر فى الغرض المذكور الرجوع الى الكفايه و ما يمكن

أن يذكر

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۷

[(مسأله ۴۶): إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب عليه القبول]

(مسأله ۴۶): إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب عليه القبول و أما لو خيّره الواهب بين الحج و عدمه أو أنه وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا لم يجب عليه القبول (۱).

فی تقریب الاستدلال على وجوب الحج بالاتمام وجوه:

الوجه الأول: أن بذل الجميع مع عدم وجدانه لشی ء يوجب الزام الحج ففی مفروض الكلام أی فی فرض وجدانه لمقدار من المال يجب بالأولويه.

و فيه أنه لا أولويه بل الأولويه فيما يكون المبذول جميع المصارف لا بعضه.

الوجه الثانی: أن المستفاد من دليلی الاستطاعه الملكيه و البذليه ان الموضوع هو الجامع بين الامرين و فيه ان المستفاد من مجموع الادله ان الموضوع هو الجامع بين الخصوصيتين و أما مع عدم كليتهما فلا.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۷۷

الوجه الثالث: اطلاق ادله العرض و فيه ان الدليل دال على عرض جميع المصارف لا بعضها فالحكم مبنی على الاحتياط.

ثم انه لا فرق بين الصور بالنسبه الى اعتبار الرجوع الى الكفايه و ان الميزان عدم الحرج و عدم تحقق الاجحاف.

(۱) إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب القبول إذ يصدق عليه عرض الحج فيجب عليه القبول من باب وجوب المقدمه و أما إذا وهبه مالا و خيره بين الحج و عدمه فلا وجه للقبول إذ لا يصدق عليه عرض الحج فلا يجب تحصيل الاستطاعه و اظهر منه ما لو وهبه و لم يخيره بين الحج و غيره.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص:

[(مسأله ۴۷): لا يمنع الدين من الاستطاعه البذليه]

(مسأله ۴۷): لا يمنع الـدين من الاسـتطاعه البـذليه نعم إذا كان الـدين حالا و كان الدائن مطالبا و المدين متمكنا من ادائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج (۱).

[(مسأله ۴۸): إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم]

(مسأله ۴۸): إذا بـذل مال لجماعه ليحـج أحدهم فإن سـبق أحدهم بقبض المال المبذول سـقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منه من القبض استقر الحج على جميعهم (۲).

---

(۱) إذ المفروض انه لا مال له كى يلزم تقـديم اداء الـدين على الحـج فلا مانع عن لزوم الحـج نعم مع كون الدين حالا و تمكن المـدين من الاـداء مع ترك الحـج و كون الـدائن مطالبـا يقع التزاحم بين الاـمرين و لا بـدّ من اعمال قانونه و حيث انه لا يمكن الجزم بأحد الطرفين تكون النتيجه التخيير.

(۲) الظـاهر انّ مـا أفاده على طبق القاعـده الأوليه إذ فى صوره سـبق أحـدهم يكون الوجوب مسـتقرا عليه و يسـقط التكليف عن الباقى و أما مع ترك جميع الحاضرين يصدق على كل واحد منهم انه عرض عليه الحج و لم يقبل فيكون كل واحد منهم عاصيا و تاركا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۷۹

[(مسأله ۴۹): لا يجب بالبذل الّا الحج الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته]

(مسأله ۴۹): لا يجب بالبـذل الّا الحج الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير اسـتطاعته فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القرآن أو الافراد لم يجب عليه القبول و بالعكس و كـذلك الحال لو بـذل لمن حج حجه الاسـلام و أما من اسـتقرت عليه حجه الاسلام و صار معسرا فبذل له وجب عليه ذلك و كذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه و لم يتمكن منه (۱).

[(مسأله ۵۰): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق]

(مسأله ۵۰): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق سـقط الوجوب نعم لو كان متمكنا من الاسـتمرار فى السـفر من ماله وجب عليه الحج و اجزأه عن حجه الاسلام الّا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفايه (۲).

---

(۱) إذا فرض ان وظيفته حـج القران لكن بذل له حج الافراد أو بالعكس لا يجب القبول إذ بالبذل لا يتغير الموضوع و لا يوجب

تغير التكليف و كـذلك لو بـذل له حجه الاسـلام و الحال أنه أتى بها لا يجب كما تقـدم نعم مع الاسـتقرار و عـدم امكان الحج لعـدم المصـرف يجب عليه القبول و مثله مـا لو وجب عليه بالنـذر مثلاـ و لم يتمكن من القيام به و كان البـذل لمطلق الحـج فانه يجب عليه القبول إذ المفروض أن الحج واجب عليه و المانع عدم القدره فاذا تحققت القدره يجب.

(٢) أما فى صوره التلف فلا يجب عليه لان الحج مشـروط بالاستطاعه حدوثا و بقاء هذا فيما لا يكون متمكنا من الاستمرار و أما مع التمكن فيجب لتمـاميه الموضوع و يكون مجزيا عن حجه الاسـلام على طبق القاعـده الأوليه و بعباره اخرى انطباق المأمور به على المأتى به طبيعى و الاجزاء عقلى و أما

الرجوع الى الكفايه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۰

[(مسأله ۵۱): لا يعتبر فی وجوب الحج البذل نقدا]

(مسأله ۵۱): لا يعتبر فی وجوب الحج البذل نقدا فلو و كله على ان يقترض عنه و يحج به و اقترض وجب عليه (۱).

[(مسأله ۵۲): الظاهر انّ ثمن الهدى على الباذل]

(مسأله ۵۲): الظاهر انّ ثمن الهدى على الباذل فلو لم يبذله و بذل بقيه المصارف لم يجب الحج على المبذول له الّا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه فی الحرج لم يجب عليه القبول و أما الكفارات فالظاهر انها واجبه على المبذول له دون الباذل (۲).

فقد مرّ الكلام حوله و قلنا انّ الدليل لو كان قاعده نفی الحرج أو حديث المحاربی لم يكن فرق بين الموارد أی يشترط فی الوجوب الرجوع إليها.

(۱) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم بل يمكن أن يقال بأنه يجب عليه و لو مع عدم الاقتراض فيجب عليه الاقتراض إذ يصدق عليه عنوان عرض الحج فيجب.

(۲) إذ مع عدم البذل لا يتحقق الموضوع فلا يجب و أما مع تمكنه من الثمن فأيضا لا يجب إذ قد مرّ ان المركب لا اثر له فلا تصل النوبه الى الاسقاط بعروض الحرج و أما الكفارات فلا اشكال فی أنها على المبذول له إذ الكفارات أحكام مترتبه على ارتكاب المحرم جمله من الامور و من الظاهر أنها لا ترتبط بثمن الحج و مصارفه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۱

[(مسأله ۵۳): الحج البذلی يجزئ عن حجه الاسلام]

(مسأله ۵۳): الحج البذلی يجزئ عن حجه الاسلام و لا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلک (۱).

[(مسأله ۵۴): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الاحرام أو بعده]

(مسأله ۵۴): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الاحرام أو بعده لكن إذا رجع بعد الدخول فی الاحرام وجب على المبذول له اتمام الحج إذا كان مستطيعا فعلا و على الباذل ضمان ما صرفه للاتمام و إذا رجع الباذل فی أثناء الطريق وجبت عليه نفقه العود (۲).

(۱) لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و ربما يقال أنه يعارض حديث ابن عمار بحديث الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أ قضى حجه الاسلام قال: نعم فان أيسر بعد ذلک فعليه أن يحج قلت: هل تكون حجته تلک تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله قال: نعم قضى عنه حجه الاسلام و تكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج الحديث «۲» فيقع التعارض بين الجانبين فما الحيله و لكن الحق أنه لا تعارض بينهما إذ قد صرح فی الحديث الثانی بتحقق حجه الاسلام و مع ذلک حكم بالحج بعد اليسار و حيث انا نعلم علما وجدانيا بعدم وجوب حج آخر غير حجه الاسلام يحمل على الندب فلاحظ.

(۲) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الاحرام و لا بدّ من فرض

---

(۱) لاحظ ص ۷۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۶.

...

الكلام فيما لا يكون موجب لعدم الجواز و بعباره اخرى تاره يكون البذل على نحو شرط النتيجه فی ضمن عقد أو

ایقاع أو غیرهما بحیث یصدق البذل المشروط و اخری یکون البذل بلا- تعنونه بعنوان ملزم أما علی الاول فلا کلام فی عدم الجواز و انما الکلام فی الصوره الثانیه و جواز الرجوع فیها علی طبق القاعده الاولیه إذ کل انسان یکون مسلطا علی ماله و نفسه و لا مقتضی لعدم الجواز.

الفرع الثانی: أنه هل یجوز للباذل الرجوع عن اذنه بعد الدخول فی الاحرام أم لا لا اشکال فی انّ مقتضی القاعده الاولیه هو الجواز و عدمه یحتاج الی قیام دلیل علیه و ما یمکن أن یذکر فی تقریب عدم الجواز وجوه:

الوجه الأول: ان الباذل اذن فی الدخول و الاذن فی الدخول اذن فی الاتمام لان الاذن فی الشی ء اذن فی لوازمه.

و فیه انه لا اشکال فی اذن الباذل فی الاتمام انما الاشکال فی عدم جواز رجوعه عن اذنه و عدم جواز رجوعه عن بذله و الحال ان اختیار مال کل احد بیده.

الوجه الثانی: انّ وجوب الاتمام علی المبذول له یستلزم حرمه رجوع الباذل عن بذله.

و فیه أولا انه لا دلیل علی وجوب الاتمام فانه مع عدم الاستطاعه یکشف ان احرامه لحجه الاسلام فی غیر محله و کان باطلا و ثانیا انه لا یرتبط احد المقامین بالآخر و لا دلیل علی الملازمه المدعاه.

الوجه الثالث: انّ مقتضی حدیث لا ضرر عدم جواز الرجوع فان المبذول له یتضرر برجوع الباذل.

ان قلت: یتعارض ضرر المبذول له بضرر الباذل حیث انه یتضرر بعدم

جواز الرجوع.

قلت: ان الباذل بنفسه اقدم علی الضرر فلا تشمله القاعده.

و یرد علیه أولا ان المبذول له ان لم یکن مستطیعا بعد الرجوع فلا یجب علیه الاتمام و ان کان مستطیعا

فلا يشمله دليل لا ضرر لان دليل الحج وارد فى مورد الضرر و ثانيا: انّ الباذل اقدم على الضرر ما دام الاذن و اما مع عدمه فلا و بعباره واضحه ان عدم شمول القاعده للباذل يتوقف على صدق الاقدام و الحال انّ صدقه يتوقف على عدم شمول القاعده و هذا دور.

و ثالثا: انّ التقريب المذكور يتوقف على مختار المشهور فى مفاد القاعده و اما على المسلك المنصور فمفاد القاعده أجنبى عن المقام بالكليه إذ عليه يكون مفادها حرمه الاضرار بالغير.

الوجه الرابع: أنه لا يجوز الرجوع فى جمله من الموارد التى تكون نظائر للمقام منها انه لو اذن احد فى رهن ماله لا يجوز له الرجوع.

و فيه انّ القياس مع الفارق إذ لو تحقق الرهن لا يجوز فسخه بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد و أما فى المقام فلا دليل على لزوم بقاء الاذن.

و منها انه لو اذن فى الصلاه فى ملكه لا يجوز الرجوع عن اذنه إذ لا يجوز ابطال الصلاه.

و فيه أولا انه لا دليل على عدم جواز الرجوع فى ذلك المقام و لا مجال للقول بحرمه الابطال إذ مع فرض رجوع الأذن عن اذنه تكون الصلاه باطله و لا يحتاج بطلانها الى الابطال هذا على تقدير كون التركيب اتحاديا و اما على تقدير كون التركيب انضماميا و الالتزام بحرمه ابطال الصلاه يدخل المورد فى باب التزاحم و لا بد

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۴

...

من ملاحظه المرجحات إذ على حرمه الابطال مزاحمته مع حرمه التصرف فى مال الغير و على كلا التقديرين لا دليل على حرمه الرجوع عن الاذن.

و منها انه لو اذن الزوج للزوجه فى الحج لا يجوز له الرجوع.

و فيه انه لا

دلیـل علی عـدم جواز الرجوع هنـاک أیضا فانه لو رجع عن اذنه لا بـد من ملاحظه الادله و بیان حکم الزوجه من حیث رفع الید عن الاتمام و عدمه.

الفرع الثالث: انه لو رجع عن البـذل بعـد دخول المبـذول له فی الاحرام وجب علیه اتمام الحج اذا کان مسـتطیعا فعلا و الوجه فیه ان المفروض تحقق موضوع الوجوب و ترتب الحکم علی الموضوع علی طبق القاعـده الاولیه الا أن یقال بأن المرکب من البذل و غیره لا یکون موضوعا للوجوب فلاحظ.

الفرع الرابع: انّ الباذل ضامن لما یصرفه للاتمام و ما یمکن أن یذکر فی تقریب المدعی وجوه:

الوجه الأـول: الاجمـاع و حال الاجماع فی الاشـکال ظاهر أما المنقول منه فغیر حجه و اما المحصل منه فغیر حاصل و علی فرض حصوله لا یکون اجماعا کاشفا عن رأی المعصوم فلا أثر له.

الوجه الثانی: قاعـده نفی الضـرر بدعوی أنه یتضـرر إذا لم یکن الآذن ضامنا و یرد علیه أولا وجوب الحج وارد فی مورد الضـرر فلا یشمله دلیل القاعده.

و ثانیا: انّ ضرره یتعارض بضرر الباذل و لا مرجح لتقدیم احدهما علی الآخر.

و ثالثا: انّ دلیل لا ضرر ینفی الحکم الضرری لا أنه یثبت حکما آخر فلا مجال لا ثبات الضمان بدلیل القاعده و أیضا ان مقتضی المسلک المنصور ان مفاد القاعده

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۵

[(مسأله ۵۵): إذا أعطی من الزکاه من سهم سبیل اللّه علی أن یصرفها فی الحج]

(مسأله ۵۵): إذا أعطی من الزکـاه من سـهم سبیل اللّه علی أن یصـرفها فی الحـج و کان فیه مصـلحه عامه وجب علیه ذلک و ان اعطی من سـهم السـاده أو من الزکاه من سـهم الفقراء و اشترط علیه أن یصـرفه فی سبیل الحـج لم یصـح الشـرط فلا یجب علیه الحج (۱).

النهی

عن الاضرار لا نفى الحكم الضررى.

الوجه الرابع: قاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غرّه و فيه انّ صدق الغرور يتوقف على قصد الغار و تعمده فى ايقاع المغرور فى الضرر و فى المقام لا يكون كذلك.

الوجه الخامس: انّ الامر بعمل محترم بنفسه موجب لضمان الآمر مثلا لو أمر غيره بكنس داره و ذلك الغير كنس الدار يكون الآمر ضامنا لاجره المثل.

و فيه انّ المفروض انه رجع عن بذله فلا مجال للتقريب المذكور.

الفرع السادس: انه لو رجع عن بذله اثناء الطريق يكون ضامنا لنفقته العود و قد ظهر مما مر الاشكال فى الحكم المذكور إذ المفروض أنه رجع عن اذنه و بذله و قد فرض انه يجوز له الرجوع فالحكم بالضمان متوقف على اقامه دليل عليه و الظاهر انه لا وجه له و لقائل أن يقول ان العقلاء يغرّمون مثل هذا الشخص و يحكمون عليه بالضمان و بعباره واضحه ان كل شخص يتعهد للآخر اجره لعمله أعم من أن يكون مورد التعهد عينا شخصيه أو كليا فى الذمه يلزم عليه أن يفى بعهده غايه الأمر لا تنافى بين رجوعه عن بذله بالنسبه الى العين الشخصيه و كونه محكوما بالغرامه و ببيان أوضح أنه لا يمكن ان يوجب احد استيصال غيره ثم رفع اليد عنه بحجه انى رجعت عن عزمى و تعهدى.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۶

...

الفرع الأول: أنه لو أعطى من الزكاه من سهم سبيل اللّه و كان فيه مصلحه وجب عليه القبول بتقريب انه مصداق لعرض الحج و قد تقدم انه يجب الحج عند عرضه و هذا ظاهر انما الكلام فى قيد المصلحه و الحال أنه من الظاهر

ان الحج أمر ذو مصلحه و فی شرح کلامه ذکر بأنه یلزم صرف سهم سبیل اللّه فی المصالح العامه و لا یجوز صرفه فی المصالح الشخصیه.

و یرد علیه أنه یکفی للجواز صدق عنوان سبیل اللّه و أما الشرط المذکور فلا دلیل علیه و فی کل مورد علمنا بعدم الجواز لا نجوز و فی غیر تلک الموارد نلتزم بالجواز.

الفرع الثانی: أنه لو اعطاه من سهم الساده أو من الزکاه من سهم الفقراء و اشترط علیه أن یحج به لا یکون الشرط صحیحا و لا یجب علیه الحج بتقریب انّ الشرط فی المقام لا یصدق و لا یتحقق مفهومه إذ لا یکون للمعطی الا الدفع الخارجی و من الظاهر انّ الدفع الخارجی من الامور التکوینیه و لا یجری فیها التعلیق و الشرط و لذا لا معنی لان یعلق احد أکله علی کون الیوم یوم الجمعه فان الاکل علی تقدیر تحققه یکون موجودا بلا- فرق بین کون الیوم یوم الجمعه أو السبت فالشرط المذکور باطل و یترتب علیه عدم وجوب الحج.

و یرد علیه أولا- أنه لا- اشکال فی انّ الاختیار بید المکلف فی تطبیق الکلی علی الفرد و من ناحیه اخری التطبیق یتوقف علی القصد و ما دام لا- یتحقق القصد لا یتحقق الانطباق و لا یقاس بالأکل و القیام و القعود فعلی ذلک یمکن أن یعلق قصده علی التزام الطرف المقابل بان یحج هذا أولا و ثانیا أنه لا اشکال فی صدق عرض الحج علی المقام و لو مع فرض بطلان الشرط و بعد صدق العنوان المذکور یجب الحج للاطلاق فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۷

[(مسأله ۵۶): إذا بذل له مال فحج به ثم انکشف انه کان مغصوبا]

(مسأله ۵۶): إذا بذل له مال فحج به ثم

انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجه الاسلام و للمالك ان يرجع الى الباذل أو الى المبذول له لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلا بالحال و الّا فليس له الرجوع (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لو بـذل له مال للحـج و بعـد الاتمام انكشف انه كان مغصوبا لا يكون حجه مجزيا عن حجه الاسـلام بتقريب ان البذل المشار إليه لم يكن بذلا فى الواقع فلا يكون موضوعا للحكم فلا يكون مصداقا للمأمور به فلا يجزى.

إن قلت: ان المبذول له لم يكن عالما بالحال فكان التصرف جائزا له.

قلت: هـذا جواز ظـاهرى و من الظـاهر ان الجهـل لا يغير الواقع و على الجمله مـا دام لم يتحقق الموضوع لا مجال لترتب الحكم عليه هذا تقريب المدعى و لقائل أن يقول الحكم بعدم الاجزاء على الاطلاق مشكل إذ لو فرضنا ان المكلف بنفسه كان مستطيعا و مع ذلك بـذل له مصـرف الحـج و حج لا يكون وجه لعدم الاجزاء إذ المفروض انه وجب عليه الحج و قد فرض انه حج لكن الظاهر انّ الماتن غير ناظر الى الاطلاق بل ناظر الى الحج البذلى.

الفرع الثـانى: انّ للمالك الرجوع الى كل واحـد من الباذل و المبـذول له لما ثبت فى محله من ان تعاقب الأيـدى يوجب ضـمان الجميع و بعباره اخرى قاعده اليد تقتضـى ضمان ذى اليد مضافا الى قاعده الاتلاف فإنّ الاتلاف يوجب ضمان المتلف و لا فرق فى تحقق الضـمان عنـد تحقق سـببه بين العمـل و الجهـل فـان وضع اليـد على مـال الغير و لو عن جهـل يوجب الضـمان كما انّ الاتلاف كذلك.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١،

[(مسأله ۵۷): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره]

(مسأله ۵۷): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره لم يكفه عن حجه الاسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (۱).

ثم انه لو رجع المالک الی الباذل و اخذ منه البدل فهل له الرجوع الی المبذول له بتقریب انّ الباذل بعد اعطاء البدل یکون مالکا لما فی ذمه المبذول له فیجوز له الرجوع إلیه الظاهر انه لا یمکن الالتزام به إذ الباذل إمّا یبذل مع علمه بالحال و إما مع جهله أما فی الصوره الاولی فهو غار للمبذول له و لا مجال لرجوع الغار الی المغرور هذا فیما یکون المبذول له جاهلا بالحال و أما اذا فرضنا کونه عالما بالغصب فهل یکون للباذل الرجوع إلیه بعد افراغ ذمته للمالک بتقریب انه بعد افراغ ذمته یکون مالکا للبدل و المفروض ان قرار الضمان علی المبذول له فیکون المبذول له ضامنا للبذل الانصاف انه مشکل فان الحاکم بالضمان هم العقلاء و الظاهر انهم لا یحکمون بالضمان فی مثل هذه الموارد و أما فی الصوره الثانیه فهو بنفسه الغی احترام ماله و ان شئت قلت: ان العقلاء فی هذه الصوره لا یرون حقا للباذل.

الفرع الثالث: انّ المالک لو رجع الی المبذول له و أخذ البدل منه فهل للمبذول له الرجوع الی الباذل أم لا فنقول اما فی صوره علمه بالحال فلیس له ان یرجع الی الباذل لانه بنفسه غاصب و متلف للمال فلا وجه لرجوعه إلیه و اما اذا کان جاهلا فان کان مغرورا من قبل الباذل یکون له الرجوع إلیه لقاعده الغرور و أما ان لم یکن مغرورا فلا وجه لرجوعه إلیه.

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حج عن نفسه

نـدبا ثم اسـتطاع يجب عليه الحج و الامر كما افاده إذ كون الحج الندبى السابق مجزيا عن حجه الاسـلام التى صارت واجبه عليه الآن خلاف القاعده فان الاجزاء يحتاج الى الدليل.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۹

[(مسأله ۵۸): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا]

(مسأله ۵۸): إذا اعتقـد أنه غير مسـتطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مسـتطيعا أجزأه ذلک و لا يجب عليه الحج ثانيا (۱).

الفرع الثـانى: أنه لو حـج عن الغير تبرعـا أو بإجاره لا يكون حجه مجزيا عن حجه الاسـلام و هـذا على طبق القاعـده الاوليه كما تقدم لكن فى المقام جمله من النصوص تدل على الاجزاء منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

حجّ الصـروره يجزى عنه عن من حج عنه «۱» و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلک عن حجه الاسـلام قال: نعم، الحديث «۲» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحجّ فقال:

يجزى عنهمـا جميعا «۳» و من الظـاهر انه لاـ مجال للعمل بهـذه النصوص إذ كفايه الحـج النـدبى أو النيابى عن حجه الاسـلام لو كانت موافقه مع الحكم الشرعى لكانت واضحه كمال الوضوح فلا بد من ارجاع علمها الى أهلها أو حملها على بعض المحامل.

(۱) بتقريب انّ حجه واجـد لجميع الاـجزاء و الشـرائط و لاـ نقصان فيه و مجرد قصـد النـدب غير ضائر أقول تاره نقول بأن الحج واجب عليه فى الواقع و هو يتصور كونه مستحبا و

يكون خطاء فى التطبيق و فى هـذه الصوره لا ـ اشكال فى الاجزاء لانّ انطباق المأمور به على المأتى به طبيعى و الاجزاء عقلى و اخرى نقول لا يكون الحج واجبا عليه فى الواقع و لكن مع ذلك يكون مجزيا و للمناقشه فى الالتزام بالاجزاء

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۰

[(مسأله ۵۹): لا يشترط اذن الزوج للزوجه فى الحج إذا كانت مستطيعه]

(مسأله ۵۹): لا ـ يشترط اذن الزوج للزوجه فى الحج إذا كانت مستطيعه كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها نعم يجوز له منعها من الخروج فى أول الوقت مع سعه الوقت و المطلقه الرجعيه كالزوجه ما دامت فى العده (۱).

مجال إذ المفروض ان المكلف معتقد بعدم الاستطاعه و مع هذا الاعتقاد يعتقد بعدم الوجوب و هل يمكن الزام القاطع بالخلاف و هل يمكن أن يكون داعيا للمكلف و الحال أن امكان الانبعاث شرط فى تعلق التكليف و لنا ان نقول ان توجيه الخطاب بايجاب الحج بعنوان كونه حجه الاسلام و ان كان غير ممكن لما ذكر لكن اصل توجيه الخطاب إليه أمر ممكن اللهم الا أن يقال الاشكال فى الالزام و الايجاب مع اعتقاد المكلف بعدم الوجوب فاذا لم يكن واجبا يشكل الحكم بالاجزاء إذ مقتضى اطلاق دليل الوجوب وجوبه حتى فى هذه الصوره أى مقتضى دليل وجوب الحج وجوبه على مثل هذا الشخص فلا يجزى لكن الظاهر انّ المجتهد يقطع بالاجزاء اذ المفروض ان المقتضى موجود و من ناحيه اخرى ان ما أتى به واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و لا قصور فى المأتى به فتأمّل.

إن قلت: قد تقدم ان حج

الصبى قبل البلوغ لا يكون مجزيا عن حجه الاسلام و ان كان واجدا لجميع الاجزاء و الشرائط قلت: قد دل على عدم الاجزاء النص الخاص الوارد فى ذلک المقام فراجعه.

(۱) تاره الزوج يمنع الزوجه عن الحج الواجب عليها فلا اشكال فى عدم وجوب اطاعته إذ مرجعه الى النهى عما أمر به الشارع الأقدس و مثله النهى عن الصلاه و الصوم فإنه لا آمر و لا ناهى فى قبال مولى الموالى و بعباره واضحه لزوم اطاعه الزوج بايجاب من اللّه و لا يعقل ان الشارع الأقدس يأمر بعمل و فى عين

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۱

...

الوقت ينهى عنه و هذا واضح ظاهر و اخرى يأمر الزوجه بضد ما امر به الشارع كأن يقول أبقى هنا عندى أو اجلسى فى البيت و من المقرر فى الأصول ان الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده فأمر الشارع بالحج لا يقتضى النهى عن البقاء فى البلد فيقع التزاحم بين التكليفين لكن المعروف بين القوم أنه لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه محمد يعنى بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأه لم تحج و لها زوج و أبى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال: لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام «۱» و يجوز للزوج منعها عن الخروج فى أول الوقت مع امكان الخروج بعده إذا مر الخروج بيد الزوج و مع منعه لا يجوز للزوجه الخروج لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلّى اللّه عليه و آله

و سلّم فقالت: یا رسول اللّه ما حق الزوج علی المرأه فقال: لها أن تطیعه و لا تعصیه و لا تصدق من بیته الّا باذنه و لا تصوم تطوعا الّا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان کانت علی ظهر قتب و لا تخرج من بیتها الّا باذنه و ان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکه السماء و ملائکه الأرض و ملائکه الغضب و ملائکه الرحمه حتی ترجع الی بیتها قالت: یا رسول اللّه من أعظم الناس حقا علی الرجل قال: والده قالت: فمن اعظم الناس حقا علی المرأه قال: زوجها قالت: فمالی علیه من الحق مثل ما له علیّ قال: لا و لا من کلّ مائه واحده، الحدیث «۲» و أما المطلقه الرجعیه فالنصوص الوارده فیها علی طوائف:

الطائفه الأولی: ما یدل علی جواز حجها علی الاطلاق لاحظ ما رواه محمد

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۹ أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۷۹ من أبواب مقدمه النکاح، الحدیث ۱.

[(مسأله ۶۰): لا یشترط فی وجوب الحج علی المرأه وجود المحرم لها إذا کانت مأمونه علی نفسها]

(مسأله ۶۰): لا یشترط فی وجوب الحج علی المرأه وجود المحرم لها إذا کانت مأمونه علی نفسها و مع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجره اذا تمکنت من ذلک و الّا لم یجب الحج علیها (۱).

ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: المطلقه تحج فی عدّتها «۱».

الطائفه الثانیه: ما یدل علی المنع علی الاطلاق لاحظ ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: لا تحج المطلقه فی عدّتها «۲».

الطائفه الثالثه: ما یدل علی الجواز علی تقدیر اذن الزوج و عدمه علی تقدیر عدمه لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد

اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول:

المطلقه تحجّ فی عدّتها ان طابت نفس زوجها «۳» فلا بد من التوفیق بین هذه النصوص فنقول یقع التعارض بین الطائفه الاولی و الثانیه و تسقطان بالمعارضه و تبقی الطائفه الثالثه و حیث ان المستفاد من جمله من النصوص کما تقدم انه لا یشترط حج الزوجه باذن زوجها تحمل الطائفه الثالثه علی انّ المراد من الحج الندبی فلاحظ.

(۱) الأمر کما أفاده إذ مع الأمن یصدق سرب الطریق فلا مقتضی للاشتراط کما أنه مع عدم الأمن یلزم استصحاب محرم و لو مع الاجره إذا کانت متمکنه إذ مع القدره تصدق الاستطاعه و أما مع عدم القدره فلا یجب الحج لانتفاء الاستطاعه التی تکون شرطا للوجوب و مع انتفاء الشرط لا یبقی موضوع للمشروط.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب العدد، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۳

[(مسأله ۶۱): إذا نذر أن یزور الحسین علیه السّلام فی کل یوم عرفه مثلا و استطاع بعد ذلک]

(مسأله ۶۱): إذا نذر أن یزور الحسین علیه السّلام فی کل یوم عرفه مثلا و استطاع بعد ذلک وجب علیه الحج و انحلّ نذره و کذلک کل نذر یزاحم الحج (۱).

---

(۱) وقع الکلام بین القوم بالنسبه الی هذه المسأله و ذهب بعضهم الی تقدیم النذر و بعض آخر الی تقدیم الحج و من القائلین بالقول الثانی السید الماتن قدّس سرّه و ذکر فی وجه تقدیم النذر ان وجوب النذر مشروط بالقدره العقلیه و وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعیه و المیزان الکلی فی باب التزاحم تقدیم ما یکون مشروطا بالقدره العقلیه.

و یرد علیه انّ الاستطاعه المأخوذه فی وجوب الحج قد فسّرت فی النصوص بالزاد و الراحله و تخلیه السرب و الصحه

فى البـدن فلاـ مجال للتقريب المـذكور و بعباره اخرى لم يرد فى دليل وجوب الحـج عنوان كونه مسـتطيعا كى يقال مع وجوب العمل بالنـذر لا يكون مسـتطيعا مضافا الى انه لو فرض تعليق حكم على مطلق الاسـتطاعه لا وجه لحملها على القدره الشـرعيه بل يحمل الـدليل على كون المراد القـدره العقليه كما انه لا مجال لتقريب المدعى بالاسـتدلال بما رواه الحلبى «١» إذ يرد عليه أولا بالنقض و ثانيا بالحل أما النقض فانه عليه يمكن لكل مكلف أن ينذر فعلا فى أوان الحج فعلا مانعا عن الحج و هل يمكن القول به و أما الحل و هو ان الحكم لا يعين موضوع نفسه و لا يعقل فنقول ما المراد من العـذر أى ان العذر المذكور فى الحديث عذر شرعى أو أىّ عـذر شـرعيا كان أو غيره أما الثانى فلا يمكن القول به إذا العذر العرفى لا يكون مانعا عن القيام بالتكليف و بعباره اخرى العذر المأخوذ فى لسان

---

(١) لاحظ ص ٣٩.

الدليل مطلق العذر أو العذر الشرعى أو المهمل؟ أما الأول و الثالث فلا يمكن فيكون المراد الثانى فلو شک فى شرعيّته لم يمكن الأخذ بالإطلاق لعدم جواز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه.

و اسـتدل للقول الثانى بـأن متعلق النـذر لاـ بـدّ أن يكون صالحا لاضافه الى اللّه إذا كان متعلقه مسـتلزما لترک الواجب لا يكون صالحا للاضافه إليه تعالى فلا يكون النذر منعقدا و هذا الذى افيد من غرائب الكلام إذ لازمه ان المكلف لو ترک الحج عصـيانا و زار الحسين عليه السّلام فى عرفه لا يكون مأجورا إذ لا يكون العمل المستلزم لترک الحج صالحا للاضافه الى المولى

و هل يتفوه بهذه المقاله احد و الحال انه قد حقق فى الاصول ان الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و صفوه القول ان النذر إذا تعلق بالفعل الحرام أو بترك الواجب لا ينعقد قطعا إذ يلزم ان يكون متعلقه راجحا و أما اذا تعلق بفعل مستحب كزياره الحسين عليه السّلام فى يوم عرفه ينعقد قطعا و بلا اشكال غايه الامر يدخل المقام تحت كبرى التزاحم و لا بدّ من تقدم الاهم و حيث ان الحج اهم من العمل بالنذر يقدم عليه بلا كلام و لا اشكال و ربما يستدل على المدعى بحديث محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأه و شرط لها أن هو تزوّج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليا سريّه فهى طالق فقضى ذلك ان شرط اللّه قبل شرطكم فان شاء و فى لها بما اشترط و ان شاء امسكها و اتخذ عليها و نكح عليها «۱» بتقريب انّ الامام عليه السّلام حكم ببطلان الشرط المذكور و علل البطلان بكون شرط اللّه قبل شرطكم أى ان اللّه تبارك و تعالى حكم ببطلان الشرط المذكور فلا أثر للشرط المخالف مع شرط اللّه و بعموم العله نقول فى كل مورد يكون الشرط مخالفا

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب المهور، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۵

[(مسأله ۶۲): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلک]

(مسأله ۶۲): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلک و لا يجزئ عنه حج غيره تبرعا أو باجاره (۱).

مع شرط اللّه يكون فاسدا.

و يرد عليه أنه لا يرتبط ما نحن فيه بمورد الخبر فان الشرط الصادر عن الزوج كون الزوجه طالقا عند التزويج أو التسرى و

من الظاهر انّ الشرط المذكور فاسد و خلاف المقرر الشرعى لان الطلاق يشترط بشروط و يتحقق بسببه الذى قرره الشارع و أما المقام فأولا لا يكون النذر مصداقا للشرط و ثانيا ان زياره الحسين عليه السّلام يوم عرفه أمر راجح بلا اشكال فلا يكون مخالفا للشرع فيكون منعقدا فالأمر كما قدمناه و حققناه فلاحظ.

(١) هذا من الواضحات الاوليه فان اجزاء عمل غير المكلف عنه خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل و ان شئت فقل ان ذمه المكلف مشغوله بالعمل الصادر عن نفسه و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين ان يأتى به الغير أو عدمه و على فرض الاتيان لا يفرق بين التبرع و الاجاره هذا بحسب الاصل اللفظى و أما لو وصلت النوبه الى الاصل العملى فمقتضى استصحاب بقاء الوجوب المتوجه إليه وجوبه و عدم كفايه النيابه لكن يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى البراءه.

إن قلت: كيف يمكن أن يتمشى عن الغير قصد القربه فى النيابه و الحال ان مشروعيه النيابه فى الفرض محل الاشكال و مع الشك فى المشروعيه لا تجوز النيابه إذ مضافا الى ان مجرد الشك فى المشروعيه كاف فى عدم الجواز، مقتضى الاصل عدم المشروعيه فان الاستصحاب يقتضى عدم مشروعيه النيابه.

قلت: يمكن أن يفرض كون النائب غافلا عن هذه الجهه و كونه قاطعا

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٦

[(مسأله ٦٣): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه]

(مسأله ٦٣): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابه و كذلك من كان موسرا و لم

يتمكن من المباشره أو كانت حرجيه و وجوب الاستنابه كوجوب الحج فورى (۱).

بالمشروعيه مضافا الى انّ باب الرجاء مفتوحه بكلا مصراعيها.

هـذا من نـاحيه و من نـاحيه اخرى الحكم الظـاهرى يمكن ان لاـ يكون موافقـا مع الحكم الواقعى فالمجتهـد يحتمل كفايه النيابه بحسب الواقع فيتحقق اشكال معارضه استصحاب بقاء المجعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد اللهم الا أن يقال انّ الشك فى السقوط سبب عن مشروعيه النيابه و مع الاصل السببى لا تصل النوبه الى الأصل المسببى و ان شئت فقل الشك فى بقاء الوجوب مسبب عن شـرعيه النيـابه فالشـك فى الحقيقه فى الرافع و الميزان الكلى فى استصـحاب الحكم الشـرعى أنه لو كـان الشك فى مقـدار الجعـل يتحقق التعارض و أما لو كان الشك فى البقاء من ناحيه تحقق الغايه أو الاكتفاء بالبـدل و امثالهما يكون الاصـلى السببى جاريا و حاكما على الأصل الحكمى هذا ما تقتضيه الدقه فافهم و اغتنم.

(۱) قد تعرض الماتن فى هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الفرع الأول: ان من اسـتقر عليه الحـج و العمل و اهمل و سوّف حتى حال بينه و بين الحج مانع من مرض أو كبر أو غيرهما و لم يتمكـن من المباشـره وجب عليه الاسـتنابه و هـذا هـو المشـهور بين القـوم بـل عن الجـواهر حكـايته عن الروضه و المسالـك ان الوجوب أى وجوب الاسـتنابه قول واحـد و العمده النصوص الوارده فى المقام فمن تلك النصوص ما رواه سـلمه أبو حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ان رجلا

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۷

...

أتى عليا عليه السّلام و لم يحج قط فقال انّى كنت كثير المال و فرّطت فى الحج حتى كبرت سنّى فقال: فتستطيع الحج فقال:

لا فقال له على عليه السّلام: ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «۱» و الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا بسلمه فانه لم يوثق و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو امر يعذره اللّه فيه فقال عليه ان يحج من ماله صروره لا مال له «۲» و الروايه ساقطه سندا بعلى بن أبى حمزه و بغيره و منها ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السّلام ان عليا عليه السّلام قال لرجل كبير لم يحج قطّ ان شئت ان تجهّز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «۳» و الحديث ضعيف بسهل.

و منها ما ارسله المفيد فى المقنعه عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأه من خثعم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالت: ان أبى ادركته فريضه الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فحجى عن أبيك «۴» و الحديث ضعيف بالارسال مضافا الى انه لا يرتبط بالمقام اذ الظاهر منه ان الاستطاعه حصلت فى أيام كبره و الكلام فى المقام راجع الى انّ المكلف بعد قدرته على الحج سوف و فوّت الحج.

و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فانّ عليه أن يحج عنه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و

شرائطه، الحدیث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۸

...

من ماله صروره لا مال له «۱» و هذه الروایه لا ترتبط بالمقام إذ الظاهر منه انّ المانع عن الحج من الاعذار الشرعیه و کلامنا بالنسبه الی من یسوف و یفوت الحج عصیانا.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: کان علی علیه السّلام یقول: لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطیع الخروج فلیجهّز رجلا من ماله ثم لیبعثه مکانه «۲» و الکلام فیه هو الکلام أی لا یرتبط الحدیث بالمقام فلاحظ.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه أمر شیخا کبیرا لم یحج قط و لم یطق الحج لکبره ان یجهز رجلا یحج عنه «۳» و هذه الروایه تامه سندا و دلاله علی المدعی کما هو ظاهر عند الخبیر بأسلوب الکلام إذ الظاهر ان مورد الحدیث من کان قادرا و لم یحج فامره روحی فداه بأن یجهّز رجلا یحج عنه و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: انّ علیا علیه السّلام رأی شیخا لم یحج قط و لم یطق الحج من کبره فامره أن یجهّز رجلا فیحجّ عنه «۴» و هذه الروایه أیضا تامه سندا و دلاله علی المدعی و فی المقام اشکال و هو انّ المذکور فی الحدیث عنوان الشیخ الکبیر و ان المانع عن الحج الکبر فبأی وجه نلتزم بسریان الحکم و جریانه الی کل عذر کالمرض و الحصر و الحرج

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۴

من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۵.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ١.

...

و الحال ان الحكم المذكور على خلاف القاعده الاوليه فالانصاف ان الجزم بسريان الحكم الى الاقسام المذكوره مشكل فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط نعم بالنسبه الى الحرج فيما يكون المكلف قاصدا لعروضه أى يتعمد لوقوعه فى الحرج كى يسقط عنه وجوب المباشره يمكن أن يقال بوجوب المباشره إذ المفروض ان دليل نفى الحرج لا يشمل صوره تحقق الحرج بالاختيار و سوء الإراده فالدليل الدال على وجوب الحج المباشرى يقتضى ان يحج بنفسه و أما فى غير هذه الصوره فلا تجب المباشره لتحقق العذر الشرعى و لا تجب الاستنابه لاختصاص دليلها بصوره كون المانع كبر السن و قد تقدم منا ان الحرج لا يرفع وجوب الحج إذ وجوبه وارد فى مورد كون العمل حرجيا.

الفرع الثانى: أنه لو كان المكلف موسرا و لم يتمكن من المباشره أو كانت حرجيه على القول بكونه مانعا يجب عليه أن يبعث احدا و يستنيب و قد ذهب الى هذا القول جمله من الاساطين و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين «١» فان الظاهر منهما ان المستطيع إذا كان معذورا عن المباشره شرعا تجب عليه الاستنابه و من الظاهر انّ قوله عليه السّلام أو أمر يعذره اللّه فيه يشمل جميع الاعذار حتى الحرج فلا مجال للتأمل و الاشكال انما الكلام فى انّ المذكور فى النصوص اشتراط كون النائب رجلا و الحال انه لا اشكال فى جواز نيابه المرأه و أيضا قد اشترط فى النائب عنوان الصروره و الحال أنهم لم يلتزموا بالشرط المذكور فلا بد من حمل

النصوص على الاستحباب و اجاب عن الاشكال سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنه ترفع اليد عن القيد و لا وجه لرفع اليد عن اصل وجوب الاستنابه و يرد عليها انه تاره يرد فى الدليل الأمر

---

(۱) لاحظ ص ۹۷- ۹۸.

...

بفعلين كما لو قال المولى يجب غسل الجنابه و الجمعه و اخرى يرد الامر بعمل مقيد كما لو قال المولى اغتسل يوم الجمعه بماء الفرات فان قام الدليل على عدم وجوب غسل الجمعه ترفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بالنسبه إليه و نعمل بالوجوب بالنسبه الى غسل الجنابه و اما لو قام الدليل على استحباب غسل الجمعه بماء الفرات لا مجال لرفع اليد عن الامر بالنسبه الى خصوص القيد إذ المفروض انه لا يكون الّا امرا واحدا متعلقا بالمقيد فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الحكم و بين ابقائه على حاله إذ القيد لا أمر له فى قبال الأمر بالمقيد و مقامنا كذلك فانّ المذكور فى حديث معاويه تجهيز رجل و الوارد فى حديث الحلبى أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له و فى حديث ابن مسلم عنوان رجل لا مال له و فى حديث ابن سنان عنوان الرجل و لا مجال فرع اليد عن خصوص القيد فى شى ء من الروايات فنقول مقتضى القاعده العمل بالنصوص طابق النعل بالنعل فبالنسبه الى الفرع الأول نقول يلزم بعث رجل و بالنسبه الى الفرع الثانى نلتزم ببعث رجل صروره لا مال له نعم لو قام اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على وجوب مطلق النائب بلا قيد من القيود و بعباره اخرى يلزم ان يتحقق فى المقام اجماعان أحدهما على

عدم وجوب المقيد ثانيهما على وجوب المطلق.

الفرع الثالث: ان وجوب الاستنابه فورى كوجوب الحج المباشرى و الوجه فيه انه يفهم عرفا من الدليل ان الشارع الأقدس اكتفى فى فرض العذر بالنيابه فكان النائب هو المكلف و يقوم مقامه و بعباره اخرى المأمور به باق بحاله و انما الاختلاف فى المباشره و النيابه فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۰۱

[(مسأله ۶۴): إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر]

(مسأله ۶۴): إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه و اما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن و اذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشره و لا يجب على النائب اتمام عمله (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو حج النائب عن غير المتمكن من المباشره فمات المنوب عنه قبل زوال العذر أجزأه حج النائب و هذا على طبق القاعده فان الشارع جعل بدل حجه المباشرى حج النائب إذ المفروض تحقق البدل فلا مقتضى لعدم الاجزاء و بعباره اخرى لا بدّ من الالتزام بالاجزاء.

الفرع الثانى: أنه لو ارتفع العذر قبل الموت فالأحوط ان يحج بنفسه نقل عن المستند نفى الخلاف عن الوجوب بل قيل بأنه كاد يكون اجماعا و عن التذكره أيضا نفى الخلاف و كيف كان الوجوب على طبق القاعده الأوليه اذ المفروض ان الاستنابه مقتضى الحكم الظاهرى و قد حقق فى محله عدم أجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى و على هذا الأساس ينكشف بطلان حج النائب و عليه تكون الاجاره الواقعه عليه باطله إذ لا تصح الاجاره على العباده الباطله و

هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

الفرع الثالث: أنه لو ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج بالمباشره لما تقدم آنفا و لا وجه للاعاده.

الفرع الرابع: انه لا- يجب على النـائب اتمام عمله إذ بارتفاع العـذر ينكشف فساد النيابه و فساد الاحرام فلا مجال لوجوب الاتمام فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۲

[(مسأله ۶۵): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب]

(مسأله ۶۵): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب و لكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقرا عليه و الّا لم يجب و لو أمكنه الاستنابه و لم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المعذور ان لم يتمكن من الاسـتنابه سـقط الوجوب و هذا على طبق القاعده الأوليه فان القدره من الشرائط العامه للتكليف.

الفرع الثانی: أنه لو مات و اسـتقر عليه الحـج يجب القضاء عنه بلا خلاف بين الاصـحاب كما فی الحـدائق و تـدل على المـدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الاسـلام و يترک مالا- قال: عليه ان يحـج من ماله رجلا صروره لا مال له «۱» و منها محمد بن مسـلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات و لم يحـج حجه الاسـلام يحج عنه قال: نعم «۲» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبـد اللّه عليه السّلام فی حـديث قال: يقضی عن الرجل حجه الاسلام من جميع ماله «۳».

و منها ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها و

هو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

رجل مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه قال: نعم «۱» و منها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ تقضى عنه قال: نعم «۲» و منها ما رواه رفاعه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل و المرأه يموتان و لم يحجّا أ يقضى عنهما حجه الاسلام قال:

نعم «۳» و منها ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه هل يجزى ذلك و يكون قضاء عنه و يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه قال: ان كان الحاج غير صروره أجزا عنهما جميعا و أجر الذى احجه «۴» و منها ما رواه عبد اللّه بن الفضل الهاشمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان علىّ دينا كثيرا و لى عيال و لا أقدر على الحج فعلمنى دعاء أدعو به فقال: قل فى دبر كل صلاه مكتوبه اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اقض عنى دين الدنيا و دين الآخره قلت: له: أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين

الآخره قال: دين الآخره الحج «۵».

فان موضوع وجوب الاستنابه بعد الموت عنوان من لم يحج حجه الاسلام و هذا العنوان يصدق على المقام و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون تركه لعذر أو من غير عذر و على فرض كونه معذورا لا فرق بين كون العذر عارضا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۴

[(مسأله ۶۶) إذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه]

(مسأله ۶۶) إذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك و وجبت عليه الاستنابه (۱).

أو كان من أول الأمر الا أن يقال انّ العذر إذا كان عارضا من أول الامر و لم يكن المعذور قادرا على الاستنابه لم يكن موجب لوجوبها بعد الموت إذ المفروض انّ القضاء تابع للاداء فإذا لم يكن الأداء فی زمان الحياه واجبا لا تصل النوبه إلى القضاء بعد الموت.

الفرع الثالث: أنه لو مات قبل استقرار الحج عليه لم يجب القضاء بعد الموت و الوجه فيه ظاهر لما تقدم آنفا من أنّ القضاء تابع للأداء و يمكن أن يستفاد عدم الوجوب من حديث أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوّال فأوصتنی أن أقضی عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لا تقضی عنها فانّ اللّه لم يجعله عليها قلت: فانّی اشتهی أن أقضی عنها و قد أوصتنی بذلك قال: كيف تقضی شيئا لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «۱».

الفرع الرابع: أنه لو أمكنه الاستنابه و لم يستنب حتی مات

وجب القضاء عنه و ذلک للنصوص المشار إلیها فان مقتضاها وجوب القضاء بعد الموت.

(۱) و الوجه فیه انّ اطلاق دلیل الاستنابه یقتضی وجوبها بلا فرق بین أن یتبرع الغیر عنه أم لا بل یمکن أن یقال انّ التبرع فی المقام نوع تشریع فکما لا یجوز الاستنابه فی بقیه الواجبات کذلک فی المقام و ان شئت قلت: ان العباده توقیفیه یلزم فیها اتباع الشارع فلا تجوز المبادره من تلقاء النفس بل تحتاج الی الاذن و التشریع من قبل الشارع الأقدس فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۵

[(مسأله ۶۷): یکفی فی الاستنابه الاستنابه من المیقات]

(مسأله ۶۷): یکفی فی الاستنابه الاستنابه من المیقات و لا تجب الاستنابه من البلد (۱).

[(مسأله ۶۸): من استقر علیه الحج إذا مات بعد الاحرام فی الحرم]

(مسأله ۶۸): من استقر علیه الحج إذا مات بعد الاحرام فی الحرم اجزأه عن حجه الاسلام سواء فی ذلک حج التمتع و القران و الافراد و اذا کان موته فی أثناء عمره التمتع أجزأ عن حجه أیضا و لا یجب القضاء عنه و ان مات قبل ذلک وجب القضاء حتی إذا کان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فی الحرم بدون احرام و الظاهر اختصاص الحکم بحجه الاسلام فلا یجری فی الحج الواجب بالنذر أو الافساد بل لا یجری فی العمره المفرده أیضا فلا یحکم بالاجزاء فی شی ء من ذلک و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج علیه فان کان موته بعد دخوله الحرم فلا اشکال فی أجزائه عن حجه الاسلام و أما إذا کان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه أیضا (۲).

---

(۱) فانّ الواجب الاتیان بالحج و أول أعماله الاحرام فلا وجه للزوم الاستنابه من بلده و ان شئت فقل بلده کبقیه الأماکن فی عدم الدخل فیما هو الواجب و الذی یدل علیه بوضوح أنه لو أمکنه السفر الی المدینه المنوره بقصد زیاره الرسول الأکرم و الائمه علیهم السّلام و هناک استناب من المیقات هل یمکن القول بعدم الکفایه کلا و صفوه القول انّ المقدمه لا دخل لها فیما هو الواجب و انصراف دلیل الاستنابه من البلد علی فرض تسلمه بدویا لا یعتد به فلاحظ.

(۲) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ من استقر علیه الحج إذا مات بعد الاحرام فی الحرم أجزأه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۶

...

عن حجه الاسلام بلا خلاف

كما عن المدارك و الحدائق و عن المنتهى دعوى الاجماع عليه و تدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه ضريس عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى رجل خرج حاجّا حجه الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الاسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجه الاسلام «۱»، و منها ما رواه بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق قال: إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الاسلام فان فضل من ذلك شى ء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين قلت أ رأيت إن كانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه قال: يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه «۲» و فى المقام حديث رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه إلى أن قال: قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى الى مكه قال: يحج عنه إن كانت حجه الاسلام و يعتمر انما هو شى ء عليه «۳» ربما يتوهم التعارض بينه و بين ما تقدم و سيدنا الاستاد قدّس سرّه أفاد بأنه ترفع اليد عن ظهور حديث زراره بصراحه الطائفه المتقدمه فى الأجزاء

إذا كـان موته فى الحرم و لا يمكننا قبول ما أفاده فان صـراحه أحـد المتعارضـين لا توجب الجمع العرفى إذ الميزان فى التقـديم كون

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۷

...

أحد الدليلين قرينه على الدليل الآخر.

و الـذى يختلـج ببـالى القاصـر أنه لا تعارض بين الطرفين فان المسـتفاد من حـديث زراره أنه لو لم يـدخل مكه و مات لا يكون احرامه مجزيا و هذا مطلق و يقيد بما دل على الاجزاء لو كان موته فى الحرم فلا تعارض و الحمد للّه.

الفرع الثانى: أنه لا فرق فى هذا الحكم بين حج التمتع و القران و الافراد فإن الميزان كون الحج حجه الاسلام فلا فرق فى أقسامه لاطلاق الدليل.

الفرع الثالث: انه إذا كان موته فى أثناء عمره التمتع أجزأ عن حجه أيضا لظاهر النصوص المشار إليها فان حـج التمتع عمل واحد مركب من العمره و الحج فيشـمله الدليل و بعباره واضحه يصدق على المعتمر بعمره التمتع عنوان من خرج حاجا و ان شئت فقل ان عمره التمتع لاـ بـدّ من الاتيـان بهـا قبـل الحـج فلاـ اشـكال فى انّ العنوان المأخوذ فى النصوص شامل لمن خرج معتمرا عمره التمتع و بعباره واضـحه لا يكون للدليل مصداق غير المعتمره فى حج التمتع بل الأمر كذلک فى حج الافراد و القران فانه يصدق عنوان انه خرج حاجا.

الفرع الرابع: أنه لو كان موته قبل ذلک وجب القضاء و لو كان موته بعـد الاحرام قبل دخول الحرم لعـدم الدليل على الأجزاء إن قلت المستفاد من ذيل حديث العجلى «۱» ان الميزان فى الأجزاء تحقق الاحرام فان

قوله عليه السّلام و إن كـان مـات و هو صـروره قبـل أن يحرم الـخ يـدل بـالمفهوم على ان الموت لو كـان بعـد الاحرام لا يضـر بالاجزاء.

قلت: يكون الذيل منافيا مع الصدر فان مفهوم الصدر يدل على عدم

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۶.

...

الاجزاء لو كان الموت قبل دخول الحرم مضافا الى انّ حديث ضـريس حيث دل بالصـراحه على عدم الاجزاء لو كان الموت قبل دخول الحرم اضف الى ذلـک أنه يمكن أن يكون المراد بالاحرام فى ذيل حـديث العجلى دخول الحرم إذ يقال لمن ورد النجد انجد و لمن ورد اليمن ايمن فلاحظ.

الفرع الخـامس: أنه لو دخـل الحرم بلاـ احرام ثم مـات لاـ يكون مجزيـا و الوجه فيه انّ الظـاهر من دخول الحرم الوارد فى النص الورود الشرعى المقرر من قبل الشارع الأقدس أى الدخول مع الاحرام فلا مجال للاشكال و هذا العرف ببابک.

الفرع السادس: اختصاص الحكم المذكور بحجه الاسلام و لا يجرى فى غيره و الوجه فيه اختصاص دليل الاجزاء بها فلا مقتضى لجريان الحكم فى غيرها كما هو ظاهر و أيضا لا يجرى فى العمره المفرده بعين التقريب المتقدم.

الفرع السابع: انّ من لم يسـتقر عليه الحـج إذا مات فى الحرم بعـد الاحرام فلا اشـكال و لا كلام فى الأجزاء لاطلاق دليل الاجزاء بل الاجزاء مع الاستقرار يستلزمه مع عدم الاستقرار و بعباره اخرى الاجزاء مع عدم الاستقرار أولى فلاحظ.

الفرع الثامن: أنه لو مات قبل ذلک وجب القضاء تاره يتكلم فى هـذه الصوره على طبق القاعده الاوليه و اخرى بحسب المسـتفاد من النص اما مقتضى القاعده الاوليه فلا يجب القضاء إذ القضاء تابع للأداء و المفروض ان مثله لا يكون

مستطيعا فلا موضوع لوجوب الحج لا أداء و لا قضاء و لذا وقع المقام موقع النظر للاعلام و بعضهم التزم بعدم وجوب القضاء و أما بحسب المستفاد من النص فالانصاف ان مقتضى الاطلاق وجوب القضاء لاحظ قوله عليه السّلام فى حديث ضريس ان مات فى

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۹

[(مسأله ۶۹): إذا اسلم الكافر المستطيع]

(مسأله ۶۹): إذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج و أما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه (۱).

الحرم الخ شمول الحكم لمن لم يستقر عليه الحج فانه يصدق عليه عنوان من خرج حاجا فمات فى الطريق كما انّ مقتضى الصناعه الأخذ بظهور الامر بالقضاء فى الوجوب و لا وجه لحمله على الندب و اللّه العالم.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو أسلم الكافر فى حال الاستطاعه وجب عليه الحج و هذا على طبق القاعده فان الدليل تام بالنسبه الى وجوب الحج على كل مستطيع و المقام داخل فى موضوع الوجوب.

الفرع الثانى: أنه لو زالت الاستطاعه ثم اسلم لم يجب الحج عليه و هذا هو المشهور بين القوم و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: حديث الجب «۱» و الحديث ضعيف سندا.

الوجه الثانى: ان قضاء صلاته بعد اسلامه غير واجب بالاجماع بل و بالضروره فعدم وجوب قضاء الحج بالأولويه.

الوجه الثالث: أنه لم يعهد من أول الاسلام ان الكافر بعد اسلامه يقضى ما فات منه من العبادات ان قلت وجوب الحج بعد اسلامه على طبق القاعده الاوليه إذ المفروض أنه لم يأت بالوظيفه فى زمان كونه مستطيعا فيجب عليه الحج بأىّ نحو كان قلت مقتضى القاعده الأوليه عدم الوجوب فان بقاء الحكم تابع لبقاء الموضوع و مع انتفائه ينتفى الحكم و المقام

كذلك إذ المفروض ان وجوب الحج مترتب على الاستطاعه و المفروض انتفائها غايه ما فى الباب تحقق الاجماع على وجوب الحج

---

(۱) مجمع البحرين ماده: جب.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۱۰

[(مسأله ۷۰): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده]

(مسأله ۷۰): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده فإن تاب صح منه و ان كان مرتدا فطريا على الاقوى (۱).

بالنسبه الى من أهمل و لم يأت بالحج و لا الاجماع فى المقام بل تقدم ان الاجماع بل الضروره على عدم الوجوب اللهم الا أن يقال بأنه يكفى لوجوب القضاء اطلاق دليل وجوبه و كيف يمكن ادعاء كون عدم الوجوب ضروريا و أنى لنا باثبات هذا المدعى.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ المرتد يجب عليه الحج فان مقتضى ادله وجوبه من الكتاب و السنه وجوبه على المرتد بلا فرق بين كونه مليا أو فطريا أما على المختار من كون الكفار مكلفون بالفروع فالأمر ظاهر و اما على القول الآخر فانما الكلام فى الكافر الأصلى و الكلام فى المقام فى المرتد.

الفرع الثانى: أنه لا يصح منه حال ارتداده إذ يشترط فى صحه العباده الايمان و ان شئت فقل الايمان شرط الفعل فى العبادات فلا تنافى بين الوجوب و عدم الصحه الّا مع الشرط.

الفرع الثالث: انّ المرتد إذ أسلم و آمن يصح منه الحج بلا فرق بين الملى و الفطرى أما فى الأول فظاهر و أما فى الثانى فلان الدليل الدال على عدم قبول توبته يختص بقتله وارث ماله و انفصاله عن زوجته و أما اسلامه فيقبل.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۱۱

[(مسأله ۷۱): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج]

(مسأله ۷۱): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج إذا كان ما أتى به صحيحا فى مذهبه و إن لم يكن صحيحا فى مذهبنا (۱).

(۱) ما أفاده فى المتن هو المشهور بين القوم و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه بريد بن معاويه العجلى

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه علیه و عرّفه الولایه فانه یؤجر علیه الّا الزکاه فانه یعیدها لانه یضعها فی غیر مواضعها لأنها لأهل الولایه و أما الصلاه و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء «۱» و منها ما رواه زراره و بکیر و الفضیل و محمد بن مسلم و برید العجلی کلّهم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام انهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء الحروریه و المرجئه و العثمانیه و القدریه ثم یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه أ یعید کلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زکاه أو حج أو لیس علیه اعاده شی ء من ذلک قال لیس علیه اعاده شی ء من ذلک غیر الزکاه لا بد أن یؤدّیها لأنه وضع الزکاه فی غیر موضعها و إنّما موضعها أهل الولایه «۲» و منها ما رواه ابن اذینه قال: کتبت إلیّ أبو عبد اللّه علیه السّلام ان کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ اللّه علیه و عرّفه هذا الأمر فانه یؤجر علیه و یکتب له الّا الزکاه فانه یعیدها لانّه وضعها فی غیر موضعها و انّما موضعها اهل الولایه و أما الصلاه و الصوم فلیس علیه قضاؤهما «۳» و هنا حدیثان یدلان علی عدم الاجزاء أحدهما ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و کذلک

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

...

الناصب إذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج «۱».

و ثانيهما: ما رواه على بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى أبى جعفر عليه السّلام انى حججت و انا مخالف و كنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره الى الحج قال فكتب إليه أعد حجك «۲» و كلاهما ضعيفان و فى المقام طائفه من النصوص تدل على استحباب الاعاده منها ما رواه بريد بن معاويه العجلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونه به عليه حجه الاسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته و لو حج لكان احبّ إلىّ قال و سألته عن رجل حج و هو فى بعض هذه الاصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الاسلام فقال يقضى أحبّ إلىّ الحديث «۳» و منها ما رواه عمر بن اذينه قال:

كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن رجل حج و لا يدرى و لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونه به أ عليه حجه الاسلام قال: قد قضى فريضه اللّه و الحج أحبّ إلىّ «۴» و منها ما رواه ابن اذينه أيضا مثله و زاد أنه سأله عن رجل هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجه الاسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحبّ إلىّ «۵»

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر،

الحدث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۳.

[(مسأله ۷۲): إذا وجب الحج و أهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعه]

(مسأله ۷۲): إذا وجب الحج و أهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعه وجب الاتيان به بأى وجه تمكن و لو متسكعا ما لم يبلغ حد العسر و الحرج و اذا مات وجب القضاء من تركته و يصح التبرع عنه بعد موته من دون اجره (۱).

و لا- تعارض بين ما يدل على عدم وجوب الاعاده و الدليل الدال على رجحانها فأصل الحكم ظاهر انما الكلام فى انّ الاجزاء يختص بما أتى به موافقا لمذهبه و إن كان مخالفا لمذهبنا أو ما يكون موافقا لمذهبنا أو يكون موافقا لكلا المذهبين و الظاهر من نصوص الاجزاء هو الأول و هذا العرف ببابك و يتضح المدعى باستثناء الزكاه فان وضعها فى غير موضعها بحسب مذهبنا فان أداء الزكاه بحسب مذهبه كبقيه اعماله لكن الزكاه وحدها غير مقبوله.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعه و اهمل حتى زالت وجب عليه الاتيان به و لو متسكعا أى بغير زاد و راحله و مقتضى القاعده الأوليه عدم الوجوب لانتفاء الحكم عند انتفاء شرطه و المفروض انتفاء الاستطاعه و ما يمكن أن يذكر فى تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه ذريح المحاربى «۱» بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ من لم يحج حجه الاسلام يموت يهوديا أو نصرانيا و يرد على التقريب المذكور ان المذكور فى الدليل ترك حجه الاسلام و كون الحج بعد زوال الاستطاعه حجه الاسلام أول الكلام و الاشكال.

---

(۱) لاحظ ص ۱۰.

...

الوجه الثانى: الاجماع

و التسالم فلو تم اجماع تعبـدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الّا فإن مجرد الاجماع لا اثر له و على فرض القول بالوجوب انما يجب عليه اذا لم يكن فيه حرج و عسر و الـوجه فيه انه تكليـف كبقيه التكـاليف و دليـل رفـع العسر و الحرج حـاكم على أدله الأحكـام إلّا أن يقال انّ تخصـيص الوجوب فى المقام بمن لا يكون فى حقه عسر و حرج تخصـيص بالفرد النادر بل أقل قليل و لكن هـذا التقريب لاـ يقتضـى رفع اليـد عن دليـل الحرج فـان الـدليل منحصـر فى الاجمـاع فلا بأس بالالتزام باختصاصه بالمورد الخاص اذ لا لسان له، اللهم إلّا أن يقال أنّ دليل لا حرج لا يشمل دليل وجوب الحج إذ دليله وارد فى مورد الحرج.

الوجه الثالث: النصوص الـداله على انّ من مات و لم يحج حجه الاسـلام يجب القضاء عنه منها ما رواه معاويه بن عمار و منها ما رواه محمد بن مسـلم و منها ما رواه الحلبى و منها ما رواه سـماعه بن مهران و منها ما رواه محمد بن مسلم و منها ما رواه رفاعه و منهـا مـا رواه رفـاعه أيضـا و منها ما رواه حكم بن حكيم و منها ما رواه عبـد اللّه ابن الفضل الهاشـمى «۱» فان المسـتفاد من هذه النصوص ان ترک حجه الاسلام يوجب اشتغال الذمه بالحج و لو مع ارتفاع الاستطاعه.

لكن يرد عليه ان ايجاب الشارع الاستنابه عنه بعد موته لا يقتضى وجوبه فى حال حياته حتى بعد فرض زوال الاستطاعه.

الفرع الثانى: انه يجب القضاء من تركته لجمله من النصوص لاحظ ما رواه

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۲- ۱۰۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۱۵

...

محمد بن

مسلم و ما رواه رفاعه و ما رواه محمد بن مسلم أيضا المتقدمه قريبا.

الفرع الثالث: أنه لو تبرع عنه أحد بغير اجره يجزى هذا على طبق القاعده إذ المقصود ان ينوب عنه أحد مضافا الى انه مورد النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصه قال بل هى حجه تامه «۱» و ما رواه عامر بن عميره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام بلغنى عنك انك قلت لو انّ رجلا مات و لم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على أبى أنه حدّثنى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اتاه رجل فقال يا رسول اللّه انّ أبى مات و لم يحج فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حج عنه فان ذلك يجزى عنه «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۱۶

[الوصيه بالحج]

اشاره

الوصيه بالحج

[(مسأله ۷۳): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت]

(مسأله ۷۳): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت فإن مات تقضى من أصل تركته و ان لم يوص بذلك و كذلك ان اوصى بها و لم يقيدها بالثلث و ان قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب اخراجها منه و تقدم على سائر الوصايا و ان لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت تجب عليه الوصيه بالحج و يمكن الاستدلال على المدعى بأن المستفاد من طائفه من الروايات وجوب الاستنابه عمن كانت عليه حجه الاسلام و مات لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» فان المستفاد من هذه الطائفه ان الحج دين فى ذمته هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العقل يحكم بوجوب الخروج عن عهده التكاليف فتجب عليه الوصيه و لقائل أن يقول وجوب القضاء عن الميت تكليف بالنسبه الى المنوب عنه أو تكليف بالنسبه الى

الاحيـاء و بعباره واضـحه ان الميت ما دام لم يمت لا موضوع للقضاء عنه و بعـد الموت لا معنى لتوجه التكليف إليه فلا مقتضـى للوجوب و لا يقاس

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۲.

...

المقام بما لو كانت ذمته مشـغوله بمال لغيره إذ فى مورد كونه مديونا ماليا للغير يكون الدين حاصـلا حال الحياه فيمكن أن يقال بوجوب الوصيه بالتقريب المتقدم و أما فيما نحن فيه فالأمر بالقضاء يتحقق بعد الموت فبأىّ بيان نقول تلزم الوصيه.

ثم انه على فرض كونها واجبه عليه فهل تجب على الاطلاق حتى فى صوره علمه بعدم قيام الوصى بالمهمه أو تجب مع الشك

أو تجب فى خصوص صوره العلم بالقيام الظاهر اختصاص الحكم بصوره الاخير إذ مع العلم بعدم القيام أى أثر يتصور للوصيه و أما مع الشک فأيضا لا وجه للالزام إذ بالاستصحاب يحرز عدم القيام و أن ابيت عن جريان الاستصحاب يمكن الاخذ بالبراءه و يرفع الالزام فالنتيجه ان ما أفاده فى المتن مبنى على الاحتياط نعم لا اشكال فى انّ المستفاد من النص وجوب القضاء عنه و لا يعارض هذه الطائفه ذيل حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل توفّى و أوصى أن يحج عنه قال: إن كان صروره فمن جميع المال أنه بمنزله الدين الواجب و إن كان قد حج فمن ثلثه و من مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يترک الّا قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترک فان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه «۱» فانه ربما يتوهم ان الحديث يدل على عدم الوجوب و انتقال المال الى الورثه لكن التوهم المذكور غير تام إذ الحديث قد فرض فيه انه ترک بمقدار نفقه الحموله فقط و كلامنا فى مورد من يفى ما تركه للحج و بعباره واضحه ذلک وارد فى مورد عدم وفاء المال بالحج و تلک الطائفه وارده فى مورد الوفاء فلا تعارض بين الدليلين نعم يعارض الطائفه الداله على وجوب القضاء ما رواه هارون بن الحمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل مات و لم يحج حجه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۴.

...

الاسلام و لم يترک الّا قدر نفقه الحج و له ورثه قال هم أحق

بميراثه ان شاءوا اكلوا و ان شاءوا حجّوا عنه «۱» فان المستفاد من هذه الروايه عدم الوجوب و انتقال ماله الى ورثته و حيث لا يميز الاحدث عن غيره تصل النوبه الى الميراث و لكن هل يمكن القول بعدم الوجوب و الحال انه نفى الاشكال و الخلاف فى بعض الكلمات و عن المستند انه اجماعى و عن المنتهى انه قول علمائنا أجمع و عن الجواهر أنه اجماعى بقسميه فكيف يمكن رفع اليد عن النصوص و الفتاوى و اللّه العالم بحقائق الأمور.

الفرع الثانى: أنه لو مات تقضى من أصل تركته و ان لم يوص بذلك و الدليل على المدعى ما رواه سماعه بن مهران «۲».

الفرع الثالث: أنها تقضى من الاصل ان أوصى بها و لم يقيدها بالثلث و تدل على المدعى طائفه من النصوص لاحظ ما رواه ابن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه قال ان كان صروره فمن جميع المال و ان كان تطوعا فمن ثلثه «۳».

الفرع الرابع: أنه لو أوصى بالثلث وجب اخراجها منه أن و فى الثلث بها و تقدم على سائر الوصايا أما لزوم اخراجها من الثلث فلأن العمل بالوصيه لازم و اما تقدمها على سائر الوصايا فلطائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: أوصت إلىّ امرأه من أهل بيتى بمالها و أمرت ان يعتق عنها و يحج و يتصدق فلم يبلغ ذلک فسألت أبا حنيفه فقال يجعل ذلک اثلاثا ثلثا فى الحج و ثلثا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۰۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

...

فی العتق و ثلثا فی الصدقه فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقلت له ان امرأه من أهلی ماتت و أوصت إلیّ بثلث مالها و أمرت أن یعتق عنها و یحج عنها و یتصدق فنظرت فیه فلم یبلغ فقال أبدأ بالحج فإنه فریضه من فرائض اللّه عزّ و جلّ و اجعل ما بقی طائفه فی العتق و طائفه فی الصدقه فاخبرت أبا حنیفه بقول أبی عبد اللّه علیه السّلام فرجع عن قوله و قال بقول أبی عبد اللّه علیه السّلام «۱» فان المستفاد من هذه الطائفه انّ الحج مقدم علی بقیه الوصایا و قد علل فی کلامهم علیهم السلام ان الحج فریضه من فرائض اللّه و لیس المراد من الفریضه کونه مورد الوصیه إذ بقیه الامور أیضا موردا لها کما انه لیس المراد منها کونه واجبا فی حال الحیاه إذ الظاهر من العنوان کونه فریضه بالفعل لا کونه کذلک سابقا فان المشتق ظاهر فی حال التلبس فیکون المراد انّ الحج فریضه مع قطع النظر عن الوصیه و یؤید المدعی إن لم یدل علیه ما رواه برید العجلی قال:

سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل خرج حاجّا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فی الطریق قال ان کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل جمل و زاده و نفقته و ما عمه فی حجه الاسلام فان فضل من ذلک شی ء فهو للورثه إن لم یکن علیه دین قلت أ رأیت إن کانت الحجه تطوعا ثم مات فی الطریق قبل أن یحرم لمن یکون جمله و

نفقته و ما معه قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه الّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه «۲» فإن المستفاد من الحديث ان الحج مقدم على الدين.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۵ من أبواب الوصايا، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۰

[(مسأله ۷۴): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان ردّ المال إليهم]

(مسأله ۷۴): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان ردّ المال إليهم وجب عليه ان يحج بها عنه فاذا زاد المال من اجره الحج ردّ الزائد الى الورثه و لا فرق بين أن يحج الودعى بنفسه أو يستأجر شخصا آخر و يلحق بالوديعه كل مال للميت عند شخص بعاريه أو اجاره أو غصب أو دين أو غير ذلک (۱).

الفرع الخامس: أنه لو لم يف الثلث يجب اتمامه من الاصل فانه تقدم أنه يجب اخراجه من الاصل و إن لم يوص بها.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ الودعى اذا احتمل عدم قيام الورثه بالاحجاج عن الميت يجب عليه الإحجاج عنه و يدل عليه ما رواه بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن رجل استودعنى مالا و هلک و ليس لولده شی ء و لم يحج حجه الاسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم «۱».

الفرع الثانی: أنه لو زاد عن اجره الحج يجب رده الى الورثه و هذا على طبق القاعده الاوليه فانه يجب رد مال الغير إليه مضافا الى انه صرح به فی نفس الحديث فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين أن

يحج بنفسه عنه أو احجاج غيره قال فى الحدائق مقتضى النص ان يحج بنفسه.

أقول: الظاهر ان العرف يفهم من النص لزوم النيابه عن الميت بلا فرق بين

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب النيابه.

[(مسأله ۷۵): من مات و علیه حجه الاسلام و کان علیه دین و خمس و زکاه و قصرت الترکه]

(مسأله ۷۵): من مات و عليه حجه الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجودا بعينه لزم تقديمهما و إن كانا فى الذمه يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين (١).

الودعى و غيره.

الفرع الرابع: أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين كون المال بعنوان الوديعه أو بغير هذا العنوان و الوجه فى الالحاق انّ العرف يفهم ان الميزان الجامع بين الامور المذكوره.

(١) فصل قدّس سرّه بين كون الخمس أو الزكاه فى العين و بين كونهما فى الذمه بتقديمهما فى الصوره الاولى و تقديم الحج فى الثانيه و الامر كما أفاده إذ لو كان حق الغير فى المال و بعباره اخرى لو كان ما تركه الميت مملوكا للغير لا يجوز التصرف فيه و لا بد من تسليم مملوك الغير الى مالكه و إن شئت فقل الحج يقضى من مال الميت لا من مال الغير و بعباره أوضح انه لا يصدق عليه عنوان ما تركه الميت كما هو ظاهر و أما اذا كان فى الذمه فيقدم الحج كما يقدم على الدين و الدليل على تقديم الحج على الدين ما رواه العجلى «١» فإن المستفاد من هذه الروايه بوضوح ان حجه الاسلام مقدمه على الدين و ما نحن فيه من مصاديق الدين و بعباره واضحه العنوان المذكور فى الحديث «و عليه دين» و الدين بإطلاقه

يشمل المقام و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاويه ابن عمّار قال: قلت له رجل يموت و عليه خمس مائه درهم من الزكاه و عليه حجه الاسلام و ترک ثلاثمائه درهم و أوصى بحجه الاسلام و ان

---

(۱) لاحظ ص ۱۱۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۲۲

[(مسأله ۷۶): من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف فی تركته قبل استئجار الحج]

(مسأله ۷۶): من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف فی تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا للتركه أم لم يكن مستغرقا على الأحوط نعم اذا كانت التركه واسعه جدا و التزم الوارث بادائه جاز له التصرف فی التركه كما هو الحال فی الدين (۱).

يقضى عنه دين الزكاه قال يحج عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيه فی الزكاه «۱» و الحديث و إن كان واردا فی الزكاه لكن يمكن استفاده المقام منه بالأولويه فان الزكاه أهم من الخمس و مع ذلک تقدم حجه الاسلام عليها فتقدّم على الخمس بالفحوى.

و تؤيد المدعى روايه اخرى لابن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل مات و ترک ثلاثمائه درهم و عليه من الزكاه سبعمائه درهم و اوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع و يجعل ما بقى الزكاه «۲» و هذه الروايه قاصره سندا فإن اسناد الشيخ الى ابن فضال غير تام.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لا يجوز تصرف الوارث فيما تركه الميت قبل استئجار الحج إذا كان مصرف الحج مستغرقا للتركه و الدليل على المدعى ان المستفاد من الكتاب و السنه ان رتبه الارث متأخره عن الدين أما الكتاب فقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ «۳» و أما السنه فلاحظ ما رواه

محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام انّ الدین قبل الوصیه ثم الوصیه علی اثر

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الوصایا.

(۳) النساء: ۱۲.

...

الدین ثم المیراث بعد الوصیه فانّ أوّل القضاء کتاب اللّه «۱» و لاحظ ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أوّل شی ء یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیه ثم المیراث «۲» هذا من ناحیه و ناحیه اخری ان المستفاد من النصوص ان الحج مثل الدین بل المستفاد من حدیث العجلی انّ الحج مقدم علی الدین ان قلت یلزم ان یکون المال إما یکون ملکا للمیت و إما یکون بلا مالک فما الحیله قلت:

الالتزام ببقاء المال فی ملک المیت لا محذور فیه کما ان الالتزام بعدم کونه مملوکا أیضا ممکن لکن لا یکون من المباحات الاصلیه بحیث یجوز لکل احد تملکه.

الفرع الثانی: أنه لو لم یکن مصرف الحج مستغرقا لا یجوز للورثه التصرف أیضا قبل استیجار الحج علی الاحوط و أفاد الماتن علی ما فی تقریره الشریف انّ الوارث مالک للزائد علی نحو الکلی فی المعین و له تطبیق الکلی علی کل فرد أراد الی أن یبقی مقدار مصرف الحج نظیر جواز تصرف البائع لصاع من صبره فإنه یجوز له التصرف فی الصبره الی ان یبقی مقدار حق المشتری و یرد علیه أولا انه أی دلیل علی المدعی المذکور مع انّ الظاهر انّ الشرکه علی نحو الاشاعه الا أن یقال بأنه استفید من الدلیل جواز تصرف الوارث فی الترکه و له أن یؤدی سهم الدائن

من كل جزء و الاختيار بيده و هذا يدل على عدم الاشاعه فيكون الدائن مالكا للكلى فى المعين و ثانيا أنه لا مجال لقياس المقام بباب بيع صاع من الصبره فان المالك للصبره يبيع مقدار صاع من المشترى على نحو الكلى فى المعين و البائع حيث أنه مالك للصبره الّا مقدار صاع على نحو الكلى فى المعين له أن يتصرف فى الصبره الى أن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

...

يبقى مقدار صاع و أما فى المقام فالوارث على ما يقول سيدنا الاستاد مالك للزائد على نحو الكلى فى المعين فلا يجوز له تصرف لكن الذى يهون الخطب ان النص يدل على الجواز لاحظ حديثى البزنطى أنه سئل عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله قال ان يستيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «١».

و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام مثله الّا أنه قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «٢».

فان الحديثين يدلان على الجواز فى صوره كون ما تركه الميت أزيد من مصرف الحج مضافا الى السيره المدعاه فى كلام سيدنا الاستاد.

الفرع الثالث: أنه لو كان ما تركه الميت واسعا جدا و التزم الوارث بأدائه جاز الصرف و الظاهر انه لا فرق بين الصورتين نعم مقتضى الاحتياط التفصيل.

بقى شى ء و هو انه لا يستفاد من النص جواز تصرف الوارث بل المستفاد منه ان المتصدى

للتصـرف من يكون مرجعا فى هـذا الامر فلا بـد من رعايه هـذه الجهه و ان شـئت فقل ان المقام من صـغريات الامور الحسبيه فالمرجع هو الفقيه الجامع للشرائط الذى يكون حاكما شرعيا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹ من أبواب الوصايا، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۹ من أبواب الوصايا، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۵

[(مسأله ۷۷): من مات و عليه حجه الاسلام و لم تكن تركته وافيه بمصارفها]

(مسأله ۷۷): من مات و عليه حجه الاسلام و لم تكن تركته وافيه بمصارفها وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه إن كان عليه شى ء من ذلک و الّا فهى للورثه و لا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج (۱).

[(مسأله ۷۸): من مات و عليه حجه الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد]

(مسأله ۷۸): من مـات و عليه حجه الاسـلام لا يجب الاستئجـار عنه من البلـد بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت الى مكه ان أمكن و الّا فمن الأقرب فالأقرب و الأحوط الأولى الاستئجار من البلـد إذا وسع المال لكن الزائـد عن اجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثه (۲).

---

(۱) ما افاده تام فإن المفروض عدم وفاء ما تركه للحج فلا يجب ان يحج عنه لعدم ما يحج به عنه و لا دليل على وجوب تتميمها و بعد عدم وجوب الإحجاج عنه تصل النوبه الى الدين و مع عدمه تصل النوبه الى الارث فما افاده الماتن تام.

(۲) لا اشكال فى اصل الحكم و يجب أن يحج عنه إن كانت عليه حجه الاسلام انما الكلام فى كون الواجب الاستيجار من البلد أو الميقـات بل من اقرب المواقيت و الحق هو الثانى إذ المطلوب النفسـى و الـذى يكون محبوبا للمولى نفس الاعمال التى أولها الاحرام فلا يلزم من البلد.

إن قلت لو كان حيّا يجب عليه صـرف المال من البلـد قلت لا يكون صـرف المال من البلد واجبا نفسـيا بل واجب غيرى مقدمى بحكم العقل فالمقتضـى للوجوب فيه نعم مقتضى الاحتياط أن يكون من البلد ان كان المال واسعا بشرط أن لا يتصرف فى سهم الصغار فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۶

[(مسأله ۷۹): من مات و عليه حجه الاسلام تجب المبادره الى الاستئجار عنه فى سنه موته]

(مسأله ۷۹): من مات و علیه حجه الاسلام تجب المبادره الی الاستئجار عنه فی سنه موته فلو لم یمکن الاستئجار فی تلک السنه من المیقات لزم الاستئجار من البلد و یخرج بدل الایجار من الاصل و لا یجوز التأخیر الی السنه القادمه و لو مع العلم بإمکان الاستئجار فیها من

الميقات (١).

---

(١) اسـتدل سـيدنا للاسـتاذ قدّس سرّه على ما فى تقريره الشريف على وجوب المبادره بأن المال الذى يصرف فى الحج باق فى ملك الميت هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لا يجوز التصـرف فى مال الغير فلا يجوز التصـرف حتى بالابقاء الى السـنه اللاحقه فوجوب المبادره على طبق القاعده الاوليه.

أقول: يرد عليه انه على فرض تماميه المـدعى يكون الـدليل أخص من المـدعى إذ يمكن أن لا يكون المال المتروک من الميت فى تصرف الوارث فلا موضوع لحرمه التصرف.

إذا عرفت ما قلنا نقول الذى يختلج بالبال أن يقال ان المال إمّا فى تصـرف الوارث و إمّا لا اما على الاول فيجب عليه المبادره لما قرره سـيدنا الاسـتاد و اما على الثانى فالوجه فيه ان المسـتفاد من الـدليل ان الحـج دين على الميت و من ناحيه اخرى قد علم من الشـرع الاقدس تقدم الدين على بقيه الامور بل الحج مقدم على الدين أيضا و من ناحيه ثالثه قد علم من الشرع الأقدس ان الحج واجب فورى فاذا كان المكلف حيّا يجب عليه فورا اذا كان قادرا و الّا تجب الاسـتنابه كذلک و اذا كان ميتا تجب الاستنابه و ان أبيت عن هذا التقريب.

أقول: الحـج دين و أداء الـدين واجب فورى فيـدخل المقـام تحت كبرى الامور الحسبيه و المرجع فيها الحاكم الشـرعى فاذا قام الوارث بهذه المهمه يسقط

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ١٢٧

[(مسأله ٨٠): من مات و عليه حجه الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه الّا باكثر من اجره المثل]

(مسأله ٨٠): من مات و عليه حجه الاسـلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه الّا باكثر من اجره المثل يجب الاستيجار عنه و يخرج من الاصل و لا يجوز التأخير الى السنه القادمه توفيرا على الورثه و إن كان فيهم الصغار

.(۱)

عن غيره و لا- يحتاج الى الاستيذان من الحاكم لان السيره جاريه على تصدى الوارث لهذه المهمه بلا اذن بلا نكير من اهل الشرع و اما اذا قام غيره فيحتاج الى الاستيذان من الحاكم الشرعى و صفوه القول ان وجوب الاستنابه عنه واجب كفائى غايه الامر يحتاج الى الاستيذان من الحاكم إذا كان المتصدى غير الوارث و أما الوارث فلا يحتاج إليه و مما ذكرنا ظهر وجه وجوب الاستيجار من البلد إن لم يمكن من الميقات و كذا ظهر وجه عدم جواز التأخير و لو مع فرض كون الاجره أقل لو تأخرت الاستنابه و ذلک لعدم جواز تأخير الواجب الفورى ان قلت يتضرر الوارث فيرفع الوجوب لقاعده نفى الضرر قلت: الوارث لا يتضرر بل لا ينتفع و فرق بين المقامين مضافا الى انّ قاعده الضرر نهى لا نفى.

(۱) الأمر كما أفاده إذ قد عرفت فى المسأله السابقه ان هذا المقدار مملوک للميت و من ناحيه اخرى قلنا تجب الاستنابه فورا فما افيد تام و الوجه فيه واضح ظاهر فلاحظ.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۸

[(مسأله ۸۱): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون]

(مسأله ۸۱): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون فالظاهر انه يجب على المقرّ الاستئجار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته غايه الأمر أن له اقامه الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقيه التركه و يجرى هذا الحكم فى الاقرار بالدين أيضا نعم اذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انه لو اقرّ بعض الورثه بأن عليه حجه الاسلام و انكره الآخرون فالظاهر وجوب الاستيجار

على المقرّ لانّ المفروض انّ الحج بحكم الدين ففى الحقيقه المقرّ يقرّ بأن الميت مديون و من ناحيه اخرى ان ما زاد عن حصته بمقتضى القانون الشرعى لغير المقر فيجب عليه أن يصرفه فى الاستئجار إن كان وافيا و أما إن لم يكن وافيا فلا يجب عليه تتميمه من ماله الشخصى لعدم الدليل على الوجوب إن قلت ان غايه ما فى المقام أنّ الميت شريك مع الورثه و مقتضى الشركه أن يرد النقصان الناشى من انكار باقى الورثه على الميت و المقر فما وجه وجوب صرف جميع الحصه على المقر قلت التقريب المذكور يتوقف على القول بالاشاعه و أما على القول بأن الدين يكون بالنسبه الى ما تركه نسبه الكلى الى المعين فلا يتم البيان المذكور هذا مضافا الى أنه يدل على المدعى أى وجوب الاستيجار ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلک فى حصته «۱» و لا يعارضه ما رواه أبو البخترى وهب بن وهب عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب الوصايا، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۹

[(مسأله ۸۲): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج]

(مسأله ۸۲): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثه الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الى الورثه نعم اذا أوصى الميت باخراج حجه الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثه بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه (۱).

جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام قال: قضى على عليه السّلام فى رجل مات و ترک ورثه فاقرّ أحد الورثه بدين على أبيه أنه يلزم ذلک فى حصه بقدر

ما ورث و لا یکون ذلک فی ماله کله و إن أقرّ اثنان من الورثه و کانا عـدلین اجیز ذلک علی الورثه و إن لم یکونا عـدلین الزما فی حصتهما بقدر ما ورثا و کذلک ان اقرّ بعض الورثه بأخ أو أخت انما یلزمه فی حصته «۱» لعدم تمامیه سند الحدیث.

الفرع الثانی: ان له اقامه الـدعوی علی بقیه الوارث لإحقاق حقه و هـذا علی طبق القاعـده الاولیه لانه معتقد و مدع ان حصـته من الارث فی الباقی فله احقاق الحق علی طبق المقرر.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو تبرع متبرع عمن علیه حجه الاسـلام و اسـتناب عنه بالحج متبرع لم یجب علی الورثه الاستنابه بعد ذلک بل لا تکون مشـروعه إذ یسـقط الواجب عن المیت بالتبرع و لا موضوع بعـده لها و إن شـئت قلت تحصـیل الحاصل محال و تدل علی صحه التبرع مضافا الی ادله عموم النیابه روایه معاویه بن عمار «۲».

الفرع الثانی: ان بدل الاستیجار یرجع الی الورثه إذ المفروض ان المال ترکه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۲) لاحظ ص ۱۱۵.

المیت فهو لوارثه و انما کان الحج مانعا عن الانتقال إلیه و المفروض ارتفاعه فالمقتضی موجود و المانع مفقود.

الفرع الثالث: أنه لو أوصـی بالثلث أی أوصی باخراج حجه الاسلام و تبرع عنه متبرع لم یرجع البدل الی الورثه بتقریب انّ العمل بالوصـیه واجـب و مـن نـاحیه اخری ان غرض المیت وصـول الثـواب إلیه فکـانه أوصـی بصـرف الثلث فی الأـمور الخیریه و فی الدرجه الاولی الحج ثم الاقرب فالأقرب و بعباره أوضح ان وصـیه المیت تنحل الی تعدد المطلوب الاول فالاول هذا غایه ما قیل فی

هذا المقام و للمناقشه فيما ذكر مجال إذ الوصيه من الأمور الانشائيه فكيف يمكن الالتزام بها بهذا النحو مع عدم دليل عليها فى مقام الاثبات بل الجزم بأن غرض الموصى ايصال الثواب على الاطلاق أول الكلام و الاشكال و فى المقام حديث رواه بن زيد صاحب السابرى قال: أوصى إلىّ رجل بتركته فامرنى أن احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا هى شى ء يسير لا يكفى للحج فسألت أبا حنيفه و فقهاء اهل الكوفه فقالوا تصدق بها عنه الى أن قال فلقيت جعفر ابن محمد عليه السّلام فى الحجر فقلت له رجل مات و أوصى إلىّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال:

ضمنت الّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان و ان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن «۱» و السند غير تام فلا يعتد به.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۷ من أبواب الوصايا، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳۱

[(مسأله ۸۳): من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد]

(مسأله ۸۳): من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلک و لکن الزائد على اجره الميقات يخرج من الثلث و لو أوصى بالحج و لم يعين شيئا اكتفى بالاستئجار من الميقات الّا اذا كانت هناک قرينه على إراده الاستئجار من البلد كما اذا عين مقدارا يناسب الحج البلدى (۱).

[(مسأله ۸۴): إذا أوصى بالحج البلدى و لکن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات]

(مسأله ۸۴): إذا أوصى بالحج البلدى و لکن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجاره ان كانت الاجاره من مال الميت و لکن ذمه الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير (۲).

---

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انّ من عليه حجه الاسلام لو أوصى بالحج البلدى يجب العمل بما أوصى غايه الامر يخرج الزائد عن الاجره الميقاتيه من الثلث اذ العمل بالوصيه لازم و المفروض ان حجه الاسلام تخرج من اصل المال نعم الزائد عن اجره الميقاتيه يخرج عن الثلث، و يستفاد المدعى من حديث معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه: قال: ان كان صروره فمن جميع المال و ان كان تطوعا فمن ثلثه «۱».

الفرع الثانى: انه لو أوصى بالحج بلا تعيين يكفى الاستيجار عن الميقات لان الواجب العمل من الميقات و المفروض انّ الوصيه

لم تتعلق بالبلدى نعم اذا كانت هناك قرينه على الاستجار عن البلد يجب لأن ظواهر الالفاظ و لو مع القرينه عامه أو خاصه حجه.

(٢) فى هذه المسأله فرعان:

---

(١) الوسائل: الباب ٢۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

[(مسأله ٨۵): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده]

(مسأله ٨۵): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده كما اذا أوصى ان يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها و يخرج الزائد عن اجره الميقاتيه من الثلث (١).

[(مسأله ٨۶): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الاسلام و عيّن الاجره]

(مسأله ٨۶): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الاسلام و عيّن الاجره لزم العمل بها و تخرج من الاصل إن لم تزد على اجره المثل و الّا كان الزائد من الثلث (٢).

الفرع الأول: انه لو أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات تكون الاجاره باطله ان كانت من مال الميت إذ المفروض انه تصرف فى مال الغير بدون الاذن و يكون فضوليا.

الفرع الثانى: أنه تفرغ ذمه الميت اذ المفروض ان الاجير حج عن الميت فلا وجه لبقاء اشتغال ذمته.

(١) ما أفاده انما يتم على مسلك من يقول بكفايه الحج الميقاتى كما اخترناه اذ المفروض انه لا يجب الا الميقاتى و انما يجب البلدى لاجل نفوذ الوصيه غايه الامر يخرج الزائد عن الثلث على ما هو المقرر.

(٢) ما أفاده مقتضى القاعده إذ الوصيه واجبه الانفاذ و من ناحيه اخرى له حق الوصيه فى الثلث فالمقدار الزائد عن اجره الميقاتيه يخرج من الثلث.

[(مسأله ٨٧): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه]

(مسأله ۸۷): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه اخراجه أولا و صرف الباقى فى سبيل الحج فإن لم يف الباقى بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركه إن كان الموصى به حجه الاسلام و الّا صرف الباقى فى وجوه البر (۱).

[(مسأله ۸۸): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال]

(مسأله ۸۸): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه و يجب عليه الاستئجار من ماله (۲).

---

(۱) أما ما أفاده من وجوب اخراج الخمس أو الزكاه أو لا فلأنّ التصرف فى مال الغير لا يجوز فلا بد من ايصال مملوك الغير الى مالكه و لكن هل يجوز للوصى أن يتصرف و يخرج الخمس أو الزكاه بلا استيذان من الحاكم الشرعى الانصاف انه على خلاف القاعده و ان شئت فقل من أين حصل للوصى الولايه على التصرف المذكور و اما صرف الباقى فى الحج فهو على طبق القاعده إذ الوصيه نافذه و يجب العمل بها و اما التفصيل بين كون الحج حجه الاسلام أو غيره بلزوم تتميم المال إن لم يكن وافيا من الاصل فى الصوره الاولى و صرف الباقى فى وجوه البر فى الصوره الثانيه فلان حجه الاسلام تخرج من الاصل و لو مع الوصيه و اما صرف الباقى فى وجوه البر فى الصوره الثانيه فلما مرّ منه ان الوصيه تنحل الى وصايا عديده فان لم يكن العمل بها فى موردها تصل النوبه الى العمل بما يطلبه الميت من بقيه وجوه البر و قد تقدم منا الاشكال فى هذه الدعوى و قلنا ان اقامه الدليل عليه فى غايه الاشكال.

(۲) قد استدل سيدنا

الاستاد قدّس سرّه على المدعى بأن المال عنده امانه شرعيه فاذا اهمل و فرط تصير يده يد خيانه و عدوان و بمقتضى قاعده على اليد يكون ضامنا.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳۴

...

و يرد عليه ان الدليل المذكور أخص من المدعى إذ يمكن ان يفرض ان المال لا يكون تحت يده و العجب انه قدّس سرّه لم يستدل بالنصوص الوارده فی المقام.

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال و كذلك الوصىّ الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه إليه فان لم يجد فليس عليه ضمان «۱»، و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام انه قال فی رجل توفّى فأوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى إليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فی بيته و قسم الذى بقى بين الورثه فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حيث عزله فی بيته يؤدى من ماله «۲».

و منها ما رواه سليمان بن عبد اللّه الهاشمی عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاه ماله فذهبت من الوصى قال:

هو ضامن و لا يرجع على الورثه «۳» و منها ما رواه أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أوصى الى رجل انّ عليه دينا فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثه قلت:

فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أ من الورثه أم من الوصى قال: لا يؤخذ من الورثه و لكن الوصى ضامن

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الوصايا، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

[(مسأله ۸۹): إذا علم استقرار الحج على الميت و شک فی أدائه]

(مسأله ۸۹): إذا علم استقرار الحج على الميت و شک فی أدائه وجب القضاء عنه و يخرج من أصل المال (۱).

لها «۱» و منها ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبی الحسن الرضا عليه السّلام قال:

سألته عن مال اليتيم هل للوصى أن يعينه أو يتّجر فيه قال: ان فعل فهو ضامن «۲» فان النصوص المشار إليها صريحه فی ضمان الوصى و أما إذا لم يكن وصيا و كان وارثا و كان المال فی يده فيتم ما أفاده قدّس سرّه و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاک يدخل تحت كبرى الامور الحسبيه و المرجع فيها هو الحاكم الشرعى فلاحظ.

(۱) الظاهر ان ما أفاده تام إذ الاستقرار مورد اليقين و المفروض ان الاداء مشكوک فيه فبمقتضى الاستصحاب نحكم بأنه باق فی ذمته فيجب الاخراج من الاصل و احتمل سيد العروه عدم الوجوب عملا بظاهر حال المسلم و انه لا يترک ما وجب عليه و لا يمكن مساعدته إذ لم يدل دليل على حجيه هذا الظاهر مضافا الى أنه لا يكون ظاهر حال كل مسلم العمل بوظائفه الشرعيه كما لو كان الشخص لا يبالى فی أمور الدين أضف الى ذلک أنه لو تكلم مسلم و شككنا فی أنه سلم أو شتم يلزم جواب سلامه إذ ظاهر حال المسلم العمل بالوظيفه اضف الى ذلک لو ترتب حكم على

من يعمل بوظائفه الشرعيه يلزم ترتبه على كل مسلم شك فى أنه هل يعمل بوظائفه أم لا و انّى لنا باثبات هذا المدعى و لسيد المستمسك قدّس سرّه كلام فى المقام و هو ان الحج دين كما يستفاد من النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۳».

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه قد ثبت فى باب الدين على الميت انه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) لاحظ ص ۱۱۷.

...

لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان الا أن يضم باليمين فيكون ما دل على اعتبار اليمين فى باب الدين مخصصا لادله الاستصحاب و اورد عليه سيدنا الاستاد قدّس سرّه بان الدليل على هذه الدعوى حديثان أحدهما مكاتبه محمد ابن الحسن يعنى الصفّار الى أبى محمد عليه السّلام هل تقبل شهاده الوصىّ للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين و كتب أ يجوز للوصىّ أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا و هو القابض للصغير و ليس لكبير بقابض فوقّع عليه السّلام نعم و ينبغى للوصىّ أن يشهد بالحق و لا يكتم الشهاده و كتب أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوقّع نعم من بعد يمين «۱».

و المستفاد من هذه الروايه أنه لا يثبت الدين على الميت الّا مع ضم اليمين الى البينه و لا يستفاد اسقاط الاستصحاب عن الاعتبار و بعباره واضحه المستفاد من الحديث عدم ثبوت الدين على الميت بالبينه وحدها بل يحتاج الاثبات الى ضم اليمين الى البينه و اما اذا علم أنه مديون و شك فى بقائه فلا مانع

عن جريان الاستصحاب لعدم الدليل على سقوطه عن الاعتبار.

ثانيهما: ما رواه عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه قال: قلت للشيخ عليه السّلام خبّرنى عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيّنه بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له و ان ردّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له و إن لم يحلف فعليه و ان كـان المطلوب بالحق قـد مات فاقيمت عليه البينه فعلى المـدعى اليمين باللّه الـذى لا إله الّا هو لقـد مات فلان و ان حقه لعليه فان حلف و الّا فلا حق له لأنّا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينه لا نعلم موضعها أو غير بينه قبل الموت فمن ثم صارت

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ١٣٧

[(مسأله ٩٠): لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار]

(مسأله ٩٠): لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار فلو علم انّ الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانيا و يخرج من الاصل و إن أمكن استرداد الأجره من الأجير تعين ذلک إذا كانت الاجره مال الميت (١).

عليه اليمين مع البينه فان ادّعى بلا بينه فلا حق له لأنّ المـدعى عليه ليس بحىّ و لو كان حيّا لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق «١» و هذه الروايه ساقطه سندا لعدم توثيق الضرير فى الرجال و الظاهر ان ما أورده عليه تام لا نقاش فيه فإن المستفاد من الحديث الأول كما تقدم عدم اثبات اصل الدين بالبينه وحدها و اما مع العلم به و الشک فى سقوطه و عدمه فلا تعرض فى الروايه له.

(١) أما ما أفاده من عدم الفراغ بمجرد الاستئجار فلأن المطلوب

العمل الخارجی فلا یترتب أثر علی مجرد الاستیجار لا بالنسبه الی المیت و لا بالنسبه الی الوصی أو الوارث و أما ما أفاده بأنه لو علم أن الأجیر لم یحج الی آخر کلامه فالظاهر عدم اختصاص الحکم بصوره العلم بعدم الاتیان بل الحکم کذلک مع مجرد الاحتمال إذ مع الاحتمال یکون مقتضی الأصل عدم الاتیان به فلا بد من دلیل و أماره علی قیام الاجیر بالمهمه و أما ما أفاده من لزوم استرداد الاجره مع الامکان إن کان من مال المیت فأفاد الماتن فی شرح عباره المتن أنه لو لم یسترد یکون تضییعا لمال المیت.

أقول: تاره یکون المتصدی للامر الوصی و اخری غیره أما علی الأول فالظاهر انّ وظیفته حفظ مال المیت و العمل بما أوصی به فیجب علیه الاسترداد ان أمکن و اما علی الثانی کما لو کان المتصدی الوارث فلا أری وجها لوجوب الاسترداد

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳۸

[(مسأله ۹۱): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره]

(مسأله ۹۱): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره اذا کانت الاجاره بمال المیت و إن کان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال المیت من حیث الفضل و الشرف فیجوز استئجاره بالأزید (۱).

[(مسأله ۹۲): العبره فی وجوب الاستئجار من البلد أو المیقات بتقلید الوارث أو اجتهاده لا بتقلید المیت أو اجتهاده]

(مسأله ۹۲): العبره فی وجوب الاستئجار من البلد أو المیقات بتقلید الوارث أو اجتهاده لا بتقلید المیت أو اجتهاده فلو کان المیت یعتقد وجوب الحج البلدی و الوارث یعتقد جواز الاستئجار من المیقات لم یلزم علی الوارث الاستئجار من البلد (۲).

علیه بل یدخل المقام تحت کبری الامر الحسبی و المرجع فیه الحاکم الشرعی.

(۱) لا یبعد أن یکون مراده بمال المیت ما ترکه فی مقابل تبرع متبرع و علیه لا بدّ من التفصیل بین مورد وجود صغیر للمیت و عدمه ففی الصوره الاولی یکون مقتضی القاعده رعایه حال الصغیر و لا یجوز التصرف الزائد علی المقدار اللازم و أما فی الصوره الثانیه فالأمر موکول الی الورثه إذ تصرفهم فی مملوکهم و هم مسلطون علی مالهم و أما جواز الاستیجار بالازید رعایه لشرف المیت فلا یبعد أن یکون المستفاد من نصوص وجوب الحج عن المیت جواز ما یکون مناسبا لشأنه کما ان الامر کذلک فی مئونه السنه حیث انّ بناء الاصحاب علی رعایه الشأن فی مقدارها.

(۲) ما أفاده تام إذ کل مکلف یکون ملزما بالعمل علی طبق ما قام عنده من الحجه فاذا فرضنا ان اعتقاد الوارث علی لزوم البلدی فمعناه أنه یری المیت مدیونا بالعمل المقید بهذا القید و من ناحیه اخری یکون المال وافیا یجب علیه الاستنابه من البلد و اعتقاد

الميت اجتهادا أو تقليدا لا يكون حجه عليه كما انه لو انعكس الامر و يرى الميت وجوب البلدى و الوارث يرى كفايه

الميقاتى يكتفى به بعين ذلك البيان فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۳۹

[(مسأله ۹۳): إذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تكن له تركه]

(مسأله ۹۳): إذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تكن له تركه لم يجب الاستئجار عنه على الوارث نعم يستحب ذلك على الولى (۱).

[(مسأله ۹۴): إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجه الاسلام]

(مسأله ۹۴): إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجه الاسلام اخرج من اصل التركه الّا فيما إذا عين اخراجه من الثلث و أما اذا علم ان الموصى به غير حجه الاسلام أو شك فى ذلك فهو يخرج من الثلث (۲).

---

(۱) أما ما أفاده من عدم وجوب الاستيجار فى صوره عدم تركه للميت فهو على طبق القاعده إذ لا دليل على الوجوب بل الدليل قائم على عدمه و هى البراءه، و أما ما أفاده من استحباب ذلك على الولى فالظاهر أنه لا اشكال فى محبوبيه النيابه فى الامور العباديه عن الغير و النصوص الداله على الاستحباب المذكور كثيره و لكن لا خصوصيه للولى بل يستحب على جميع الناس و على الوارث و أما الولى بعنوانه فقد ورد فى حديث ضريس «۱»، و الحديث فى مورث خاص و هو من يكون مستطيعا ذا مال فمات فى الطريق و لا يشمل المقام مضافا الى ما عن الجواهر بأن عدم الوجوب قطعى.

(۲) أما لزوم اخراجه من الاصل مع العلم بأن الموصى به حجه الاسلام فلأن حجه الاسلام تخرج عن الاصل الّا فيما عين الموصى اخراجها من الثلث لكن تقدم ان المستفاد من النص ان حجه الاسلام تخرج من الأصل حتى مع الوصيه بإخراجها من الثلث لاحظ حديث معاويه بن عمّار «۲» و أما فى صوره العلم بأن الموصى به غير حجه الاسلام أو شك فى ذلك فلا يجوز الاخراج عن الأصل إذ بمقتضى الاستصحاب يحرزان الوصيه لم تتعلق بحجه الاسلام و

من ناحيه أخرى الوصيه تخرج من الثلث.

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۶.

(۲) لاحظ ص ۱۳۱.

[(مسأله ۹۵): إذا أوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصيه]

(مسأله ۹۵): إذا أوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصيه فإن لم يقبل الا بأزيد من أجره المثل اخرج الزائد من الثلث فان لم يمكن ذلک أيضا استؤجر غيره بأجره المثل (۱).

[(مسأله ۹۶): إذا أوصى بالحج و عين أجره لا يرغب فيها أحد]

(مسأله ۹۶): إذا أوصى بالحج و عين أجره لا يرغب فيها أحد فإن كان الموصى به حجه الاسلام لزم تتميمها من اصل التركه و إن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه و تصرف الاجره فى وجوه البر (۲).

---

(۱) أما ما أفاده من لزوم العمل بالوصيه فمقتضى القاعده و بعباره واضحه لا اشكال فى وجوب العمل بالوصيه و أما ما أفاده من ان ذلک الشخص إن لم يقبل باجره المثل يخرج من الثلث فأيضا إذ لا وجه لاخراج الزائد من الاصل و أما إذا لم يمكن تصل النوبه إلى استيجار غيره باجره المثل فما أفاده أيضا تام و ببيان واضح إذا لم يمكن استيجار ذلک الشخص تبطل الوصيه بالنسبه الى هذه الجهه و لكن الاستيجار لحجه الاسلام لازم و لو مع عدم الوصيه نعم لو لم يكن الحج الموصى به حجه الاسلام يكون مقتضى القاعده بطلان الوصيه بالكليه إذ ما قصده غير قابل للاجراء و غيره لم يقع مورد الوصيه.

(۲) الموصى به إذا كان حجه الاسلام يلزم تتميم النقصان من اصل التركه إذ المفروض انّ الدليل قائم على خروج حجه الاسلام من اصل التركه فالوصيه و إن لم تكن قابله للاجراء لكن مقتضى الدليل الاخراج عن الاصل بل تقدم ان حجه الاسلام تخرج من الاصل على الاطلاق، و أما إذا كان الموصى به غير حجه الاسلام تكون الوصيه باطله و تصرف الاجره فى وجوه البر اما بطلان الوصيه فلعدم امكان العمل بها

إذ المفروض أنه لا يقوم بالعمل أحد و لا يجوز تتميمها من الاصل لعدم الدليل عليه و أما صرف الاجره فى وجوه البرّ فأفاد فى شرح المتن على ما فى

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۱

[(مسأله ۹۷): إذا باع داره بمبلغ مثلا و اشترط على المشترى ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته]

(مسأله ۹۷): إذا باع داره بمبلغ مثلا- و اشترط على المشترى ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركه فإن كان الحج حجه الاسلام لزم الشرط و وجب صرفه فى اجره الحج ان لم يزد على أجره المثل و الّا فالزائد يخرج من الثلث و إن كان الحج غير حجه الاسلام لزم الشرط أيضا و يخرج تمامه من الثلث و إن لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد (۱).

تقريره الشريف ان الثلث باق فى ملك الميت فيلزم أن يصرف مقدار الثلث فى وجوه البرّ لانحلال الوصيه الى وصايا متعدده و يرد عليه انه قد مرّ منا انه لا دليل على الانحلال فلاحظ.

(۱) أما ما أفاده فى الصوره المفروضه من ان الثمن من التركه فعلى القاعده و الامر كما أفاده كما هو ظاهر واضح و الشرط نافذ بمقتضى دليل نفوذه و وجب صرفه فى الحج على الاطلاق ان كان الحج حجه الاسلام غايه الامر الزائد على الاجره المثل فيخرج عن الثلث و بعباره واضحه مرجع الاشتراط المذكور الى الوصيه و الوصيه نافذه فى الثلث فانه للميت كما ان المقدار المتعارف لمصرف حجه الاسلام له و له أن يوصى به و اما اذا لم يكن الحج حجه الاسلام يخرج كله من الثلث إذ لا وجه لخروجه عن الاصل و إن لم يف الثلث لم يلزم فى المقدار الزائد لعدم المقتضى للزوم الشرط فى الزائد فإن

الزائد مملوك للوارث و لا حق للميت فيه و لا يخفى ان الظاهر من عباره المتن ان فى الصوره المفروضه أى فى صوره عدم وفاء الثلث للحج لا تصل النوبه الى صرفه فى وجوه البرّ لانه فى مقام البيان و لم يبين و عليه يكون مؤيدا لما قلنا و مناقضا لما قاله فلا تغفل.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۴۲

[(مسأله ۹۸): إذا صالحه داره مثلا على ان يحج عنه بعد موته]

(مسأله ۹۸): إذا صالحه داره مثلا على ان يحج عنه بعد موته صح و لزم و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط و لا تحسب من التركه و ان كان الحج ندبيا و لا يشملها حكم الوصيه و كذلك الحال اذا ملكه داره بشرط ان يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته فجميع ذلك صحيح لازم و ان كان العمل المشروط عليه ندبيا و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار و لو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث و ليس له اسقاط هذا الخيار الذى هو حق للميت و انّما يثبت الخيار للحاكم الشرعى و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فإن زاد شى ء صرف فى وجوه الخير (۱).

---

(۱) ما أفاده فى صدر كلامه على القاعده فان الدار بالصلح تخرج من ملك المصالح بالكسر و تدخل فى ملك المصالح بالفتح و الشرط الذى شرطه جائز و بدليل نفوذ الشرط و لزومه يلزم فلا اشكال فيه من هذه الجهه و لا يخفى على الخبير ان الشرط لا يوجب ملكيه شى ء للشارط بل يكون له حق اجبار المشروط عليه بالعمل بالشرط و حق الاجبار ثابت بالسيره العقلائيه الممضاه عند الشارع الاقدس و أما ما أفاده

فى الـذيل بـان الخيـار الناشـئ عن تخلف الشـرط ينتقل الى الحاكم الشـرعى فالظاهر انّ الوجه فى نظره ان الخيار يتحقق بتخلف الشـرط و فى زمـان التخلف الشـارط غير موجود فلاـ مجـال لكون الخيار للوارث إذ ليس مما تركه الميت فيكون الخيار للحاكم الشرعى الذى يكون وليا للامور الحسبيه.

و يرد عليه انه لا اشكال فى ان دليل الشرط لا يكون مشرعا و عليه أىّ دليل

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۳

[(مسأله ۹۹): لو مات الوصى و لم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته]

(مسأله ۹۹): لو مـات الوصـى و لم يعلم أنه اسـتأجر للحـج قبـل موته وجب الاستئجـار من التركه فيما إذا كان الموصـى به حجه الاسـلام و من الثلث إذا كان غيرها و إذا كان المال قد قبضه الوصـى و كان موجودا أخذ و ان احتمل ان الوصـى قد استأجر من مال نفسه و تملک ذلک بدلا عما اعطاه و ان لم يكن المال موجودا فلا ضمان على الوصى لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط (۱).

يـدل على جواز اشتراط الخيـار لمـا بعـد الموت مضافـا الى انّ الخيـار إذا كـان للميت فيلزم انتقـاله الى الوارث لاـ الى الحاكم و يضاف الى ذلک كله انّ إرث الخيار محل الكلام و التفصـيل موكول الى مجال آخر و إن كان مجعولا للحاكم فهو بنفسه مورد الاشـكال فـان جعل الخيار للاجنبى لا دليل عليه فالنتيجه ان جعل الخيار و ما يترتب عليه غير تام اضف الى ذلک كله ان صـرف الزائد فى وجوه الخير محل الكلام و الاشكال كما تقدم منا.

(۱) أما وجوب الاستيجار من التركه مع التفصـيل بين كون مورد الوصـيه حجه الاسلام أو غيرها بالاخراج من الاصل فى الصوره الاولى و من الثلث فى الصوره الثانيه فالدليل عليه استصحاب عدم

الاستيجار فيلزم العمل بالوصيه على التفصيل المذكور فى المتن.

إن قلت اصاله الصحه بالنسبه الى الوصى تقتضى عدم الوجوب أى ببركتها نحكم بتحقق العمل من الوصى.

قلت: اصاله الصحه تتكفل للحكم بالصحه بالنسبه الى العمل الصادر عن الغير و أما لو شک فى أصل العمل فلا دليل على الحكم بتحققه بل المرجع استصحاب عدم التحقق نعم فى المقام شبهه تختلج بالبال و هى أنّ الوصيه إذا كانت بغير حجه

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۴

[(مسأله ۱۰۰): إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط]

(مسأله ۱۰۰): إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط لم يضمنه و وجب الاستئجار من بقيه التركه إذا كان الموصى به حجه الاسلام و من بقيه الثلث إن كان غيرها فان كانت البقيه موزعه على الورثه استرجع منهم بدل الايجار بالنسبه و كذلك الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الاتيان بالعمل و لم يكن له تركه أو لم يمكن الاخذ من تركته (۱).

الاسلام كما لو تعلقت بالحج الندبى فما الدليل على وجوب الاستيجار ثانيا.

و بعباره واضحه لا تعدد فى الوصيه بل وصيه واحده و الوصى شخص خاص فلا دليل على وجوب الاستيجار ثانيا و أما وجوب أخذ المال الذى أخذه الوصى حتى مع احتمال دفع بدله من مال نفسه فلأن الاحتمال لا أثر له و المرجع استصحاب عدم الاستيجار فيلزم استنفاذ مال الميت و صرفه فى المورد المقرر الشرعى و أما عدم ضمان الوصى فى صوره عدم المال المأخوذ فلان الضمان خلاف الاصل و مقتضى القاعده عدم الضمان و ان شئت قلت يشك فى انّ الوصى هل فرط المال أم لا و الاصل عدمه فلاحظ.

(۱) أما عدم ضمان الوصى فى صوره عدم التفريط فعلى القاعده كما تقدم فإن

یده ید امانه و لیس علی الامین الّا الیمین و أما وجوب الاستیجار من بقیه ما ترکه إذا کان مورد الوصیه حجه الاسلام فلأن حجه الاسلام تخرج من الاصل فما أفاده تام و أما اذا لم یکن حجه الاسلام فوجوب الاخراج عن الثلث مبنی علی تعدد الوصیه و هو مورد الاشکال کما تقدم منا قریبا و اما استرجاع الاجره من الورثه فی صوره التوزیع فلأن المفروض فی کلامه ان مال المیت عندهم فیلزم الأخذ منهم و أما استیجار غیر الاجیر الأول فی فرض موته و الأخذ من الورثه مع عدم ترکته

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۵

[(مسأله ۱۰۱): إذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستئجار و لم یعلم ان التلف کان عن تفریط]

(مسأله ۱۰۱): إذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستئجار و لم یعلم ان التلف کان عن تفریط لم یجز تغریم الوصی (۱).

[(مسأله ۱۰۲): إذا أوصی بمقدار من المال لغیر حجه الاسلام و احتمل انه زائد علی ثلثه]

(مسأله ۱۰۲): إذا أوصی بمقدار من المال لغیر حجه الاسلام و احتمل انه زائد علی ثلثه لم یجز صرف جمیعه (۲).

للأجیر أو عدم امکان الأخذ فلأن المفروض ان إخراج الحج لازم فطبعا ما أفاده علی طبق القاعده کما هو ظاهر عند الخبیر بالصناعه.

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده إذ تقدم قریبا ان الضمان مترتب علی التفریط و هو منفی بالأصل.

(۲) و الوجه فیه انّ الوصیه جائزه فی الثلث فقط و مع الشک فی الزیاده شک فی صحتها و الأصل عدمها لا یقال مقتضی اصاله الصحه نفوذها فإنه یقال لا دلیل علی الاصل المذکور فإن اصاله الصحه انما تجری فیما یکون جواز التصرف للمتصرف محرزا و کان الشک فی انه یحمل علی الوجه الصحیح أم لا تجری اصاله الصحه و أما إذا شک فی أصل التصرف کما لو باع دارا لا تکون تحت یده و یحتمل أن لا تکون مملوکه لا مجری لاصاله الصحه اللهم الا أن یقال هذا التقریب فی المقام غیر تام إذا الشک فی الصحه ناش عن احتمال الزیاده عن الثلث و مقتضی الاصل عدم کونه زائدا و الاصل الجاری فی السبب مقدم علی الاصل الجاری فی المسبب فببرکه الاصل السببی نحکم بعدم کونه أزید و یترتب علیه الصحه فافهم و اغتنم.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۶

[فصل فی النیابه]

اشاره

فصل فی النیابه

[(مسأله ۱۰۳): یعتبر فی النائب أمور]

اشاره

(مسأله ۱۰۳): یعتبر فی النائب أمور:

[الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ فلا یجزئ حج الصبی من غیره فی حجه الاسلام و غیرها من الحج الواجب و إن کان الصبی ممیزا نعم لا یبعد صحه نیابته فی الحج المندوب بأذن الولی (۱).

---

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله فی موارد:

المورد الأول: فی نیابه الصبی غیر الممیز و من الواضح أنه لا أثر لفعله إذ لا شعور له و لا قصد له فلا مجال للبحث.

المورد الثانی: نیابه الممیز عن المیت و ما یمکن أن یقال فی هذا المقام أو قیل وجوه:

الوجه الأول: أنه لا وثوق به و مع عدم الوثوق کیف یمکن الاکتفاء به.

و فیه ان الکلام فی مقام الثبوت و الواقع لا فی مقام الاثبات مضافا الی أنّ الوجه المذکور أخص من المدعی إذ ربما یکون مورد الوثوق.

الوجه الثانی: أنّ عدم الدلیل علی الجواز یکفی للحکم بالعدم فإن الاجزاء یحتاج الی الدلیل و مع الشک لا یمکن الجزم به بل مقتضی الاصل عدم کونه مجزیا و هذا الوجه تام لکن الاستدلال به یتوقف علی عدم دلیل علی الکفایه کما هو ظاهر عند الخبیر.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۷

...

الوجه الثالث: أنه قد دل الدلیل علی أنّ عمده خطأ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و من الظاهر انّ العمل الصادر عن الخطأ لا أثر له و فیه أنه ان تم الدلیل علی الجواز یخصّص الحدیث المشار إلیه و الّا یکفی لعدم الجواز عدم الدلیل کما تقدم.

الوجه الرابع: ان المستفاد من النص ان القلم مرفوع عنه لاحظ ما رواه عمّار «۲» و مقتضی اطلاق الحدیث عدم الفرق بین القلم الالزامی و غیره فلا تکون الاستنابه مشروعه فی حقه.

و فيه

انه قـد حقق فى محله ان عباداته مشـروعه لا تمرينيه فتكون نيابته مشـروعه كبقيه عباداته بل صـرح فى بعض ان الولـد يحـج عن والديه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سـنه سـنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثـل أجر من يعمـل بها من غير أن ينتقص من اجورهم شـى ء و الصـدقه الجاريه تجرى من بعـده و الولـد الطيب يـدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصـلّى و يصوم عنهما فقلت اشـركهما فى حجتى قال نعم «٣» مضافا الى انه ادعى ان المراد فى حديث الرفع قلم الالزام.

الوجه الخامس: انّ عباده الصبى تمرينيه فلا يترتب عليها أثر و قـد تقـدم الجواب عن الوجه المذكور بما ذكرناه فى الوجه السابق و قلنا ان عبادته شرعيه.

الوجه السادس: انصـراف ادله النيابه عن الصبى و فيه انه على فرض تسـلمه بـدوى يزول بالتأمل و بعباره واضـحه بعد فرض كون عبادته تامه مشروعه ما

---

(١) لاحظ ص ٢٩.

(٢) لاحظ ص ١٩.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶.

...

الفـارق بين ما يأتى به و غيره من البالغين و هل يمكن التفريق بين الموردين بزياده دقيقه مثلا إذا لم يكن قبل تلك الـدقيقه بالغا فكان عمله غير معتـد به و بعـد مضـى دقيقه صار بالغا و يعتد بعمله الانصاف انه بعيد عن النظر العرفى العقلائى اضف الى ذلک انه ربما يكون عمل غير البالغ أفضل و ادق و اقرب الى الواقع من عمل البالغ.

الوجه السابع: انه يستفاد من طائفه من النصوص لزوم نيابه الرجل عن الميت لاحظ

ما رواه معاويه بن عمار «۱» و لاحظ ما رواه حکم بن حکيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يحج الرجل عن المرأه و المرأه عن الرجل و المرأه عن المرأه «۲» و هذا الوجه تام لا اشكال فيه إذ المستفاد من لزوم كون النائب رجلا و من الظاهر انّ عنوان الرجل منصرف عن غير البالغ.

إن قلت ما الفرق بين غير البالغ القريب من البلوغ و الذى يكون أول يوم من بلوغه قلت لا كلام و لا اشكال فى انّ الجواز يترتب على البالغ مهما كان مضافا الى انه لا يبعد صحه اطلاق عنوان الرجل عليه و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما يقال عليه فى الفارسيه (مرد شده است).

ان قلت عنوان الرجل من باب المثال قلت لا وجه لرفع اليد عن ظهور اللفظ فى اللزوم، ان قلت فى المقام جمله من النصوص لا يكون فيها عنوان الرجل لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۳» و لاحظ ما رواه الحلبى «۴» فما المانع عن الأخذ بالإطلاق

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۲.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب النيابه، الحديث ۶.

(۳) لاحظ ص ۱۰۲.

(۴) لاحظ ص ۱۰۲.

...

قلت يلزم رفع اليد عن الاطلاق بما صرح فيه بعنوان الرجل إذ الحكم مترتب على صرف الوجود لا مطلق الوجود فيلزم حمل المطلق على المقيد.

المورد الثالث: أنه هل يجوز نيابته عن الحى الحق عدم الجواز اذ مقتضى حديث حكم بن حكيم عدم الفرق و بعباره واضحه مقتضى اطلاقه عموم الحكم أى مقتضى تلك الروايه ان النائب يلزم ان يكون رجلا فلا يعتد بنيابه غير البالغ مضافا الى انّ النص الوارد فى النيابه عن الحى قد اخذ

فيه عنوان الرجل لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۱» فلاحظ.

المورد الرابع: أنه تجوز نيابته فى الحج المندوب و الوجه فيه انّ عبادته مشروعه كما تقدم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان دليل استحباب النيابه يشمله و ان شئت فقل كما انه يشمله دليل استحباب صلاه الليل يشمله دليل استحباب النيابه و هل يشترط باذن الولى أم لا يشترط الماتن الجواز بالشرط المذكور و افاد فى شرح العباره على ما فى تقريره الشريف ان النيابه اما بالاجاره و اما بالتبرع اما الاجاره فتحتاج الى قيام الولى بالأمر و الّا لم تكن الاجاره صحيحه و اما التبرع فلا يجوز الانتفاع من الصبى و استيفاء منافعه متوقف على اذن وليه و ما افاده بمراحل عن الواقع إذ يمكن ان يتصدى الصبى للمهمه من تلقاء نفسه فهل يمكن ان يقال ان الصبى لا تصح صلاه الليل منه الا باذن الولى كلا ثم كلا.

---

(۱) لاحظ ص ۹۸.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فى شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فى شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۱۵۰

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۰

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل فلا تجزئ استنابه المجنون سواء فى ذلک ما اذا كان جنونه مطبقا أم كان ادواريا اذا كان العمل فى دور جنونه و أما السفيه فلا بأس باستنابته (۱).

[الثالث: الايمان]

الثالث: الايمان فلا عبره بنيابه غير المؤمن و ان أتى بالعمل على طبق مذهبنا (۲).

---

(۱) هذا من الواضحات فانّ المجنون مرفوع عنه القلم و لا يميز بين الامور و لذا يكون معذورا فى الأمور الصادره عنه عند العرف و العقلاء فكيف بالشارع الاقدس اضف الى ذلک النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و أما السفيه فلا دليل على عدم صحته نيابته اذ غايه ما يكون فى حقه ان يكون محجورا و ممنوعا من التصرف فى أمواله و حجره لا ينافى صحه عباداته و لذا لا اشكال فى صحه صلاته و صومه فلاحظ.

(۲) تاره لا يعمل على طبق المقرر الشرعى عندنا و اخرى يأته على طبق مذهبنا أما على الأول فلا اشكال فى البطلان فان الاجزاء

يحتاج الى الدليل و لا دليل على كفايه عمله و اما على الثانى فأيضا لا يكفى عمله لأنّ الايمان شرط فى صحه العبادات لاحظ ما رواه محمـد بن مسـلم قال: سـمعت أبا جعفر عليه السّـلام يقول: كل من دان اللّه عزّ و جلّ بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسـعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيّر و اللّه شانئ لأعماله الى أن قال و ان مات على هذه الحال مات ميته كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان ائمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين اللّه فقد ضلّوا و أضلّوا فاعمالهم التى يعملونها لرماد اشتدت به الريح فى يوم

---

(۱) لاحظ ص ۲۹-

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۱

[الرابع: أن لا یکون النائب مشغول الذمه بحج واجب علیه فی عام النیابه]

الرابع: أن لاـ یکون النائب مشغول الـذمه بحـج واجب علیه فی عام النیابه إذا تنجز الوجوب علیه و لا بأس باسـتنابته فیما اذا کان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه و هذا الشـرط شـرط فی صـحه الاجاره لا فی صحه النائب فلو حج و الحاله هذه برئت ذمه المنوب عنه و لکنه لا یستحق الأجره المسماه بل یستحق أجره المثل (۱).

عاصف لا یقدرون مما کسـبوا علی شـی ء ذلک هو الضلال البعید «۱»، فانّ الحدیث صـریح فی بطلان عمله بل محکوم بالکفر عند الموت بل یمکن أن یقال انّ من لا ایمان له کافر بمقتضـی الروایات غایه الامر انّ الشارع الاقدس جوّز أن یعامل معه معامله الاسلام.

(۱) فی المقام فروع:

الفرع الأول: أنّ النائب یشترط فیه ان لا تکون ذمته مشغوله بحج واجب علیه و ما یمکن أن یذکر فی تقریب المدعی وجوه:

الوجه الأـول: انّ من اسـتقرّ علیه الحـج یجب علیه ان یحـج عن نفسه و الأمر بشـی ء یقتضـی النهی عن ضـده و النهی عن العباده یوجب فسادها فحج النائب فاسد لکونه منهیا عنه.

و یرد علیه انّ الأمر بشی ء لا یقتضی النهی عن ضده مضافا الی انّ النهی الغیری لا یکون ناشیا عن المبغوضیه فلا وجه للفساد.

الوجه الثانی: انّ الأمر بالحـج الأصالی یوجب اختصاص الزمان به فلا یکون الزمان قابلا لوقوع الحج النیابی کما انّ شـهر رمضان غیر قابل لإیقاع صوم آخر فیه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۲

...

و يرد عليه انّ الوجه المذكور أول الكلام و لا دليل عليه و لذا ناقشنا فى عدم صحه صوم آخر فى شهر

رمضان الا أن يتم الأمر بالاجماع و التسالم.

الوجه الثالث: انّ قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ يوجب كون الحج الأصالى مملوكا له تعالى و لا يجوز التصرف فى ملك الغير.

و يرد عليه أولا ـ انّ الوجه المذكور على فرض تماميته يكون أخص من المدعى إذ الكلام فى مطلق الحج الواجب لا ـ فى خصوص حجه الاسلام و ثانيا انّ الآيه الشريفه لا تكون داله على الملكيه الاعتباريه فانه تعالى مالك لجميع الموجودات بالملكيه الحقيقيه و ثالثا انّ غايه ما فى الباب أن تكون الذمه مشغوله بدين إلهى لكن هذا لا يوجب بطلان النيابه عن الغير.

الوجه الرابع: انّ الأمر بالحج الأصالى و إن لم يقتضى النهى عن الضد لكن يكون مانعا عن الأمر بالضد إذ يلزم الأمر بالضدين و فيه انه قرر فى الأصول أنه يجوز الأمر بالضد بالترتب.

الوجه الخامس: أنه قد أخذ فى موضوع الأمر بالحج القدره و الأمر بالأهم معجز و يوجب عدم القدره و فيه أولا ان الموضوع فى حجه الاسلام الاستطاعه لا فى مطلق الحج.

و ثانيا قد فسّرت الاستطاعه بأمور فلا ترتبط بالمدعى.

السادسه: جمله من النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل صروره مات و لم يحج حجه الاسلام و له مال قال يحج عنه صروره لا مال له «١» فانّ المستفاد من الحديث انه يشترط فى النائب أن يكون

---

(١) الوسائل: الباب ۵ من أبواب النيابه، الحديث ٢.

...

صروره لا مال له و بعباره واضحه ان المستفاد من الحديث انحصار النائب فى الصروره الذى لا مال له و هو خلاف الاجماع و السيره القطعيه فلا يعتد بالحديث الا

أن يحمل على الندب و إن أبيت عما ذكر فيدل على الجواز ما رواه سعد بن ابى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت قال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله و هى تجزى عن الميت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال «۱» و لاحظ ما رواه سعيد بن عبد اللّه الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصروره أ يحج عن الميت فقال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال «۲» فانه صرح فيهما بالجواز مع المال و حديث سعد عن أبى الحسن روحى فداه و هو احدث فيؤخذ به بلا اشكال.

الفرع الثانى: أنه لو كان غافلا تصح النيابه و إن قلنا بعدم الصحه فى صوره عدم الغفله إذ الغفله لو كانت عن قصور لا يكون المكلف عاصيا و لا يكون مكلفا بالحكم الواقعى و لا يعقل أن يكلف مع فرض الغفله لعدم امكان انبعاثه و انزجاره فالمقتضى للصحه موجود و المانع مفقود.

الفرع الثالث: أن يكون جاهلا بالحكم الواقعى فان النيابه أيضا صحيحه إذ بعد الالتزام بالصحه فى صوره العلم كما تقدم فالصحه فى صوره الجهل بالأولويه و سوّى سيدنا الاستاد بين الغفله و الجهل و الحال أنه فرق بين المقامين فان الغافل كما

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۴

...

تقدم غیر مکلف حتی واقعا و لکن الجاهل یکون مکلفا غایه الأمر لا یکون التکلیف منجزا بالنسبه إلیه.

الفرع الرابع: أنه تصح اجارته للنیابه أم لا اما فی صوره الغفله فلا مانع عن صحه الاجاره إذ المفروض أن الغافل غیر مکلف حتی واقعا فلا فرق بینه و بین بقیه الافراد و أما فی صوره العلم و تنجز التکلیف فهل یمکن الالتزام بصحه الاجاره الحق أنه یمکن إذ تقدم أن حج النائب صحیح بالامر الترتبی و الاجاره انما تصح بالترتب أی یصح أن یوجر نفسه معلقا علی العصیان إن قلت التعلیق یفسد العقد قلت لا دلیل علی بطلان التعلیق علی نحو الاطلاق و لا اشکال فی أنّ التعلیق علی ما یتوقف علیه صحه العقد لا یکون مبطلا و لذا لو کان البائع شاکا فی کون المبیع مملوکا له أم لا، یصح أن یعلق البیع علی کونه مملوکا له بقوله إن کان هذا الکتاب مملوکا لی فقد بعتک ایاه و إن شئت فقل إن بطلان التعلیق بالاجماع فلا بد من الاقتصار علی المقدار الذی أحرز کونه موردا له فلا تغفل فالنتیجه ان الاجاره علی النیابه علی نحو التعلیق علی ترک ما علیه تامه و لا مجال لان یقال یلزم اجره المثل من باب قاعده کل ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده بل اللازم الاجره المسماه لما ذکرنا من عدم المانع عن صحه الاجاره.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۵

[(مسأله ۱۰۴): یعتبر فی فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتیان به صحیحا]

(مسأله ۱۰۴): یعتبر فی فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتیان به صحیحا فلا بد من معرفته بأعمال الحج و احکامه و ان کان ذلک بإرشاد غیره عند کل عمل کما لا

بد من الوثوق به و إن لم يكن عادلا (١).

[(مسأله ١٠٥): لا بأس بنيابه المملوک عن الحر إذا كان باذن مولاه]

(مسأله ١٠٥): لا بأس بنيابه المملوک عن الحر إذا كان باذن مولاه (٢).

[(مسأله ١٠۶): لا بأس بالنيابه عن الصبى المميز]

(مسأله ١٠۶): لا بأس بالنيابه عن الصبى المميز كما لا بأس بالنيابه عن المجنون بل يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج فى حال افاقته و مات مجنونا (٣).

---

(١) المعتبر فى فراغ ذمه المنوب عنه عمل النائب على الوجه الشرعى و لا اشكال فى ان العمل الصحيح يتحقق بالاحتياط فى كل مورد فلا يتوقف على معرفته باعمال الحج هذا بحسب مقام الثبوت و الواقع و أما بحسب مقام الاثبات فيحتاج الى الوثوق بأن يعمل نعم لو عمل يكفى لاحراز المأمور به إحراز اصاله الصحه فى عمله و هذا واضح ظاهر و افاد سيدنا الاستاد فى المقام بانّ الاجاره مع الجهل بالأحكام باطله للغرر و يرد عليه أولا انه لا دليل معتبر على بطلان المعامله الغرريه.

و ثانيا انّ الغرر إما يكون المراد منه الخطر و إما التغرير و يمكن اجاره نفسه مع فرض عدم خطر و تغرير إذ يمكن أن يكون الاجير عالما بكونه رابحا على جميع التقادير و أما التغرير فلا يلازم الاجاره فى محل الكلام فلاحظ.

(٢) الأمر كما أفاده لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٣) أما النيابه عن الصبى المميز فلا اشكال فيها و تشملها أدله النيابه عن الغير

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ١٥۶

[(مسأله ١٠٧): لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه]

(مسأله ١٠٧): لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فتصح نيابه الرجل عن المرأه و بالعكس (١).

و أما النيابه عن المجنون إذا فات عنه الحج حال افاقته فيدل على وجوب الاستنابه عنه ما يدل على وجوبها عمن مات و عليه حجه الاسلام و أما النيابه عن المجنون فى غير فرض الاستقرار فأفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنه كالبهائم و الانصاف ان القياس مع الفارق إذ بالنسبه الى البهائم

لا دليل و لا يختلج ببال أحد جواز النيابه عنها و اما المجنون فالظاهر انّ اطلاق مشروعيه النيابه عن الغير يشمله و اما الصبى غير المميز فلقائل أن يقول بانصراف الدليل و إن لم يكن خاليا عن التأمل و لذا نرى مشروعيه احجاجه إذا اثغر كما فى الخبر.

(۱) فى بعض كلمات القوم أنه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم اشتراط المماثله فى الجمله و لا اشكال فى انّ السيره جاريه على نيابه المرأه عن الرجل كما انّ مقتضى الاطلاقات الداله على تشريع النيابه عدم الاشتراط و أيضا مقتضى اصاله البراءه كذلك إذ المقام داخل فى كبرى الشك بين الاقل و الاكثر ان قلت مقتضى الاصل فى الأمور الوضعيه الاحتياط لا البراءه قلت: الأمر كما ذكرت لكن بعد فرض توجه التكليف بالنيابه لو شك فى قيد أو شرط ينفى بالأصل إن قلت أنتم قائلون بأن الاصول تتعارض فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر كما هو كذلك دوران الأمر بين المتباينين قلت: الأمر كما قلتم لكن قد ذكرنا فى محله ان جريان الاصل فى بعض الاطراف بلا مانع و أى فرق بين مقامنا و الشك فى انّ الوجوب المتعلق بالمركب هل تعلق بعشره أجزاء أو أقل و يضاف الى ذلك كله جمله من النصوص منها ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجّت المرأه فقالت: إن كان يصلح حججت أنا و عن

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۷

...

أخى و كنت أنا احق بها من غيرى فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال

فلتحج من مالها فانه أعظم لأجرها «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يحج عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل قال: لا بأس «۲» و منها ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه الى أن قال فقال إن كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجّه «۳» و منها ما رواه مصادف عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المرأه تحج عن الرجل الصروره فقال: إن كانت قد حجت و كانت مسلمه فقيهه فربّ امرأه أفقه من رجل «۴» و منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: تحج المرأه عن اختها و عن أخيها و قال: تحج المرأه عن أبيها «۵» و منها ما رواه حكم بن حكيم «۶» و يستفاد من حديث عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل الصروره يوصى أن يحجّ عنه هل تجزى عنه امرأه قال: لا كيف تجزى امرأه و شهادته شهادتان قال: انما ينبغى أن تحجّ المرأه عن المرأه و الرجل عن الرجل و قال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأه «۷» عدم جواز نيابه المرأه عن الرجل الصروره و لا اشكال فى انّ صدر الحديث يدل على

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب النيابه، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) لاحظ ص ۱۴۸.

(۷) الباب ۹ من هذه الأبواب، الحديث

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۸

[(مسأله ۱۰۸): لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غیر الصروره]

(مسأله ۱۰۸): لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غیر الصروره سواء کان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امرأه نعم المشهور أنه یکره استنابه الصروره و لا- سیما إذا کان النائب امرأه و المنوب عنه رجلا و یستثنی من ذلک ما اذا کان المنوب عنه رجلا حیا و لم یتمکن من حجه الاسلام فان الأحوط فیه لزوما استنابه الرجل الصروره (۱).

عدم الجواز إذا کان المنوب عنه صروره و الذیل لا- یعارض الصدر إذ غایه ما یمکن أن یقال انّ المستفاد من ماده ینبغی الاستحباب لا الالزام لکن لا ینافی الصدر إذ المستفاد منه المنع فی مورد خاص فما أفاده سیدنا الاستاد فی المقام من عدم دلاله الحدیث فی غیر محله نعم انما الاشکال فی السند فان اسناد الشیخ الی علی بن الحسن بن فضال ضعیف و التفصیل موکول الی مجال آخر فلاحظ.

(۱) مقتضی القاعده الأولیه هو الجواز فان اطلاقات النیابه تقتضی الجواز کما فی المتن و الالتزام بعدم الجواز و التقیید یحتاج الی الدلیل و عن الشیخ المنع عن نیابه المرأه الصروره علی الاطلاق و ربما یستدل بما رواه سلیمان بن جعفر قال: سألت الرضا علیه السّلام عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره فقال لا ینبغی «۱»، و الحدیث ضعیف سندا بعلی بن أحمد بن أشیم فلا یعتد به مضافا الی انّ مضمون الحدیث لا ینطبق علی المدعی و عن الشیخ أیضا المنع عن نیابه الصروره عن الرجال و تدل علی منع نیابه المرأه الصروره عده نصوص منها ما رواه مصادف قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام أ تحجّ المرأه عن الرجل قال: نعم

اذا كانت فقيهه مسلمه و كانت

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب النيابه، الحديث ۳.

...

قد حجت رب امرأه خير من رجل «۱» و منها ما رواه مصادف «۲» أيضا و منها ما رواه زيد الشحام عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره «۳» و هذه النصوص كلها ضعيفه أما حديث مصادف فضعيف به بل و بغيره و قس عليه حديثه الآخر و أما حديث زيد الشحام فضعيف بمفضل و اما كراهه استنابه الصروره فلا- أدری ما الوجه فيها مع انّ الافتاء بكل حكم شرعی يحتاج الی مستند معتبر و فی المقام حديثان أحدهما ما رواه ابراهيم بن عقبه قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صروره لم يحج قط حجّ عن صروره لم يحج قطّ أ يجزی كل واحد منهما تلك الحجه عن حجه الاسلام أو لا بيّن لی ذلك يا سيدی ان شاء اللّه فكتب عليه السلام لا يجزی ذلك «۴».

و ثانيهما: ما رواه بكر بن صالح قال: كتبت إلی أبی جعفر عليه السّلام ان ابنی معی و قد أمرته أن يحجّ عن أمی أ يجزی عنها حجه الاسلام فكتب لا و كان ابنه صروره و كانت أمّه صروره «۵» و كلاهما ضعيفان أما الأول فبابراهيم بن عقبه فانه لم يوثق و كونه فی اسناد كامل الزيارات لا يفيد و أما الثانی فببكر بن صالح فان الرجل لم يوثق و كونه فی رجال تفسير القمی لا أثر له هذا من حيث السند و اما من حيث

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب النيابه، الحديث

.۷

(۲) لاحظ ص ۱۵۷.

(۳) الباب ۹ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) الباب ۶ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۵) الوسائل: الباب ۶ من هذه أبواب، الحديث ۴.

...

الـدلاله فالانصاف ان حديث ابراهيم لا قصور فيه و يدل على المنع و حمله على صوره عدم اسـتنابه المنوب عنه خلاف الاطلاق كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المنوب عنه حيا أو ميتا.

بقى فرع من الفروع التى تعرض لها الماتن فى هـذه المسأله و هو انّ المنوب عنه إذا كان رجلا حيا لا يقـدر على الحج يجب أن ينوب عنه رجل صروره أما الدليل على وجوب كون النائب رجلا فيدل عليه عده نصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و منها ما رواه سـلمه أبى حفص «۲» و منها ما رواه محمد بن مسـلم «۳» و منها ما رواه عبـد اللّه بن سـنان «۴» و أما الـدليل على وجوب كون النائب صروره فالـدليل عليه ما رواه الحلبى «۵» هـذا إذا كـان المنوب عنه حيّا و أمـا إذا كان ميتا فيـدل على وجوب كون النائب رجلا صروره ما رواه عمّار «۶» و تـدل على جواز نيـابه المرأه عن الرجـل الميت ما رواه أبو أيوب «۷» فيقع التعارض بين الحـديثين و الاحـدث منهمـا غير معلوم و المرجع اطلاق ما يـدل على جواز نيابه كل من الرجل و المرأه عن الآخر لاحظ ما رواه ابن عمّار «۸».

---

(۱) لاحظ ص ۹۸.

(۲) لاحظ ص ۹۶.

(۳) لاحظ ص ۹۸.

(۴) لاحظ ص ۹۸.

(۵) لاحظ ص ۹۷.

(۶) لاحظ ص ۱۵۲.

(۷) لاحظ ص ۱۵۶.

(۸) لاحظ ص ۱۵۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۶۱

[(مسأله ۱۰۹): یشترط فی المنوب عنه الاسلام]

(مسأله ۱۰۹): یشترط فی المنوب

عنه الاسلام فلا تصح النيابه عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعا و كان الوارث مسلما لم يجب عليه استئجار الحج عنه و الناصب كالكافر الّا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه فى الحج (١).

---

(١) استدل للمدعى بوجهين:

الوجه الأول: انصراف ادله وجوب النيابه عن الكافر و الجزم بالانصراف فى جميع أدله النيابه مشكل لاحظ ما رواه الحلبى «١».

الوجه الثانى: السيره الخارجيه الجاريه على عدم الاستنابه عن الكافر مضافا الى أنها بعيده عن اذهان اهل الشرع اضف الى ذلك انه لو كان واجبا لذاع و الشاع فتأمل و الناصب كالكافر الذى أنجس من الكلب و الخنزير و يدل على عدم الجواز بالنسبه الى الناصب حديث وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أ يحج الرجل عن الناصب فقال: لا، قلت: فان كان أبى قال: فان كان أباك فنعم «٢» فانه يدل على عدم الجواز الا أن يكون النائب ابن الناصب و بهذا الحديث يخصّص حديث ابن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال: فقلت فينقص ذلك من أجره قال: لا هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل قلت: و هو ميّت هل يدخل ذلك عليه قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسّع عليه فقلت: فيعلم هو فى مكانه إن عمل ذلك لحقه قال: نعم

---

(١) لاحظ ص ١٠٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب النيابه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٢

[(مسأله ١١٠): لا بأس بالنيابه عن الحى فى الحج المندوب]

(مسأله ١١٠): لا بأس بالنيابه عن الحى فى الحج المندوب

تبرعا كان أو بإجاره و كـذلك فى الحـج الواجب إذا كان معـذورا عن الاتيان بالعمل مباشـره على ما تقدم و لا تجوز النيابه عن الحى فى غير ذلك و أما النيابه عن الميت فهى جائزه مطلقا سواء كانت باجاره أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا (١).

قلت: و إن كـان ناصبيـا ينفعه قال: نعم يخفف عنه «١» بـل يمكن أن يقال انه لا تعارض بين الخبرين فان حـديث وهب ناظر الى النيـابه و حـديث ابن عمّـار نـاظر الى اهـداء الثواب فلاـ معارضه بين الطرفين لكن الانصاف ان المعارضه بحالها فان حـديث ابن عمار أيضا ناظر الى النيابه و لـذا ذكر الحديث صاحب الوسائل فى باب ٢٥ من أبواب النيابه لكن الذى يهون الخطب ان حديث وهب يكون مخصصا لحديث ابن عمّار كما تقدم.

(١) لاـ اشـكال و لاـ كلاـم فى جواز التطوع عن الحى و الميت و تـدل على المـدعى جمله من النصوص منهـا ما رواه موسـى بن القاسم البجلى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام انى أرجو ان اصوم بالمدينه شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء اللّه تعالى قلت:

و أرجو أن يكون خروجنا فى عشـر من شوّال و قـد عوّد اللّه زياره رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و زيارتك فربّما حججت عن أبيـك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسـى فكيف اصـنع فقال: تمتع فقلت انّى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «٢».

---

(١) الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النيابه، الحديث ١.

...

و منها ما رواه عمرو

بن إلياس فى حديث قال: قال أبى لأبى عبد اللّه عليه السّلام و أنا أسمع ان ابنى هذا صروره و قد ماتت أمّه فاحبّ أن يجعل حجته لها أ فيجوز ذلك له فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام يكتب له و لها و يكتب له أجر البر «۱» و منها ما رواه صفوان الجمّال قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فدخل عليه الحارث بن المغيره فقال بأبى أنت و أمى لى ابنه قيّمه لى على كلّ شى ء و هى عاتق فأجعل لها حجتى قال: امّا انّه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجرها شى ء «۲» و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث من حجّ فجعل حجّته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجّته كامله و كان للذى حجّ عنه مثل أجره ان اللّه عزّ و جلّ واسع لذلك «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۴» و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من وصل قريبا بحجّه أو عمره كتب اللّه له حجتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف اللّه له الأجر ضعفين «۵» و منها ما رواه عبد اللّه بن سليمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سألته امرأه فقال: ان ابنتى توفّيت و لم يكن بها بأس فاحجّ عنها قال: نعم قالت: أنها كانت مملوكه فقال: لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديه «۶»، و منها ما رواه على

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب

النيابه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) لاحظ ص ۱۶۱.

(۵) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب النيابه عن الحج، الحديث ۶.

(۶) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب النيابه، الحديث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۶۴

...

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميّت و ثلثيها لحيّ فقال للميت فامّا الحيّ فلا «۱» و منها ما رواه حازم بن حبيب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان أبى هلك و هو رجل أعجميّ و قد أردت أن احج عنه و أتصدّق فقال: افعل فانه يصل إليه الحديث «۲» و منها ما رواه حازم بن حبيب أيضا دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له اصلحك اللّه أن ابوىّ هلكا و لم يحجّا و ان اللّه قد رزق و احسن فما ترى فى الحجّ عنهما فقال: افعل فانه يرد لهما الحديث «۳» لكن الحكم مخصوص بالحج المندوب و أيضا لا اشكال فى جواز النيابه عن الحيّ فى الحجّ المندوب و ربما تجب بالاجاره أو الشرط أو بعنوان من العناوين الموجبه للوجوب اذ بعد فرض كون العمل جائزا بل راجحا تشمله ادله المذكورات هذا بالنسبه الى الحج المندوب.

و أما النيابه عن الحيّ فى الواجب فيجوز فى مورد خاص و تعرضنا لحكم الفرع فى المسأله (۶۳) و صفوه القول انّ النيابه عن الغير تحتاج الى الدليل ففى كل مورد قام الدليل على جوازها نلتزم و اما اذا لم يكن دليل عليها فالقاعده الاوليه تقتضى عدم الجواز هذا بالنسبه الى النيابه عن الحيّ و اما النيابه عن الميت فلا اشكال فى الحج المندوب لما تقدم من

السيره و النصوص الوارده المشار إليها كما انه لا اشكال فى جواز الاجاره عليها و غيرها مما تقدم ذكره و اما فى الحج الواجب فلا اشكال فى جواز النيابه فى حجه الاسلام و اما فى غير حجه الاسلام فالحكم بالجواز

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۶۵

[(مسأله ۱۱۱): يعتبر فى صحه النيابه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين]

(مسأله ۱۱۱): يعتبر فى صحه النيابه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين و لا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد النيابه (۱).

يحتاج الى الدليل اذ النيابه على خلاف الاصل الاولى.

(۱) أما لزوم التعيين و لو اجمالا فعلى القاعده اذ بلا تعيين و مشخص لا يكون و لا يقع عن أحد و بعباره اخرى العمل اما يكون للمباشر فيقصد العمل لنفسه و أما لموكله فلا بد من قصده و أما للمنوب عنه فالأمر كذلك و أما للمولى عليه و الحكم فيه كسابقيه و بعباره واضحه هذا امر واضح لا يحتاج الى تطويل البحث و ان شئت فقل الامر الذى يكون قوامه بالقصد لا يعقل ان يتحقق بدونه اذ يلزم الخلف و اما عدم اشتراط ذكر اسمه فهو على القاعده فان الاشتراط يحتاج الى الدليل مضافا الى دلاله النص على عدم لزوم ذكر الاسم لاحظ حديث البزنطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال اللّه لا تخفى عليه خافيه «۱» و يعارضه حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال: يسمّيه فى المواطن و المواقف «۲» و حمل حديث ابن مسلم على الاستحباب جمع غير

عرفی و مقتضی القاعده ترجیح حدیث البزنطی بالاحدثیه و أما اعتبار قصد النیابه فلا افهم المراد منه اذ بعد اشتراط تعیین المنوب عنه یکون العمل من قبله و بعباره واضحه مفهوم المنوب عنه اشرب فیه لزوم کون العمل من قبله و لولاه لاـ معنی لاشتراط تعیین المنوب عنه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب النیابه، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱.

[(مسأله ۱۱۲): کما تصح النیابه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعاله و بالشرط فی ضمن العقد،]

(مسأله ۱۱۲): کما تصح النیابه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعاله و بالشرط فی ضمن العقد، و نحو ذلک (۱).

[(مسأله ۱۱۳): من کان معذورا فی ترک بعض الأعمال أو فی عدم الاتیان به علی الوجه الکامل لا یجوز استئجاره]

(مسأله ۱۱۳): من کان معذورا فی ترک بعض الأعمال أو فی عدم الاتیان به علی الوجه الکامل لا یجوز استئجاره بل لو تبرع المعذور و ناب عن غیره یشکل الاکتفاء بعمله نعم اذا کان معذورا فی ارتکاب ما یحرم علی المحرم کمن اضطر الی التظلیل فلا بأس باستئجاره و استنابته و لا بأس لمن دخل مکه بعمره مفرده أن ینوب عن غیره لحج التمتع فمع العلم انه لا یستطیع الاحرام الّا من أدنی الحل کما لا بأس بنیابه النساء أو غیرهن ممن تجوز لهم الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر و الرمی لیلا للحج و عن الرجل أو المرأه (۲).

---

(۱) هذا علی طبق القاعده الأولیه و قد تقدم منا ما یکون دلیلا علی المدعی فی المقام فراجع و لاحظ.

(۲) أما عدم جواز استیجار المعذور للنیابه فقد استدل علیه سیدنا الاستاد قدّس سرّه بأن المستفاد من الدلیل ان من یمکنه الاتیان بالعمل التام لا یجوز له الاتیان بالفاقد المجعول للمعذور و علیه فلا بد فی المقام أیضا من استیجار القادر و ان لم یمکن تصل النوبه الی استیجار المعذور.

و یرد علیه ان التقریب المذکور غیر تام لان المکلف ما لم یکن معذورا لا یشمله دلیل العمل الاضطراری فلا بد من العمل الاختیاری و هذا واضح ظاهر و اما اذا وصلت النوبه الی الاستنابه فأی دلیل دل علی تقدیم القادر و الحال انّ مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین الفریقین.

...

ثم إنه لو قلنا بلزوم تقديم القادر فبأيّ دليل تصل النوبه الى العاجز

و بعباره اخرى إما يكون دليل تشريع النيابه مطلقا و شاملا لكلا الفريقين و إما خاص بالقادر و أما على الاول فلا وجه للترجيح و أما على الثانى فما وجه جواز استنابه العاجز اللهم الا أن يقال ان العرف يفهم ان المقام كالتكليف المتوجه الى نفس المكلف فكما ان الترتيب يلاحظ هناك كذلك يلاحظ هنا فالعمده الاشكال فى قياس المقام على ذلك المقام.

ان قلت العمل الاضطرارى لا يكون واجدا لملاك العمل الاختيارى فلا بد من رعايه الترتيب قلت لا دليل على المدعى المذكور بل الدليل قائم على التسويه فى باب التيمم فان قوله عليه السّلام التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين يدل على التسويه ان قلت فعلى ذلك يجوز للمكلف ادخال نفسه اختيارا فى موضوع العاجز قلت الادله الداله على الوظيفه عند الاضطرار منصرفه عن الاضطرار الاختيارى ان قلت فلو ادخل المكلف نفسه فى الفاقد للماء لا بدّ أن لا يكون التيمم فى حقه مشروعا قلت قاعده الصلاه لا تسقط بحال تدل على لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الاجزاء و الشرائط الا أن يقال انّ الدليل الاولى إذا لم يشمل الاضطرار الاختيارى فلا قيمه للشرط أى لا أثر للتيمم فى الفرض و يكون اجنبيا عن الواجب و بعباره واضحه لو فرض ان دليل مشروعيه التيمم لا يشمل عدم الوجدان الناشى عن الاختيار فلا مجال للتيمم و عليه يكون مقتضى عدم سقوط الصلاه ان يصلى المكلف فى مفروض الكلام بلا وضوء و لا يتمم اما عدم الوضوء فلأن المفروض انه فاقد للماء و اما التيمم فلعدم دليل على كونه مشروعا و اما ما افاده فى ذيل المسأله من جواز النيابه لمن دخل مكه بعمره مفرده و

جواز الاحرام من أدنى الحل مع عدم

...

امکان غیره فیمکن الاستدلال علیه بحدیث عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها «۱» فان مقتضی اطلاق الحدیث جواز الاحرام من أدنی الحل فی مفروض المسأله بلا فرق بین کونه قادرا علی الاحرام من احد المواقیت أم لا و بلا فرق بین کون الاحرام للمفرده أو للتمتع فلاحظ.

و أما ما أفاده من جواز نیابه النساء عن الرجال و من یلحق بهن فی جواز الافاضه من مزدلفه قبل طلوع الفجر و الرمی فالوجه فیه ان جواز الافاضه و الرمی لا یکونان حکمین اضطراریین کی یکون الاضطرار مانعا عن النیابه بل حکمان تابعتان لموردهما فی حد نفسه و علیه لا مانع عن الاستنابه و أما ما افاده من جواز استنابه من یکون معذورا فی ارتکاب بعض المحرمات علی المحرم فی حال الاختیار فلان ارتکابه الفعل الفلانی عند العذر لا یوجب نقصا فی أعمال الحج و بعباره اخری لا یکون عمله عملا اضطراریا کی یتحقق ذلک التقریب علی فرض تمامیته بل لنا أن نقول الاتیان العمدی بالمحرم لا یوجب صیروره عمله بدلا اضطراریا بل غایته صیرورته عاصیا بارتکابه ما کان محرما علیه و هذا لا یقتضی تغیرا فی أعماله التی ترتبط بالحج فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

[(مسأله ۱۱۴): إذا مات النائب قبل أن یحرم]

(مسأله ۱۱۴): إذا مات النائب قبل أن یحرم لم تبرأ ذمه المنوب عنه فتجب الاستنابه عنه ثانیه فی ما تجب الاستنابه فیه و إن مات بعد الاحرام أجزأ عنه و

ان كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر و لا فرق فى ذلك بين حجه الاسلام و غيرها و لا بين أن تكون النيابه بأجره أو بتبرع (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه اذا مات النائب قبل الاحرام لا تبرأ ذمه المنوب عنه و ما افاده على طبق القاعده الاوليه إذا الأجزاء يحتاج الى الدليل و لكن فى المقام حديث رواه اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم أعطى الدراهم غيره فقال: إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت: فان ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قبل أ يجزى عن الأول قال: نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج قال: نعم «١» و مقتضى هذا الحديث أنه اذا مات النائب فى الطريق يجزى عن المنوب عنه و مقتضى اطلاقه عدم الفرق فى الحكم المذكور بين كون الموت بعد الاحرام و قبله و يعارضه ما رواه عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق قال: قد وقع أجره على اللّه و لكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل «٢» و جمع بين الحديثين سيدنا الاستاد و قال: حديث عمّار أعم من حديث اسحاق اذ حديث

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۵.

اسحاق مخصوص بما يكون الموت بعد الاحرام فيخصص به حديث عمار الذى هو أعم من هذه الناحيه و ما افاده غير تام

اذ كما قلنا ان حديث اسحاق مطلق و عام كحديث عمّار فيقع التعارض بين الجانبين و حيث ان الاحدث غير معلوم يدخل المقام فى كبرى عدم تميز الحجه عن غيرها فلا بد من العمل على طبق القاعده الاوليه التى تقتضى عدم الاجزاء كما تقدم فى صدر المسأله اللهم الا أن يتم الامر بالاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم ارواحنا فداه و لقائل أن يقول المستفاد من روايه عمّار ان الامام عليه السّلام ناظر الى صوره موت النائب فى الطريق قبل الإحرام و الوجه فيه انه روحى فداه أمر أن يوصى النائب أن يحج عن الميت أى يحج عن الميت و يقوم بمهمه الحج من أول الاعمال الى آخرها و بعباره اخرى لا يكون المراد ان يعمل النائب الثانى الباقى من الاعمال بحيث يكون الحج عن الميت و المنوب عنه مركبا من عملين بل المستفاد من الحديث أنه ان مات فى الطريق قبل الاحرام يوصى و يعين غيره للقيام بهذه المهمه و على هذا الاساس لو قلنا بان حديث اسحاق لا يشمل ما قبل الاحرام فلا تعارض بين الخبرين أصلا و لا جامع بينهما و إن قلنا بان حديث اسحاق يشمل ما قبل الاحرام كما قلنا يكون خبر عمّار مخصصا له فافهم و اغتنم.

الفرع الثانى: الحكم بالأجزاء اذا مات بعد الاحرام و لو قبل دخول الحرم لحديث اسحاق على ما رامه و تقدم الكلام حول هذه الجهه.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين كون الحج حجه الاسلام أو غيرها كما انه لا فرق بين كون عمل النائب بالاجاره أو بالتبرع و استدل بالإطلاق أقول الاطلاق بالنسبه كونه حجه الاسلام أو غيرها تام و أما الاطلاق من حيث

[(مسأله ۱۱۵): إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجره]

(مسأله ۱۱۵): إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجره إذا كان أجيرا على تفريغ ذمه الميت و أما اذا كان اجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجره بنسبه ما أتى به و إن مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا نعم اذا كانت المقدمات داخله فى الاجاره استحق من الأجره بقدر ما أتى به منها (۱).

فغير تام لان الحديث قد فرضت فيه الاجاره فلا وجه لتسريه الحكم الى صوره التبرع فلاحظ.

(۱) أما استحقاقه لتمام الاجره إذا كان موته بعد الاحرام فلما تقدم من حديث اسحاق و تقدم أيضا كونه معارضا بحديث عمار و أما اذا كان أجيرا على الاتيان بالاعمال فالوجه فى استحقاقه بالنسبه فلبناء الماتن على انحلال الاجاره و هذا مورد الاشكال و ذكرنا فى محله أنه لا يمكن الالتزام بالانحلال و ربما يستدل على الانحلال بحديثى أبى شعيب المحاملى الرفاعى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم فحفر قامه ثم عجز فقال له جزء من خمسه و خمسين جزءا من العشره دراهم «۱» و ما رواه أيضا: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل قبل رجلا أن يحفر له عشر قامات بعشره دراهم فحفر له قامه ثم عجز فقال تقسّم عشره على خمسه و خمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامه الاولى و الاثنان للثانيه و الثلاثه للثالثه و على هذا الحساب الى العشره «۲» لكن الحديثين واردان فى مورد خاص و لا وجه لاسراء مفادهما الى بقيه الموارد،

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب الاجاره، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۲

[(مسأله ۱۱۶): إذا استأجر للحج البلدی و لم یعین الطریق]

(مسأله ۱۱۶): إذا استأجر للحج البلدی و لم یعین الطریق کان الأجیر مخیرا فی ذلک و إذا عین طریقا لم یجز العدول منه الی غیره فإن عدل و أتی بالاعمال فان کان اعتبار الطریق فی الاجاره علی نحو الشرطیه دون الجزئیه استحق الأجیر تمام الأجره و کان للمستأجر خیار الفسخ فإن فسخ یرجع الی أجره المثل و إن کان اعتباره علی نحو الجزئیه کان للمستأجر الفسخ أیضا فإن لم یفسخ استحق من الأجره المسماه بمقدار عمله و یسقط بمقدار مخالفته (۱).

و علیه یکون مورد الاستحقاق اجره المثل لقاعده کل ما یضمن الخ و اما عدم استحقاقه اذا کان موته قبل الاحرام فلعدم المقتضی نعم اذا کانت الاجاره شامله للمقدمات یستحق بالنسبه علی مذاق القوم هو أجره المثل علی ما قلنا و اما لو لم تکن الاجاره شامله للمقدمات فلا مقتضی للضمان.

ان قلت المفروض فی الاجاره الفاسده استحقاق الأجیر لأجره المثل فی قبال عمله فاللازم الاستحقاق أیضا فی المقام لکون عمله محترما قلت القیاس مع الفارق فان العمل فی الاجاره الفاسده مترتب علی العقد و قاعده ما یضمن تقتضی الضمان و اما مع عدم الاجاره فلا مقتضی للضمان و ان شئت فقل ان الاجیر بمقتضی وظیفته یأتی بالمقدمات لا عن أمر المستأجر فلا تغفل.

(۱) اما اختیار الاجیر فی الصوره الاولی فهو علی القاعده إذ لا مقتضی للتعین فهو مختار و بعباره اخری استأجر علی الجامع بین الافراد و اما فی صوره التعیین فلا بد من العمل علی طبق الاجاره فلا خیار له فی افراد الجامع و هذا ظاهر و فی هذه الصوره تاره یکون الفرد المعین علی نحو الاشتراط و

الحال ان الاجاره على

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۳

...

الجامع و اخرى على نحو الجزئيه، و أما على الأول فيكون مستحقا لتمام الاجره غايه الامر لتخلف الاجير عن العمل بالشرط يكون للمستأجر خيار التخلف فإن لم يأخذ بالخيار فهو و إن فسخ ترجع الاجره المسماه الى المستأجر لانحلال عقد الاجاره و صيرورته كالعدم و يكون للاجير اجره المثل و قد استدل الماتن على ما فى تقريره الشريف بان عمل الاجير كان بامر المستأجر فيكون المستأجر ضامنا و يرد عليه ان المفروض ان ضمان المستأجر بعقد الاجاره و المفروض أيضا انحلاله و بعباره واضحه تاره يكون عمل العامل بأمر صادر عن غيره و يكون ناشئا منه فيمكن ان يقال ان العمل محترم و بناء العقلاء على الضمان و السيره جاريه عليه و اما اذا كان منشأ العمل عقد الاجاره كما هو المفروض و الامر الصادر عن المستأجر على فرض تسلمه مبنى على العقد فأى دليل على كونه موجبا للضمان و الانصاف ان دعوى السيره فى مثله مشكله اللهم الا أن يقوم عليه اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام و أما على الثانى فأيضا يكون للمستأجر الخيار فإن اعمل خياره و فسخ لا يكون للاجير شى ء إذ لم يسلم العمل الذى كان مورد الاجاره و لا موجب للضمان على المستأجر من ناحيه اخرى و اما ان لم يفسخ فأفاد الماتن بأنه تسقط الاجره و ينقص منها بالمقدار الذى نقص و يرد عليه ان ما أفاده من التقسيط يتوقف على القول بالانحلال الذى لا نقول به فالحق أن يقال أنه ان لم يفسخ تبقى الاجره بحالها و لا ينقص منها شى ء مضافا الى انه لا

وجه لنقصان الاجره إذ الاجير بمقتضى عقد الاجاره يتملك تمام الاجره و لا وجه للنقصان غايه ما فى الباب أنه يكون ضامنا للمستأجر اجره المثل فى قبال المقدار الذى لم يأت به هكذا ينبغى ان يحرر المقام.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۴

[(مسأله ۱۱۷): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معینه]

(مسأله ۱۱۷): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معینه لم تصح اجارته عن شخص آخر فی تلك السنه مباشره أيضا و تصح الاجارتان مع اختلاف السنتين أو مع عدم تقيد أحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشره (۱).

---

(۱) ما يمكن أن يقال فی وجه عدم صحه الاجاره الثانيه وجوه:

الوجه الأول: ان القدره على تسليم العمل شرط فی صحه الاجاره و الأجير فی مفروض الكلام غير قادر على تسليم مورد الاجاره و يرد عليه انه ما الدليل على هذا المدعى و أى دليل على بطلان الاجاره فی صوره عدم القدره على تسليم مورد الاجاره فلو آجر داره فی حال كونها مغصوبه و تحت يد الجائر ما الدليل على عدم صحه الاجاره الا أن يقال أنه لو آجر نفسه لعمل أولا لا يكون مالكا لذلك العمل كى يملكه من غيره فلا بد من الاستدلال على البطلان بعدم كون مورد الاجاره مملوكا له و لنا أن نقول لا- نرى مانعا عن الاجاره الثانيه على نحو الترتب بان يعلق التمليك أى تمليك ما فى ذمته ثابتا معلقا على عدم العمل بالاجاره الاولى إذ مع عدم التعليق لا يمكن امضاء الشارع كلتا الاجارتين لانه لا يمكن الجمع بينهما و اما مع الترتب فيمكن و ان شئت فقل الذمه وسيعه و قابله لاشتغالها بأمور متعدده متضاده انما المانع من الصحه عدم امكان الجمع و يعتبر فی

صحه الاجاره امکان العمل بموردها و هـذا المانع یرتفع بالتعلیق و الترتب و بعباره واضـحه لا یقاس ما فی الذمه بالظرف الجزئی الخارجی فانه لو آجر داره من زید لا یمکن اجارته من بکر اذ المنفعه مملوکه لزید و لا یجوز التصرف فی مال الغیر و اما ظرف الذمه فلا مانع فیه من هذه الجهه.

الوجه الثانی: ان الاجاره الاولی توجب امر الاجیر باتیان الحج عن المستأجر الاول و الامر بالشی ء یقتضی النهی عن ضده فیکون الحج للثانی حراما

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۵

...

فلا تصح اجارته و فیه ان الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده.

الوجه الثالث: انه بالاجاره الاولی صار عمله ملکا للمسـتأجر الاول و لا یجوز التصـرف فی ملک الغیر و فیه ان ذمته مشـغوله أولا للمسـتأجر الاول و ثانیا تصیر مشـغوله الذمّه للثانی و دعوی التنافی بین الامرین مصادره بالمطلوب و الحق ان الاستدلال تام کما تقدم منا فان الذمه لا تقبل الا العمل واحد و لکن قد تقدم منا انه تصح الاجاره الثانیه علی نحو التعلیق.

الوجه الرابع: ان الأمر بالشـی ء و إن لم یقتضـی النهی عن ضده لکن کیف یمکن الامر بالضدین و یرد علیه انه یتم الامر بالترتب إذ ما لم یکن عاصـیا و تارکا للعمل للمسـتأجر الاول لا تتحقق الاجاره الثانیه فان الاجاره الثانیه معلقه علی العصیان و التعلیق علی ما یتوقف علیه صحه العقد لا یکون باطلا و أما فی صوره العصیان فلا نری مانعا لا عن الحکم التکلیفی و لا عن الحکم الوضعی لکن الاشکال فی فرض عدم الترتب و أما علی النحو الترتبی فلا موضوع للاشکال.

الوجه الخامس: ان الانسان لا یکون مالکا للمنافع المتضاده و

لذا لا تجوز اجاره العين الخارجيه من متعدد و المقام كذلک اذ المفروض ان الحج الثانی یضاد الحج الاول.

و الجواب ان الأجیر فی المقام یملّک المستأجر الحج فی ذمته و بعباره اخری کما ان المستأجر الاول بالاول بالاجاره الاولی یتملک الحج فی ذمه الأجیر فی السنه الفلانیه کذلک المستأجر الثانی یتملک الحج فی ذمه الاجیر فی تلک السنه لکن علی تقدیر ترک الأجیر متعلق الاجاره الاولی و لا نری تنافیا و تضادا بین الامرین و ان شئت فقل ظرف الذمه وسیع و لا یقاس بالعین الخارجیه فان العین الخارجیه بعد اجارتها

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۶

[(مسأله ۱۱۸): إذا آجر نفسه للحج فی سنه معینه لم یجز له التأخیر و لا التقدیم]

(مسأله ۱۱۸): إذا آجر نفسه للحج فی سنه معینه لم یجز له التأخیر و لا التقدیم و لکنه لو قدّم أو أخّر برئت ذمه المنوب عنه و لا یستحق الأجره إذا کان التقدیم أو التأخیر بغیر رضی المستأجر (۱).

من احد لا تکون قابله للاجاره من شخص آخر لاجل منفعه متضاده مع المنفعه الاولی اذ المالک للعین لا یکون مالکا للمنافع المتضاده فلا تصلح الاجاره الثانیه و اما المقام فلا یکون کذلک إذ لا یکون تصرفا فی ملک الغیر فلا یکون التضاد مانعا عن صحه الاجاره الثانیه.

الوجه السادس: ما رواه ابن بزیع قال: امرت رجلا أن یسأل أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل یأخذ من رجل حجّه فلا تکفیه أله أن یأخذ من رجل آخر حجه اخری و یتسع بها و تجزی عنهما جمیعا أو یترکهما جمیعا إن لم یکفه إحداهما فذکر انه قال احبّ إلیّ أن تکون خالصه لواحد فان کانت لا تکفیه فلا یأخذ «۱» و هذه الروایه لا ترتبط بالمقام اصلا إذ المستفاد منها انه

لا يجوز جعل حجه واحد لكلا الشخصين فلا يكون الحديث ناظرا الى ما نحن فيه مضافا الى أنه يمكن النقاش فى سند الحديث إذ كون الذاكر لقول الامام ثقه أول الكلام.

(۱) اما عـدم جواز التأخير أو التقـديم فعلى القاعـده فإنه يجب على الأجير العمل بمقتضـى الاجاره و هذا واضح ظاهر و اما براءه ذمه المنوب عنه فهى أيضـا على طبق القاعـده إذ عمـل الاـجير فى صوره الخلاـف لاـ يكون أقل من عمل المتبرع و الحال أنه لو تبرع أحـد عن المنوب عنه تبرأ ذمته الّـا فيمـا يسـتفاد من الـدليل ان الاسـتنابه لهـا موضوعيه و إذا كانت كـذلك لا اثر للنيابه فى المقام أيضا إذ المفروض

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۷

[(مسأله ۱۱۹): إذا صدّ الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال]

(مسأله ۱۱۹): إذا صـدّ الاـجير أو احصـر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه و يأتى بيان ذلک ان شاء اللّه تعالى و انفسخت الاجاره إذا كانت مقيده بتلک السنه و يبقى الحج فى ذمته إذا لم تكن مقيده بها (۱).

[(مسأله ۱۲۰): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله]

(مسأله ۱۲۰): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله سواء كانت النيابه باجاره أو بتبرع (۲).

أن مـا اسـتوجر له لم يـأت به و ما أتى به لم يكن مورد الاستيجار فتشـكل الصـحه فلا تبرأ ذمه المنوب عنه و اما عـدم اسـتحقاقه للاجره فيرد عليه ان الاستحقاق يحصل بالعقد لا بالعمل الخارجى غايه ما فى الباب ان المستأجر له حق خيار الفسخ.

(۱) أمـا اتحاد حكم الاجير فى صوره الصـد أو الاحصار مع الحاج لنفسه فنتعرض لـدليله عنـد تعرض الماتن فانتظر و اما انفساخ الاجاره إذا كان الحج مقيده بتلک السنه فلأن الاجير بحسب الواقع لم يكن قادرا على العمل و من لم يكن مالكا بشى ء لا يجوز له أن يؤجر له و المفروض ان الأـجير لاـ يمكنه العمل فلا تصـح الاجاره و الصـحيح ان يعبر بانكشاف فساد الاجاره لا بانفساخها فانّ المفروض بطلان الاجاره من الاول و الّا لم يكن وجه لانفساخها بعـد انعقادها صـحيحه و أما بقاء الحج فى ذمته إذا لم يكن مقيـدا بتلـک السـنه فهو على طبق القاعـده الاـوليه لان العمل لم يتحقق و من ناحيه اخرى لا يكون العمل مقيـدا بكونه فى ذلک الظرف الخاص فما أفاده تام.

(۲) ما أفاده على طبق القاعـده فان الكفاره تترتب على فعل النائب و لا مقتضـى لكونها على المسـتأجر كما ان الأمر كـذلک فى صوره التبرع.

[(مسأله ۱۲۱): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه]

(مسأله ۱۲۱): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد (۱).

[(مسأله ۱۲۲): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر]

(مسأله ۱۲۲): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه و أجزأ المنوب عنه و عليه الحج من قابل و كفاره بدنه و الظاهر انه يستحق الاجره و إن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر و تجرى الأحكام المذكوره فى المتبرع أيضا غير أنه لا يستحق الاجره (۲).

---

(۱) الأمر كما أفاده إذ لا مقتضى لا للتتميم و لا للاسترداد و الوجه فيه انه بالاجاره يملك المستأجر العمل و الاجير الاجره فما أفاده لا غبار عليه و اللّه العالم.

(۲) أما وجوب اتمام الاجير حجه بعد الافساد فلا طلاق طائفه من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال:

جاهلين أو عالمين قلت أجبنى فى الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما اصابا قلت: فأىّ الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الاخرى عليهما عقوبه «۱» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال:

قلت له أ رأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۹

...

و یفرّق بینه و بین أهله حتّی یقضیا المناسک و حتی یعودا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا فقلت أ رأیت ان أراد ان یرجعا فی غیر ذلک الطریق قال فلیجتمعا إذا قضیا المناسک «۱» فان مقتضی اطلاق الحدیثین عدم الفرق فی الحکم المذکور بین الحج النیابی و الاصالی کما أنه لا فرق من هذه الجهه بین کون الحج واجبا أو مندوبا و أما اجزائه عن المنوب عنه فلما رواه اسحاق بن عمّار «۲».

و ما رواه اسحاق بن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یحجّ عن آخر فاجترح فی حجّه شیئا یلزمه فیه الحج من قابل أو کفاره قال هی للأول تامّه و علی هذا ما اجترح «۳» و أما وجوب الحج من قابل و کفاره بدنه فیدل علی المدعی حدیثا ابن عمّار «۴» و زراره «۵» و اما استحقاق الاجره و إن لم یحج من قابل لعذر أو غیر عذر فلانه صرح فی حدیث زراره ان الحج المأمور به أولا هی الأولی و الثانیه عقوبه و أما ترتب الأحکام المذکوره علی المتبرع بلا اجره فلعدم المقتضی للاجره إذ المفروض انه تبرع فلا مجال لثبوت الاجره و أما ترتب الأحکام فللاطلاق بعض نصوص الباب لاحظ حدیث زراره و لاحظ حدیث ابن عمار المتقدم آنفا و بحدیث ابن عمّار المشار إلیه تقید الاطلاقات الداله علی فساد الحج.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۵.

(۲) لاحظ ص ۱۶۹.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب النیابه، الحدیث ۲.

(۴) لاحظ ص ۱۶۹.

(۵) لاحظ ص ۱۷۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۰

[(مسأله ۱۲۳): الأجیر و إن کان یملک الأجره بالعقد و لکن لا یجب تسلیمها إلیه الّا بعد العمل]

(مسأله ۱۲۳): الأجیر و إن

كـان يملـك الأـجره بالعقـد و لكن لا يجب تسـليمها إليه الّا بعـد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحـج الاـجره قبـل العمـل و ذلك من جهه القرينه على اشتراط ذلك فان الغالب ان الأجير لا يتمكن من الـذهاب الى الحـج أو الاتيان بالأعمال قبل أخذ الاجره (١).

[(مسأله ١٢۴): إذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره الّا مع اذن المستأجر]

(مسأله ١٢۴): إذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره الّا مع اذن المستأجر (٢).

---

(١) لا اشـكال فى انّ الاجير يملك الاجره بالعقـد و لكن لا تنافى بين كونه مالكا لها و عـدم اسـتحقاقه للاخذ قبل الاتيان بمورد الاجاره للسـيره العقلائيه الجاريه فى المعاملات على الشـرط الضـمنى و هو شرط التسليم عند التسلم الّا مع قيام قرينه على خلاف السيره كما افاده الماتن فى اجاره الانسان نفسه للحج فما افاده فى المسأله تام لا غبار عليه.

(٢) عدم الجواز على طبق القاعده الاوليه إذ المفروض ان المسـتأجر ملك بالاجاره الحج مباشره و لا حق له ان يستأجر غيره له و أما حـديث عثمان بن عيسـى قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجه فيـدفعها الى غيره قال: لا بأس «١» فلا يرتبط بباب الاجاره مضافا الى انه حكم سـيدنا الاستاد فى هذا المقام بأن الحديث ضعيف سندا و ما أفاده قريب من الصواب فلا يعتد به.

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب النيابه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨١

[(مسأله ١٢۵): إذا اسـتأجر شـخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و اتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد]

(مسأله ١٢۵): إذا اسـتأجر شـخصا لحـج التمتع مع سـعه الوقت و اتفق ان الوقت قـد ضـاق فعـدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد و أتى بعمره مفرده بعده برئت ذمه المنوب عنه لكن الاجير لا يستحق الاجره إذا كانت الاجاره على نفس الأعمال نعم إذا كانت الاجاره على تفريغ ذمه الميت استحقها (١).

---

(١) تاره يسـتأجر من لا يمكنه حـج التمتع و الظاهر انّ الاسـتنابه المـذكوره فاسده إذ يلزم أن يكون ما يؤتى به مماثلا مع ما فات عن الميت و اما اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و

لكن صادف الضيق و اضطر النائب الى العدول الى الحج الافراد و الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ عن الحج فهل يكون عمل النائب موجبا لفراغ الذمه و هل يكفى أو لا بدّ من تجديد الاستنابه وقع الفرع محل الكلام و الظاهر ان الحق ما أفاده الماتن إذ مقتضى جمله من النصوص بإطلاقها عدم الفرق بين كون الحاج حاجا اصاليا أو نيابيا لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اهلّ بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروه ان يفوته الموقف قال: يدع العمره فاذ إذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «۱» فإذا أتم الاطلاق كما هو كذلك فلا وجه للتفريق هذا بالنسبه الى فراغ ذمه الميت و اما بالنسبه الى استحقاق الاجره فلا اشكال فى انّ الاستحقاق يتحقق بعقد الاجاره و لا يرتبط بالعمل الخارجى فان كانت الاجاره لتفريغ الذمه فهو و اما ان كانت الاجاره للاعمال فما أفاده من التقسيط فقد مرّ الكلام فى انه مشكل و خلاف الصناعه و لا دليل عليه بل

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۲

[(مسأله ۱۲۶): لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحج المندوب]

(مسأله ۱۲۶): لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحج المندوب و أما الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين و ما زاد الّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه كما اذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحج فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابه عنهما (۱).

الحق ان يقال انه

يثبت للمستأجر خيار فسخ الاجاره فان فسخ ترجع الاجره إليه و لا شى ء للاجير كما تقدم منا الّا ان الاحتياط يقتضى ارضائه و إن لم يفسخ فيجب على الاجير تسليم اجره المثل للعمل و اللّه العالم بحقائق الامور و هو المستعان.

(۱) أما جواز النيابه عن جماعه فى الحج الواحد المندوب فقد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام كم أشرك فى حجتى قال: كم شئت «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

قلت له اشرك أبوى فى حجّتى قال: نعم قلت: اشرك اخوتى فى حجتى قال: نعم انّ اللّه عزّ و جلّ جاعل لك حجّا و لهم حجّا و لك أجر لصلتك أيّاهم الحديث «۲» و منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يشرك أباه و اخاه و قرابته فى حجّه فقال إذا يكتب لك حجّا مثل حجّهم و تزداد أجرا بما وصلت «۳» و ربما يقال ان المستفاد من هذه النصوص جواز الاشتراک فى حج نفسه و أما إذا كان نيابيا فلا يشمله دليل الاشتراک و يدفع التوهم المذكور بان حج النائب أيضا يصدق عليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب النيابه، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۳

...

انه حجه غايه الامر الحاج تاره يكون اصاليا و اخرى يكون نيابيا و لذا النائب فى الحج يصدق عليه الحاج و لا يكون صروره و يترتب عليه أحكام الحاج كما تقدم قريبا فى المسأله (۱۲۵) مضافا الى انه يمكن

أن يقال ان العرف يفهم من النصوص المشار إليها ان الاشـراک جائز فی الحـج المنـدوب بلا خصوصـيه لمورد و أما عدم جواز الاشراک فی الحج الواجب فمضافا الی ان الجواز خلاف الارتکاز عند المتشرعه و لعله يعد مستنکرا يکون علی مقتضی القاعده الأولیه فإن النيـابه علی خلاف القاعـده و تحتـاج الی الـدلیل و مع الشک کيف يمکن الحکم بالاجزاء و الکفايه مضافا الی ان الاصـل يقتضـی عـدم مشـروعيته فلاحـظ و أمـا جواز الاشتراک فی مورد النـذر کما فرض فی المتن فأيضا علی وفق القاعـده إذ المفروض ان النيابه عن المتعدد مشـروعه و مطلوبه فيکون متعلق نذر الناذر راجحا فيصـير بالنذر واجبا کما اشترط علی شخصين ان ينيبا عنهما نائبا للحج و هذا ظاهر واضح.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۴

[(مسأله ۱۲۷): لا بأس بنيابه جماعه فی عام واحد عن شخص واحد ميت أو حی تبرعا أو بالاجاره فيما اذا کان الحج مندوبا]

(مسأله ۱۲۷): لا بأس بنيابه جماعه فی عام واحـد عن شـخص واحـد ميت أو حی تبرعا أو بالاجاره فيما اذا کان الحـج منـدوبا و کـذلک فی الحـج الواجب فيما إذا کان متعددا کما اذا کان علی الميت أو الحی حجان واجبان بنذر مثلا أو کان أحدهما حجه الاسـلام و کـان الآخر واجبـا بالنـذر فيجوز حينئـذ استيجـار شخصـين أحـدهما الواجب و الآخر لآخر و کـذلک يجوز استيجار شخصـين عن واحد أحدهما للحج الواجب و الآخر للمندوب بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد کحجه الإسلام من باب الاحتياط لأحتمال نقصان حج أحدهما (۱).

---

(۱) أما جواز نيابه المتعـدد عن واحـد فی عام واحـد تبرعا أو باجاره فقد دل عليه اطلاق دليل جواز النيابه و يؤيد المدعی ما عن الرضا أرواحنا فداه و هو ما رواه محمد بن عيسی اليقطينی قال: بعث إلیّ أبو الحسن الرضا عليه

السّلام رزم ثياب و غلمانا و حجّه لی و حجه لأخی موسی بن عبید و حجه لیونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بیننا مائه دینار اثلاثا فیما بیننا الحدیث «۱» و أما جوازه فیما یكون علیه حجان واجبان أحدهما حجه الاسلام و الآخر الحج المنذور فهو علی طبق القاعده الاولیه و عدم الجواز یحتاج الی الدلیل كما ان الأمر كذلك فیما یكون احدهما واجبا و الآخر مستحبا كل ذلک علی طبق القاعده و صفوه القول انه بعد ما ثبت جواز النیابه فیجوز اذ مقتضی الاطلاق رفض القیود انما الكلام فی انّ الحج الفوری متی یجب الاستنابه فیه و الكلام حوله موكول الی مجال آخر و الحكم فی المقام علی فرض تحقق الموضوع و اما جواز استنابه شخصین لواحد فی حجه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب النیابه، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۵

[(مسأله ۱۲۸): الطواف مستحب فی نفسه]

(مسأله ۱۲۸): الطواف مستحب فی نفسه فتجوز النیابه فیه عن المیت و كذا عن الحی إذا كان غائبا عن مكه أو حاضرا فیها و لم یتمكن من الطواف مباشره (۱).

الاسلام من باب الاحتیاط فقد استدل علیه سیدنا الاستاد علی ما فی تقریره الشریف بأن الاحتیاط حسن و باب الرجاء واسع فیجوز تعدد النیابه كما هو الحال فی بقیه العبادات.

و یرد علیه انه لا یقاس المقام ببقیه العبادات إذ غایه ما یكون فی باب الصلاه أو الصوم ان أحد العملین لغو و لا ضرر فی تقدم احدهما علی الآخر و اما فی الحج لو فرضنا تقدم احرام احدهما علی الآخر و كان صحیحا یكون الاحرام الثانی لغوا و إذا كان لغوا لا یمكن للثانی دخول مكه بلا

احرام فلا بـد من علاج هـذا المحـذور فلاحظ و تأمل نعم اذا كان عمل احدهما مطابقا مع الآخر يحتمل أن يقال بالجواز كما لو صام اثنان عن واحـد و هل يكون مثله صـحيحا و يكون مشـروعا بحيث كل واحـد منهما يقصـد القربه و يسـند عمله الى الشارع الاقدس و الانصاف ان المسأله تحتاج الى التأمل و الدقه.

(۱) أما كون الطواف مستحبا نفسيا فمضافا الى السيره الجاريه و كونه مركوزا فى اذهان اهل الشرع تدل عليه جمله من النصوص منهـا مـا رواه أبـان بن تغلب عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام فى حـديث انه قـال: يا أبان هل تـدرى ما ثواب من طاف بهـذا البيت اسـبوعا فقلت لا و اللّه ما أدرى قال: يكتب له سـته آلاف حسـنه و يمحى عنه سـته آلاف سيئه و يرفع له سته آلاف درجه «۱». و روى اسحاق بن عمار

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۶

...

و يقضى له سته آلاف حاجه «۱».

و منهـا مـا رواه معـاويه بن عمـار عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قـال: ان اللّه جعـل حول الكعبه عشـرين و مائه رحمه منها سـتون للطائفين الحديث «۲» و منها ما رواه على بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على على بن الحسين عليهما السّلام فقال: قدمت حاجّا فقال نعم فقال: أ تدرى ما للحاج قال: لا قال من قدم حاجّا و طاف بالبيت و صلّى ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنه و محا عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه و شفعه فى سبعين ألف حاجه و كتب له عتق سبعين ألف رقبه قيمه كل

رقبه عشره آلاف درهم «۳» و منها ما رواه أبو عبد اللّه الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان للکعبه للحظه فی کل یوم یغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه إلیها أو حبسه عنها عذر «۴» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان أبی یقول من طاف بهذا البیت اسبوعا و صلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له سته آلاف حسنه و محا عنه سته آلاف سیئه و رفع له سته آلاف درجه و قضی له سته آلاف حاجه فما عجل منها فبرحمه اللّه و ما أخّر منها فشوقا الی دعائه «۵» و منها ما رواه عبد اللّه الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان موضع الکعبه ربوه من الأرض بیضاء تضی ء کضوء الشمس و القمر حتی قتل ابنا آدم

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۶.

...

أحدهما صاحبه فاسودت فلمّا نزل آدم رفع اللّه له الارض کلها حتی رآها قال:

یا رب ما هذه الارض البیضاء المنیره قال: هی أرضی و قد جعلت علیک أن تطوف بها کل یوم سبعمائه طواف «۱» قال: و روی انّ من طاف بالبیت خرج من ذنوبه «۲» قال: و قال أبو جعفر علیه السّلام من صلّی عند المقام رکعتین عدلتا عتق ستّ نسمات «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا اسحاق من طاف بهذا البیت طوافا واحدا کتب اللّه له ألف حسنه و محا عنه

ألف سيئه و رفع له ألف درجه و غرس له ألف شجره فى الجنه و كتب له ثواب عتق ألف نسمه حتى إذا صار الى الملتزم فتح اللّه له ثمانيه أبواب الجنه فقال له ادخل من أيّها شئت قال: فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال: نعم أ فلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قال:

قلت بلى قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب اللّه له طوافا و طوافا حتى بلغ عشره «۴».

و منها ما رواه المشمعل الاسدى انه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: كنت حاجّا قال:

و تدرى ما للحاج من الثواب قال: لا فقال ان العبد إذا طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين و سعى بين الصفا و المروه كتب اللّه له سته آلاف حسنه و حطّ عنه سته آلاف سيئه و رفع له سته آلاف درجه و قضى له سته آلاف حاجه للدنيا كذا و ادّخر له للآخره كذا فقلت جعلت فداك انّ هذا لكثير فقال أ فلا اخبرك بما هو اكثر

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۸

...

مع ذلک قال قلت بلى فقال عليه السّلام: لقضاء حاجه امرئ مؤمن أفضل من حجّه و حجّه و حجّه حتى عدّ عشر حجج «۱» و أما جواز النيابه فيه عن الميت فمضافا الى جريان السيره عليه يمكن ان يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيّين و ميّتين يصلّى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم

عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيد اللّه عزّ و جلّ ببرّه و صلته خيرا كثيرا «۲» و منها ما رواه على بن أبى حمزه فى أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يحج و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال: لا بأس به يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصله قرابته قلت إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه «۳» و منها ما رواه هشام بن سالم فى أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام قال هشام فى كتابه و عنه عليه السّلام قال: قلت له يصل الى الميت الدعاء و الصدقه و الصوم و نحوها قال: نعم قلت أو يعلم من يصنع ذلك به قال: نعم ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه «۴».

و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام أحج و اصلى و أتصدّق عن الاحياء و الاموات من قرابتى و اصحابى قال: نعم تصدق عنه و صلّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

...

عنه و لک أجر بصلتک ایّاه «۱» و منها ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب «المشيخه» عن الصادق عليه السّلام قال: تدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البرّ و الدعاء و يكتب أجره للذى فعله و للميت «۲»

و منهـا مـا رواه كردين قـال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّلام: الصـدقه و الصوم و الحـج يلحق بـالميت قال: نعم قال: و قال هـذا القاضـى خلفى و هو لا يرى ذلك قلت و ما انا و ذا فو اللّه لو أمرتنى ان أضـرب عنقه لضـربت عنقه «۳» و منها ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّلام ان الصـلاه و الصوم و الصـدقه و الحج و العمره و كلّ عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوك فى الدين «۴».

و منهـا مـا رواه عبـد اللّه بن جنـدب قـال: كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام أسـأله عن الرجـل يريـد أن يجعل اعماله من البرّ و الصـلاه و الخير اثلاثا ثلثا له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشـى ء ممّا يتطوّع به و إن كان احدهما حيّا و الآخر ميّتا فكتب إلىّ أما الميت فحسن جائز و أمّا الحى فلا الّا البرّ و الصـله «۵» و منها ما رواه مسـمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له انّ أمّى هلكت و لم أتصدّق بصدقه منذ هلكت الّا عنها فيلحق ذلك بها قال: نعم قلت: و الصلاه قال: نعم قلت: و الحج قال: نعم ثم

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۶.

...

سألت أبا الحسن عليه السّلام بعد ذلك عن الصوم فقال: نعم «۱» و منها ما رواه عبد

اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: يقضـى عن الميّت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن «۲» و منها ما رواه العلاء بن رزين فى كتابه و هو احد رجال الصادق عليه السّلام قال: يقضـى عن الميّت الحج و الصوم و العتق و فعال الخير «۳» و منها ما رواه البزنطى و كان من رجال الرضا عليه السّلام قال: يقضـى عن الميّت الصوم و الحـج و العتق و فعله الحسن «۴» و منها ما عن صاحب الفاخر ممّا اجمع عليه و صحّ من قول الائمه عليهم السلام قال: يقضى عن الميت أعماله الحسنه كلّها «۵» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن «۶» و منها ما رواه حمّاد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا أضـعف اللّه له أجره و ينعم به الميت «۷» و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام من عمل من المؤمنين عن ميّت عملا صالحا أضعف اللّه أجره و ينعم بذلك الميّت «۸» و منها ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور عن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۹.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲۲.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۲۳.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۲۴.

(۸) نفس المصدر، الحديث ۲۵.

...

الصادق عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و الفعل الحسن «۱» و منها

ما رواه عمر بن يزيد قال: و قال عليه السّلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحجّ و الصدقه و البرّ و الدعاء و يكتب اجره للذى يفعله و للميت «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنه سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شى ء و الصدقه الجاريه تجرى من بعده و الولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما فقلت اشركهما فى حجتى قال: نعم «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أىّ شى ء يلحق الرجل بعد موته قال: يلحقه الحجّ عنه و الصدقه عنه و الصوم عنه «۴» و اما استحباب النيابه عن الغائب فيدل عليه حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له فأطوف عن الرجل و المرأه و هما بالكوفه فقال:

نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه «۵» و اما جواز النيابه عن الحاضر المعذور عن الطواف بنفسه فتدل عليه جمله من النصوص و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

...

يرمى

عنه و يطاف عنه «۱» و منها ما رواه حريز أيضا أنه روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام رخصه فى ان يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار نحوه و زاد و قال فى الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم «۴» و منها ما رواه حبيب الخثعمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يطوف عن المبطون و الكسير «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه «۶» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا أنه روى عنه عليه السّلام رخصه فى الطواف و الرمى عنهما «۷» ان قلت هذه الروايات ناظره الى صوره كون الطواف واجبا عليه و حيث انه معذور يطاف عنه قلت يكفى دليلا على الجواز اطلاق ما يدل على جواز النيابه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من اخوانك فائت الحجر الأسود و قل بسم اللّه اللهمّ تقبّل من فلان «۸» و أما عدم جواز النيابه عن الحاضر المختار فيدل

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر،

الحديث ۶.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۸) الوسائل: الباب ۵۱ من هذه الأبواب، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۹۳

[(مسأله ۱۲۹): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النیابی أن یأتی بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غیره]

(مسأله ۱۲۹): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النیابی أن یأتی بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غیره کما لا بأس أن یطوف عن نفسه أو عن غیره (۱).

علیه ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق قال: کنت الی جنب أبی عبد اللّه علیه السّلام و عنده ابنه عبد اللّه أو ابنه الذی یلیه فقال له رجل اصلحک اللّه یطوف الرجل عن الرجل و هو مقیم بمکه لیس به عله فقال لا لو کان ذلک یجوز لأمرت ابنی فلانا فطاف عنّی سمّی الأصغر و هما یسمعان «۱» و لقائل أن یقول ان عنوان المقیم منصرف عن مطلق الحضور و لو بمقدار ساعه مثلا.

(۱) أما جواز الاتیان بالعمره المفرده بعد الحج فمضافا الی انّ السیره جاریه علی الاتیان بها بلا نکیر تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه زراره بن أعین فی حدیث قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام الذی یلی الحجّ فی الفضل قال العمره المفرده ثم یذهب حیث شاء «۲».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اعتمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ثلاث عمر متفرقات عمره ذی القعده اهلّ من عسفان و هی عمره الحدیبیه و عمره أهلّ من الجحفه و هی عمره القضاء و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنین «۳» و منها ما رواه أبان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

اعتمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عمره

الحديبيه و قضى الحديبيّه من قابل و من الجعرانه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب العمره، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

...

حین اقبل من الطائف ثلاث عمر کلهنّ فی ذی القعده «۱» و منها ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ذکر انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اعتمر فی ذی القعده ثلاث عمر کل ذلک توافق عمرته ذا القعده «۲» و منها ما أرسله الصدوق قال: اعتمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم تسع عمر «۳» و منها ما رواه ابن عباس ان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اعتمر أربع عمر عمره الحدیبیه و عمره القضاء من قابل و الثالثه من الجعرانه و الرابعه التی مع حجته «۴».

و أما جواز النیابه عن الغیر فلقد تقدم ان المستفاد من النص جواز النیابه عن الغیر فی العمره و أما اشتراط الفصل بین العمرتین فالمستفاد من الدلیل انه مخصوص بالعمرتین المفردتین عن نفسه و أما فی غیر ذلک فلا و نتعرض له ان شاء اللّه تعالی فانتظر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب العمره، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۶.

[الحج المندوب]

[(مسأله ۱۳۰): یستحب لمن یمکنه الحج أن یحج و إن لم یکن مستطیعا أو أنه أتی بحجه الاسلام]

الحج المندوب (مسأله ۱۳۰): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطيعا أو أنه أتى بحجه الاسلام و يستحب تكراره فى كل سنه لمن يتمكن من ذلك (۱).

---

(۱) أما استحباب الحج على من لا يكون مستطيعا فلا اشكال فيه من حيث السيره الخارجيه

و الارتكـاز عنـد أهل الشـرع مضافا الى دلاله جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن وهب عن غير واحـد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام انى رجل ذو دين أ فأتدين و احج فقال: نعم هو أقضـى للدين «۱» و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج قال: نعم، الحديث «۲» و منها ما رواه جفينه قال: جاءنى سدير الصـيرفى فقال ان أبا عبد اللّه يقرأ عليك السـلام و يقول لك ما لك لا تحج استقرض و حج «۳» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين «۴»، و منها ما رواه عبد الملك بن عتبه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل عليه دين يستقرض و يحج قال: إن كان له وجه فى مال فلا بأس «۵» و منها

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

...

ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السّلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج قال: يقضى ببعض و يحجّ ببعض قلت: فانه لا يكون الّا بقدر نفقه الحجّ قال: يقضى سنه و يحجّ سنه قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان قال:

لا بأس عليكم «۱» و منها ما رواه موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يستقرض و

يحجّ فقال إن كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس «۲» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجه الاسلام قال: نعم ان اللّه سيقضى عنه إن شاء اللّه «۳» و منها ما رواه موسى بن بكر عن أبى الحسن الاول عليه السّلام قال: قلت له: هل يستقرض الرجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّى عنه إذا حدث به حدث قال: نعم «۴» و منها ما رواه معاويه بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزّعتها بينهم لم يبق شى ء فاحجّ بها أو اوزّعها بين الغرام فقال: تحج بها و ادع اللّه أن يقضى عنك دينك «۵» و اما استحبابه بالنسبه الى من أتى بحجه الاسلام فيدل عليه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال لى ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبى حنيفه فجاءه رجل فسأله فقال:

ما ترى فى رجل قد حجّ حجه الاسلام الحج أفضل أم يعتق رقبه قال: لا بل يعتق

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحج، الحدث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

...

رقبه فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كذب و اللّه و أثم لحجه أفضل من عتق رقبه و رقبه و رقبه حتى عد عشرا ثم قال: ويحه فى أىّ رقبه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و

الوقوف بعرفه و حلق الرأس و رمى الجمار و لو كان كما قال لعطل الناس الحج و لو فعلوا كان ينبغى للامام أن يخبرهم على الحجّ إن شاءوا و ان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج «۱» مضافا الى اطلاقات استحباب الحج و أما استحبابه فى كل سنه فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه أبو محمد الفرّاء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام يقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: تابعوا بين الحجّ و العمره فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد «۲».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الحج و العمره سوقان من أسواق الآخره اللازم لهما فى ضمان اللّه ان أبقاه أدّاه الى عياله و ان أماته أدخله الجنه «۳» و منها ما رواه الطيّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيله الفقر و ميته السوء «۴» و منها ما رواه غياث بن ابراهيم بن جعفر عليه السّلام قال:

لم يحج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد قدوم المدينه الّا واحده و قد حج بمكه مع قومه حجّات «۵» و منها ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) الباب ۴۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۹۸

...

عشر حجّات مستسرا فى كلها يمرّ بالمأزمين فينزل

فیبول «۱» و منها ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أحجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم غیر حجه الوداع قال: نعم عشرین حجه «۲» و منها ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: کان لعلی بن الحسین علیه السّلام ناقه قد حجّ علیهما اثنتین و عشرین حجّه ما قرعها قرعه قط، الحدیث «۳» و منها ما رواه فضیل بن یسار عن أحدهما علیهما السّلام قال: من حجّ ثلاث سنین متوالیه ثم حجّ أو لم یحجّ فهو بمنزله مدمن الحجّ «۴» قال: و روی انّ مدمن الحجّ الذی إذا وجد حجّ کما ان مدمن الخمر الذی إذا وجده شربه «۵» و منها ما رواه اسلم المکی روایه عامر بن واثله قال: قلت له کم حجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حجه قال:

عشره أ ما تسمع حجه الوداع فتکون حجه الوداع الّا و قد حجّ قبل ذلک «۶» و منها ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: حجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عشرین حجه «۷» و منها ما أرسله الصدوق قال: قال الصادق علیه السّلام من حجّ حجّه الاسلام فقد حلّ عقده من النار من عنقه و من حجّ حجتین لم یزل فی خیر حتی یموت و من حجّ ثلاث حجج متوالیه ثم حجّ أو لم یحجّ فهو بمنزله مدمن الحج «۸» و منها ما أرسله

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۷)

نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٨) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ١٩٩

...

أيضا الصدوق قال: و روى انّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا و ايّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنه «١» و منها ما أرسله الصدوق أيضا قال: قال الرضا عليه السّلام: من حجّ بثلاثه من المؤمنين فقد اشترى نفسه من اللّه عزّ و جلّ بالثمن و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام و من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا و إذا مات صوّر اللّه الحجج التى حجّ فى صوره حسنه أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلّى فى جوف قبره حتى يبعثه اللّه من قبره و يكون ثواب تلك الصلاه له و اعلم انّ الركعه من تلك الصلاه تعدل ألف ركعه من صلاه الآدميين و من حجّ خمس حجج لم يعذّبه اللّه أبدا و من حجّ عشر حجج لم يحاسبه اللّه أبدا و من حجّ عشرين حجه لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها و من حجّ أربعين حجه قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّه يدخل منه هو و من شفع له و من حجّ خمسين حجّه بنى له مدينه فى جنه عدن فيها ألف قصر فى كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين و ألف زوجه و يجعل من رفقاء محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الجنه و من حجّ أكثر من خمسين حجه كان كمن حج خمسين حجّه مع محمّد و الأوصياء و كان ممّن يزوره اللّه تبارك و تعالى كلّ جمعه و

هو ممّن يـدخل جنه عـدن التى خلقها اللّه عزّ و جلّ بيـده و لم ترها عين و لم يطلع عليها مخلوق و ما أحد يكثر الحجّ الّا بنى اللّه له بكـلّ حجه مـدينه فى الجنه فيهـا غرف كـلّ غرفه فيها حوراء من الحور العين مع كلّ حوراء ثلاثمائه جاريه لم ينظر الناس الى مثلهنّ حسنا و جمالا «۲» و منها ما أرسله الصدوق أيضا قال: و قال الصادق عليه السّلام من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۰۰

...

حجّ سنه و سنه لا فهو ممّن أدمن الحج «۱» و منها ما أرسله أيضا و قال أبو جعفر عليه السّلام أتى آدم عليه السّلام هـذا البيت ألف آتيه على قدميه منها سبعمائه حجّه و ثلاثمائه عمره «۲» قال: و اعتمر صلّى اللّه عليه و آله و سلم تسع عمر و لم يحجّ حجه الوداع الّا و قبلها حجّ «۳» و منها ما رواه أحمد بن عامر الطائى عن على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السّلام فى حديث طويل انّ رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السّلام كم حـجّ آدم من حجّه فقال له سبعمائه حجه ماشيا على قدميه و أول حجّه حجّها كان معه الصرد يـدلّه على الماء و خرج معه من الجنّه و قد نهى عن أكل الصرد و الخطاف و سأله عن أوّل من حجّ من أهل السماء فقال جبرئيل عليه السّلام «۴» و منها ما رواه صفوان بن مهران الجمّال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من حجّ حجتين لم يزل فى خير حتى يموت «۵» و منها ما رواه ابن مهران الجمّال أيضا عن

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا «۶». و منها ما رواه عيسى بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أىّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّه «۷» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب قال: يا منصور من حجّ أربع

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲۱.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۲۲.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۲۳.

...

حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا «۱» و منها ما رواه أبو بكر الحضرمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما لمن حجّ خمس حجج قال: من حجّ خمس حجج لم يعذبه اللّه أبدا «۲».

و منها ما رواه الحضرمى أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من حجّ عشر حجج لم يحاسبه اللّه أبدا «۳» و منها ما رواه أيضا الحضرمى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من حجّ عشرين حجّه لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها «۴» و منها ما رواه زكريّا الموصلى كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح عليه السّلام يقول: من حجّ أربعين حجّه قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّه يدخل منه هو و من يشفع له «۵» و منها ما رواه هارون بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول من حجّ سبعين حجّه بنى اللّه له مدينه فى جنه عدن فيها مائه ألف

قصر فی کل قصر حوراء من حور العین و ألف زوجه و یجعل من رفقاء محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الجنّه «۶».

و منها ما رواه علی بن الحسن بن علی بن فضال عن أبیه عن أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السّلام عن آبائه عن الحسین بن علی علیهم السّلام قال: لمّا حضرت الحسن بن علی بن أبی طالب علیهم السّلام الوفاه بکی فقیل له یا ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:

أ تبکی و مکانک من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی أنت به و قد قال فیک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ما

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲۷.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲۸.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۲۹.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۳۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۰۲

[(مسأله ۱۳۱): یستحب نیه العود علی الحج حین الخروج من مکه]

(مسأله ۱۳۱): یستحب نیه العود علی الحج حین الخروج من مکه (۱).

قال و قد حججت عشرین حجّه ماشیا و قد قاسمت ربّک مالک ثلاث مرّات حتی النعل و النعل فقال علیه السّلام: انّما أبکی لخصلتین هول المطّلع و فراق الأحبه «۱» مضافا الی الاطلاقات فلاحظ.

(۱) تدل علیه جمله من الروایات منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان العبد المؤمن الفقیر لیقول یا ربّ ارزقنی حتی افعل کذا و کذا من البرّ و وجوه الخیر فاذا علم اللّه ذلک منه بصدق نیه کتب اللّه له من الأجر مثل ما یکتب له لو عمله ان اللّه واسع کریم «۲» و منها ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه

السّلام قال:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: نيه المؤمن خير من عمله و نيه الكافر شر من عمله و كلّ عامل يعمل على نيته «۳» و منها ما رواه أبو هاشم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انّما خلّد أهل النار فى النار لأنّ نيّاتهم كانت فى الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا اللّه أبدا و انّما خلّد أهل الجنّه فى الجنّه لأنّ نيّاتهم كانت فى الدنيا أن لو بقوا فيها ان يطيعوا اللّه أبدا فبالنيات خلّد هؤلاء و هؤلاء ثم تلا قوله تعالى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شٰاكِلَتِهِ قال: على نيته «۴».

و منها ما رواه سفيان بن عيينه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث و النيه أفضل من العمل الا و انّ النيه هى العمل ثم تلا قوله تعالى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شٰاكِلَتِهِ

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳۱.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

يعنى على نيته «۱» و منها ما رواه زراره عن أحدهما عليه السّلام قال: انّ اللّه تبارك و تعالى جعل لآدم فى ذريته انّ من همّ بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه و من همّ بحسنه و عملها كتبت له عشرا و من همّ بسيئه لم تكتب عليه و من همّ بها و عملها كتبت عليه سيئه «۲» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انّ المؤمن ليهمّ بالحسنه و لا يعمل بها فتكتب له حسنه و ان هو عملها كتبت له عشر حسنات و ان المؤمن ليهمّ بالسيئه

ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه «۳» و منها ما رواه بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أو عن أبى جعفر عليه السّلام ان اللّه تعالى قال لآدم عليه السّلام يا آدم جعلت لك ان من همّ من ذريّتك بسيئه لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئه و من همّ منهم بحسنه فان لم يعملها كتبت له حسنه و ان هو عملها كتبت له عشرا، الحديث «۴».

و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا همّ العبد بالسيئه لم تكتب عليه و اذا همّ بحسنه كتبت له «۵» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من حسنت نيّته زاد اللّه تعالى فى رزقه «۶».

و منها ما رواه خيثمه بن عبد الرحمن الجعفى قال: سأل عيسى بن عبد اللّه القمى أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر فقال: ما العباده فقال: حسن النيه بالطاعه من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

...

الوجه الذى يطاع اللّه منه «۱» و منها ما رواه زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

انّى سمعتک تقول نيّه المؤمن خير من عمله فكيف تكون النيّه خيرا من العمل قال:

لانّ العمل ربّما كان رياء للمخلوقين و النيّه خالصه لربّ العالمين فيعطى عزّ و جلّ على النيّه ما لا يعطى على العمل «۲» قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان العبد لينوى من نهاره أن يصلّى بالليل فتغلبه عينه فينام

فيثبت اللّه له صلاته و يكتب نفسه تسبيحا و يجعل نومه عليه صدقه «۳» و منها ما أرسله الحسن بن الحسين عن أبى جعفر عليه السّلام انه كان يقول نيّه المؤمن أفضل من عمله و ذلك لأنه ينوى من الخير ما لا يدركه و نيه الكافر شر من عمله و ذلك لانّ الكافر ينوى الشرّ و يأمل من لشرّ ما لا يدركه «۴» و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من تمنى شيئا و هو للّه رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه «۵» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيّته زاد اللّه فى رزقه و من حسن برّه باهله زاد اللّه فى عمره «۶» و منها ما رواه حمزه بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من همّ بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه فان عملها كتبت له عشرا و يضاعف اللّه لمن يشاء

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۵) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۸.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۱۹.

...

الى سبعمائه و من همّ بسيئه فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنه و ان عملها أجّل تسع ساعات فان تاب و ندم عليها لم تكتب عليه و إن لم يتب و لم يندم عليها كتبت عليه

سيئه «۱» و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عليه السّلام قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها اذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا و كل من نوى السرقه بالسرقه و كل من نوى القتل بالقتل و لكنّ اللّه عدل كريم ليس الجور من شأنه و لكنّه يثيب على نيّات الخير أهلها و اضمارهم عليها و لا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا، الحديث «۲».

و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: نيّه المؤمن أبلغ من عمله و كذلك نيه الفاجر «۳» و منها ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيّته زيد فى رزقه و من حسن برّه باهل بيته زيد فى عمره «۴» و منها ما رواه أبو ذر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى وصيته له قال يا أبا ذر همّ بالحسنه و إن لم تعملها لكى لا تكتب من الغافلين «۵» و منها ما رواه عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عن أبى جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام فى حديث قال: ان اللّه بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النيه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۲۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲۴.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۲۰۶

[(مسأله ۱۳۲): يستحب احجاج من لا استطاعه له]

(مسأله ۱۳۲): يستحب احجاج من لا استطاعه له كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقا

بالوفاء بعد ذلک و یستحب کثره الانفاق فی الحج (۱).

و السریره الصالحه الجنه «۱» و یؤید المدعی ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: من رجع من مکه و هو ینوی الحج من قابل زید فی عمره «۲».

(۱) لا اشکال فی انّ التسبیب الی فعل الخیر أمر راجح شرعا و یدل علی المدعی ما رواه شهاب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت له: أم ولد أحجها مولاها أ یجزی عنها قال: لا قلت: أله أجر فی حجها قال: نعم «۳» و یؤید المدعی حدیث الحسن بن علی الدیلمی مولی الرضا علیه السّلام قال: سمعت الرضا علیه السّلام یقول من حج بثلاثه من المؤمنین فقد اشتری نفسه من اللّه عزّ و جلّ بالثمن و لم یسأله من أین اکتسب ماله من حلال أو حرام «۴» و أما استحباب الاستقراض للحج فتدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن وهب عن غیر واحد «۵» و منها ما رواه معاویه بن عمار «۶» و منها ما رواه جفینه «۷» و منها ما رواه عبد الرحمن بن

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲۵.

(۲) الوسائل: الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۸.

(۴) الباب ۳۹ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۵) لاحظ ص ۱۹۵.

(۶) لاحظ ص ۱۹۵.

(۷) لاحظ ص ۱۹۵.

[(مسأله ۱۳۳): یستحب إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها]

(مسأله ۱۳۳): یستحب إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها (۱).

أبى عبد اللّه «۱» و منها ما رواه عبد الملک بن عتبه «۲» و منها ما رواه أبو همام «۳» و منها ما

رواه موسى بن بكر الواسطى «۴» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب «۵» و منها ما رواه موسى بن بكر «۶» و منها ما رواه معاويه بن وهب «۷» و أما اشتراط كونه واثقا بنفسه من الأداء فيدل عليه ما رواه عبد الملك بن عتبه المتقدم آنفا، فلاحظ و اما استحباب كثره الانفاق فى الحج فيدل عليه ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما من نفقه أحبّ الى اللّه عزّ و جلّ من نفقه قصد و يبغض الإسراف الا فى حج أو عمره «۸».

(۱) أقول: من مصارف الزكاه سبيل اللّه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد تقدم ان التسبيب الى الحج راجح فيتم الامر أضف الى ذلك النص الخاص الدال على المطلوب لاحظ ما رواه على بن يقطين انه قال لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام يكون عندى

---

(۱) لاحظ ص ۱۹۵.

(۲) لاحظ ص ۱۹۵.

(۳) لاحظ ص ۱۹۶.

(۴) لاحظ ص ۱۹۶.

(۵) لاحظ ص ۱۹۶.

(۶) لاحظ ص ۱۹۶.

(۷) لاحظ ص ۱۹۶.

(۸) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب آداب السفر الى الحج، الحديث ۱.

[(مسأله ۱۳۴): يشترط فى حج المرأه اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا]

(مسأله ۱۳۴): يشترط فى حج المرأه اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا و كذلك المعتده بالعده الرجعيه و لا يعتبر ذلك فى البائنه و فى عده الوفاه (۱).

المال من الزكاه أ فاحج به موالىّ و أقاربى قال: نعم لا بأس «۱» و ما رواه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصروره أ يحجّه الرجل من الزكاه، قال: نعم «۲».

(١) فان الزوجه لا تجوز لها

الخروج عن البيت بـدون اذن زوجهـا لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المرأه أ لها أن تخرج بغير اذن زوجها قال: لا و سألته عن المرأه أ لها أن تصوم بغير اذن زوجها قال: لا بأس «۳».

و ما رواه محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّـلام قال: جاءت امرأه الی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقالت: یا رسول اللّه ما حق الزوج علی المرأه فقال لها: ان تطیعه و لا تعصیه و لا تصدق من بیته الّا باذنه و لا تصوم تطوعا الّا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان کـانت علی ظهر قتب و لاـ تخرج من بیتها الّـا بـإذنه و إن خرجت بغیر اذنه لعنتهـا ملائکه السـماء و ملائکه الأرض و ملائکه الغضب و ملاـئکه الرحمه حتی ترجع الی بیتها قالت: یا رسول اللّه من أعظم الناس حقا علی الرجل قال: والـده قالت: فمن أعظم الناس حقا علی المرأه قال: زوجها قالت: فما لی علیه من الحق مثل ما له علیّ قال: لا و لا من کل مائه واحده، الحدیث «۴».

و تلحق بالزوجه المعتده الرجعیه لانها اما زوجه حقیقه و أما فی حکمها فعلی

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۰۹

[أقسام العمره]

اشاره

أقسام العمره:

[(مسأله ۱۳۵): العمره کالحج فقد تکون واجبه و قد تکون مندوبه و قد تکون مفرده و قد تکون متمتعا بها]

(مسأله ۱۳۵): العمره کالحج فقد تکون واجبه و قد تکون مندوبه و قد تکون مفرده و قد تکون متمتعا بها (۱).

[(مسأله ۱۳۶): تجب العمره کالحج علی کل مستطیع واجد للشرائط]

(مسأله ۱۳۶): تجب العمره کالحـج علی کـل مسـتطیع واجـد للشـرائط و وجوبها کوجوب الحـج فوری فمن اسـتطاع لها و لو لم یستطع للحج وجبت علیه نعم الظاهر عدم وجوبها علی من کانت وظیفته حج التمتع و لم یکن مستطیعا و لکنه و لکنه استطاع لها و علیه فلا تجب علی الاجیر للحج بعد فراغه من عمل النیابه و إن کان مستطیعا من الاتیان بالعمره المفرده لکن الاتیان بها أحوط

و اما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمره المفرده جزما (۲).

كلا التقـديرين تترتب عليهما أحكام الزوجه و أما المعتـده بعـده البائنه و كذلك المعتده بعده الوفاه فلا تكون محكومه بالحكم المذكور إذ هو مخصوص بالزوجه و الحكم فى كل مورد تابع لموضوعه.

(۱) الأمر كما أفاده فان العمره قد تكون واجبه بالاصاله و ربما تكون واجبه بالعرض كما لو وقعت تلو الشـرط فى ضمن العقد و قـد تكون منـدوبه كمـا أنها قـد تكون مفرده كما لو لم تكن داخله فى الحـج و قـد تكون عمره التمتع و هى ما يكون داخلا فى الحج.

(۲) أما كون العمره واجبه كالحج فقد ادعى عليه عدم الخلاف و عن الجواهر دعوى الاجماع عليه محصـلا و منقولا و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰ تَحْلِقُوا

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۰

...

رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كَامِلَهٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «۱».

فان الآیه الشریفه ببرکه النص الخاص تدل علی المدعی لاحظ ما رواه البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ قال:

هما مفروضان «۲» و ما رواه زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث قال:

العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج لانّ اللّه تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ و انما نزلت العمره بالمدینه «۳» و تدل علی المدعی أیضا جمله من الروایات لاحظ حدیثی أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: العمره مفروضه مثل الحج، الحدیث «۴» و معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع إلیه سبیلا لانّ اللّه عزّ و جلّ یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ «۵» الی غیرهما من النصوص و المستفاد من مجموع الادله انّ العمره واجبه کالحج و التخصیص یحتاج الی الدلیل و ان شئت فقل ان المستفاد من الادله ان

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العمره، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۸.

...

العمره فرد من افراد الواجب فی قبال الحج و لا یرتبط أحدهما بالآخر نعم ثبت من کالدلیل الخاص انّ حج التمتع یرتبط بالعمره و بعباره اخری عمل خاص مرکب من

العمره و الحج و نتيجه ما تقدم ان وجوبها كوجوب الحج فورى و أيضا ظهر مما تقدم انه لم يكن المكلف مكلفا بالحج و لكن يمكنه الاتيان بالعمره تجب عليه و أما عدم وجوبها على من تكون وظيفته حج التمتع فهو المشهور بين القوم و يكون مرتكزا فى أذهان أهل الشرع و السيره جاريه على المنوال المذكور بل ابداء الشبهه يكون قارعا للاسماع و فى بعض الكلمات ارسال بعضهم عدم الوجوب ارسال المسلمات أضف الى ذلك جمله من النصوص الدالّه على ان العمره داخله فى الحج و مرتبطه به لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: دخلت العمره فى الحج الى يوم القيامه لانّ اللّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لاحد الّا أن يتمتع لانّ اللّه انزل ذلك فى كتابه و جرت به السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱» فانّ هذه الروايه تدلّ بوضوح على انّ العمره داخله فى الحج و لا تكون واجبه مستقله فى قباله و مقتضى اطلاق الحديث كون الحكم كذلك بالنسبه الى جميع المكلفين لكن لا بدّ من رفع اليد عن الاطلاق و العموم بما دل على التخصيص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام قول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال: يعنى أهل مكه لى عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه و كل من كان أهله وراء

ذلک فعلیهم

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۲

...

المتعه «۱» و مما ذکرنا ظهر ان النائب بعد فراغه من اعمال الحج لا تجب علیه العمره و إن کان مستطیعا و لعلّ الوجه فی الاحتیاط المذکور فی المتن الخروج عن شبهه الخلاف و أما عدم وجوبها علی من أتی بحج التمتع فمضافا الی وضوح الأمر تدلّ علیه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره «۲» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ أ یجزئ ذلک عنه قال: نعم «۳» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن العمره أ واجبه هی قال: نعم قلت: فمن تمتع تجزئ عنه قال:

نعم «۴» و منها ما رواه یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ یکفی الرجل اذا تمتع بالعمره الی الحج مکان تلک العمره المفرده قال: کذلک امر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أصحابه «۵» و منها ما رواه نجیه عن أبی جعفر علیه السّلام قال: اذا دخل المعتمر مکه غیر متمتع فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و صلّی الرکعتین خلف مقام ابراهیم علیه السّلام فلیلحق بأهله ان شاء و قال انّما انزلت العمره المفرده و المتعه لانّ المتعه دخلت فی الحج و لم تدخل العمره المفرده

---

(۱)

الوسائل: الباب ۶ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ۵ من أبواب العمره، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٣.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

فی الحج «١» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: العمره مفروضه مثل الحج فاذا ادّی المتعه فقد ادّی العمره المفروضه «٢».

و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و قال اذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من قریضه المتعه «٣» و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: انّ العمره واجبه بمنزله الحج لان اللّه یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ما ذلک هی واجبه مثل الحج و من تمتع أجزأته و العمره فی الشهر الحج متعه «۴».

---

(١) نفس المصدر، الحديث ۵.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۶.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٨.

[(مسأله ١٣٧): یستحب الاتیان بالعمره المفرده مکررا]

(مسأله ١٣٧): یستحب الاتیان بالعمره المفرده مکررا و الأولی الاتیان بها فی کل شهر و الاظهر جواز الاتیان بعمره فی شهر و ان کان فی آخره و بعمره أخری فی شهر آخر و إن کان فی أوله و لا یجوز الاتیان بعمرتین فی شهر واحد فیما اذا کانت العمرتان

عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر و إن كان لا بأس بالاتيان بالثانيه رجاء و لا يعتبر هذا فيما اذا كانت احد العمرتين عن نفسه و الاـخرى عن غيره أو كـانت كلتاهمـا عن شخصـين غيره كمـا لاـ يعتـبر هـذا بين العمره المفرده و عمره التمتع فمن اعتمر عمره مفرده جاز

له الاتيان بعمره التمتع بعدها و لو كانت فى نفس الشهر و كذلك الحال فى الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحج و لا يجوز الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع و الحج (١).

---

(١) أما استحباب الاتيان بالعمره المفرده كرارا فمضافا الى الارتكاز و السيره تدل عليه النصوص منها ما رواه زراره بن أعين فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام الذى يلى الحج فى الفضل قال: العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء «١».

و أمّا أولويه الاعتمار فى كل شهر فقد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى كتاب على عليه السّلام فى كل

---

(١) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٥

...

شهر عمره «١» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: انّ عليا عليه السّلام كان يقول فى كل شهر عمره «٢» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يدخل مكه فى السنه المره و المرتين و الأربعه كيف يصنع قال: اذا دخل فليدخل ملبّيا و اذا خرج فليخرج محلا قال و لكلّ شهر عمره فقلت يكون اقلّ فقال فى كل عشره أيّام عمره ثم قال: و حقك لقد كان فى عامى هذه السنه ست عمر قلت: و لم ذاك قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلّما دخل دخلت معه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

كان على عليه السّلام يقول لكل شهر عمره «۴» و منها ما

رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كان على عليه السّلام يقول لكل شهر عمره «۵» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام السنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمره «۶» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: لكل شهر عمره قال: قلت أ يكون أقل من ذلك قال: لكل عشره أيّام عمره «۷».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام أنه قال: لكل شهر

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۶

...

عمره «۱» و أما جواز الاتيان بها فى شهر و ان كان فى آخره و اخرى فى شهر آخر و ان كان فى أوله لاطلاق النصوص فانه يصدق الاعتمار فى كل شهر و بعباره اخرى المستفاد من الادله جواز الاعتمار فى كل شهر بلا قيد و مقتضاه ما افاده فى المتن و أما عدم جواز الاتيان بعمرتين إذا كان من شخص المعتمر أو من شخص آخر فلما نص عليه فى الروايات فانه بعد ما ثبت عدم الجواز الّا مره فى كل شهر فلا يجوز الاعتمار عن الغير أزيد من مره و هذا القول هو المشهور بين القوم و فى قبال هذا القول قول باعتبار الفصل بعشره أيام و استدل عليه بما رواه البطائنى «۲».

و الروايه لا يعتد بها سندا فان البطائنى كذّاب و لا يعتدّ

بقوله و فى قبال القول المشهور قول آخر و هو اعتبار الفصل بسنه لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: العمره فى كل سنه مره «۳» و يعارض هذه الروايه بما رواه البزنطى «۴» فان حديث البزنطى أحدث من معارضه فيقدم عليه للاحدثيه فتحصل ان الحق هو ما ذهب إليه المشهور و المراد من الشهر هو الهلالى لا ثلاثين يوما و الوجه فيه ظهور النصوص فى ذلك و العرف ببابك أضف الى ذلك ما رواه اسحاق بن عمّار «۵» فلا اشكال من هذه الجهه أيضا و أما جواز التعدد اذا كان إحداهما عن نفسه و الاخرى عن غيره أو تكون كلتاهما عن شخصين آخرين فلأن المستفاد من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۲) لاحظ ص ۲۱۵.

(۳) الوسائل: الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۶.

(۴) لاحظ ص ۲۱۵.

(۵) لاحظ ص ۲۱۵.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فى شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فى شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۲۱۷

...

النصوص عدم الجواز عن شخص واحد و اما جوازها قبل اعمال الحج أو بعد الفراغ منها فلأن الظاهر من نصوص التحديد بيان العمره المفرده و أما عمره التمتع فهى داخله فى الحج فلا تشملها النصوص و لا أقل من عدم امكان الجزم بالإطلاق فتبقى الادله الداله على الاستحباب سالمه عن المعارض لكن فى المقام حديث رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع يجى ء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينه و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال:

يرجع الى مكه بعمره إن

كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لانّ لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت: فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «۱» يستفاد منه ان عمره التمتع مثل المفرده فى هذا الحكم فلا يجوز الاتيان بالعمره المفرده للمتمتع نعم فى المقام حديث رواه أبو الجارود عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن العمره بعد الحج فى ذى الحجه قال:

حسن «۲».

و الحديث يدل بالصراحه على جواز الاتيان بالعمره بعد الحج و الظاهر ان حديث أبى الجارود أخص من حديث ابن عمار اذ حديث أبى الجارود وارد فى خصوص الاتيان بالعمره بعد الحج و بعباره واضحه ان حديث أبى الجارود دال على الجواز فى فرض خاص و حديث اسحاق اعم من هذه الجهه فتكون النتيجه ان الاتيان بعمرتين فى شهر واحد غير جائز الّا فى هذه الصوره الخاصه فلاحظ و اغتنم

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸.

(۲) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۸

[(مسأله ۱۳۸): كما تجب العمره المفرده بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد]

(مسأله ۱۳۸): كما تجب العمره المفرده بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك (۱).

و أما عدم جواز الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع و الحج فنتعرض لدليله عند تعرض الماتن ان شاء اللّه تعالى فانتظر.

بقى شى ء و هو انّ ما أفاده من الاتيان بالثانيه رجاء فلا مجال لما افاده إذ مع عدم جواز الدخول بلا احرام الى مكه كيف يتحقق عنوان الرجاء فان الرجاء انما يمكن فيما لا يكون محذور فى

العمل الذی یؤتی به رجاء و فی المقام لا یکون کذلک اذ کما قلنا دخول مکه بلا إحرام حرام و من ناحیه اخری أنّ الاحرام الثانی بحسب القواعد باطل فدخوله مکه حرام فافهم و اغتنم.

(۱) ما أفاده من الواضحات فان العمره المفرده عمل راجح مندوب فلو وقعت تلو احد العناوین الموجبه للالزام کالنذر مثلا تجب فیصح أن یقال العمره المفرده تاره واجبه بالوجوب الاصالی و اخری واجبه بالوجوب العارضی و ثالثه تکون مندوبه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۹

[(مسأله ۱۳۹): تشترک العمره المفرده مع عمره التمتع فی أعمالها]

(مسأله ۱۳۹): تشترک العمره المفرده مع عمره التمتع فی أعمالها و سیأتی بیان ذلک و تفترق عنها فی أمور:

(۱) انّ العمره المفرده یجب لها طواف النساء و لا یجب ذلک لعمره التمتع.

(۲) ان عمره التمتع لا تقع الّا فی أشهر الحج و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه و تصحّ العمره المفرده فی جمیع الشهور و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

(۳) ینحصر الخروج عن الاحرام فی عمره التمتع بالتقصیر فقط و لکن الخروج عن الاحرام فی العمره المفرده قد یکون بالتقصیر و قد یکون بالحلق.

(۴) یجب أن تقع عمره التمتع و الحج فی سنه واحده علی ما یأتی و لیس کذلک فی العمره المفرده فمن وجب علیه حج الافراد و العمره المفرده جاز له أن یأتی بالحج فی سنه و العمره فی سنه اخری.

(۵) ان من جامع فی العمره المفرده عالما عامدا قبل الفراغ من السعی فسدت عمرته بلا اشکال و وجبت علیه الاعاده بأن یبقی فی مکه الی الشهر القادم فیعیدها فیه و أما من جامع فی عمره التمتع ففی فساد عمرته اشکال و الاظهر عدم الفساد کما یأتی (۱).

---

(۱)

أمـا الكلام حول الاعمال المشتركه فموكول الى زمان تعرض الماتن و نتكلم عنـد تعرضه ان شاء اللّه فانتظر و اما وجوب طواف النساء فى العمره المفرده

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۲۰

...

فمضافا الى السـيره تـدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد أنه قال لابراهيم بن عبـد الحميـد يسأل له أبا الحسن موسـى عليه السّـلام عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بـدّ منه فـدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفى فسأله عنها فقال نعم هو واجب «۱».

و نقل عن الجعفى عدم الوجوب و يمكن أن يستند الى جمله من الروايات منها ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سـعى و قصّـر هل عليه طواف النساء قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى «۲» و لا يستفاد من الحـديث الّا الحصـر الاضافى أى لا يكون طواف النساء فى عمره التمتع و منها ما رواه أبو خالد مولى على بن يقطين قـال: سـألت أبـا الحسن عليه السّـلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء قال: ليس عليه طواف النساء «۳» و الحديث ضعيف بأبى خالد و منها ما رواه يونس قال: ليس طواف النساء الّا على الحاج «۴».

و الروايه قابله للتخصـيص بالعمره المفرده مضافا الى ضـعف السـند و نقل عن الشيخ أنه قال أنها موقوفه غير مستنده الى احد من الائمه عليهم السّلام و أما عدم وجوبه فى عمره التمتع فمضافا الى جريان السيره على عدم الاتيان بها و انه لو كان

واجبا لشاع و ذاع یدل علیه حدیث صفوان فانه صریح فی عدم وجوبه بالنسبه الی من أتی بعمره

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

...

التمتع و أما اشتراط وقوع عمره التمتع فی أشهر الحج فمضافا الی دعوی عدم الخلاف و الاجماع بقسمیه یدل علیه ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من دخل مکه معتمرا مفردا للعمره فقضی عمرته فخرج کان ذلک له و إن أقام الی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه و قال لیس یکون متعه الّا فی أشهر الحج «۱» و أما کون أشهر الحج الثلاثه المذکوره فی المتن فتدل علیه جمله من النصوص منها معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان اللّه تعالی یقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِی الْحَجِّ» و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبیه و الاشعار و التقلید فأیّ ذلک فعل فقد فرض الحج و لا یفرض الحج الّا فی هذه الشهور التی قال اللّه عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه «۳».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ شوّال و ذو القعده و ذو الحجه، الحدیث

«۴» و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «الحج اشهر معلومات» شوّال و ذو القعده و ذو الحجه لیس

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

(۲) الباب ۱۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۳.

...

لأحد أن یحج فیما سواهنّ «۱» و منها ما رواه أبان عن أبی جعفر علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ قال: شوّال و ذو القعده و ذو الحجه لیس لاحد أن یحرم بالحج فیما سواهنّ «۲» و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ قال: شوّال و ذو القعده و ذو الحجه قال: و فی خبر آخر و شهر مفرد للعمره رجب «۳» و الاقوال المخالفه لهذا القول ضعیفه لا مدرک معتبر لها و اما حدیث القمی: قال الشهر الحج شوّال و ذو القعده و عشر من ذی الحجه و اشهر السیاحه عشرون من ذی الحجه و المحرّم و صفر و شهر ربیع الأوّل و عشر من شهر ربیع الآخر «۴» فلا اعتبار به سندا و أما جواز الاتیان بالعمره المفرده فی کل شهر فمضافا الی انه مرتکز فی الأذهان و العمل الخارجی علی طبقه بلا نکیر یدل علیه مما دل علی انّ لکل شهر عمره «۵».

و أما عمره رجب أفضل من غیر بقیه الشهور فتدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن جعفر علیه السّلام فی حدیث قال: و أفضل العمره عمره رجب و قال المفرد للعمره ان اعتمر ثم أقام للحج

بمكه كانت عمرته تامه و حجّته ناقصه مكيه «۶» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فافضل

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۴) نفس المصدر، الحدث ۶.

(۵) لاحظ ص ۲۱۵.

(۶) الوسائل: الباب ۳ من أبواب العمره، الحديث ۲.

...

العمره عمره رجب «۱».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه شاء و أفضل العمره عمره رجب «۲» و منها ما أرسله الصدوق قال: و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال الحجه ثوابها الجنه و العمره كفاره لكل ذنب و افضل العمره عمره رجب «۳».

و أما أفضليه عمره رمضان بعد رجب فلم أجد لها دليلا معتبرا الا أن يقال انّ حديث على بن حديد قال: كنت مقيما بالمدينه فى شهر رمضان سنه ثلاث عشره و مائتين فلما قرب الفطر كتبت الى أبى جعفر عليه السّلام أسأله عن الخروج فى شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر و اتم صومى فكتب إلىّ كتابا قرأته بخطه سألت رحمك اللّه عن أى العمره افضل عمره شهر رمضان أفضل يرحمك اللّه «۴».

ذكر فيه الثواب و يتم استحباب مفاده بالتسامح فى أدله السنن و لكن لم يذكر فى الحديث الثواب كى يدخل تحت تلك الكبرى فلا تصل النوبه الى الاخذ بدليل التسامح.

و أما انحصار الخروج من الاحرام فى عمره التمتع بالتقصير فنتكلم حوله عند تعرض الماتن فانتظر و أما التخيير بالنسبه الى العمره المفرده فيدل عليه ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى

عبد اللّه علیه السّلام قال: المعتمر عمره مفرده اذا فرغ من طواف

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۳.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۴ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

...

الفریضه و صلاه الرکعتین خلف المقام و السعی بین الصفا و المروه حلق أو قصّر و سألته عن العمره المبتوله فیها الحلق قال: نعم، الحدیث «۱».

و أما وجوب وقوع عمره التمتع و الحج فی سنه واحد فیدل علیه مضافا الی السیره الجاریه علی عدم الفصل و کون الفصل بینهما مخالف لارتکاز المتشرعه و انه لو کان جائزا لبان و ظهر و مضافا الی عدم الخلاف فیه ما رواه الحلبی «۲».

فان المستفاد من الحدیث ان العمره من أجزاء الحج فمن وجب علیه الحج فی السنه الفلانیه یجب ان یأتی بالعمره ثم بالحج فی تلک السنه و الا لم یأت بما وظیفه علیه و یمکن الاستدلال علی المدعی أیضا بما رواه عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث أنه قال لرجل اعجمی رآه فی المسجد طف بالبیت سبعا و صلّ رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام واسع بین الصفا و المروه و قصّر من شعرک فاذا کان یوم الترویه فاغتسل و اهلّ بالحج و اصنع کما یصنع الناس «۳» فان المستفاد من الحدیث بحسب الفهم العرفی أنه یجب علی المکلف أولا ان یأتی بالعمره فاذا کان یوم الترویه یحرم للحج و دلاله الحدیث علی المدعی تامه و یدل علی المدعی أیضا ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا أبا محمد کان عندی رهط من اهل البصره فسألونی عن الحج

فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بما أمر به فقالوا لى ان عمر قد أفرد الحج فقلت لهم: ان هذا رأى رآه عمر و ليس رأى عمر كما صنع

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۲۱۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۲۵

...

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱».

فان الظاهر من الحديث وجوب الاتيان بالحج كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و من الظاهر ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يفصل بين العمره و الحج و يدل على المدعى ما دل من النصوص على انّ من اعتمر عمره التمتع محتبس فى مكه ليس له الخروج من مكه الّا محرما للحج منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: كيف أتمتع قال:

تأتى الوقت فتلبى الى أن قال و ليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج «۲» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: كيف أتمتع فقال:

تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا أتى مكه طاف و سعى و احلّ من كل شى ء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكه حتى يحج «۳» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل قدم متمتعا ثم أحلّ قبل يوم الترويه أله الخروج قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها «۴».

فانّ دلاله هذه الطائفه من الروايات على

المـدعى واضـحه ظاهره و بعباره واضـحه يسـتفاد من النصوص المشار إليها أنه لا بـدّ من الاتيان بالحج على ما هو المتعارف من الاتيان به فى السـنه التى أتى فيها بالعمره فلا مجال لان يقال بأن كونه محبوسا فى مكه حتى يحج لا يدل على المدعى إذ يمكن أن يبقى فيها الى السنه الآتيه و صفوه القول ان المستفاد من مجموع الادله وجوب الاتيان بهما فى سنه واحده

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۲۶

...

بلا فرق بين البقـاء فى مكه الى السـنه الآـتيه و عـدمه و بلا فرق بين الخروج عن الاـحرام بالتقصـير و بقـائه فيه فـإن التفريق بين العملين مسـتنكر عند أهل الشرع مضافا الى بقيه الوجوه و بعباره واضحه لا اشكال فى انّ المستفاد من النصوص لزوم الاتيان بهما فى سـنه واحـده و يضـاف الى جميع ذلـک أنه لو دل الـدليل على عمل مركب من جزءين أو الاجزاء يسـتفاد منه لزوم التوالى و جواز الفصل يحتاج الى الـدليل و أما عـدم الاشتراط المـذكور فى عمره الحـج الافراد و القران فانه مقتضـى القاعده الاوليه و ان شئت فقل الاشتراط يحتاج الى الـدليل و مجرد كونهما واجبين فوريين على المسـتطيع لا يقتضـى الارتباط و الاشتراط مضافا الى دلاله جمله من النصوص على المدعى منها ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى القارن لا يكون قران الّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف

النساء و اما المتمتع بالعمره أی الحج فعلیه ثلاثه أطواف بالبیت و سعیان بین الصفا و المروه.

و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه فعلی المتمتع إذا قدم مکه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام ابراهیم و سعی بین الصفا و المروه ثم یقصّر و قد احل هذا للعمره و علیه للحج طوافان و سعی بین الصفا و المروه و یصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام و أما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام ابراهیم و سعی بین الصفا و المروه و طواف الزیاره و هو طواف النساء و لیس علیه هدی و لا اضحیه «۱» و أما حکم من جامع فی العمره المفرده أو عمره التمتع فالکلام حوله یقع عند تعرض الماتن فانتظر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱ و ۲.

[(مسأله ۱۴۰): یجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقیت التی یحرم منها لعمره التمتع]

(مسأله ۱۴۰): یجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقیت التی یحرم منها لعمره التمتع و یأتی بیانها و إذا کان المکلف فی مکه و أراد الاتیان بالعمره المفرده جاز له أن یخرج من الحرم و یحرم و لا یجب علیه الرجوع الی المواقیت و الاحرام منها و الأولی أن یکون احرامه من الحدیبیه أو الجعرانه أو التنعیم (۱).

---

(۱) أما جواز الاحرام للعمره المفرده من المواقیت التی یحرم منها لعمره التمتع فلاطلاق الدلیل الذی عین هذه المواقیت للاحرام منها بلا قید لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا- تجاوزها الّا و أنت محرم فانه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقّت لأهل اليمن يلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكه فوقته منزله «۱».

و ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: الاحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج و وقّت لأهل الشام الجحفه و وقّت لأهل النجد العقيق و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل اليمن يلملم و لا ينبغى لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

و أما جواز الاحرام للمفرده من ادنى الحل فيقع الكلام حوله فى الميقات العاشر و أما أولويه المواضع المذكوره فى المتن فلعلها لذكرها فى النصوص لاحظ ما رواه جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحائض اذا قدمت مكه يوم التروية قال: تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبى عمير كما صنعت عائشه «۱».

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه

عليه السّلام قال: من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها «۲» و لاحظ ما أرسله الصدوق قال: و ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها فى ذى القعده عمره أهلّ فيها من عسفان و هى عمره الحديبيه و عمره القضاء احرم فيها من الجحفه و عمره أهلّ فيها من الجعرانه و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

[(مسأله ۱۴۱): تجب العمره المفرده لمن أراد أن يدخل مكه]

(مسأله ۱۴۱): تجب العمره المفرده لمن أراد أن يدخل مكه فإنه لا يجوز الدخول فيها الّا محرما و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما و كذلك من خرج من مكه بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمره المفرده فإنه يجوز له العود إليها من دون احرام قبل مضى الشهر الذى أدى نسكه فيه و يأتى حكم الخارج من مكه بعد عمره التمتع و قبل الحج (۱).

---

(۱) أما عدم جواز الدخول فى مكه الّا محرما فمضافا الى دعوى عدم الخلاف بل فى بعض الكلمات دعوى الاجماع عليه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عاصم بن حميد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يدخل الحرام أحد الّا محرما قال: لا- الّا مريض أو مبطون «۱» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال: لا الّا أن يكون مريضا

أو به بطن «۲» و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بن بطن و وجع شديد يدخل مكه حلالا قال: لا يدخلها الّا محرما، الحديث «۳».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: هل يدخل الرجل مكه بغير احرام قال: لا الّا مريضا أو من به بطن «۴»، و منها ما رواه وردان عن أبى الحسن الاول عليه السّلام قال: من كان من مكه على مسيره عشره أميال لم يدخلها الّا

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

باحرام «۱».

و منها ما رواه سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان قريشا لما هدموا الكعبه وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا اللّه ذو بكه حرّمتها يوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعه أملاک حفّا «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم فتح مكه ان اللّه حرّم مكه يوم خلق السماوات و الأرض و هى حرام الى أن تقوم الساعه لم تحل لاحد قبلى و لا تحل لاحد بعدى و لم تحل لى الّا ساعه من نهار «۳» و منها ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكه قال: لا يدخلها الّا باحرام «۴» و منها ما

رواه کلیب الاسدی عن أبی بعد اللّه علیه السّلام انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم استأذن اللّه عزّ و جلّ فی مکه ثلاث مرّات من الدهر فأذن له فیها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض «۵» و منها ما رواه علی بن أبی حمزه قال: سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن رجل یدخل مکه فی السنه المره و المرتین و الثلاث کیف یصنع قال اذا دخل فلیدخل ملبیا و اذا خرج فلیخرج محلا «۶» و منها ما رواه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

...

جمیل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما علیهما السّلام فی الرجل یخرج من الحرم الی بعض حاجته ثم یرجع من یومه قال: لا بأس بأن یدخل بغیر احرام «۱» و منها ما رواه بشیر النبّال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث فتح مکه ان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: الا أن مکه محرّمه بتحریم اللّه لم تحلّ لأحد کان قبلی و لم تحلّ لی الّا من ساعه من نهار الی أن تقوم الساعه لا یختلی خلاها و لا یقطع شجرها و لا ینفر صیدها و لا تحلّ لقطتها الّا لمنشد قال و دخل مکه بغیر احرام و علیهم السلاح و دخل البیت لم یدخله فی حج و لا عمره و دخل وقت الصلاه فأمر بلالا فصعد علی الکعبه فاذّن «۲».

فان المستفاد من هذه النصوص عدم جواز دخول مکه الّا مع الاحرام

و حيث انّ الاحرام لا يكون الّا للحج أو للعمره فتجب العمره المفرده لغير الحاج وجوبا شرطيا نعم اذا وجب دخول مكه تجب العمره المفرده من باب المقدمه وجوبا مقدميا ثم ان فى بعض النصوص الوارده فى المقام لفظ حرم و سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنكر اشتراط دخول الحرم بلا احرام و استدل على مدعاه بوجوه:

الوجه الأول: أنه لا ريب فى عدم الوجوب و لا نحتمل ان من كان له حاجه فى الحرم و لا يريد النسك ان يجب عليه الاحرام.

و يرد عليه انه لا وجه لهذه الدعوى مع تماميه الدليل على الوجوب و الحكم الشرعى تعبدى لا بدّ فيه من اتباع الشارع.

الوجه الثانى: أنه كيف يمكن وجوب الاحرام و لو مع عدم إراده دخول مكه و بعباره اخرى الاحرام مقدمه للاعمال و المفروض عدم إراده المكلف دخول مكه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

...

و يرد عليه انه لو تم الدليل نقول لا يجوز له الدخول الّا مع الاحرام و القيام بالاعمال فتجب العمره المفرده بالوجوب الشرطى و بالوجوب المقدمى العقلى.

الوجه الثالث: ان المستفاد من بعض النصوص ان مكه لها مزيّه و خصوصيه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۱».

فان المستفاد من الحديث ان اللّه حرّم مكه بناء على ان المراد من الحرمه عدم جواز دخولها الّا محرما.

و يرد عليه انه لا تنافى بين الاثباتين و على فرض التنزل و الالتزام بالمفهوم يكون المفهوم قابلا للتخصيص بالحرم و بعباره اخرى لا تنافى بين الحكمين و عليه لو تم دليل على الجواز بالنسبه الى الحرم فهو و الّا فلا بد من الالتزام بعدم

الجواز الّا مع الاحرام و أما جواز الدخول بلا احرام للداخل مكررا كالحطاب فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاشكال استدل بما رواه رفاعه بن موسى قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام انّ الحطابه و المجتلبه اتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا «٢» بتقريب انّ عنوان الاجتلاب المذكور فى الحديث يشمل كل من يقوم بجلب حوائج الناس فلا خصوصيه للحطاب و هذا التقريب تام لكن فى بعض النسخ ذكر لفظ «و المختليه» فلا يتم التقريب اذ لا طريق لان يميز ما هو الواقع ان قلت يكفى للاطلاق عنوان الحطابه أو الحطابين إذ يحمل على المثال.

قلت: لا مجال لهذه الدعوى اذ المذكور فى الحديث ان الحطّابه و المجتلبه أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و انما اجاز روحى فداه لهم و كيف يمكن أن يلتزم بالجواز بالنسبه الى

---

(١) لاحظ ص ٢٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

...

غيرهم و كيف كان لا وجه لما عن ظاهر المشهور من التعدى الى كل من تكرر منه الدخول الى مكه و لو لحوائج شخصيه و أما جواز الدخول بدون الاحرام اذا كان بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمره المفرده اذا كان الدخول قبل مضى شهر فتاره يستدل عليه بأن المستفاد من الدليل عدم جواز الدخول بلا احرام و أيضا استفيد من الدليل ان لكل شهر عمره فيجوز الدخول بلا احرام قبل مضى الشهر و يرد عليه ان التقريب المذكور غير تام اذ المستفاد من النصوص عدم جواز الدخول بلا احرام.

لكن يمكن الاستدلال على المدعى بحديث حماد

بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه و إن شاء وجهه ذلك الى منى قلت: فان جهل فخرج الى المدينه أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى إبّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير احرام قال:

ان رجع فى شهره دخل بغير احرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت فأىّ الاحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الاخيره قال: الأخيره هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه اذا دخل فى أشهر الحج قال: أحرم بالعمره و هو ينوى العمره ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوى الحج «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳۴

...

فانه يستفاد الجواز من الحديث و يعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع يجى ء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينه و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال

کـان أبی مجاورا هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحـج و دخل و هو محرم بالحج «(۱)».

فـانّ المسـتفاد من الحـدیث عـدم جواز الـدخول بلا احرام إن کان دخوله فی شـهر العمره و الترجیـح مع حـدیث اسـحاق لکونه احدث و بعباره اخری المسـتفاد من حدیث حماد جواز الدخول بلا احرام إن کان دخوله فی شـهر العمره و حدیث اسحاق ینفی الجواز بلاـ احرام حتی مع کون الـدخول فی ذلک الشـهر فیقع التعارض بین الحـدثین و الترجیـح مع حـدیث اسـحاق للاحـدثیه فلاحظ و أما حکم الخارج من مکه بعـد عمره التمتع و قبل الحـج فیأتی حکمه کما فی المتن و نتکلم حول الفرع هناک إن شاء اللّه تعالی فانتظر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳۵

[(مسأله ۱۴۲): من أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج و بقی اتفاقا فی مکه الی أوان الحج]

(مسأله ۱۴۲): من أتی بعمره مفرده فی أشـهر الحـج و بقی اتفاقـا فی مکه الی أوان الحـج جـاز له أن یجعلها عمره التمتع و یأتی بالحج و لا فرق فی ذلک بین الحج الواجب و المندوب (۱).

---

(۱) جعل العمره المفرده عمره التمتع علی خلاف القاعـده الأولیه کما هو ظاهر عنـد الخبیر بالصـناعه فلا بـد من قیام الدلیل علی الجواز و کون الجواز مشـهورا لا اثر له کما هو ظاهر فالعمـده النصوص الوارده فی المقام و هی مختلفه من حیث المفاد فمنها ما یدل علی انّ العمره فی أشهر الحج متعه لاحظ ما رواه یعقوب بن شعیب قال:

سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن المعتمر فی أشـهر الحج قال: هی متعه «۱» و منهـا ما یـدل علی ان من دخل مکه آتیا بالعمره المفرده إن

أقـام الى زمـان ادراك الحـج كـانت عمرته متعه لاحـظ مـا رواه عمر بن يزيـد عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه معتمرا مفردا للعمره فقضـى عمرته ثم خرج كـان ذلك له و إن أقام الى أن يـدرك الحـج كانت عمرته متعه «۲» و قريب منه ما رواه عمر بن يزيـد أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه بعمره فأقام الى هلال ذى الحجه فلى له أن يخرج حتى يحج مع الناس و هذه الروايه لا اعتبار بسـندها فلا يعتد بها «۳» و منها ما يـدل على انه لو أقام فى مكه الى يوم الترويه يجب عليه الحـج لاحظ ما رواه عمر بن يزيـد أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج الى أهله متى شاء الّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۹.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳۶

...

و منها ما يـدل على أنّ من اعتمر فى شوال و أقام الى أوان الحـج يكون متمتعا لاحظ ما رواه سـماعه بن مهران عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام أنه قال من حج معتمرا فى شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك و ان أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، الحديث «۱» و منها ما يدل على من أتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج يجوز له أن يرجع الى أهله لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليمانى

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلك و افرد الحج فليس عليه دم و ان الحسين بن على عليه السّلام خرج يوم الترويه الى العراق و كان معتمرا «۲» و الذى يختلج بالبال ان يقال يمكن الجمع بين النصوص المشار إليها بأنه لو أتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج و أقام فى مكه الى يوم الترويه تكون عمرته المفرده عمره التمتع فان هذه الروايه التى تدل على المقيد بهذا النحو تكون أخص من بقيه الروايات.

و يرد عليه التقريب المذكور ان حديثا آخر لعمر بن يزيد و هو الحديث السادس «۳» من الباب قد عين فيه انّ الحد لجواز الخروج هلال ذى الحجه فيكون الحديثان متعارضين و لا يمكن تخصيص احدهما بالآخر إذ يلزم رفع اليد عن احدهما و بعباره واضحه الحد أما هلال ذى الحجه أو يوم الترويه و هما متباينان لكن الذى يهون الخطب ان الروايه ضعيفه سندا كما مر اذا عرفت ما تقدم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۳۵.

...

فنقول و على اللّه التكلان ان حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع الى أهله «۱» يقتضى جواز الرجوع على الاطلاق و حيث انّ الدال على التقييد غير معلوم لا بدّ من الاخذ بالقدر المتيقن و هو البقاء الى يوم الترويه ففى هذه الصوره يجب الحج و أما فى غير هذه الصوره يكون المرجع

حدیث ابن سنان الدال علی جواز الرجوع بل نقول بجواز الخروج حتی فی صوره البقاء الی یوم الترویه اذ حدیث ابراهیم بن عمر الیمانی «۲» یدل بالصراحه علی جواز الخروج حتی فی الفرض المزبور و احتمال کون خروج الحسین أرواحنا فداه کان للاضطرار لا- یوجب رفع الید عن دلاله الحدیث بالصراحه علی جواز الخروج یوم الترویه اذ یحتمل کون الحدیث المذکور أحدث فلا یکون دلیلا علی وجوب الحج.

إن قلت: ان جمله من هذه النصوص مرویه عن عمر بن یزید و هو مشترک بین بیاع السابری و الصیقل، و الصیقل لم یوثق فیسقط الحدیث عن الاعتبار.

قلت: أولا ان الصیقل ثقه بنقل ابن داود لکن ابن داود بنفسه محل الکلام و الاشکال إذ لم یوثق.

و ثانیا: انّ سیدنا الاستاد قدّس سرّه یقول عمر بن یزید منصرف الی من یکون موثقا فانه المشهور المعروف فلا اشکال من هذه الناحیه و بناء علی تمامیه وثاقه عمر بن یزید نقول الحدیث التاسع من الباب الذی رواه عمر بن یزید «۳» یستفاد منه انه

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۱.

(۲) لاحظ ص ۲۳۶.

(۳) لاحظ ص ۲۳۵.

...

یجوز الخروج و عدم الاتیان بالحج الی خروج الناس یوم الترویه و من الممکن أن الحدیث المشار إلیه احدث احدث هذا من ناحیه و من ناحیه اخری مقتضی الاستصحاب عدم کون المکلف الآتی بالعمره المفرده محتبسا بالحج فالنتیجه جواز الخروج و عدم الاتیان بالحج الی زمان خروج الناس یوم الترویه فلاحظ.

[أقسام الحج]

[(مسأله ۱۴۳): أقسام الحج ثلاثه: تمتع و افراد و قران]

أقسام الحج (مسأله ۱۴۳): أقسام الحج ثلاثه: تمتع و افراد و قران و الأول فرض من کان البعد بین

أهله و المسجد الحرام أكثر من سته عشر فرسخا و الآخر ان فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام بأن يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من سته عشر فرسخا (۱).

---

(۱) أما كون الحج اقساما ثلاثه فمضافا الى الشهره و وضوح الأمر عند أهل الشرع و السيره و عدم الخلاف بل الاجماع كما فى بعض الكلمات بل عن بعض الاعلام أنه من الضروريات تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول الحج ثلاثه أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره الى الحج و بها أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الفضل فيها و لا نأمر الناس الّا بها «۱» و منها ما رواه منصور الصيقل قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: الحج عندنا على ثلاثه أوجه حاج متمتع و حاج مفرد سائق للهدى و حاج مفرد للحج «۲» و منها ما رواه أبو بصير و زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال: الحاج على ثلاثه وجوه رجل أفرد الحج و ساق الهدى و رجل افرد الحج و لم يسق الهدى و رجل تمتع بالعمره الى

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۴۰

...

الحج «۱» و أما ان حج التمتع وظيفه من كان البعد بين أهله و المسجد الحرام أكثر من سته عشر فرسخا الذى هو المشهور بين القوم فيدل عليه ما رواه زراره «۲».

و فى قبال المشهور قول بأن الحد عباره عن أثنى عشر ميلا من كل جانب و الذى يمكن

أن يذكر لتقريب القول المذكور وجوه:

الوجه الأول: ما يدل بإطلاقه على وجوب التمتع على كل احد و انما الخارج من كان دون الحد المذكور لاحظ ما رواه الحلبى «۳» و الجواب ان المطلق قابل للتقييد فلا بد من تقييد الاطلاق بما تقدم من الدليل على كون الحد فيه اكثر من سته عشر فرسخا و بعباره واضحه استفيد من الادله ان التمتع وظيفه للنائى.

الوجه الثانى: انّ المستفاد من الآيه الشريفه ان وظيفه الحاضر القران و الافراد و وظيفه المسافر التمتع و بعباره اخرى الحد الموجب للقصر حد التمتع و هو يحصل باثنى عشر ميلا و الجواب ان المستفاد من الآيه ليس كذلك بل المستفاد من الآيه الشريفه ان وظيفه الحاضر القران و الافراد و من لم يكن حاضرا تكون وظيفته التمتع و قد حدد فى النص بما ذهب إليه المشهور.

الوجه الثالث: انّ العرف لا يرى صدق عنوان الحاضر الذى يكون موضوعا للقران و الافراد على من كان بعيدا عن مكه باثنى عشر ميلا بل يصدق عليه عنوان غير الحاضر و الجواب عنه ان اللازم العمل بالنص الدال على التحديد فلا يكون النظر العرفى مناطا بل المناط المستفاد من النص المشار إليه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) لاحظ ص ۲۱۱.

(۳) لاحظ ص ۲۱۱.

...

الوجه الرابع: انّ المستفاد من الآيه الشريفه ان التمتع لا يكون وظيفه اهالى مكه و ألحق بهم بالاجماع القطعى أهالى (مر) و (سرف) كما فى حديث الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس لأهل مكه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه و ذلك لقول اللّه عزّ و جلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی

الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۱»، فالباقى من المكلفين تجب عليهم المتعه.

و يرد عليه انه استفيد من النص الحد المخصوص للمتعه فلا مجال لما ذكر فإلى الآن ثبت ان الحق مذهب المشهور و فى المقام حديث رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال: من كان منزله على ثمانيه عشر ميلا من بين يديها و ثمانيه عشر ميلا من خلفها و ثمانيه عشر ميلا عن يمينها و ثمانيه عشر ميلا عن يسارها فلا متعه له مثل مرّ و اشباهه «۲» و المستفاد منه وجوب المتعه على من بعد من مكه بمقدار ثمانيه عشر ميلا و بعباره اخرى يستفاد من الحديث انّ الحد ما ذكر فيه إن قلت ان الحديث المذكور متعرض لعدم المتعه لمن يكون فى الحد المذكور و لا تعرض فيه للزياده عن الحد فلا يكون معارضا لحديث زراره حيث عين الحد فيه ثمانيه و أربعين ميلا قلت: لا اشكال فى انّ المستفاد من حديث حريز بيان الحد فيدل بالمفهوم على وجوب المتعه على من يكون بينه و بين مكه أزيد من ثمانيه عشر ميلا فلا اشكال فى التعارض و الترجيح بالاحدثيه مع حديث حريز لكن هل يمكن الالتزام به مع عدم القائل به على ما فى كلام بعض الاصحاب الانصاف انه مشكل و يمكن الاستدلال على المدعى

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

...

بأن المسأله مورد الابتلاء العام فلو كان الحكم موافقا مع مفاد حديث حريز لشاع و ذاع و لكن مع ذلك ينبغى رعايه الاحتياط و فى

المقام حديثان آخران يستفاد منهما ان الميزان فى عدم وجوب المتعه ما دون المواقيت لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى حاضرى المسجد الحرام قال: ما دون المواقيت الى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعه «۱».

و لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حاضرى المسجد الحرام قال: ما دون الاوقات الى مكه «۲».

و الكلام فيهما هو الكلام ثم انّ المستفاد من حديث زراره بحسب الفهم العرفى ان الحد المذكور فى الحديث يلاحظ بين المسجد الحرام و أهله لا- بين مكه و الاهل و إن أبيت و قلت ان الحديث مجمل من هذه الجهه قلت لا بدّ من جعل المسجد الحرام مبدأ و الوجه فيه انّ المستفاد من الآيه الشريفه بوضوح ان المكلف إمّا حاضر المسجد الحرام و إمّا لا و أما الاول فلا متعه له و أما الثانى فله المتعه فاذا شك فى سعه المراد من الحضور و ضيقه لا بدّ من الاقتصار على المتيقن كما ان التقريب المذكور يجرى بالنسبه الى حديث زراره أى لو شك فى انّ مبدأ الحد المسجد أو مكه لا بدّ من الاقتصار على الاول إذ الزائد عليه مورد الشك و لا دليل على شمول الحكم ازيد منه فلاحظ و أما القران و الافراد فيستفاد من نفس الآيه الشريفه ان المتعه وظيفه غير الحاضر و الآخران وظيفه الحاضر و يمكن اثبات المدعى بوجه آخر و هو انّ المستفاد من جمله من النصوص ان الحج اصناف ثلاثه تمتع و افراد و قران و بعد ما علم من

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

(۲) الوسائل:

الباب ۶ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۴۳

[(مسأله ۱۴۴): لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندبا]

(مسأله ۱۴۴): لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندبا كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندبا و لا يجوز ذلك في الفريضه فلا يجزى حج التمتع عمن وظيفته الافراد أو القرآن و كذلك العكس نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع الى الافراد كما يأتى (۱).

الشرع ان المتعه وظيفه غير الحاضر يعلم ان الآخرين وظيفه غير الحاضر اضف الى ذلك ان الامر مسلم لا شبهه فيه.

(۱) أما جواز اتيان النائى بالقران أو الافراد أو اتيان القريب بالتمتع اذا كان حجا ندبيا فيمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام فى السنه التى حج فيها و ذلك فى سنه اثنتى عشره و مائتين فقلت بأى شى ء دخلت مكه مفردا أو متمتعا فقال: متمتعا فقلت له:

أيما أفضل المتمتع بالعمره الى الحج أو من افرد و ساق الهدى فقال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول: المتمتع بالعمره الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشى ء أفضل من المتعه «۱».

و منها ما رواه صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان بعض الناس يقول جرّد الحج و بعض الناس يقول اقرن و سق و بعض الناس يقول تمتع بالعمره الى الحج و قال لو حججت الف عام لم أقر بها الا متمتعا «۲» و منها ما رواه موسى بن القاسم البجلى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن

الرجل من اخوانی و ربما حججت عن نفسی فکیف اصنع

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

...

فقال: تمتع فقلت: انی مقیم بمکه منذ عشر سنین فقال: تمتع «۱».

و منها ما رواه علی بن حدید قال: کتب إلیه علی بن جعفر یسأله عن رجل اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر الموسم أ یحج مفردا للحج أو یتمتع أیّهما أفضل فکتب إلیه یتمتع أفضل «۲»، و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی جعفر الثانی علیه السّلام قال: کان أبو جعفر علیه السّلام یقول: المتمتع بالعمره الی الحج أفضل من المفرد السائق للهدی و کان یقول لیس یدخل الحاج بشی ء أفضل من المتعه «۳»، و منها ما رواه معاویه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: انهم یقولون فی حجه التمتع حجه مکیه و عمره عراقیه فقال: کذبوا أو لیس هو مرتبطا بالحج لا یخرج منها حتی یقضی حجّه «۴».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: انّی سقت الهدی و قرنت قال: و لم فعلت ذلک التمتع أفضل ثم قال: یجزیک فیه طواف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه واحد و قال طف بالبیت یوم النحر «۵»، و منها ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المتعه و اللّه أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنه «۶». و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السّلام ان

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث

.۴

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.

...

أصحابنا يختلفون فی وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروه فاحل و اجعلها عمره و بعضهم يقول احرم و انو المتعه بالعمره الى الحج أىّ هذين احبّ أليك فقال انو المتعه «۱»، و منها ما رواه عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التمتع بالعمره الى الحج فقال: تمتع فقضى أنه افرد الحج فی ذلک العام أو بعده فقلت أصلحک اللّه سألتک فأمرتنی بالتمتع و أراک قد افردت الحج العام فقال أما و اللّه ان الفضل لفی الذی امرتک به و لكنى ضعيف فشق علىّ طوافان بين الصفا و المروه فلذلک افردت الحج «۲»، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال: نعم المتعه له و الحجه عن أبيه «۳».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی قال: قلت لأبی الحسن عليه السّلام: كيف صنعت فی عامک فقال: اعتمرت فی رجب و دخلت متمتعا و كذلک أفعل اذا اعتمرت «۴»، و منها ما رواه صفوان قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

بأبی أنت و أمی ان بعض الناس يقول اقرن و سق و بعض يقول تمتع بالعمره الى الحج فقال: لو حججت ألفی عام ما قدمتها الّا متمتعا «۵».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: انی قرنت العام

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲)

نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۴۶

...

و سقت الهدی فقال: و لم فعلت ذلک التمتع و اللّه أفضل لا تعودن «۱»، و منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام و نحن بالمدینه: انی اعتمرت فی رجب و انا أرید الحج فاسوق الهدی أو افرد الحج أو اتمتع قال: فی کل فضل و کل حسن قلت: فأیّ ذلک أفضل فقال: انّ علیا علیه السّلام کان یقول لکل شهر عمره تمتع فهو و اللّه أفضل ثم قال: انّ أهل مکه یقولون انّ عمرته عراقیه و حجّته مکیه و کذبوا أو لیس هو مرتبطا بحجه لا یخرج حتی یقضیه «۲».

و منها ما رواه برید و یونس بن ظبیان قالا: سألنا أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یخرج فی رجب أو فی شهر رمضان حتی اذا کان أوان الحج أتی متمتعا قال:

لا بأس بذلک «۳»، و منها ما رواه اسحاق بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المعتمر بمکه یجرّد الحج أو یتمتع مره أخری فقال: یتمتع احبّ إلیّ و لیکن احرامه من مسیره لیله أو لیلتین «۴»، و منها ما رواه عبد الصمد بن بشیر قال: قال لی عطیه قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: افرد الحج جعلت فداک لسنه فقال لی: لو حججت ألفا و ألفا لتمتعت فلا تفرد «۵» و منها ما رواه جمیل قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ما دخلت قط الّا متمتعا الّا فی هذه السنه فانّی و اللّه ما افرغ من السعی حتی تتقلقل اضراسی

و الذى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲۱.

...

صنعتم أفضل «۱»، و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام:

ما أفضل ما حج الناس فقال: عمره فی رجب و حجّه مفرده فی عامها فقلت: فالذی یلی هذا قال: المتعه الی أن قال: قلت فما الذی یلی هذا قال: القران و القران أن یسوق الهدی قلت: فما الذی یلی هذا قال: عمره مفرده و یذهب حیث شاء فان أقام بمکه الی الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مکیه قلت فما الذی یلی هذا قال:

ما یفعله الناس الیوم یفردون الحج فاذا قدموا مکه و طافوا بالبیت احلّوا و اذا لبّوا احرموا فلا یزال یحلّ و یعقد حتی یخرج الی منی بلا حج و لا عمره «۲».

و منها ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن الحج مفردا هو افضل أو الاقران قال: اقران الحج أفضل من الافراد قال: و سألته عن المتعه و الحج مفردا و عن الاقران أیّه افضل قال: المتمتع أفضل من المفرد و من القارن السائق ثم قال: ان المتعه هی التی فی کتاب اللّه و التی أمر بها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ثم قال: ان المتعه دخلت فی الحج الی یوم القیامه ثم شبّک اصابعه بعضها فی بعض قال: و کان ابن عباس یقول من أبی حالفته، قال: و سألته عن الاحرام بحجه ما هو قال: اذا احرم بحجه فهی عمره یحلّ بالبیت فتکون

عمره كوفيه و حجه مكيه «٣».

فانّ المستفاد من هذه النصوص جواز الاتيان بكل واحد من الأقسام الثلاثه كما انه يستفاد من بعضها ان التمتع افضل و بعباره اخرى المستفاد من النص الخاص

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢۴.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢۴٨

[(مسأله ١۴۵): إذا أقام البعيد فى مكه]

(مسأله ١۴۵): إذا أقام البعيد فى مكه فإن كانت اقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع و أما اذا كانت استطاعته بعد اقامته فى مكه وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول فى السنه الثالثه و أما اذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاوره و اما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك و أما اذا كانت قبل قصد التوطن فى مكه فوظيفته حج التمتع و كذلك الحال فيمن قصد التوطن فى غير مكه من الأماكن التى يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من سته عشر فرسخا (١).

الوارد فى ذيل الآيه الشريفه ان الوظيفه الواجبه بالنسبه الى البعيد التمتع و بالنسبه الى القريب القسمان الآخران و أما اذا كان ندبيا فيجوز لكل واحد ان يأتى بكل واحد منها و لا تنافى بين الأمرين بل يمكن أن يقال انّ الاطلاقات الأوليه تكفى لاثبات المدعى فان الدليل قائم على محبوبيه الحج و أيضا الدليل قائم على انّ الحج أقسام ثلاثه و أما عدم الجواز بالنسبه الى الفريضه فهو على القاعده إذ المستفاد من الدليل كما تقدم وجوب التمتع على البعيد و وجوب القسمين الآخرين على القريب و من الظاهر انّ جزاء غير

المأمور به عنه خلاف القاعده نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع الى الافراد كما يأتى و يأتى الكلام حوله.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ البعيد إذا صار مجاورا فى مكه و كانت اقامته بعد استطاعته تجب عليه المتعه و لا تنقلب وظيفته الى الافراد و بالنسبه الى هذا الفرع تاره نتكلم

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۴۹

...

على طبق القاعده الاوليه و اخرى على طبق النص الخاص أما القاعده الاوليه فلا اشكال فيها من حيث الحكم إذ المفروض ان الدليل قائم على ان البعيد يجب عليه حج التمتع و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صيرورته مجاورا فى مكه و عدمها هذا بحسب القاعده الاوليه و أما بحسب النص فيستفاد من بعض النصوص ان من أقام بمكه سنتين فلا متعه له لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له فقلت لأبى جعفر عليه السّلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه قال: فلينظر ايّهما الغالب عليه فهو من أهله «۱».

و ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: المجاور بمكه يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع «۲».

فانّ المستفاد من الخبرين انّ المقيم فى مكه سنتين لا متعه له فان قلنا انّ الحديثين لا يشملان من وجب عليه الحج سابقا فالمقام خارج عن تحت الحديثين موضوعا و إن قلنا انهما مجملان من هذه الناحيه فالقاعده تقتضى عدم شمول الحكم لمن وجب عليه الحج سابقا و إن قلنا انّ اطلاق الدليل يشمل المقام أى يكون شاملا لمن وجب

عليه الحج سابقا يقع التعارض بين ما يدل على وجوب التمتع و ما يدل على انه لا متعه له و حيث ان الأحدث لا يمكن تميزه يؤخذ بما دل على انّ الواجب على كل مكلف بأن يأتى بالتمتع لاحظ حديث الفضلاء «۳» فان مقتضى اطلاق الحدث المشار إليه انّ وظيفه البعيد حج التمتع و لو جاور مكه سنتين و لاحظ

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۴۱.

...

حديث عمر بن يزيد «۱»، فانّ مقتضى اطلاق هذا الحديث انّ من جاور مكه سنتين لا متعه له و لو كانت استطاعته سابقه و كان حج التمتع واجبا عليه فيقع التعارض بين الخبرين و لا- يميز الأحدث عن السابق إذ كلاهما مرويان عن الصادق روحى فداه فيؤخذ بما دل على وجوب التمتع على كل أحد الّا من خرج بالدليل لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «۲» فانّ المستفاد من الحديث انّ الواجب على كل احد حج التمتع اضف اى ذلك دعوى الاجماع على ان وظيفه من كانت حج التمتع لا تتبدل بالمجاوره و الظاهر انّ التقريب المذكور مخدوش اذ المستفاد من دليل الحكومه ان المجاور فى مكه سنتين محكوم بحكم أهالى مكه و يكون حكمه حج الافراد و من الظاهر انّ الدليل الحاكم مقدم و بعباره واضحه المستفاد من مجموع النصوص أنه يجب على المكلف حج التمتع الّا من كان حاضر المسجد الحرام فالحاضر تكون وظيفته الافراد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد من الدليل ان من جاور فى مكه سنتين يكون من أهالى مكه فلا تعارض بين الأدله بوجه

فالنتيجه أن المجاور الذى كانت استطاعته سابقه يكون الواجب عليه حج الافراد لكن لا ينبغى ترك الاحتياط سيما بعد نقل الاجماع على عدم تغير الوظيفه.

الفرع الثانى: أنه لو جاور مكه و استطاع بعد المجاوره تكون وظيفته حج الافراد و هذا الحكم على خلاف القاعده الأوليه فان مقتضاها ان مثله تجب عليه المتعه لكن بمقتضى النص الخاص لا بد من رفع اليد عن القاعده و النصوص الوارده فى المقام مختلفه فطائفه منها تدل على انه لو جاور مكه سنتين تكون وظيفته الافراد

---

(۱) لاحظ ص ۲۴۹.

(۲) لاحظ ص ۲۳۹.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۱

...

لاحظ حديثى زراره «۱» و عمر بن يزيد «۲» و يستفاد من طائفه من النصوص أنه لو جاور فى مكه سنه لا تكون له متعه لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام لاهل مكه ان يتمتعوا فقال: لا ليس لأهل مكه أن يتمتعوا قال: قلت فالقاطنين بها قال: إذا اقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت: من أين قال: يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلّون بالحج فقال:

من مكه نحوا مما يقول الناس «۳» و لاحظ ما رواه حماد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أهل مكه أ يتمتعون قال: ليس لهم متعه قلت: فالقاطن بها قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه قلت فان مكث الشهر قال: يتمتع قلت: من أين قال:

يخرج من الحرم قلت: من أين يهل بالحج قال: من مكه نحوا مما يقول الناس «۴».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

المجاور بمكه سنه يعمل عمل اهل مكه يعنى يفرد الحج مع أهل مكه و ما كان دون السنه فله أن يتمتع «۵» و لاحظ ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فاذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكه و لكن يخرج الى الوقت و كلّما

---

(۱) لاحظ ص ۲۴۹.

(۲) لاحظ ص ۲۴۹.

(۳) الوسائل: الباب ۹ من أقسام الحج، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۲

...

حول رجع الى الوقت «۱».

و لاحظ ما رواه الحسين بن عثمان و غيره عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أقام بمكه خمسه أشهر فليس له أن يتمتع «۲».

و طائفه من الروايات يستفاد منها انّ مجرد المجاوره فى مكه يوجب انقلاب الوظيفه لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انّى أريد الجوار فكيف اصنع فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج الى أن قال: ان سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملك على أن تأمر اصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها قلت له: هو وقت من مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: و أىّ وقت من مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو فقلت:

أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال: انّما هذا شى ء أخذته عن عبد اللّه بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت:

أ ليس قد كان عندكم مرضيّا فقال: بلى و لكن أ ما علمت أن أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم احرموا من المسجد فقلت: ان اولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كانّهم من أهل مكه و أهل مكه لا متعه لهم فاحببت أن يخرجوا من مكه الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به اياما فقال لى و أنا أخبره انها وقت من مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا أبا عبد اللّه فانى أرى لك أن لا تفعل فضحكت و قلت و لكنى أرى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال: لو لا ان خروج النساء شهره لأمرت الصروره منهنّ أن تخرج و لكن مر من كان منهن

---

(۱) نفس المصدر، الحدث ۹.

(۲) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحديث ۵.

...

صروره ان تهل بالحج فى هلال ذى الحجه و أما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمسه من الشهر و إن شئن فيوم الترويه فخرج و اقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم فى خمس من ذى الحجه فارسلت إليه انّ بعض من معنا من صروره النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها و بين الترويه فان طهرت فلتهل بالحج و الّا فلا يدخل عليها يوم الترويه الّا و هى محرمه و أما الأواخر فيوم الترويه، الحديث «۱»، فيقع التعارض بين النصوص فربما يقال ان حديث السنه معرض عنه عند المشهور فلا يعتد به و المطلق يقيد بحديث سنتين و يرد عليه انه قد

ذكرنا مرارا ان اعراض المشهور لا يوجب سقوط الخبر المعتبر عن الاعتبار فما الحيله و ما الوسيله و قد جمع سيدنا الاستاد قدّس سرّه بين المتعارضين بان مقتضى العموم ان الوظيفه حج التمتع و لكن القدر المتيقن التخصيص بالمجاور سنتين و اختصاص الحكم به و ما افاده من غرائب الكلام إذ تاره نقول المتعارضان لا تعارض بينهما فى الدلاله الالتزاميه و الدلاله الالتزاميه لا تكون تابعه للمطابقيه بقاء بل التبعيه تختص بخصوص الحدوث و أما بقاء فتكون تابعه لها و اخرى لا نقول كذلك بل نقول هى تابعه لها حدوثا و بقاء و الحق هو الثانى و لذا لو قال احد الدليلين على كون المحل الفلانى نجس بالنجاسه البوليه و الدليل الآخر قام على كونه نجسا بالنجاسه الدوميه و تساقط الدليلان لا يمكن ان يقال انهما متفقان على اصل النجاسه و الوجه فيه ان الدليل على البول يدل على ان المحل نجس بالبول لا بالدم و الدليل الآخر دال على انه نجس بالدم لا بالبول فكل منهما ينفى مدلول الآخر فبالنتيجه يتساقطان بالكليه و على هذا الاساس لا يمكن الاخذ بالقدر المتيقن اذ لا دليل عليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۴

...

فلا بد من الاخذ بما يدل على ان الميزان مطلق المجاوره إذا عرفت ما تقدم نقول الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان يقال انه لا بد من الاخذ بالاحدث و حيث لا يميز اللاحق عن السابق و الأحدث عن الحديث لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن إذ الزائد عليه مورد الشك و مقتضى القاعده الأخذ بما دل بإطلاقه على وجوب حج التمتع و

أما ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المجاور بمکه یخرج الی أهله ثم یرجع الی مکه بأیّ شی ء یدخل فقال: إن کان مقامه بمکه أکثر من سته أشهر فلا یتمتع و إن کان أقل من سته أشهر فله أن یتمتع «۱» و ما رواه ابن عثمان «۲» الدال الاول منهما علی المیزان الجوار أکثر من سته أشهر و الثانی علی أنّ المیزان خمسه أشهر فمضافا الی ضعف السند فی الثانی یجری فیهما ما قلنا بالنسبه الی دلیل السنه و السنتین طابق النعل و النقل.

الفرع الثالث: ما لو توطن فی مکه بعد صیرورته مستطیعا قبله و الکلام فیه ما تقدم فی الفرع الأول أی یقع التعارض بین النصوص بالعموم من وجه و حیث لا تمیز یجب علیه أن یحج حج التمتع بمقتضی ما دل بإطلاقه علی وجوب التمتع علی کل احد اللهم الا أن یقال بأن المستفاد من الآیه الشریفه و هی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۳» ان وظیفه من یکون من أهل مکه حجه الافراد بلا فرق بین کون الاستطاعه حاصله

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳.

(۲) لاحظ ص ۲۵۲.

(۳) البقره: ۱۹۶.

[(مسأله ۱۴۶): إذا أقام فی مکه و کانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه الی حج الافراد أو القران]

(مسأله ۱۴۶): إذا أقام فی مکه و کانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه الی حج الافراد أو القران فالاظهر جواز احرامه من ادنی الحل و إن کان الاحوط ان یخرج الی احد المواقیت و

الإحرام منها لعمره التمتع بل الأحوط أن يخرج الى ميقات أهل بلده (١).

سابقا أو كانت حاصله بعد صيرورته حاضر المسجد و لقائل أن يقول لا تصل النوبه الى ما ذكر اذ الجوار اعم من التوطن و بالنسبه الى المتوطن لا نحتاج الى دليل على جواز إتيانه بالافراد أو القرآن اذ الدليل الدال على وجوبهما تام بالنسبه إليه.

الفرع الرابع: أن يتوطن فى مكه و صار مستطيعا بعده و هذا يجب عليه الافراد بمجرد صدق كونه من أهل مكه و لا يتوقف على مضى سنتين إذ ذلك الدليل يختص بالمجاور و لا يشمل المتوطن.

الفرع الخامس: انّ من توطن فى غير مكه من الأماكن التى يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من المقدار المعين فى النصوص و هو الحد الذى يوجب وجوب حج التمتع يجب عليه الافراد و هذا واضح ظاهر و يكون مقتضى القاعده.

(١) إذا فرضنا وجوب حج التمتع عليه يجب عليه الخروج من مكه و الاحرام لعمره التمتع من الميقات و هذا لا اشكال فيه انما الكلام فى تعيين الميقات و الأقوال فى المقام مختلفه:

القول الأول: أنه لا بد أن يحرم من ميقات أهله و يدل عليه ما رواه سماعه عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمره الى الحج قال:

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۶

...

نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمعلى بن محمد.

القول الثانى: جواز الاحرام من أحد المواقيت و يدل عليه ما رواه سماعه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا

بأس بـذلك و إن هو أقام الى الحـج فهو متمتع لأن أشـهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن اعتمر فيهنّ و اقام الى الحج فهى متعه و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهى عمره و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و اقام الى الحج فليس بمتمتع و انما هو مجاور افرد العمره فان هو احبّ ان يتمتع فى أشـهر الحـج بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسـفان فيـدخل متمتعا بالعمره الى الحـج فان هو أحبّ أن يفرد الحـج فليخرج الى الجعرانه فيلبّى منها «۲» فانّ المستفاد من هذه الروايه انه لا خصوصيه لميقات معين بل الميزان الاحرام من الميقات.

القول الثـالث: الاـحرام من أدنى الحل و اسـتدل عليه بما رواه سـماعه أيضا عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى غير أشـهر الحج فان أشـهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه من دخلها بعمره فى غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج الى الجعرانه فيحرم منهـا ثم يـأتى مكه و لاـ يقطع التلبيه حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بـالبيت و يصـلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام ثم يخرج الى الصفا و المروه فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه «۳» و هذه

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۸ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲.

...

الروايه لا اعتبار بها فانّ فى سندها اسماعيل بن مرار و استدل عليه

أيضا بما رواه الحلبى «۱».

فانّ مقتضى اطلاق الحديث كفايه الخروج عن الحرم و الاحرام من أدنى الحل لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقه و تقييده بما دل على وجوب الاحرام من الميقات و إن أبيت و قلت لا يكون قابلا للتقييد نقول يقع التعارض بين الطرفين و حيث لا يميز الأحدث لا بد من العمل على طبق القاعده الأوليه و هو الاحرام عن الميقات و طريق الاحتياط ما أفاده فى المتن.

---

(۱) لاحظ ص ۲۵۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۸

[حج التمتع]

[(مسأله ۱۴۷): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمره و الثانيه بالحج]

حج التمتع (مسأله ۱۴۷): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمره و الثانيه بالحج و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما و يجب الاتيان بالعمره فيه قبل الحج (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله أمران:

الأمر الأول: انّ حج التمتع مركب من عبادتين الأولى العمره و الثانيه الحج و هذا من الواضحات حتى عند كثير من العوام و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ «۱» و تدل على المدعى نصوص كثيره منها ما رواه الحلبى «۲».

الأمر الثانى: أنه يجب الاتيان بالعمره قبل الحج و تدل على المدعى مضافا الى السيره طائفه من النصوص منها ما رواه زراره «۳» و منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن يمضى إليها قال فقال فليغتسل للاحرام و ليعمل بالحج

و ليمض فى حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكه مضى الى عرفات «۴».

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) لاحظ ص ۲۱۱.

(۳) لاحظ ص ۲۲۵.

(۴) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۹

[(مسأله ۱۴۸): تجب فى عمره التمتع خمسه أمور]

(مسأله ۱۴۸): تجب فى عمره التمتع خمسه أمور:

الأمر الأول: الاحرام من احد المواقيت و ستعرف تفصيلها.

الأمر الثانى: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاه الطواف.

الأمر الرابع: السعى بين الصفا و المروه.

الأمر الخامس: التقصير و هو أخذ شى ء من الشعر أو الاظفار.

فاذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من احرامه و حلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

[(مسأله ۱۴۹): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام]

(مسأله ۱۴۹): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام و واجبات الحج ثلاثه عشر و هى كما يلى:

---

(۱) الاحرام من مكه على تفصيلى يأتى.

(۲) الوقوف فی عرفات بعد مضـی ساعه من ظهر الیوم التاسع أو من نفس الظهر من ذی الحجه الحرام الی المغرب و تقع عرفات علی بعد أربعه فراسخ من مکه.

(۳) الوقوف فی المزدلفه یوم العید الاضحی من الفجر الی طلوع الشمس و تقع المزدلفه بین عرفات و مکه.

(۴) رمی جمره العقبه فی منی یوم العید و منی علی بعد فرسخ واحد من مکه تقریبا.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۶۰

(۵) النحر أو الذبح فی منی یوم العید.

(۶) الحلق أو أخـذ شـی ء من الشـعر أو الظفر فی منی و بـذلک یحل له ما حرم علیه من جهه الإحرام ما عـدا النساء و الطیب بل الصید علی الاحوط.

(۷) طواف الزیاره بعد الرجوع الی مکه.

(۸) صلاه الطواف.

(۹) السعی بین الصفا و المروه و بذلک یحل الطیب أیضا.

(۱۰) طواف النساء.

(۱۱) صلاه طواف النساء و بذلک تحل النساء أیضا.

(۱۲) المبیت فی منی لیله الحادی عشر و لیله الثانی عشر بل لیله الثالث عشر فی بعض الصور کما سیأتی.

(۱۳) رمی الجمار الثلاث فی الیوم الحادی عشر و الثانی

عشر بل فی الیوم الثالث عشر أیضا فیما إذا بات المکلف هناک علی الاحوط (۱).

---

(۱) نتکلّم حول کل واحد من الامور المذکوره ان شاء اللّه تعالی فانتظر.

[(مسأله ۱۵۰): یشترط فی حج التمتع أمور:]

(مسأله ۱۵۰): یشترط فی حج التمتع أمور:

۱- النیه بأن یقصد الاتیان بحج التمتع بعنوانه فلو نوی غیره أو تردد فی نیته لم یصح حجه.

۲- أن یکون مجموع العمره و الحج فی أشهر الحج فلو أتی بجزء من العمره قبل دخول شوال لم تصح العمره.

۳- أن یکون الحج و العمره فی سنه واحده فلو أتی بالعمره و اخّر الحج الی السنه القادمه لم یصح التمتع و لا فرق فی ذلک بین أن یقیم فی مکه الی السنه القادمه و أن یرجع الی أهله ثم یعود إلیها کما لا- فرق بین أن یحل من احرامه بالتقصیر و أن یبقی محرما الی السنه القادمه.

۴- أن یکون احرام حجه من نفس مکه مع الاختیار و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و اذا لم یمکنه الا-حرام من نفس مکه احرم من أی موضع تمکن منه.

۵- أن یؤدی مجموع عمرته و حجه شخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن میت أو حی أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم یصح ذلک و کذلک لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم یصح (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله أمور:

الأمر الأول: النیه بأن یقصد الاتیان بعنوان حج التمتع و هذا علی وفق

...

القاعده الاولیه اذ المفروض انه لا یعین الّا بالقصد کالآتی فان الآتی بها لا بد أن یعین المأمور به بالقصد أضف الی ذلک ان

طائفه من النصوص تدل عليه لاحظ ما رواه البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال: ينوى العمره و يحرم بالحج «۱» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبى الحسن على بن موسى عليه السّلام كيف أصنع اذا أردت أن اتمتع فقال: لبّ بالحج و أنو المتعه فاذا دخلت مكه طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت فنسختها و جعلتها متعه «۲».

و لا يخفى انّ الماتن و إن لم يتعرض لاشتراط القربه لكن لا اشكال فى لزومها اذ العباده متقومه بالداعى القربى فلا تغفل.

الأمر الثانى: أن يكون مجموع العمره و الحج فى أشهر الحج عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه معتمرا مفردا للعمره فقضى عمرته فخرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه و قال ليس يكون متعه الّا فى أشهر الحج «۳»، و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال: المتعه فقلت و ما المتعه فقال: يهل بالحج فى أشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصّر و احلّ فاذا كان يوم الترويه اهلّ بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

...

فقلت و ما الهدى

فقال افضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم يقلّد بخيط أو بسير «۱» و منها ما رواه سماعه بن مهران «۲».

الامر الثالث: انه يجب الاتيان بكلا العملين فی سنه واحده و قد تكلّمنا حول الفرع فی مسأله ۱۳۹.

الامر الرابع: أن يكون احرامه للحج من مكه مع الاختيار ادعی عليه الاجماع و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه حماد «۳» و يستفاد خلاف المدعی من حديث اسحاق بن عمّار «۴» لكن يمكن أن يقال انّ فعل الامام من باب الضروره و لا وجه للقول بأنّ الحديث مضطرب من حيث المتن و إن أبيت عما ذكرنا نرجع المراد من الحديث الی أهله و بعباره واضحه يمكن أن يكون الصادق عليه السّلام كان مرتهنا بالحج و كان دخوله الی مكه فی أشهر الذی احرم فيه لعمره التمتع فكان عليه روحی فداه الاحرام للحج لعدم جواز دخول مكه بلا احرام و أما حديث الصيرفی قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام من أين أهلّ بالحج فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق «۵» الدال علی جواز الاحرام من الطريق فيحمل علی الطريق الواقع فی مكه و بعباره اخری حمل المطلق علی المقيد مقتضی القاعده و افاد الماتن انّ أفضل مواضع المسجد المقام أو الحجر و يمكن الاستدلال علی المدعی

---

(۱) الباب ۵ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۲) لاحظ ص ۲۵۶.

(۳) لاحظ ص ۲۵۱.

(۴) لاحظ ص ۲۳۴.

(۵) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

...

بما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا

كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم ألبس ثوبيك و ادخل المسجد الى أن قال ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام أو فى الحجر ثمّ احرم بالحج الحديث «۱» و ان أبيت و قلت بأن العرف يرى التعارض بين هذه الروايه و ما يدل على جواز الاحرام من مكه قلت: حيث انّ الأحدث غير معلوم تجرى البراءه عن الخصوصيه و لا مجال للقول بالمعارضه فان الظاهر تقابل المطلق و المقيد و مقتضى القاعده الالتزام بالتقييد و لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف السيره فالنتيجه كفايه كون الاحرام من أى موضع من مواضع مكه لكن لا بد من كون الاحرام من مكه القديمه و الوجه فيه انّ الظاهر من النصوص الاشاره الى مكه على نحو القضيه الخارجيه و لا يكون الحكم على نحو القضيه الحقيقيه كى يقال يكفى الاحرام من أى موضع من مواضع مكه و لو صارت كبيره و بعباره اخرى يكون الميزان صدق عنوان مكه فانه خلاف الظاهر بل لو شك فى أنه بأى نحو لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن أى مكه القدميه فلاحظ و لكن سوف يأتى فى محله ان الأمر ليس كذلك فأنتظر.

الأمر الخامس: أنه لو لم يمكنه الاحرام من مكه أحرم من أى موضع تمكن منه و ما يمكن أن يستدل على المدعى وجوه:

الوجه الأول: التسالم بين الأصحاب على ما فى بعض الكلمات و هل يمكن الاستناد الى الوجه المذكور مع ان غايته الاجماع و اشكاله ظاهر الا أن يكون الامر واضحا عندهم بحيث لا يكون قابلا للاشكال.

الوجه الثانى: النصوص الوارده بالنسبه الى من ترك الاحرام من الميقات و من تلك النصوص ما رواه زراره

عن اناس من أصحابنا حجّوا بامرأه معهم

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من المواقيت، الحديث ۱.

...

فقدموا الی المیقات و هی لا تصلی فجهلوا ان مثلها ینبغی أن تحرم فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکه و هی طامث حلال فسألوا الناس فقال تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه فکانت اذا فعلت لم تدرک الحج فسألوا أبا جعفر علیه السّلام فقال:

تحرم من مکانها قد علم اللّه نیتها «۱».

فانّ المستفاد من الحدیث بحسب الفهم العرفی ان الاحرام من غیر المیقات لا بأس به عند الضروره و إن شئت فقل یمکن أن یقال ان قوله علیه السّلام تحرم من مکانها قد علم اللّه نیتها بمنزله العله المنصوصه الساریه فی غیر مورد السؤال و الظاهر انّ هذا الوجه لا بأس به.

الوجه الثالث: الحدیثان الواردان فی حق من ترک الاحرام من مکه حال کونه معذورا لاحظ ما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام قال: سألته عن رجل کان متمتعا خرج الی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع الی بلده قال: إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجّه «۲».

و لاحظ ما رواه علی بن جعفر أیضا عن أخیه علیه السّلام قال: سألته عن رجل نسی الاحرام بالحج فذکر و هو بعرفات فما حاله قال: یقول اللهم علی کتابک و سنه نبیک فقد تم احرامه «۳».

الأمر السادس: أن یؤدی مجموع حجه و عمرته شخص واحد عن شخص واحد لا اشکال فی انّ مقتضی القاعده الاولیه کذلک إذ من الواضح ان عمره التمتع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من المواقیت، الحدیث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

مصباح

...

داخله فی الحـج و مجموعهما عمل واحد و لا دلیل علی جواز الانفکاک بین الأمرین فلا بد من أن یأتی بهما شـخص واحد عن شخص واحـد هـذا بحسب القاعـده الأولویه و أما بحسب النص ففی المقام حدیثان أحدهما ما رواه الحارث بن المغیره عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام فی رجل تمتع عن أمه و اهل بحجه عن أبیه قال: انّ ذبـح فهو خیر له و إن لم یذبـح فلیس علیه شـی ء لأنه انما تمتع عن أمه و اهلّ بحجه عن أبیه «۱».

و الحدیث ضعیف بصالح بن عقبه فانه لم یوثق و کونه فی أسناد کامل الزیارات و تفسیر القمی لا اثر له کما حقق فی محله.

ثانیهما: ما رواه محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّـلام قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه أ یتمتع قال: نعم المتعه له و الحج عن أبیه «۲».

و هـذه الروایه غیر معلومه المراد لانـه ان کـان حجه عن أبیه حـج التمتع فکیف تکون المتعه له و إن کـان نیـابته فی حـج الافراد فیلزم أن یکون الاحرام من المیقات الا أن یقال انّ المقصود حـج التمتع و الشارع جوز النحو المـذکور فی الحدیث و یحتمل أن یکون المراد أن التمتع للنائب و لکن الحـج للمنوب عنه و بعباره اخری التمتع و الالتـذاذ بین العمره و الحـج للنائب و لکن العمل للمنوب عنه أضف الی ذلک انه خلاف الاحتیاط فیلزم رعایته و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲۷ من أبواب النیابه.

[(مسأله ۱۵۱): إذا فرغ المکلف من أعمال عمره التمتع]

(مسأله ۱۵۱): إذا فرغ المکلف من أعمال عمره التمتع

وجب عليه الاتيـان بأعمـال الحـج و لا يجوز له الخروج من مكه لغير الحـج الا أن يكون خروجه لحاجه و لم يخف فوات اعمال الحـج فيجب و الحاله هذه إن يحرم للحج من مكه و يخرج لحاجته ثم يلزمه أن يرجع الى مكه بذلك الاحرام و يذهب منها الى عرفـات و إذا لم يتمكن من الرجـوع الى مكه ذهب الى عرفـات من مكـانه و كـذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يـترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط أن يجعلها عمره مفرده و يأتى بطواف النساء (١).

---

(١) أما عدم جواز الخروج قبل الحج فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه زراره «١» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه فى حديث قال:

تمتع فهو و اللّه أفضل ثم قال: انّ أهل مكه يقولون ان عمرته عراقيه و حجته مكيه كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه «٢» و منها ما رواه زراره «٣» و أما جواز الخروج للحاجه مع الاحرام للحج فاذا تمكن رجع الى مكه و إن لم يتمكن مضى الى عرفـات فيـدل عليه ما رواه حفص «۴» و يـدل على التفصـيل بين الحاجه و عـدمها ما رواه حماد «۵» و فى المقام حـديث «۶» يستفاد منه جواز الخروج من

---

(١) لاحظ ص ٢٢۵.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٢۵.

(۴) لاحظ ص ٢۵٨.

(۵) لاحظ ص ٢٣٣.

(۶) لاحظ ص ٢١٧.

...

مكه بلا احرام مع وجود الحاجه و جواز الاحرام من الميقات و هذه الروايه أحدث فيكون فيه الترجيح

و لسيدنا الاستاد كلمات حول الروايه نتعرض لكل واحده منها و نجيب عما أفاده:

الكلمه الاولى ما مضمونه أن الحديث مضطرب المتن لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ارتباط بين الجواب و السؤال و فيه ان بينهما كمال الارتباط فان الراوى يسأل أولا عن جواز الخروج عن مكه بعد انقضاء عمره التمتع و الامام روحى فداء لتراب مقدمه يجيب بأنه مع الحاجه يخرج و يفصّل بين رجوعه فى شهر المتعه و غير ذلك الشهر ثم يسأل عن حكم رجوعه فى ذلك الشهر و الامام عليه السّلام يجيب عن سؤال الراوى بفعل والده و أبيه روحى فداه و من الظاهر ان فعل الامام حجه.

الكلمه الثانيه: انّ مما يوجب اضطراب المتن و تشويشه ان أباه عليه السّلام إذا كان متمتعا بالحج كيف خرج قبل الحج و حمله على الاضطرار لا شاهد عليه.

و يرد عليه انّ الظاهر من الجواب ان الامام المسئول عليه السّلام يجيب عن سؤال السائل و حمل الكلام على مطلب أجنبى عن السؤال خلاف المحاورات العقلائيه فيعلم انّ أباه كانت متمتعا بالحج و مع ذلك خرج و المجوز لخروجه حاجته عليه السّلام و العرف ببابك.

الكلمه الثالثه: انّ الصادق عليه السّلام متى كان مجاورا فى مكه و هل جاور مده سنتين أو أقل أو أكثر.

و فيه أنه يمكن أنه جاور مده فى مكه مقدار شهر أو أقل أو اكثر و لا يكون هذا أمرا بعيدا.

الكلمه الرابعه: أنه مخالف للمتسالم عليه بين الاصحاب و فيه اذا تم اجماع

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۶۹

[(مسأله ۱۵۲): کما لا یجوز للمتمتع الخروج من مکه بعد تمام عمرته کذلک لا یجوز له الخروج منها فى أثناء العمره]

(مسأله ۱۵۲): کما لا یجوز للمتمتع الخروج من مکه بعد تمام عمرته کذلک لا یجوز له الخروج منها فى أثناء العمره فلو علم المکلف

قبل دخوله مكه باحتياجه الى الخروج منها كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم أولا بالعمره المفرده لدخول مكه فيقضى اعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه و يحرم ثانيا لعمره التمتع و لا يعتبر فى صحته مضى شهر من عمرته الأولى كما مر (١).

تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام نأخذ به و الا فلا وجه لرفع اليد عن الروايه و ينبغى رعايه الاحتياط بلا اشكال و لا كلام و اللّه العالم و الاحتياط طريق النجاه.

ثم أنه لو فرض ان حجه كان مندوبا لا يجوز له أن يترك الحج إذ مقتضى اطلاق جمله من النصوص عدم الفرق بين كون عمله واجبا أو مستحبا لاحظ ما رواه زراره «١» نعم اذا لم يتمكن من الحج يحتاط بجعل عمرته مفرده و يأتى بطواف النساء لاحتمال شمول النصوص الداله على من فاته الموقفان يتبدل حجه بالعمره المفرده و الّا فمقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عنه لان المفروض عدم امكانه.

(١) أما عدم جواز الخروج أثناء العمره فلاطلاق جمله من النصوص منها ما رواه زراره «٢» و اما ما أفاده الماتن من جواز الاحرام للعمره المفرده لمن كان له حاجه فى الخروج و عدم اعتبار فصل شهر بين عمره التمتع و العمره المفرده فقد تقدم الكلام حوله فى مسأله ١٣٧ و قلنا انّ مقتضى اطلاق حديث اسحاق «٣» عدم الفرق فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٢٢٥.

(٢) لاحظ ص ٢٢٥.

(٣) لاحظ ص ٢١٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٠

[(مسأله ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر]

(مسأله ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر و لا بأس بالخروج الى اطرافها و توابعها و عليه فلا بأس

للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمره أو بعد الفراغ منها (١).

[(مسأله ۱۵۴): إذا خرج من مكه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون احرام و تجاوز المواقيت]

(مسأله ۱۵۴): إذا خرج من مكه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون احرام و تجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته ففى هذه الصوره يلزمه الرجوع الى مكه بدون احرام فيحرم منها للحج و يخرج الى عرفات.

الثانيه: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته ففى هذه الصوره تلزمه اعاده العمره (٢).

---

(١) نقل عن بعض أن الخروج الممنوع مخصوص بالمواضع البعيده فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين و لا وجه له فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين القريب و البعيد و عن بعض تحديده بما زاد عن الحرم و فيه ما فى قبله من انه مناف لاطلاق الدليل و عن المحقق النائينى تحديده بالمسافه الشرعيه و هذا يلحق بسابقيه و عن سيدنا الاستاد جواز الخروج الى ضواحى مكه و توابعها لعدم صدق الخروج و هذا أيضا ملحق ببقيه الاقوال التى تخالف الاطلاق فالحق عدم الجواز على الاطلاق.

(٢) أما إذا كان رجوعه فى شهر العمره و كان خروجه لجهله فيدل على جواز

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۷۱

[(مسأله ۱۵۵): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره]

(مسأله ۱۵۵): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من أفراد أو قران و يستثنى من ذلک من دخل فى عمره التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها و ادراک الحج فإنه ينقل نيته الى حج الافراد و يأتى بالعمره المفرده بعد الحج و حدّ الضيق المسوّغ لذلک خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات (١).

دخوله بلا احرام حديث حماد «١» و أما جواز خروجه لحاجه فيدل على جوازه أيضا حديث حماد و لكن يعارضه حديث اسحاق «٢» حيث يستفاد منه انه يلزم الاحرام

للحج و الترجيح مع حديث اسحاق للاحدثيه و أما إذا كان رجوعه فى غير شهر العمره فيدل على وجوب تجديد العمره حديث اسحاق فلاحظ.

(۱) فى هذه المسأله ثلاث جهات:

الجهه الأولى: انّ من وظيفته حج التمتع لا يجوز له العدول الى غيره من الافراد و القران و هذا واضح ظاهر فان العدول يحتاج الى الدليل و بعباره واضحه مقتضى القاعده الاوليه الإتيان بالوظيفه فاذا لم يأت بها يكون عاصيا و يكون كالتارک بل العدول أسوأ حالا ـ عن الترک فان التارک للوظيفه يكون عاصيا لاجل ترک الواجب و أما العادل عنها فمضافا الى ترک الواجب يكون مشرعا و مدخلا ما ليس من الدين فى الدين.

إن قلت لو شک فى جواز العدول ما المانع عن الاخذ بالبراءه و الحكم بالجواز

---

(۱) لاحظ ص ۲۳۳.

(۲) لاحظ ص ۲۱۷.

...

قلت أولا ـ هذا التقريب جار فى كل مورد فيجوز للمكلف تبديل واجبه بفعل آخر كما لو عدل عن الاتيان بصلاه الظهر الى الصوم و هل يمكن الالتزام به.

و ثانيا: انه لا مجال للاخذ بالبراءه فانّ البراءه انما تجرى فى مورد احتمال الوجوب أو الحرمه و فى المقام الاشكال ناش من أنه هل جعل الشارع بدلا عن الواجب الاولى و يكتفى عن الواجب بالمعدول إليه أم لا و مقتضى الدليل الاجتهادى و الاصل العملى عدم الاكتفاء أما الدليل الاجتهادى فهو الاطلاق فإنّ مقتضاه عدم الاثر لغير ما أمر به و بعباره واضحه الامر بشى ء يقتضى الاتيان بمتعلقه و مقتضى اطلاقه عدم الاكتفاء بغيره و اما الاصل العملى فمقتضاه عدم جعل الشارع بدلا للواجب.

الجهه الثانيه: فى انّ المتمتع الداخل فى عمره التمتع لو ضاق وقته عن الاتمام يجب

علیه ان ینقل نیته من التمتع الی حج الافراد و یأتی بالعمره المفرده بعد الحج و الظاهر انه لا اشکال عندهم و لا خلاف فی أصل المدعی.

الجهه الثالثه: فی حدّ الضیق الموجب للعدول و فیه اقوال و منشأ الخلاف اختلاف النصوص و من تلک النصوص ما رواه الحلبی «۱» و منهـا ما رواه الحلبی أیضا عن أبی عبـد اللّه علیه السّلام قال: المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصـفا و المروه ما ادرک الناس بمنی «۲» و منهـا مـا رواه عیص بن القـاسم قـال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّلام عن المتمتع یقـدم مکه یوم الترویه صـلاه العصـر تفوته المتعه فقال: لا له ما بینه و بین غروب الشـمس و قال: قد صـنع ذلک رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم «۳» و منها ما رواه علی بن

---

(۱) لاحظ ص ۱۸۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۸.

(۳) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۱۰.

...

یقطین قال: سألت أبا الحسن موسـی علیه السّلام عن الرجل و المرأه یتمتعان بالعمره الی الحـج ثم یدخلان مکه یوم عرفه کیف یصـنعان قال: یجعلانها حجه مفرده و حدّ المتعه الی یوم الترویه «۱» و ما رواه محمد بن اسـماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضـا علیه السّلام عن المرأه تـدخل مکه متعه فتحیض قبل أن تحل متی تـذهب متعتها قال: کان جعفر علیه السّلام یقول زوال الشمس من یوم الترویه و کان موسی علیه السّلام یقول صلاه المغرب من یوم الترویه فقلت جعلت فداک عامّه موالیک یدخلون یوم الترویه و یطوفون و یسعون ثم یحرمون بالحج

فقال زوال الشمس فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعه فقلت فهى على احرامها أو تجدد احرامها للحج فقال: لا هى على احرامها قلت: فعليها هدى قال:

لا ـ الا ـ أن تحب أن تطوّع ثم قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجه قبل ان نحرم فاتتنا المتعه «٢» و لا بد من العمل على طبق هذه الروايه إذ لا يخلو الأمر من أحد أمرين إما يكون الجمع بين النصوص قابلا و يمكن ارتفاع التعارض و تكون النتيجه الاخذ بحديث ابن بزيع و إما لا ـ يكون الجمع قابلا ـ و يكون التعارض موجودا بينها لا بد من ترجيح أحد الطرفين فلا بد من الاخذ بحديث ابن بزيع لكونه أحدث.

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٢٧۴

[(مسأله ١۵۶): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراک الحج قبل أن يدخل فی العمره]

(مسأله ١۵۶): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراک الحج قبل أن يدخل فی العمره لم يجز له العدول من الأول بل وجب عليه تأخير الحج الى السنه القادمه (١).

[(مسأله ١۵٧): إذا أحرم لعمره التمتع فی سعه الوقت و أخّر الطواف و السعی متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراک الحج]

(مسأله ١۵٧): إذا أحرم لعمره التمتع فی سعه الوقت و أخّر الطواف و السعی متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراک الحج بطلت عمرته و لا يجوز له العدول الى الافراد على الأظهر لكن الأحوط ان يعدل إليه و يتمها بقصد الأعم من حج الافراد و العمره المفرده (٢).

---

(١) ما أفاده على طبق القاعده إذ المفروض عدم امكان الاتيان بالوظيفه فلا يجوز الدخول فی عمره التمتع و أما جواز العدول فی الفرض فيحتاج الى الدليل و الحال انّ الدليل يختص بالداخل فی العمره لاحظ ما رواه اسماعيل بن بزيع «١» و بعباره اخرى المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفی انّ من يدخل فی عمره التمتع بمقتضى وظيفته إذا عرضه عارض مانع عن الاتمام يكون تكليفه التبديل و لا ـ يشمل من يكون عالما بعدم الامكان قبل العمل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى العدول خلاف القاعده فلاحظ.

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام فانه ابطل عمرته متعمدا و دليل التبديل يختص بالعاجز لاحظ حديث ابن بزيع المتقدم آنفا فانه لا

اطلاق فيه مضافا الى أن دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل الاضطرار المسبب عن الاختيار و الا يلزم ارتكاب

---

(۱) لاحظ ص ۲۷۳.

...

جميع المحرمات بالاكراه أو الاضطرار المسببين عن الاختيار و هل يمكن الالتزام به كلا، إن قلت فما الوجه فى جواز التيمم للصلاه حتى فى فرض كون الاضطرار ناشيا عن الاختيار بأن

يريق الماء قلت هذا من باب ان الصلاه لا تسقط بحال فلا وجه للمقايسه بين المقامين الّا أن يقال انّ المفروض انه أراق الماء و دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل الاضطرار الاختيارى فلا يلزم التيمم لكن الاحتياط طريق النجاه و لقائل أن يقول سلمنا عدم شمول الدليل للمقام و لا يجوز العدول و لكن ما المانع عن اتمام العمره و يكتفى بالوقوف الاضطرارى لعرفه أو يكتفى بالوقوف الاختيارى للمشعر أو الاضطرارى له إذ المفروض أنّ الوقوف الاضطرارى قائم مقام الاختيارى على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى، و قد ورد حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

و يرد عليه انّ الكلام هو الكلام فانّ دليل أجزاء الوقوف الاضطرارى يختص بالاضطرار الخارج عن الاختيار و هل يجوز تبديل عمرته بالمفرده الظاهر انه لا يجوز لعدم الدليل عليه فالنتيجه فساد عمرته و أيضا يفسد احرامه اذ الاحرام الصحيح ما يترتب عليه الاعمال و المفروض عدمه و إن شئت فقل ما الدليل دل على بقاء الاحرام بصوره الصحه مع عدم العمل بالوظيفه و بعباره أوضح لا يكون الاحرام عملا مستقلا فى قبال بقيه الاعمال بل يكون مرتبطا بها.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۲۷۶

[حج الافراد]

اشاره

حج الافراد مرّ على انّ حج التمتع يتألف من جزءين هما عمره التمتع و الحج و الجزء الأول منه متصل بالثانى و العمره تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من سته عشر فرسخا و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمره المفرده وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضا، و عليه فاذا تمكن من أحدهما دون

الآخر وجب علیه ما یتمکن منه خاصه و إذا تمکن من احدهما فی زمان و من الآخر فی زمان آخر وجب علیه القیام بما تقتضیه وظیفته فی کل وقت و اذا تمکن منهما فی وقت واحد وجب علیه حینئذ الاتیان بهما و المشهور بین الفقهاء فی هذه الصوره وجوب تقدیم الحج علی العمره المفرده و هو الاحوط (۱).

---

(۱) قد تقدم الکلام حول انقسام الحج الی أقسام ثلاثه و ان العمره داخله فی حج التمتع بخلاف القران و الافراد فان العمره لا ترتبط بالحج فیهما و ان العمره المفرده واجبه استقلالا بالنسبه الی من یکون وظیفته حج الافراد انما الکلام فی أنه هل یلزم الاتیان بالحج قبل العمره أم لا احتاط الماتن فی تقدیم الحج و هو المشهور بین القوم و ادعی علیه الاجماع و ربما یقال یستفاد المدعی من النصوص منها ما رواه معاویه «۱» و منها ما رواه الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: القارن الذی

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۶.

...

یسوق الهدی علیه طوافان بالبیت و سعی واحد بین الصفا و المروه و ینبغی له أن یشترط علی ربّه إن لم تکن حجه فعمره «۱» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: انما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروه مثل نسک المفرد لیس بأفضل منه الّا بسیاق الهدی و علیه طواف بالبیت و صلاه رکعتین خلف المقام و سعی واحد بین الصفا و المروه و طواف بالبیت بعد الحج الحدیث «۲» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یکون القارن الّا

بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل الفرد فليس بافضل من المفرد الّا بسياق الهدى «۳» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المتمتع عليه ثلاثه أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه و يقطع التلبيه من متعته اذا نظر الى بيوت مكه و يحرم بالحج يوم الترويه و يقطع التلبيه يوم عرفه حين تزول الشمس «۴».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: القارن لا يكون الّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

...

مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا اضحيه قال: و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال: نعم ما شاء و يجدّد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه «۱» و لا دلاله فى النصوص على المدعى إذ لا يستفاد من الجمع بين الحج و العمره بعطف الثانى على الأول الّا مطلق الجمع و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق

قال: و قال: أمير المؤمنين عليه السّلام امرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بايّهما بدأتم «۲» و مقتضى الاصل العملى عدم الاشتراط و الترتيب لكن مقتضى الاحتياط تقديم الحج كى لا يكون خلاف الشهره و الاجماع المدعى.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العمره، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۷۹

[(مسأله ۱۵۸): يشترک حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:]

(مسأله ۱۵۸): يشترک حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

أولا: يعتبر اتصال العمره بالحج فى حج التمتع و وقوعهما فى سنه واحده كما مر و لا يعتبر ذلک فى حج الافراد.

ثانيا: يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع كما مر و لا يعتبر شى ء من ذلک فى حج الافراد.

ثالثا: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين فى حج التمتع مع الاختيار و يجوز ذلک فى حج الافراد.

رابعا: انّ احرام حج التمتع يكون بمكه و أما الاحرام فى حج الافراد فهو من احد المواقيت الآتيه.

خامسا: يجب تقديم عمره التمتع على حجه و لا يعتبر ذلک فى حج الافراد.

سادسا: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط الوجوبى و يجوز ذلک فى حج الافراد (۱).

---

(۱) قد تعرض قدّس سرّه للفروق التى بين حج الافراد و حج التمتع منها اتصال العمره بالحج فى التمتع و قد تقدم ان عمره التمتع داخله فى الحج و اما حج الافراد فلا يرتبط بالعمره و لذا يمكن ان يكون احدهما واجبا على مكلف و لم يكن الآخر واجبا عليه كما انه يمكن العكس بالنسبه الى مكلف آخر كما انه يمكن ان يكون كلاهما واجبا على مكلف و فى الفرض اذا أتى باحدهما دون الآخر يكون ممتثلا بالنسبه

الی ما أتی به و اثما بالنسبه الی ما ترکه و ملخص الکلام انه لا ارتباط

...

بین الامرین.

و منها أنه یجب النحر أو الذبح فی حج التمتع کتابا و سنه و نتعرض لهما ان شاء اللّه تعالی فیما بعد و أما عدم وجوبهما فی الافراد فلعدم الدلیل علیه بل الدلیل قائم علی عدم الوجوب لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها أنه لا یجوز تقدیم الطواف و السعی علی الوقوفین فی حج التمتع کما نتعرض له ان شاء اللّه تعالی و أما فی حج الافراد فیجوز لدلاله النص لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مفرد الحج أ یعجل طوافه أو یؤخّره قال هو اللّه سواء عجله أو أخّره «۲».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المفرد للحج یدخل مکه یقدّم طوافه أو یؤخّره فقال: سواء «۳»، و ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّلام قال: هما سواء عجّل أو أخّر «۴» و منها ان احرام حج التمتع من مکه و تبین وجهه ان شاء اللّه تعالی و أما حج الافراد فمیقاته احد المواقیت الآتیه التی یتعرض لها الماتن و نتعرض لادله ذلک التفصیل ان شاء اللّه تعالی فانتظر و منها وجوب تقدیم عمره التمتع علی الحج و تدل علیه جمله من النصوص لاحظ حدیثی زراره «۵» و لا یجب تقدیم الحج علی العمره فی الافراد و ان کان الاحوط و قد تقدم الکلام حول الفرع

---

(۱) لاحظ ص ۲۷۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس

المصدر، الحديث ۵.

(۵) لاحظ ص ۲۲۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۱

[(مسأله ۱۵۹): إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن یعدل الی عمره التمتع]

(مسأله ۱۵۹): إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن یعدل الی عمره التمتع الّا فیما اذا لبّی بعد السعی فلیس له العدول حینئذ الی التمتع (۱).

و علی الجمله مقتضی القاعده عدم وجوب رعایه الترتیب و لکن مقتضی الاحتیاط رعایه ما علیه المشهور من تقدیم الحج و منها عدم جواز الطواف المندوب بعد احرام حج التمتع و جوازه بعد احرام حج الافراد أما عدم الجواز فی الأول فنتعرض لدلیله عند تعرض الماتن للفرع و أما جوازه بعد احرام حج الافراد فهو علی مقتضی القاعده الاولیه مضافا الی النص لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه قال: نعم ما شاء و یجدّد التلبیه بعد الرکعتین و القارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبیه «۱».

(۱) ادعی علی جواز العدول عدم الخلاف و الاجماع و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل لبّی بالحجّ مفردا ثم دخل مکه و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه قال: فلیحلّ و لیجعلها متعه الا أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحل حتی یبلغ الهدی محلّه «۲» و مقتضی الحدیث المشار إلیه و أمثاله انه یجوز العدول بعد الاتیان بالطواف و السعی و مقتضی المتن الجواز علی الاطلاق و کیف یمکن الالتزام به مع انّ العدول علی خلاف القاعده الأولیه.

ثم انّ الماتن خصص الجواز بصوره عدم التلبیه بعد السعی و الحال انّ المستفاد من

حديث اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل یفرد الحج فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ثم یبدو له أن یجعلها عمره قال: إن کان

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵.

...

لبّی بعد ما سعی قبل أن یقصر فلا متعه له «۱» ان المانع عن العدول التلبیه بین السعی و التقصیر و أما اذا کان بعده فلا فإنه حقق فی محله ان القضیه الشرطیه لها المفهوم، ثم انّ للمسأله صورا:

الأولی: ان یحرم بالحج مفردا و لا یخطر بباله العدول الا أنه بعد الطواف و السعی یعرض له العدول و یدل علی جواز العدول فی هذه الصوره حدیث ابن عمّار المتقدم ذکره آنفا.

الثانیه: أن یکون قاصدا من الاول للعدول و نقل عن المدارک الاشکال فی جواز العدول فی هذه الصوره لکن یدل علی جوازه ما رواه عبد اللّه بن زراره قال:

قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام اقرأ منّی علی والدک السلام و قل انما اعیبک دفاعا منّی عنک فان الناس و العدوّ یسارعون الی کل من قرّبناه و حمدنا مکانه بادخال الاذی فیمن نحبّه و نقرّبه الی أن قال و علیک بالصلاه السته و الأربعین و علیک بالحج ان تهلّ بالافراد و تنوی الفسخ اذا قدمت مکه فطفت و سعیت فسخت ما أهللت به و قلّبت الحج عمره و أحللت الی یوم الترویه ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الی منی و اشهد المنافع بعرفات و المزدلفه فکذلک حجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هکذا أمر اصحابه ان

يفعلوا ان يفسخوا ما أهلّوا به و يقلبوا الحج عمره و انما أقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على احرامه لسوق الذى ساق معه فان السائق قارن و القارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه و محلّه النحر بمنى فاذا بلغ احلّ هذا الذى امرناک به حج التمتع فالزم ذلك و لا يضيقن صدرك و الذى اتاک به أبو بصير من صلاه احدى و خمسين و الاهلال بالتمتع بالعمره الى الحج و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شى ء من ذلك

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۳

[(مسأله ۱۶۰): إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكه جاز له أن يطوف بالبيت ندبا]

(مسأله ۱۶۰): إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكه جاز له أن يطوف بالبيت ندبا و لكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط (۱).

الحق و لا يضاده و الحمد للّه ربّ العالمين «۱».

الثالثه: أن يريد البقاء على حجه و لا يريد العدول و فى هذه الصوره يجب تجديد التلبيه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل افرد للحج فلمّا دخل مكه طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شى ء اذا صلّى فليجدد التلبيه «۲».

الرابعه: أن يكون قاصدا للبقاء و لم يأت بالتلبيه بعد الطواف و مقتضى بعض النصوص انحلال احرامه لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه احلّ احبّ أو كره «۳» و

قال فى الحدائق: و الاشهر الاظهر انقلاب حجه عمره يتمتع بها الى الحج «۴».

(۱) يدل على جواز الاتيان بالطواف المندوب ما رواه ابن عمّار «۵» و أيضا يدل على وجوب التلبيه لكن الحديث يختص بصوره كون الطواف المندوب بعد طواف الفريضه فاسراء الحكم الى غير الصوره المشار إليها خلاف القاعده لكن يظهر من بعض الكلمات دعوى الاجماع على وجوبها مطلقا فيمكن أن وجوب الاحتياط فى كلام الماتن ناشئا عنه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب التقصير.

(۳) الوسائل: الباب ۵ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۵.

(۴) الحدائق: ج ۱۴ ص ۴۰۴.

(۵) لاحظ ص ۲۸۱.

[حج القران]

[(مسأله ۱۶۱): يتحد هذا العمل مع حج الافراد فى جميع الجهات]

حج القران (مسأله ۱۶۱): يتحد هذا العمل مع حج الافراد فى جميع الجهات غير ان المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام و بذلك يجب الهدى عليه و الاحرام فى هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبيه يكون بالاشعار أو بالتقليد و اذا احرم لحج القران لم يجز له العدول الى حج التمتع (۱).

---

(۱) لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و لاحظ ما رواه الحلبى «۲» فالنتيجه انه لا فرق بين الافراد و القران الا بسياق هدى و اما تحقق الاحرام باحدى الثلاثه فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

تقلّدها نعلا خلقا قد صليت فيها و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد

احرم «۴» و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر و لا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها و قلّدها وجب عليه الاحرام و هو

---

(۱) لاحظ ص ۲۷۷.

(۲) لاحظ ص ۲۷۷.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ۱، ص: ۲۸۴

(۳) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۲۸۵

[فى واجبات عمره التمتع]

[الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام]

[مواقيت الاحرام]

اشاره

مواقيت الاحرام هناك أماكن خصصتها الشريعه الاسلاميه المطهره للاحرام منها و يجب أن يكون الاحرام من تلك الأماكن و يسمى كل منها ميقاتا و هى عشره (۱):

بمنزله التلبيه «۱» و أما عدم جواز عدوله الى التمتع فمضافا الى انه مقتضى الاصل الاولى اذ العدول خلاف الاصل و مضافا الى دعوى الاجماع على عدم الجواز يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح الا أن يسوق الهدى قد اشعره و قلّده قال و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه «۲».

(۱) قـال الطريحى الميقـات هو الوقت المحـدود للفعـل و اسـتعير للمكان و منه مواقيت الحـج لمواضع الاحرام و قال الراغب فى مفرداته و قـد يقال الميقات للمكان الـذى يجعل وقتا للشـى ء كميقات الحـج و أما وجوب الاحرام من احـد المواقيت فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن

عمار «۳».

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۹.

(۲) الباب ۵ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۲۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۶

[۱- مسجد الشجره]

اشاره

۱- مسجد الشجره و یقع قریبا من المدینه المنوره و هو میقات اهل المدینه و کل من أراد الحج عن طریق المدینه و یجوز الاحرام من خارج المسجد محاذیا له من الیسار أو الیمین و الأحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامکان (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: انّ مقتضی الصناعه تخصیص المیقات بمسجد الشجره فإنه صرح فی حدیث الحلبی «۱» و فسّر ذو الحلیفه بمسجد الشجره و لا اثر لما ذکر فی حدیث أبی أیوب الخراز قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: حدثنی عن العقیق أوقت وقته رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو شی ء صنعه الناس فقال: انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم وقّت لأهل المدینه ذا الحلیفه و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هی عندنا مکتوبه مهیعه و وقّت لاهل الیمن یلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل نجد العقیق و ما انجدت «۲» إذ بعد تفسیر الکلمه فی تلک الروایه بمسجد الشجره لا یبقی مجال للأخذ بالکلمه فی هذه الروایه کما هو ظاهر و مما ذکر یظهر انّ الصناعه تقتضی اختصاص الحکم بخصوص المسجد و بعباره واضحه مقتضی ما یستفاد من ظهور نصوص الباب ما ذکرناه من الاختصاص و من الغریب من أفاده سیدنا الاستاد علی ما فی تقریره الشریف من عدم لزوم الاحرام من نفس المسجد و فی المقام حدیث رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن

احرام أهل الكوفه و اهل خراسان و ما يليهم و اهل الشام و مصر من أين هو فقال: أما أهل الكوفه

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۷

...

و خراسان و ما يليهم فمن العقيق و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و أهل الشام و مصر من الجحفه و أهل اليمن من يلملم و أهل السند من البصره يعنى من ميقات أهل البصره «۱» و مقتضاه لأهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و لا بد من رفع اليد عن اطلاق لفظ ذى الحليفه و اختصاص الميقات بالمسجد للنصوص الداله عليه فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق فالنتيجه التخير بين المسجد و الجحفه و هذا الحديث معارض بحديث ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال:

سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام يعنى الاحرام من الشجره و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينه فليس له أن يحرم الّا من المدينه «۲» و حيث انه لا يميز الاحدث يسقطان عن الاعتبار و لا بد من الاقتصار على مسجد الشجره لكن حديث ابراهيم ضعيف بجعفر بن محمد بن حكيم فيبقى التخيير على حاله و يدل على التخيير أيضا حديثان آخران احدهما ما رواه معاويه بن عمّار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل من أهل المدينه احرم من الجحفه فقال لا بأس «۳».

و ثانيهما: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره فقال: من الجحفه

و لا يجاوز الجحفه الّا محرما «۴» و يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام خصال عابها عليك اهل مكّه قال: و ما

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

هى قلت قالوا احرم من الجحفه و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم احرم من الشجره قال: الجحفه أحد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلا «۱».

الجهه الثانيه: ان مسجد الشجره ميقات لكل من أراد الحج من طريق المدينه و يدل عليه مضافا الى السيره الخارجيه ما رواه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: كتبت إليه أن بعض مواليک بالبصره يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلک مئونه شديده و يعجلهم اصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفقته عليهم فكتب ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وقت المواقيت لاهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا تجاوز الميقات الّا من عله «۲».

الجهه الثالثه: فى أنه هل يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له أم لا قال السيد الحكيم قدّس سرّه فى هذا المقام بل فى جامع المقاصد جواز الموضع كله لا يكاد يدفع و العمده فيه ان الظاهر من توقيت الميقات إراده الاحرام منه بلحاظ البعد

عن مكه فلاـ يتجاوزه بلا احرام لا اعتبار المكان الخاص فى مقابل جانبيه انتهى موضع الحاجه من كلامه و الانصاف انه تخرص بالغيب مثلاـ لو قال المولى سر من النجف الى كربلاء لا بدّ أن يكون مسيرك من النجف هل يمكن ان يقال يكفى كون بلد السير من محاذى النجف كلاـ و هذا العرف ببابك و هل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الصدوق: الّا أنه قال: و هو مسجد الشجره كان يصلى فيه و يفرض الحج فاذا خرج

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۵ من هذه الأبواب، لا حديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۹

[(مسأله ۱۶۲): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفه الّا لضروره]

(مسأله ۱۶۲): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفه الّا لضروره من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع (۱).

من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأوّل احرم «۱».

الظاهر انه مشكل إذ يمكن أن يكون الجواز من الاحكام المخصوصه به أرواحنا فداه و مع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحكم بالجواز بالنسبه الى عامه المكلفين مضافا الى انّ الظاهر انّ ما رواه الصدوق عين ما رواه الكلينى و لذا يقول الحر قدّس سرّه و رواها الصدوق و عليه تكون النسخه مختلفه و مع اختلاف النسخه لا يبقى مجال للاستدلال بما رواه الصدوق للمعارضه الاـ أن يقال انه مع دوران الامر بين الزياده و النقيصه لاـ بدّ من الاخذ بالزياده لكن الظاهر تعدد الحديث فاما يكون حديث الصدوق مجملاـ للتنافى بين الصدر و الذيل فان المستفاد من الصدر انه صلّى اللّه عليه و آله احرم من المسجد و من الذيل يستفاد انه احرم من المحاذى فى البيداء فلا

يمكن الاخذ به و اما يكون معارضا لحديث الكلينى و حيث انّ الاحدث غير معلوم لا بدّ من الاقتصار على المسجد لوضوح الامر و جريان السيره عليه و لعلّه لما ذكرنا افتى سيدى الوالد قدّس سرّه بلزوم كون الاحرام من نفس المسجد فالحق انه لا مجال للجزم بجواز المحاذاه و الاحتياط الاستحبابى بل لا اقل من ايجاب الاحتياط.

(۱) المعروف بين القوم على ما نقل عنهم عدم الجواز و يدل على المدعى ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و لكن لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه بالنسبه الى الحكم المذكور بعد ثبوت التخيير المستفاد من حديث ابن جعفر و لا تنافى بين حديث ابن جعفر و حديث ابن عمار و حديث الحلبى «۳» كما هو ظاهر و أما جواز التأخير من

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من المواقيت، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۲۷۷.

(۳) لاحظ ص ۲۸۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۹۰

[۲- وادى العقيق]

اشاره

۲- وادى العقيق و هو ميقات اهل العراق و نجد و كل من مرّ عليه من غيرهم و هذا الميقات له أجزاء ثلاثه المسلخ و هو اسم لأوله و الغمره و هو اسم لوسطه و ذات عرق و هو اسم لآخره و الأحوط الاولى ان يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلک تقيه أو مرض (۱).

باب العذر فما يمكن ان يستدل به عليه ما رواه الحضرمى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

انى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينه يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

و سلّم لمن كـان مريضا أو ضـعيفا أن يحرم من الجحفه «۱» و الحـديث ضـعيف به و لكن جواز التأخير الى الجحفه يسـتفاد من جمله من النصوص كمـا تقـدم فيجوز بلاـ عـذر فكيف مع العـذر و هـل يمكن اثبات الجواز بقاعـده نفى الحرج أو الضـرر على مسـلک القوم الظاهر انه لا يمكن اذ غايه ما يسـتفاد من القاعـده رفع الحكم الحرجى أو الضـررى و اما اثبات البـدل للمرفوع فلا يسـتفاد منهمـا نعم فى بـاب الصـلاه نلتزم بوجوب الميسور فيهـا من بـاب ان الصـلاه لا تسـقط بحال و على هـذا الاساس لو كان المكلف معذورا عن الاحرام عن الميقات فمقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عنه.

(۱) أما كونه ميقاتا لأهل العراق فتـدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و منها ما رواه على بن جعفر «۳» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام أيضا قال: سألته عن احرام أهل الكوفه و خراسان و من

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵.

(۲) لاحظ ص ۲۲۷.

(۳) لاحظ ص ۲۸۷.

...

يليهم و اهل مصـر من أين هو قال احرام اهل العراق من العقيق و من ذى الحليفه و اهل الشام من الجحفه و اهل اليمن من قرن و اهل السـند من البصره أو مع أهل البصره «۱» و منهـا مـا رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام أيضا قال: سألته عن المتعه فى الحـج من أين احرامها و احرام الحج قال: وقت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لاهل العراق من العقيق و لاهل المدينه و من

يليها من الشـجره و لاهل الشام و من يليها من الجحفه و لاهل الطائف من قرن و لاهل اليمن من يلملم فليس لاحـد أن يعـدو من هذه المواقيت الى غيرها «٢» و منها ما فى الأمالى قال: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وقّت لأهل العراق العقيق و وقت لاهـل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم و وقت لاهل الشام المهيعه و هى الجحفه و وقت لاهل المـدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره «٣» و أما كونه ميقاتا لاهل نجد فتدل عليه أيضا جمله من النصوص منها ما رواه رفاعه بن موسـى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: وقت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم العقيق لاهل نجد و قال هو وقت لما انجدت الارض و انتم منهم و وقت لاهـل الشام الجحفه و يقال لها المهيعه «۴» لكن يسـتفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: وقت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البغث الى غمره و وقت لاهل المدينه ذا الحلفه و لاهل نجد قرن المنازل

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

...

و لاهل الشام الجحفه و لاهل اليمن يلملم «۱» ان ميقات اهل نجد قرن المنازل فيقع التعارض بين الطرفين.

ان قلت لا تعارض بين الاثباتين كما هو المشهور فما المانع ان نلتزم بجواز الاحرام من كلا الميقاتين.

قلت: لا اشكال فى انّ المستفاد من النصوص

بحسب الفهم العرفى انها فى مقام التحديد و تدل بالمفهوم على عدم كون غير ما ذكر ميقاتا و بعباره اخرى لا يكون مفادها مجرد الاثبات و حيث انه لم يميز الاحدث عن السابق يتساقطان فلا بد من العمل على مقتضى الاحتياط و لقائل أن يقول ما المانع عن تخصيص مفهوم احد الطرفين بمنطوق الطرف الآخر كما انّ الأمر كذلك فى قولهم اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفيت الجدران فقصر فالنتيجه كفايه الجامع و أما كونه ميقاتا لمن يمر عليه فيدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى «۲».

ثم أنه يقع الكلام فى تحديد وادى العقيق من حيث المبدأ و المنتهى و النصوص بالنسبه الى هذه الجهه مختلفه فلا بد من ملاحظتها و يقع الكلام تاره فى أوله و اخرى فى آخره أما بالنسبه الى اوله فيدل حديث أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: حدّ العقيق اوّله المسلخ و آخره ذات عرق «۳» على كون المسلخ أوله و يعارض الحديث مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السّلام: أوّل العقيق بريد البغث

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) لاحظ ص ۲۸۸.

(۳) الوسائل: الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۷.

...

و هو بريد من دون بريد غمره «۱».

و مثله فى عدم الاعتبار ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام انا نحرم من طريق البصره و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب احرم من وجره «۲» و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أوّل العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بسته أميال ممّا يلى العراق و بينه

و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان «۳» ان أول العقيق بريد البعث فيقع التعارض بين الجانبين و لا مجال لان يقال انه لا تعارض بين النصوص إذ يمكن ان الامام عليه السّلام فى مقام بيان اسم المكان لا فى مقام تعيين الميقات فانه خلاف الظاهر إذ الظاهر انّ الامام ارواحنا فداه فى مقام بيان الحكم الشرعى.

و الذى يختلج بالبال ان يقال حيث ان الاحدث من الحديثين غير معلوم لا بدّ من العمل على طبق الاصل العملى فاذا وصل الى الحد الأول يحكم بعدم وصوله الى الميقات بمقتضى الاستصحاب و اذا وصل الى الحد الثانى يحرز وصوله الى الميقات فى زمان و يشك فى تجاوزه عنه يحكم بمقتضى الاستصحاب ببقائه عنده فيحرم بل يستفاد من حديث الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السّلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ فكتب إليه فى الجواب يحرم من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

[(مسأله ۱۶۳): يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا]

(مسأله ۱۶۳): يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا من غير نزع الثياب الى ذات عرق فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناک (۱).

ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره «۱» ان الميقات المسلخ ليس غيره و الروايه تامه سندا اذ الظاهر من الأخبار هو الحسى و مقتضاه

ان الطبرسى بنفسه شاهد كتاب الحميرى فتكون الروايه معتبره و اما من حيث الدلاله فيظهر منه انّ الميقات هو المسلخ و يستفاد من الحديث ان لبس المخيط و إن كان حراما لكن لا بأس به بلحاظ التقيه فلا بد من العمل بها لأنها أحدث و أما بالنسبه الى آخره فالظاهر انه لا اثر للبحث عنه إذ على ما تقدم منا ان المستفاد من حديث الحميرى ان الميقات هو المسلخ و مع قطع النظر عن هذه الجهه يكون الكلام بالنسبه الى آخر العقيق مثل الكلام الذى تقدم بالنسبه الى أوله أى بعد التعارض يكون مقتضى الاصل عدم وصوله إليه بمقتضى الاستصحاب و بعد وصوله الى الحد الثانى يعلم بكونه و اصلا الى انتهاء الحد و بمقتضى الاستصحاب يحكم ببقائه فيه فلاحظ فتحصل مما ذكرنا انّ مقتضى القاعده لزوم الاحرام فى المسلخ و لا يجوز التأخير بلا فرق بين حال التقيه و عدمها و بلا فرق بين حال المرض و عدمه و اذا اوجب التقيه أو المرض التأخير يلزم أن يكون الحكم بالجواز مستندا الى دليل.

(١) الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان يقال يقع الكلام فى المقام تاره بالنسبه الى ترك لبس ثوبى الاحرام و اخرى بالنسبه الى لبس المخيط المحرم على المحرم اما بالنسبه الى الأول فلا بد من قيام دليل على جوازه و الّا يشكل الامر فانه

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الميقات، الحديث ١٠.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۹۵

[٣- الجحفه]

٣- الجحفه و هى ميقات اهل الشام و مصر و المغرب و كل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها (١).

لو استفيد من الدليل ان لبس الثوبين

من واجبات الحج و ان لم يكن مفهوما للاحرام لا بد من الاتيان به و عدم امكانه يسقط وجوب الحج و إن شئت فقل دليل جواز التقيه لا يقتضى كون العمل الصادر عنها بدلا عن العمل الواجب الاختيارى فيلزم قيام دليل عليه و أما بالنسبه الى الثانى فيمكن القول بأنه لا يضر بالحكم إذ حرمه لبس المخيط على المحرم يتوقف على الاحرام و ما دام لم يحرم لا يكون حراما عليه و بعباره اخرى النهى عن لبس المخيط لا يتوجه الّا بعد تحقق الاحرام فلا مانع عن الاحرام غايه الأمر انه بعد تحقق الاحرام يتحقق و موضوع الحرمه و المفروض ان مقتضى الرفع أى رفع الحرمه بلحاظ التقيه أو المرض عدم الحرمه هذا كله بمقتضى القاعده الاوليه و لكن قد ظهر مما تقدم انّ مقتضى حديث الحميرى لزوم الاحرام من المسلخ و جواز لبس المخيط لاجل التقيه و الظاهر من الحديث انّ المكلف يجب عليه ان يحرم من المسلخ و يلبس ثوبى احرامه و يلبس فوقهما لباسه المخيط و بعد وصوله الى ذات عرق يظهر ما اخفاه و اللّه العالم.

(۱) أما كون الجحفه ميقاتا للمذكورين فمضافا الى عدم الخلاف المدعى فى المقام يدل عليه من النصوص ما رواه أبو أيوب الخراز «۱».

فانه يدل على المدعى بالنسبه الى اهل المغرب و مثله ما رواه معاويه بن

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۹۶

[۴- يلملم]

۴- يلملم و هو ميقات اهل اليمن و كل من يمرّ من ذلک الطريق و يلملم اسم لجبل (۱).

عمّار «۱» و لاحظ ما رواه الحلبى «۲» فانه يدل على انها ميقات لاهل الشام و لاحظ ما رواه على بن جعفر

«۳» فانه يدل على كونها ميقاتا لاهل الشام و مصر و اما جواز الاحرام لمن يمرّ عليها فيدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى «۴».

(۱) مضافا الى دعوى عدم الخلاف تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو أيوب الخراز «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶» و منهـا ما رواه الحلبى «۷» و منهـا ما رواه على بن جعفر «۸» و منها ما رواه عمر بن يزيـد «۹» و منها ما رواه على بن جعفر «۱۰» و منها ما فى الأمالى «۱۱» و منها ما فى كتاب المقنع قال: وقّت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن يلملم و لاهل الشام

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۷.

(۲) لاحظ ص ۲۲۷.

(۳) لاحظ ص ۲۸۷.

(۴) لاحظ ص ۲۸۸.

(۵) لاحظ ص ۲۸۶.

(۶) لاحظ ص ۲۲۷.

(۷) لاحظ ص ۲۲۷.

(۸) لاحظ ص ۲۸۶.

(۹) لاحظ ص ۲۹۱.

(۱۰) لاحظ ص ۲۹۱.

(۱۱) لاحظ ص ۲۹۱.

[۵- قرن المنازل]

۵- قرن المنـازل و هو ميقـات اهل الطائف و كل من يمرّ من ذلک الطريق و لا يختص بالمسـجد فأى مكان يصـدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه فإن لم يتمكن من احراز ذلک فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر كما هو جائز اختيارا (۱).

المهیعه و هی الجحفه و لاهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره و لاهل العراق العقیق «۱».

و یعارض هـذه النصوص ما رواه علی بن رئاب قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّلام عن الاوقات التی وقتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للناس فقال: ان رسول اللّه صلّی اللّه

عليه و آله و سلّم وقّت لاهل المدينه ذا الحليفه و هى الشجره و وقّت لاهل الشام الجحفه و وقّت لأهل اليمن قرن المنازل و لاهل نجد العقيق «۲» فان المستفاد من الحديث انّ ميقات اهل اليمن قرن المنازل و لكن الترجيح بالأحدثيه مع ما يدل على انّ ميقات أهل اليمن يلملم لاحظ ما رواه ابن جعفر المتقدم آنفا و أما كونه ميقاتا لمن يمر عليه فقد تقدم وجهه و أما كون يلملم اسما لجبل فيدل عليه ما عن القاموس.

(۱) أما كونه ميقاتا لاهل الطائف فمضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه تدل على المدعى جمله من النصوص المتقدمه قريبا منها ما رواه أيّوب الخراز و منها ما رواه معاويه بن عمار و منها ما رواه الحلبى و منها ما رواه على بن جعفر و منها

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۹۸

[۶- مكه القديمه]

۶- مكه القديمه فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و التى حدها من عقبه المدنيين الى ذى طوى و هى ميقات حج التمتع (۱).

ما رواه فى الأمالى «۱» و أما كونه ميقاتا لمن يمرّ عليه فقد تقدم ان الدليل الدال عليه حديث صفوان و اما عدم اختصاص الميقاتيه بالمسجد فلأن الحكم مترتب فى لسان الدليل على عنوان قرن المنازل و طريق التخلص كما فى المتن ان يحرم قبلا بالنذر و ملخص الكلام الامر دائر بين الاحرام من مكان يحرز المكلف انه يصدق عليه عنوان قرن المنازل و بين ان يحرم قبلا بالنذر.

(۱) قد ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع و السيره جاريه عليه و أما النصوص فقد

اختلفت فـإنه يستفاد من بعضـها لزوم كون الاـحرام من المسـجد الحرام و يكون عنـد مقـام ابراهيم أو فى حجر اسـماعيل لاحظ حديث معاويه بن عمار «۲» و لا يجب الاحرام بالقيد المذكور قطعا فانه خلاف السيره و خلاف المرتكز عند المتشرعه و بعباره اخرى مقتضـى الصـناعه لزوم العمـل بالحـديث مراعيـا للقيـد المـذكور فيه و لا مجال لحمله على الاسـتحباب جمعا بينه و بين ما يعـارضه فـانه جمع تبرعى لاـ يصار إليه و يستفاد من بعضـها جواز الاحرام من مكه على الاطلاق لاحظ حـديث الصـيرفى «۳» و المسـتفاد من الحـديث انه لاـ خصوصـيه لموضع خـاص بـل اللازم الاحرام من مكه من أى موضع منها و ليس المراد من الطريق طريق عرفـات لاـنه قـد اسـتفيد من جمله من النصوص ان المكلّف بعـد اتيانه بعمره التمتع يجب عليه البقاء فى مكه و لا يجوز له الخروج عنها الّا فى صوره الاتيان بالحج فانه محتبس بالحج و ان

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۶.

(۲) لاحظ ص ۲۶۴.

(۳) لاحظ ص ۲۶۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۹۹

...

أبيت و قلت مقتضـى الاطلاـق جوازه فيما يكون خارجا عن مكه و كان فى طريق عرفات قلت يعارضه ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام من أىّ المسجد احرم يوم الترويه فقال: من أى المسجد شئت «۱».

و أيضا يعارضه ما رواه أبو بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم الى أن قال ثم ائت المسـجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تقول اللهم انى أريـد الحج الى أن قال احرم لك شعرى و بشرى

و لحمى و دمى، الحديث «٢» و لا يميز الأحدث منها فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو المسجد الحرام.

ثم انّ الماتن أفاد انّ المراد من مكه هى القديمه فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و التى حدها من عقبه المدنيين الى ذى طوى و الظاهر انه استند فيما ادعاه الى حديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام اذا دخلت مكه و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيّين فإنّ الناس قد احدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ بما استطعت «٣» و ما رواه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه قال: اذا نظر الى عراش مكه عقبه ذى طوى قلت: بيوت مكه قال: نعم «۴» و ما رواه أبو خالد مولى على و ابن يقطين

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من المواقيت، الحديث ۴.

(٣) الوسائل: الباب ۴٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّن احرم من حوالى مكه من الجعرانه و الشجره من أين يقطع التلبيه قال: يقطع التلبيه عند عروش مكه و عروش مكه ذى طوى «١» بتقريب انّ المستفاد من هذه الطائفه ما ادعاه و الذى يختلج بالبال ان يقال انّ دعوى ان المراد من مكه القديمه فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

لا شاهد علیه اصلا و بلا دلیل و لا یستفاد من حدیث ابن عمّار الحدّ المدعی فانه قد فرض فی کلامه ارواحنا فداه دخول المکلف مکه و بعد فرض دخوله اذا رأی بیوتها یقطع التلبیه فتکون مکه أوسع من المقدار المذکور فی کلامه نعم لا اشکال فی انّ المراد من مکه فی کلام الامام علیه السّلام الفرد الخارجی و لا یکون علی نحو القضیه الحقیقه بل اشاره الی الموجود الخارجی فی زمانه و عصره لا عصر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لقائل أن یقول انه لا فرق بین ما یستفاد من کلام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و بین ما یستفاد من کلام أوصیائه مخازن الوحی أرواحنا فداهم و بعباره واضحه المراد من کلمه مکه مفهوم مشترک بین کلامه و بین ما صدر عن أولیائه و اصفیائه و توضیح المدعی یتوقف علی تقدیم مقدمه و هی انّ القضایا الصادره عن الموالی أو عن کل متکلم علی انحاء:

النحو الأول: أن تکون حقیقیه محضه کما لو قال المولی یجب اکرام العالم أو قال یجب الحج علی المستطیع و مثلهما غیرهما فان القضیه علی النحو المذکور حقیقیه و لا نظر فیها الی الخارج و مرجعها الی قضیه شرطیه أی لو وجد عالم فی الخارج یجب اکرامه و یمکن ان لا یوجد عالم فیه الی الابد کما انّ مرجع الجهه الثانیه الی قوله ان وجد فی الخارج مستطیع یجب علیه الحج و یمکن أن لا یوجد مستطیع فیه الی الأبد و هکذا.

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۱

...

النحو الثانی: أن تکون القضیه خارجیه محضه کقوله قتل من

العسكر، فانها ناظره الى من فى الخارج فى اطار خاص و دائره مخصوصه و ليس فيها شائبه الحقيقيه.

النحو الثالث: ما يكون وسطا بين النحوين السابقين أى بلحاظ تكون خارجيه و بلحاظ آخر تكون حقيقيه و قبل بيان المدعى ننبه بنكته و هى ان الواضع حين يضع اللفظ للمعنى يعتبر الموضوع له لاـ بشرط بالنسبه الى العوارض التى تعرض للموضوع له بلا فرق بين أسماء الأجناس و أسماء الأشخاص مثلا يضع لفظ الانسان للحيوان الناطق بنحو لا بشرط بالنسبه الى عوارضه التى تكون قابله ان يعرضه و كذلك اذا وضع زيدا اسما لابنه يلاحظ الموضوع له بنحو لا بشرط و قس عليه جميع الموارد فاذا وضع لفظ مكه اسما لتلك البلده المكرمه يكون الموضوع له ملحوظا على نحو لا بشرط بالنسب الى العوارض التى تعرض لتلك البلده فلا فرق فى صدق الموضوع و الاسم على تلك البلد بين كونها بارده أو حاره و بلا فرق بين كونه وسيعه أو ضيقه و هكذا فلو ترتب حكم على تلك البلده بذلك العنوان و المفهوم الذى اخذ و لوحظ فى مقام الوضع يجرى عليها على الاطلاق فالقضيه خارجيه من حيث كون البلده موجودا خارجيا و حقيقيه بلحاظ الاطلاق و سريان الحكم أين ما سرى العنوان و الذى يوضح المدعى انه لو قال المولى لعبده لا تنظر الى جزء من أجزاء تلك المرأه الخارجيه لا يجوز للعبد النظر الى شعر تلك المرأه أعم من أن يكون نابتا فى زمان التكليف أو نابتا بعد ذلك، فالنتيجه انّ الأحكام المترتبه على عنوان مكه تجرى عليها على الاطلاق فلا وجه لان يقال المراد من مكه القديمه و بعباره واضحه اذا قلنا المراد فى

قولهم عليهم السّلام- مكه- على نحو القضيه الحقيقيه يكون

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۲

...

صحيحا كما ان المراد لو قلنا القضيه خارجيه أيضا يكون تاما غايه الامر ان كل واحد منهما باعتبار و لا تناقض بين الكلامين و يتفرع على هذا التقريب اثر مهم فى الحج فالنتيجه انه لا- بد من تحقق الا-حرام من المسجد الحرام اللهم الا- أن يتحقق اجماع تعبدى كاشف عن عدم وجوب رعايه الشرط المذكور قال السيد الحكيم قدّس سرّه فى هذا المقام أى فى مقام كون الاحرام من مكه اجماعا كما قيل بل حكى عن جماعه و النصوص و إن كانت غير وافيه به فان اكثرها تضمن المسجد و لا اشكال فى عدم وجوبه و فى بعضها التخيير بين المسجد و الطريق و الرحل و هو أيضا غير واجب الى آخر كلامه زيد فى علو مقامه و قال فى الحدائق الرابع ان يحرم بالحج من بطن مكه و افضله المسجد و افضله المقام أو الحجر و قد اجمع علماؤنا كافه على ان ميقات حج التمتع مكه «۱» انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد فى علو مقامه و لنا أن نقول ان الوارد فى النصوص المشار إليها أما لفظ المسجد أو الرحل أو الطريق و لم يرد فيها لفظ الميقات كى يقال لا بد من احرازه و مقتضى الاصل عدمه الّا فى الموضع الذى يكون صدقه مسلما و عليه يدخل المقام فى باب دوران الامر بين الاقل و الاكثر و قد حقق فى محله من الأصول جريان البراءه بالنسبه الى الزائد فنقول لا اشكال فى وجوب الاحرام فى مكه أو الأعم منها و الطريق و أما الزائد عليه و هو

اشتراط کونه فی المسجد أو فی الحجر أو عند المقام فکلها مورد الشک و مقتضی البراءه عدم الوجوب و إن شئت فقل لیس الشک فی الفراغ بعد العلم بالاشتغال کی یکون مقتضی الاصل لزوم الاحتیاط بل الشک فی المقدار الذی تکون الذمه مشغوله به و هذا مورد البراءه علی ما هو المقرر إن قلت ان المستفاد من حدیث معاویه بن

---

(۱) الحدائق: ج ۱۴ ص ۳۵۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۳

[۷- المنزل الذی یسکنه المکلف]

۷- المنزل الذی یسکنه المکلف و هو میقات من کان منزله دون المیقات الی مکه فإنه یجوز له الاحرام من منزله و لا یلزم علیه الرجوع الی المواقیت (۱).

عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا تجاوزها و انت محرم، الحدیث «۱» ان الواجب الاحرام من المیقات قال علیه السّلام: ان من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا تجاوزها الّا و أنت محرم فلا بد من الاحتیاط کی یحصل العلم بفراغ الذمّه قلت: عنوان المیقات ینتزع من الموضع الذی یجب ان یحرم فیه هذا من ناحیه و من ناحیه اخری قد استفید من النصوص وجوب الاحرام من تلک المواضع فالواجب مردد بین الامور المذکوره و لا أمر من قبل المولی بالاحرام فی غیر المذکورات فالامر کما تقدم فلاحظ و هذا التقریب الذی ذکرناه أبداه احد جلساء البحث و نعم ما أفاده.

(۱) مضافا الی دعوی عدم الخلاف و الاجماع تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه

بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من کان منزله دون الوقت الی مکه فلیحرم من منزله «۲»، قال و قال فی حدیث آخر اذا کان منزله دون المیقات الی مکه فلیحرم من دویره اهله «۳».

و منها ما رواه مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا کان منزل الرجل دون ذات

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۴

...

عرق الی مکه فلیحرم من منزله «۱» و منها ما رواه أبو سعید قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمن کان منزله دون الجحفه الی مکه قال: یحرم منه «۲» و منها ما رواه رباح بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام یروون ان علیا علیه السّلام قال: ان من تمام حجک احرامک من دویره أهلک فقال: سبحان اللّه لو کان کما یقولون لم یتمتع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بثیابه الی الشجره و انما معنی دویره أهله من کان أهله وراء المیقات الی مکه «۳» قال: و سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل منزله خلف الجحفه من أین یحرم قال: من منزله «۴» قال: و فی خبر آخر من کان منزله دون المواقیت ما بینه و بین مکه فعلیه أن یحرم من منزله «۵».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و من کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فمیقاته منزله «۶» و منها ما رواه ریاح قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام انا نروی

أن عليا عليه السّلام قال: ان من تمام الحج و العمره أن يحرم الرجل من دويره أهله فقال: قد قال ذلك على عليه السّلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت، الحديث «٧».

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۴.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ٧.

(۶) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

[٨- الجعرانه]

٨- الجعرانه و هى ميقات أهل مكه لحج القران و الافراد و فى حكمهم من جاور مكه بعد السنتين فإنه بمنزله اهلها و أما قبل ذلك فحكمه كما تقدم فى المسأله (١۴۶) (١).

---

(١) يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج «١» فان الحديث يدل بوضوح على انّ ميقات اهلها مكه و من يلحق بهم الجعرانه و ان الاحرام من مكه مخصوص بمن تكون له المتعه و يدل عليه أيضا ما رواه أبو الفضل قال: كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام من أين أحرم بالحج فقال: من حيث احرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الجعرانه أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت متى أخرج قال: إن كنت صروره فاذا مضى من ذى الحجه يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس «٢».

و ربما يقال ان ميقات اهل مكه و من يلحق بهم نفس مكه و الذى يمكن أن يذكر فى تقريبه وجهان:

الوجه الأول: ان المستفاد من الاخبار الداله على من كان منزله دون الميقات ميقاته منزله فيكون حكم المكى كذلك.

و يرد عليه انه لو أريد من التقريب ان تلك الروايات

تشـمل أهـالی مکه حیث ان منزلهم دون المیقات فهو غیر تام إذ العنوان المأخوذ فی الـدلیل لا یشـمل أهالی مکه کما نسب الی صاحبی الحـدائق و الجواهر بل مخصوص بمن یکون منزله واقعا بین المیقات و مکه و الـذی یوضـح المـدعی ما رواه معاویه بن عمّار «۳» فانه یستفاد من

---

(۱) لاحظ ص ۲۵۲.

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۶.

(۳) لاحظ ص ۲۲۷.

[۹- محاذاه مسجد الشجره]

۹- محاذاه مسـجد الشجره فإنّ من اقام بالمدینه شهرا أو نحوه و هو یرید الحج ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فاذا سار سته أمیال کان محاذیا للمسـجد و یحرم من محل المحاذاه و فی التعدی عن محاذاه مسجد الشجره الی محاذاه غیره من المواقیت بل عن خصوص المورد المذکور اشکال بل الظاهر عدم التعدی إذا کان الفصل کثیرا (۱).

الحـدیث ان الحکم المـذکور مخصوص بمن یکون منزله بین المیقـات و مکه و إن کـان المراد من التقریب ان العنوان المأخوذ فی الموضوع و ان لم یشـمل أهل مکه لکن یفهم من الـدلیل ان الحکم مطلق شامل لهم لانهم دون المیقات فیرد علیه ان الحکم الشرعی أمر تعبدی لا تناله عقولنا و لا بد فی الجزم بالحکم الاستناد الی دلیل معتبر أضف الی ذلک ان المستفاد من النص کما تقدم ان اهالی مکه و من کان فی حکمهم میقاتهم الجعرانه.

الـوجه الثـانی: النصـوص الـداله علی انّ الاـحرام من مکه فـان اطلاقهـا یشـمل اهـالی مکه و بعبـاره اخری مقتضـی اطلاـق تلک النصوص ان کل من یرید أن یحرم للحج یحرم من مکه و الخروج عن تحت تلک النصوص یحتاج الی الدلیل.

و یرد علیه

ان المستفاد من الدليل المتقدم فی صدر المسأله ان اهالی مکه میقاتهم للحج الجعرانه و انهم لا متعه لهم و ان الاحرام للحج من مکه مخصوص بالتمتع فالنتیجه ان میقات أهالی مکه و من یلحق بهم فی الحکم الجعرانه.

(۱) لا اشکال فی أنه لا یجوز التعدی عن الموارد التی عینت للاحرام منها و فی المقام ورد النص الخاص لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق اهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن احرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۷

[۱۰- ادنی الحل]

۱۰- ادنی الحل و هو میقات العمره المفرده بعد حج القران أو الافراد بل لکل عمره مفرده لمن کان بمکه و اراد الاتیان بها و الأفضل أن یکون من الحدیبیه أو الجعرانه أو التنعیم (۱).

من البیداء «۱» و لاحظ ما رواه ابن سنان أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من اقام بالمدینه و هو یرید الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فاذا کان حذاء الشجره و البیداء مسیره سته أمیال فلیحرم منها «۲» فیجوز التعدی بلحاظ هذه الطائفه لکن لا بد من التحفظ علی الخصوصیه التی ذکرت فیها و علی هذا الاساس لا بد من الاقتصار علی مقدار المحاذاه المذکور فی الحدیث فیلزم أن یکون البعد سته أمیال لا أزید و لا أقل و أیضا یلزم الاقتصار علی خصوص مسجد الشجره و لا یجوز التعدی الی مطلق المحاذاه و اللّه العالم بحقائق الأمور.

(۱) أما کون أدنی الحل میقات العمره

المفرده لمن كان بمكه فيدل عليه ما رواه عمر بن يزيد «۳» فان الحديث يدل بإطلاقه على ان من يكون بمكه و يريد أن يأتى بالعمره المفرده يخرج و يحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما فإنه يستفاد من الحديث أمران أحدهما عموم الحكم لكل من يريد الاعتمار و هو فى مكه و لذا يمكن ان يقال انه لو دخل مكه أحد بلا احرام عصيانا أو نسيانا و أراد الاعتمار يمكنه العمل بإطلاق الحديث.

ثانيهما: أنه لا يختص جواز الاحرام بالمذكور فى الروايه لمكان قوله أرواحنا

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) لاحظ ص ۲۲۸.

...

فداه أو ما اشبهها و يؤكد المدعى ما رواه جميل بن دراج «۱» و أما كون هذه المواضع المذكوره فى الحديثين أفضل كما فى المتن فالظاهر أنه لا دليل عليه و استدل سيدنا الاستاد على الافضليه بأمرين أحدهما ذكرهما فى الحديثين ثانيهما التأسى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الظاهر ان شيئا من الأمرين لا يكون دليلا أما الأول فلعطف غير المذكورين عليهما و هو بنفسه يدل على كون الجميع فى صف واحد و أما التأسى فلا- ندرى أن ما صدر عن وجوده المقدس أرواحنا فداء لتراب قدمه لاجل خصوصيه فى المحل المختار أو من باب كونه أحد المصاديق هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الجزم بالحكم بلا دليل معتبر تشريع نعم الاتيان بالخصوصيه برجاء الافضليه حسن فان باب الرجاء واسع فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۸.

[أحكام المواقيت]

اشاره

[(مسأله ۱۶۴): لا يجوز الاحرام قبل الميقات]

(مسأله ۱۶۴): لاـ يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرما بل لا بـد من الاحرام من نفس الميقات و يستثنى من ذلك موردان:

۱- ان ينـذر الاـحرام قبل الميقات فإنه يصـح و لا يلزمه التجديـد فى الميقات و لا المرور عليه بل يجوز له الـذهاب الى مكه من طريق لاـ يمرّ بشـى ء من المواقيت و لا فرق فى ذلك بين الحـج الواجب و المنـدوب و العمره المفرده نعم اذا كان احرامه للحج فلا بد من أن يكون احرامه فى أشهر الحج كما تقدم.

۲- إذا قصـد العمره المفرده فى رجب و خشـى عدم ادراكها اذا أخر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب و ان أتى ببقيه الأعمال فى شعبان و لا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه و المندوبه (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأـول: أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات و هـذا على طبق القاعـده الاوليه إذ بعـد ما علم من الشـرع الأقـدس أنه يشترط أن يكون الاحرام من محل خاص و لو لم يـدل على عـدم الجواز دليل فان الاتيان بالمشـروط بلا رعايه شـرطه تشـريع محرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۰

...

أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: الاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها و ذكر المواقيت ثم قال: و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم «۱»،

و منهـا مـا رواه أبو بصـير قـال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّلام: انـا نروى بـالكوفه ان عليـا عليه السّلام قال: ان من تمام حجّك احرامـك من دويره اهلـك فقـال: سـبحان اللّه لو كـان كمـا يقولون لمـا تمتع رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم بثيـابه الى الشجره «۲».

و منها ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و ليس لاحد أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم فانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا و ترك اثنتين «۳».

و منها ما رواه ميسر قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام و أنا متغيّر اللون فقال لى: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا و كذا فقال ربّ طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر أربعا فى السفر قلت لا قال: فهو و اللّه ذاك «۴» و منها ما رواه ميسر أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفه أيهما أفضل فقال: يا ميسر أ تصلى العصر أربعا أفضل أم تصليها ستا فقلت:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

...

أصـليها أربعا أفضل قال: فكذلك سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أفضل من غيرها «۱»، و منها ما رواه حنان بن سدير قال: كنت أنا و أبى و أبو حمزه الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الاحلام فدخلنا على أبى جعفر عليه السّلام فرأى

زيادا قد تسلّخ جسده فقال له من أين احرمت قال: من الكوفه قال: و لم احرمت من الكوفه فقال: بلغنى عن بعضكم أنه قال ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر فقال: ما بلّغك هذا الّا كذّاب ثم قال لأبى حمزه من أين أحرمت قال: من الربذه قال له و لم لانّك سمعت ان قبر أبى ذر رضى اللّه عنه بها فأحببت أن لا تجوزه ثم قال لأبى و لعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصه و اتبعتما السنه و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير و ذلك ان اللّه يسير يحبّ اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف «٢».

الفرع الثانى: أنه يجوز الاحرام قبل الميقات بالنذر و هذا هو المشهور بين القوم و تدل على جوازه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جعل للّه عليه شكرا ان يحرم من الكوفه قال: فليحرم من الكوفه و ليف للّه بما قال «٣» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه قال: يحرم من الكوفه «۴» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول لو انّ عبدا

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من المواقيت، الحديث ۶.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من المواقيت، الحديث ١.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٢.

...

انعم اللّه عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان

كان عليه أن يتمّ «۱» و صاحب الحدائق يعبر عن حديث الحلبى بالصحيح «۲».

و عليه لا اشكال فى الحديث من حيث السند و سيدنا الاستاد تعرض لاعتبار سند الحديث و اثبت تماميته و يعبر عن الحديث الثالث بالمعتبر و قد تعرضنا لاعتبار سند الحديث فى كتاب مصباح الناسك فى شرح المناسك و يمكن أن يقال اذا لم يكن جائزا لشاع و ذاع اذ المسأله مورد الابتلاء و الاحرام بالنذر قبل الميقات أمر جار فى الخارج و مشهور فى الألسن فكيف لا يكون مشروعا هذا من حيث السند و فى المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الأول: أنه يشترط فى جواز النذر رجحان متعلقه و مع عدم الرجحان كما هو المفروض لاـ يصح النذر و يرد عليه ان الأحكام الشرعيه تعبديه و يلزم علينا متابعه الشارع الأقدس و من الممكن تخصيص ذلک الکلی بأن نقول لا يلزم الرجحان فى هذا المورد مضافا الى أنه يمكن تحقق الرجحان فى المنذور بالنذر فان تقدم الرجحان على النذر رتبى لا زمانى.

إن قلت: فعليه يجوز تحليل كل محرم و مكروه بالنذر قلت: كلا فان اللازم وجود الدليل و فى المقام الدليل موجود و هو النص و الضروره.

الوجه الثانى: من الاشكال أنه يلزم لغويه جعل المواقيت اذ المفروض جواز الاحرام قبلها.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) الحدائق: ج ۱۴ ص ۴۶۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۳

...

و فيه انه لاـ يلزم اللغويه فإنه يحرم التجاوز عنها بلا احرام و جواز الاحرام منها و وجوبه فى حق من لم يحرم قبلها بالنذر مضافا الى ان الشارع يلزم عليه جعل الاحكام طبق ما يرى و لا يرتبط جعله بالعمل الخارجى و الا يلزم أن يكون

جعل الحرمه للقاذورات و الكثافات لغوا لعدم تصدى احد لذلک.

الوجه الثالث: من الاشکال ان الالتزام بصحه النذر بلحاظ الاخبار يستلزم الدور و من الظاهر انه لا يمكن الالتزام بالعمل بالنص فى مورد استحاله الموضوع عقلا و المقام كذلک اذ يتوقف صحه النذر على كون المتعلق مشروعا و جائزا و جواز المتعلق و رجحانه يتوقف على صحه النذر و هذا دور و الدور محال فلا بد من رد النصوص الى أهلها.

و يرد عليه ان صحه النذر تتوقف على ان المتعلق مشروعا أو راجحا و أما رجحان المتعلق فلا يتوقف على الصحه بل يتوقف على فعل المكلف و التزامه فلا دور فالنتيجه ان نذر الاحرام قبل الميقات صحيح و يرتب عليه أنه يجوز المرور من الميقات بلا تجديد الاحرام إذ تحصيل الحاصل محال كما انه يجوز له الذهاب بحيث لا يمرّ على ميقات من المواقيت ثم أنه لا فرق بين الحج الواجب و المندوب و العمره المفرده و ذلک لاطلاق الدليل الشامل لجميع المذكورات نعم اذا كان الاحرام للحج لا بد أن يكون فى أشهر الحج لقيام الدليل على وجوب ايقاع احرامه فى أشهره و الروايات الداله على جوازه قبل الميقات ناظره الى الظرف المكانى فلا بد من رعايه الشرط المقرر فى الظرف الزمانى.

الفرع الثالث: أنه اذا قصد العمره المفرده فى رجب و خشى عدم ادراكها اذا أخّر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۴

...

لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يجى ء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و

يجعلها لرجب أم يؤخّر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت لرجل فان لرجب فضلا و هو الذى نوى «۱» فان الحديث يدل على المدعى بوضوح و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الواجبه و المندوبه كما ان مقتضاه و عدم الفرق بين كون الواجب اصاليا أو عارضيا.

ثم أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين العمره الرجبيه و غيرها لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الّا أن يخاف فوت الشهر فى العمره «۲» فان الحديث مطلق بالنسبه الى هذه الجهه و من ناحيه اخرى ان لكل شهر عمره ثم انه لو نذر ان يأتى بالعمره المفرده فى شهر رجب أو فى غيره فهل يمكن و هل يجوز الافتاء بحصول الوفاء بالنذر بالاتيان بالاحرام قبل الميقات أخذا بإطلاق الحديثين أم لا الظاهر انه يشكل الالتزام به إذ مقتضى الالتزام النذرى الاتيان بالمركب فى الظرف الخاص و الاجزاء بغير المأمور به خلاف القاعده الأوليه و المستفاد من النص ان العمل المشار إليه يفى بالفضل الموعود و أما وفائه باثبات الاجزاء حتى بالنسبه الى الامر النذرى فلا يستفاد منه و إن شئت فقل المستفاد من النص الاجزاء بالنسبه الى العنوان الاولى و اما العناوين الثانويه فلا تعرض للنص بالنسبه إليها.

ثم أنه هل يفى النص بالاجزاء بالنسبه الى التأخير العمدى الاختيارى أو

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من المواقيت، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۵

[(مسأله ۱۶۵): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه]

(مسأله ۱۶۵): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه

أو يكون ذلک عن اطمئنان أو حجه شرعیه و لا یجوز له الاحرام عند الشک فی الوصول الی المیقات (۱).

[(مسأله ۱۶۶): لو نذر الاحرام قبل المیقات و خالف و أحرم من المیقات]

(مسأله ۱۶۶): لو نـذر الاـحرام قبـل المیقات و خالف و أحرم من المیقات لم یبطل احرامه و وجبت علیه کفاره مخالفه النـذر إذا کان متعمدا (۲).

یختص بالاتفـاق و الاضـطرار الخـارج عن الاختیـار الظـاهر هو الثـانی و الوجه فیه أن الظاهر ان الحکم المـذکور من قبیل البـدل الاضـطراری و من ناحیه اخری قد ذکرنا کرارا و نقول الآن أیضا ان دلیل الاضـطرار لا یشـمل و لا ینطبق علی الاضـطرار الناشـی عن الاختیار.

(۱) هذا من الواضـحات الاولیه فان مقتضی الاصل عدم الوصول و من الظاهر ان الاحرام قبل المیقات غیر جائز بل یکفی الشک فی عدم الجواز إذ مع عدم احراز المشروعیه یکون تشریعا محرما فلاحظ.

(۲) ما أفاده علی طبق القاعده أمّا صـحه احرامه فلتمامیه المقتضـی و عدم المانع و قد حقق فی محله أن الأمر بالشـی ء لا یقتضی النهی عن ضـده و أیضـا حقق فی الاـصول جواز الترتب و أما وجوب الکفاره فلحنث النـذر و المقام نظیر ما لو نـذر المکلف ان یصلی صلاه الظهر فی المسجد و لکن حنث و صلّی فی الدار تکون صلاته تامه و لکن یجب علیه الکفاره الحنث النذر.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۶

[(مسأله ۱۶۷): کما لا یجوز تقدیم الاحرام علی المیقات لا یجوز تأخیره عنه]

(مسأله ۱۶۷): کما لا یجوز تقدیم الاحرام علی المیقات لا یجوز تأخیره عنه فلا یجوز لمن اراد الحج أو العمره أو دخول مکه أن یتجاوز المیقات اختیارا الا محرما حتی اذا کان امامه میقات آخر فلو تجاوزه وجب العود إلیه مع الامکان نعم اذا لم یکن المسافر قاصدا لما ذکر لکن لما وصل حدود الحرم أراد أن یأتی بعمره مفرده جاز له الاحرام من أدنی الحل (۱).

---

(۱) أما عدم جواز التأخیر عنه فمضافا الی الاجماع

المـدعی کما عن الجواهر و اجماع العلماء کافه کما عن کشف اللثام تـدل علی المـدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها ما رواه الحلبی «۲» و منها ما رواه صفوان بن یحیی «۳» و منها ما رواه ابراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن موسـی علیه السّلام فی حدیث قال: من دخل المدینه فلیس له أن یحرم الّا من المدینه «۴» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و لا تجاوز الجحفه الّا محرما «۵».

و أما وجوب الرجوع الی المیقات الـذی تجاوز عنه و لم یحرم منه حتی اذا کان امامه میقات آخر فلا طلاق النص لاحظ ما رواه الحلبی «۶» و ما رواه علی بن

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۷.

(۲) لاحظ ص ۲۸۷.

(۳) لاحظ ص ۲۸۸.

(۴) الوسائل: الباب ۱۵ من المواقیت، الحدیث ۲.

(۵) الباب ۱۶ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.

(۶) لاحظ ص ۲۲۷.

...

جعفر «۱» و غیرهمـا فـان مقتضـی اطلاـق هـذه النصوص عـدم الفرق بین الصورتین فیجب الرجوع مع الامکان و أما إذا لم یکن المکلف قاصـدا للحـج و لاـ للعمره لکن لمـا وصـل حـدود الحرم و اراد أن یأتی بعمره مفرده جاز له الاحرام من أدنی الحل فلا أدری مـا الوجه فیه و أی مسـتند استند الماتن علیه نعم قال بعـد کلمه بالجواز کما صـنع رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم حیث احرم من الجعرانه عند رجوعه من غزوه حنین و الظاهر انه لا یتم الاستدلال المذکور لان الدلیل علی فعله ما رواه الصدوق «۲» فان الحدیث مرسل لا اعتبار به مضافا الی

ان وجه فعله أرواحنا فداه غير معلوم عندنا و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۸.

(۲) لاحظ ص ۲۲۸.

[(مسأله ۱۶۸): إذا ترک المکلف الاحرام من المیقات عن علم و عمد حتی تجاوزه]

(مسأله ۱۶۸): إذا ترک المکلف الاحرام من المیقات عن علم و عمد حتی تجاوزه ففی المسأله صور:

الأولی: أن یتمکن من الرجوع الی المیقات ففی هذه الصوره یجب علیه الرجوع و الاحرام منه سواء أ کان رجوعه من داخل الحرم أم کان من خارجه فإن أتی بذلک صح عمله من دون اشکال.

الثانیه: أن یکون المکلف فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات لکن امکنه الرجوع الی خارج الحرم ففی هذه الصوره یجب علیه الرجوع الی خارج الحرم و الاحرام من هناک.

الثالثه: أن یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات أو الی خارج الحرم و لو من جهه خوفه فوات الحج و فی هذه الصوره یلزمه الاحرام من مکانه.

الرابعه: أن یکون خارج الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات و فی هذه الصوره یلزمه الاحرام من مکانه أیضا، و قد حکم جمع من الفقهاء بفساد العمره فی الصور الثلاث الأخیره و لکن الصحه فیها لا تخلو من وجه و إن ارتکب المکلف محرما بترک الاحرام من المیقات لکن الأحوط مع ذلک اعاده الحج عند التمکن منها و أما إذا لم یأت المکلف بوظیفته فی هذه الصور الثلاث و أتی بالعمره فلا شک فی فساد حجه (۱).

---

(۱) أما وجوب الرجوع فی الصوره الاولی فهو علی طبق القاعده إذ المفروض أنه لم یأت بالمأمور به و أنه متمکن من الاتیان به فیجب و لا ینافی

...

الوجوب المذكور عصيانه بتجاوزه عن الميقات بلا احرام و أما اذا

كـان فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات فإن امكنه الرجوع الى خارج الحرم يجب أن يخرج و يحرم من الخارج و إن لم يمكنه يحرم من مكانه فالـدليل عليه ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «۱» و حكم الصوره الثالثه حكم الثانيه و الدليل عليه اطلاق حديث الحلبى و أما حكم الصوره الرابعه فيستفاد من حـديث الحلبى فان المستفاد منه وجوب الرجوع الى الميقات و مع عـدم الامكان من خارج الحرم و مع عدم الامكان من مكانه داخـل الحرم و امـا وجه حكم جمع من الفقهـاء بالفسـاد فى الصور الثلاـث الاخيره فلأن المركب ينتفى بانتفاء جزئه أو شـرطه و المفروض ان الاحرام لا بد أن يتحقق من الميقات و لم يتحقق و الاجزاء يحتاج الى الدليل.

و يرد عليه ان حديث الحلبى يدل على الصـحه بالنحو الذى ذكر فيه و تخصـيص العام على طبق القاعده و لا تنافى بين الصـحه و كون المرور بلاـ احرام محرمـا و امـا وجه الاحتيـاط المـذكور فى المتن فلاجل الخروج عن الخلاف و أما وجه فساد حجه اذا لم يأت بالوظيفه المقرره من حديث الحلبى و أتى بالعمره غير مراع لوظيفته فلأن عمرته باطله فيكون حجه كذلك.

بقى شى ء و هو انّ المذكور فى حديث الحلبى رجوعه الى ميقات بلاده فيلزم التحفظ على الشرط المذكور.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۰

[(مسأله ۱۶۹): إذا ترک الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلک]

(مسأله ۱۶۹): إذا ترک

الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلک أو ترکه عن جهل بالحکم أو جهل بالميقات فللمسأله کسابقتها صور أربع:

الصوره الاولی: أن يتمکن من الرجوع الی الميقات فيجب عليه الرجوع و الاحرام من هناک.

الصوره الثانيه: أن يکون فی الحرم و لم يمکنه الرجوع الی الميقات لکن امکنه الرجوع الی خارج الحرم و عليه حينئذ الرجوع الی الخارج و الاحرام منه و الاولی فی هذه الصوره الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممکن ثم الاحرام من هناک.

الصوره الثالثه: أن يکون فی الحرم و لم يمکنه الرجوع الی الخارج و عليه فی هذه الصوره ان يحرم من مکانه و إن کان قد دخل مکه.

الصوره الرابعه: أن يکون خارج الحرم و لم يمکنه الرجوع الی الميقات و عليه فی هذه الصوره أن يحرم من محله، و فی جميع هذه الصور الأربع يحکم بصحه عمل المکلف اذا قام بما ذکرناه من الوظائف و فی حکم تارک الاحرام من احرم قبل الميقات أو بعده و لو کان عن جهل أو نسيان (۱).

---

(۱) وجوب الرجوع الی الميقات و الاحرام من هناک علی طبق القاعده الاوليه فإن المستفاد من ادله وجوب الاحرام من المواقيت لزوم رعايه الشرط

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۱

...

المذکور مضافا الی النصوص الخاصه لاحظ أحاديث الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسی أن يحرم حتی دخل الحرم قال: قال أبی يخرج الی ميقات أهل أرضه فإن خشی أن يفوته الحج أحرم من مکانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «۱» و لاحظ ما رواه الحلبی «۲» أيضا و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السّلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف أن رجع الى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «٣»، و لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فارسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك احرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السّلام ان كان عليها مهله فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «۴» و أما ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل أن يدخله قال: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضى فان ذلك يجزيه ان شاء اللّه و ان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانه أفضل «۵»، فلا يعتد بسنده فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣١٩.

(٣) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٢٢

...

و نسبته مع بقيه النصوص و أما وجوب الرجوع الى خارج الحرم مع عدم امكان الرجوع الى الميقات فقد صرح فى حديثى الحلبى و أما الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن فلا دليل عليه نعم قد صرح به فى حديث ابن عمّار و لكن يختص الحديث بالطامث و التعدى عن مورده لا وجه له بل

مقتضی القاعده ان یجب علیها بالمقدار الممکن و لا یجب علی غیرها بل یکفی الاحرام من خارج الحرم علی الاطلاق اللهم الا أن یقال انه لا یفهم العرف اختصاص الحکم بالطامث بل الحکم عام لجمیع المکلفین و علیه یکون الحدیث مقیدا للاطلاقات و عن المسالک الاستدلال علی الوجوب بقاعده المیسور و یرد علیه أولا ان قاعده المیسور لا دلیل معتبر علیها و ثانیا أنه لا مجال للاخذ بالقاعده مع دلاله النص علی کفایه الخروج عن الحرم و الاحرام من هناک.

و ما أفاده فی المتن لا ینطبق علی القاعده لان المستفاد من حدیث ابن عمار لزوم الابتعاد فاما یجب علی الطامث فقط و إما یجب علی الاطلاق و اللّه العالم.

و أما الصوره الثالثه فیدل علی الحکم المذکور فیها حدیثا الحلبی فان مقتضی اطلاقهما شمول الحکم حتی فی صوره دخول مکه کما انّ اطلاق حدیثه الثانی عدم الفرق بین الناسی و الجاهل و غیرهما من ذوی الاعذار و أما الصوره الرابعه فأفاد سیدنا الاستاد قدّس سرّه تفصیلا علی ما فی تقریره الشریف و هو أنه تاره یکون امامه میقات آخر و اخری لا.

أمّا علی الأول فان کان ممکنا یحرم من ذلک المیقات إذ مقتضی القاعده الاولیه المستفاد من الشرع الاقدس لزوم الاحرام من المیقات فلا تصل النوبه الی البدل الاضطراری و أما اذا لم یمکنه فیحرم من مکانه أو من أیّ موضع قبل دخوله الحرم.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۳

[(مسأله ۱۷۰): إذا ترکت الحائض الاحرام من المیقات لجهلها بالحکم الی أن دخلت الحرم]

(مسأله ۱۷۰): إذا ترکت الحائض الاحرام من المیقات لجهلها بالحکم الی أن دخلت الحرم فعلیها کغیرها الرجوع الی الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمکن من الرجوع الی المیقات بل الاحوط لها فی هذه الصوره

أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على ان لا يكون ذلك مستلزما لفوات الحج و فيما اذا لم يمكنها انجاز ذلك فهى و غيرها على حد سواء (۱)

و الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله أنه لا وجه للتفصيل فإن مقتضى حديث الحلبى وجوب الرجوع الى ميقات اهل بلاده و مع خوف الفوت يحرم من خارج الحرم و مقتضى اطلاق الحديث لزوم الاحرام مع الامكان عن خارج الحرم فلا يجب الاحرام من محله بل اللازم الاحرام عن خارج الحرم على الاطلاق فما افاده فى المتن من التفصيل و وجوب الاحرام من خصوص محله مبنى على الاحتياط و فى جميع الصور إذا عمل بالوظيفه المقرره يكون عمله صحيحا فان المأمور به اذا انطبق على المأتى به يكون الاجزاء عقليا و مما تقدم يظهر ان من احرم قبل الميقات أو بعده يكون مثل من لم يحرم إذ الاحرام فى غير الميقات كعدمه و هذا واضح ظاهر و لا فرق فيه من هذه الجهه بين أن يكون عن جهل أو عن نسيان.

(۱) يدل على المدعى حديث معاويه بن عمّار «۱».

---

(۱) لاحظ ص ۳۲۱.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۳۲۴

[(مسأله ۱۷۱): اذا فسدت العمره وجبت اعادتها مع التمكن]

(مسأله ۱۷۱): اذا فسدت العمره وجبت اعادتها مع التمكن و مع عدم الاعاده و لو من جهه ضيق الوقت يفسد حجه و عليه الاعاده فى سنه اخرى (۱).

[(مسأله ۱۷۲): قال جمع من الفقهاء بصحه العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان]

(مسأله ۱۷۲): قال جمع من الفقهاء بصحه العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان و لكن هذا القول لا يخلو من اشكال و الأحوط فى هذه الصوره الاعاده على النحو الذى ذكرناه فيما اذا تمكن منها و هذا الاحتياط لا يترك البته (۲).

---

(۱) إذ الفاسد بحكم العدم فلا بد من اعادتها و عل فرض عدم اعادتها يفسد الحج و تبدل حج التمتع بالافراد لا دليل عليه بل مقتضى الاصل عدمه فما أفاده فى المتن تام.

(۲) لا ـ اشكال فى ان القول المـذكور على خلاـف القاعـده الاوليه فانّ الاجزاء يحتاج الى الـدليل فلا بـد من قيام دليل عليه و ما يمكن أن يستدل به على المـدعى طـائفه من النصـوص منهـا حـديثا على بن جعفر «۱» و هـذان الحـديثان لا ـ يرتبطان بالعمره و صريحان فى احرام الحج فلا مورد للاستدلال بهما على المدعى و أما ما رواه جميل بن دراج مرسلا عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها و طاف و سعى قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلک فقد تم حجّه و ان لم يهـلّ و قال فى مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه «۲» و ما رواه أيضا مرسلا عن أحدهما عليهما السّلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

[(مسأله ۱۷۳): قد تقدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى]

(مسأله ۱۷۳): قـد تقـدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احـد المواقيت الخمسه الأولى فان كان طريقه منها فلا اشكال و إن كان طريقه لا يمر بها كما

هو الحال فی زماننا هذا حیث ان الحجاج یردون جده ابتداء و هی لیست من المواقیت فلا یجزئ الاحرام منها حتی اذا كانت محاذیه لاحد المواقیت علی ما عرفت فضلا عن أن محاذاتها غیر ثابته بل المطمأن به عدمها فاللازم علی الحاج حینئذ أن یمضی الی احد المواقیت مع الامكان أو ینذر الاحرام من بلده أو من الطریق قبل الوصول الی جده بمقدار معتد به و لو فی الطائره فیحرم من محل نذره و یمكن لمن ورد جده بغیر احرام ان یمضی الی رابغ الذی هو فی طریق المدینه المنوره و یحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفه التی هی احد المواقیت و اذا لم یمكن المضی الی احد المواقیت و لم یحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جده بالنذر ثم یجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فیه (١).

الوقت فقال یحرم عنه رجل «١» فلا اعتبار بسندهما فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتهما فالنتیجه عدم تمامیه القول المشار إلیه و یترتب علیه ان الاظهر الاعاده.

(١) أما وجوب الاحرام من المیقات مع الامكان فهو علی طبق القاعده و أما عدم جواز الاحرام من جده فلانها لا تكون من المواقیت و الاحرام لا بد أن یكون من المیقات و اما جواز الاحرام بالنذر من بلده أو فی الطریق قبل جده بمقدار معتد

---

(١) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسك فی شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢۶

...

به فلما تقدم من جواز نذر الاحرام قبل المیقات لكن لا أدری ما الوجه فی اشتراط الابتعاد بالمقدار المعتد به اذ ما دام یشك فی الوصول الی جده الذی لا یجوز التعدی عنه بلا احرام یجری الاستصحاب و فی المقام اشكال و هو انه

کیف ینعقد النذر مع عزم المکلف علی رکوب الطائره و الاستظلال و الحال انه محرم علی المحرم و یمکن الجواب عن الاشکال المذکور بان الاحرام لیس عباره عن العزم علی ترک المحرمات کی یکون منافیا مع العزم و علیه یجوز ان یحرم بالنذر و بعد الاحرام یکون معذورا بالنسبه الی الاستظلال و اما الاحرام بالنذر من رابغ قبل الجحفه فهو علی القاعده فانه من مصادیق الاحرام قبل المیقات بالنذر و اما ما افاده من لزوم الاحرام بالنذر من جده ثم تجدیده خارج الحرم.

فالذی یختلج بالبال عدم تمامیته إذ مع الشک فی انّ جده قبل المیقات أو بعده أو محاذیه یحکم بکونها قبله فإنه مقتضی الاستصحاب و إن علم بکونها بعده یدخل فی موضوع من لم یمکنه الرجوع الی المیقات فیحرم من خارج الحرم و لا ادری کیف یقول علی ما فی التقریر لان میقات هذا الشخص إن کان من أدنی الحل یکون احرامه فی جده مصداقا للاحرام قبل المیقات و إن کان بعده یسقط منه فیلزم ان یحرم من مکانه لانّ المفروض عدم تمکنه من الرجوع و یرد علیه انّه بأی وجه یمکن أن یکون احرامه من أدنی الحل و اللّه العالم.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۷

[(مسأله ۱۷۴): تقدم انّ المتمتع یجب علیه ان یحرم لحجه من مکه]

(مسأله ۱۷۴): تقدم انّ المتمتع یجب علیه ان یحرم لحجه من مکه فلو احرم من غیرها عالما عامدا لم یصح احرامه و ان دخل مکه محرما بل وجب علیه الاستئناف من مکه مع الامکان و الّا بطل حجه (۱).

[(مسأله ۱۷۵): إذا نسی المتمتع الاحرام للحج بمکه وجب علیه العود مع الامکان]

(مسأله ۱۷۵): إذا نسی المتمتع الاحرام للحج بمکه وجب علیه العود مع الامکان و الّا احرم فی مکانه و لو کان فی عرفات و صح حجه و کذلک الجاهل بالحکم (۲).

---

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده فان المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه أو أحد شرائطه و اجزاء غیر المأمور به عنه خلاف الاصل الأولی.

(۲) أما وجوب العود مع الامکان فهو علی طبق القاعده الاولیه فان الاجزاء بغیر المأمور به خلاف القاعده الّا أن یقال ان مقتضی اطلاق حدیث ابن جعفر الذی نتعرض له بعد قلیل عدم الفرق بین امکان الرجوع الی مکه و عدمه و أما صحه الحج فی صوره نسیان الاحرام و التذکر فی عرفات فیدل علیه حدیث علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رجل نسی الاحرام بالحج فذکر و هو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابک و سنه نبیک صلی اللّه علیه و آله فقد تم احرامه فان جهل ان یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع الی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه «۱».

لکن لا بد من الاقتصار علی مفاد النص و لا یستفاد منه الاحرام من مکانه علی الاطلاق هذا بالنسبه الی الناسی و أما بالنسبه الی

الجاهل فيدل على الحكم

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من المواقيت، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٨

[(مسأله ١٧۶): لو نسى احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه]

(مسأله ١٧۶): لو نسى احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه و كذلك الجاهل (١).

ذيل الحديث المشار إليه و استدل سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف على المدعى بالنسبه الى الناسى بحديث الحلبى «١» و الحال انّ الحديث المذكور راجع

الی نسیان احرام العمره و کلامنا فی نسیان احرام الحج و اللّه العالم.

(۱) اما بالنسبه الی الجاهل فیدل علی المدعی حدیث علی بن جعفر «۲» و اما بالنسبه الی الناسی فلا دلیل علی المدعی و حمل الجاهل علی مطلق العذر لا دلیل علیه کما انّ صدق عنوان الجاهل علی الناس محل تأمل و اشکال.

---

(۱) لاحظ ص ۳۲۱.

(۲) لاحظ ص ۳۲۷.

کیفیه الاحرام

[واجبات الاحرام ثلاثه أمور]

اشاره

واجبات الاحرام ثلاثه أمور:

[الأمر الأول: النیه]

اشاره

الأمر الأول: النیه و معنی النیه ان یقصد الاتیان بما یجب علیه فی الحج أو العمره متقربا به الی اللّه تعالی و فیما اذا لم یعلم المکلف به تفصیلا وجب علیه قصد الاتیان به اجمالا و اللازم علیه حینئذ الاخذ بما یجب علیه شیئا فشیئا من الرسائل العملیه أو ممن یثق به من المعلمین فلو احرم من غیر قصد بطل احرامه و یعتبر فی النیه أمور:

۱- القربه کغیر الاحرام من العبادات.

۲- ان تکون مقارنه للشروع فیه.

۳- تعیین ان الاحرام للعمره أو للحج و ان الحج تمتع أو قران أو افراد و انه لنفسه أو لغیره و انه حجه الاسلام أو الحج النذری أو الواجب بالافساد أو الندبی فلو نوی الاحرام من غیر تعیین بطل إحرامه (۱).

---

(۱) إن كـان المراد من النيه القصـد فلا اشـكال فى لزومه إذ العمـل الاختيـارى متوقف على القصـد و مع عـدم القصـد لا يكون ممتثلا للامر و بعبـاره واضـحه لا يعقـل ان يتعلق الامر و البعث بالامر الخارج عن القصـد و الاختيار نعم لا مانع عن تعلق الامر بالجامع بين الأمرين فان الملاك قائم بالفعل الصادر عن المكلف و مقتضـى الاطلاق عدم تقيد المأمور به بالحصه المقصوده إن قلت على هـذا الاسـاس يمكن تعلق الأمر بالعمل الخارج عن الاختيار قلت: كيف يمكن الحال ان البعث لاجل ان ينبعث العبـد و يتحرك نحو المأمور به و مع عدم الاختيار لا مجال للتحريک كما هو

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۰

...

واضح نعم كما تقدم لا موجب للالتزام بتعلق الامر نحو العمل الاختيارى فان الامر ابراز لاعتبار العمل فى ذمه المكلف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق كما تقدم قريبا

و لكن لاـ يمكن الالتزام بكفايه الفعل القائم بالمكلف و لو مع عدم صدق الانتساب كحركه المرتعش فان حركه يد المرتعش كحركه الشجر أى لا تستند الى المكلف و لذا لا يصح ان يقال انه يحرك يده و ليصح السلب و صحه السلب علامه المجاز و صفوه القول انه لا اشكال فى لزوم القصد فى المقام فانه المرتكز عند اهل الشرع و ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن أبى نصر «۱» و لاحظ ما رواه أحمد بن محمد «۲» و لاحظ ما رواه ابن أبى نصر أيضا عن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: كيف تصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الأيّام فافرد له الحج قال قلت رأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال ينوى المتعه و يحرم بالحج «۳» و لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له انى أريد أن أتمتع بالعمره الى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم انى أريد أن اتمتع بالعمره الى الحج على كتابك و سنه نبيك و ان شئت اضمرت الذى تريد «۴» و لاحظ ما رواه أبو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعه فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام كيف أقول قال تقول اللهم انى أريد التمتع بالعمره

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۲.

(۲) لاحظ ص ۲۶۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

...

الى الحج على كتابك و سنه نبيّك و ان شئت اضمرت الذى تريد «۱» و لاحظ ما رواه يعقوب

بن شعیب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت کیف تری انّ اهلّ فقال ان شئت سمیت و إن شئت لم تسمّ شیئا فقلت له: کیف تصنع انت قال اجمعهما فأقول لبیک بحجه و عمره معا لبیک ثم قال اما انی قد قلت لاصحابک غیر هذا «۲» و لاحظ ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل لبی بحجه و عمره و لیس یرید الحج قال لیس بشی ء و لا ینبغی له أن یفعل «۳» و لاحظ أبو بکر الحضرمی و زید الشحام و منصور بن حازم قالوا امرنا أبو عبد اللّه علیه السّلام ان نلبّی و لا نسمّی شیئا و قال أصحاب الاضمار احبّ إلیّ «۴» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار انه سأل أبا الحسن موسی علیه السّلام قال أصحاب الاضمار احبّ إلیّ فلبّ و لا تسمّ شیئا «۵».

و یلزم أن یکون بقصد القربه لانه لا اشکال فی کون الاحرام من العبادات و لا یتم الامر فیها الّا مع القربه ثم انه لا تتوقف النیه علی العلم بما یجب علیه علی نحو التفصیل بل یکفی قصد العمل اجمالا و لا دلیل علی اشتراط العلم التفصیلی و علی تقدیر عدم العلم تفصیلا یجب الاخذ شیئا فشیئا عن الرساله العملیه أو عن المعلّم شفها و نتیجه ما ذکر انه لو احرم بلا قصد بطل احرامه إذ المفروض انه لم یأت بما یجب علیه و یلزم أن تکون النیه مقارنه للعمل اذ مع عدمها یکون العمل فاقدا

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۶.

المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۲

[(مسأله ۱۷۷): لا یعتبر فی صحه النیه التلفظ و لا الاخطار بالبال]

(مسأله ۱۷۷): لا یعتبر فی صحه النیه التلفظ و لا الاخطار بالبال بل یکفی الداعی کما فی غیر الاحرام من العبادات (۱).

للشرط ثم انه لا- بد من تعیین ان الاحرام لعمره او الحج و ان العمره هی المفرده أو التمتع و إن الحج ما هو لکن یکفی التعین الواقعی کما لو کان مکتوبا فی ورقه و لا تکون الورقه حاضره عنده لکن یشیر إلیها فلو قصد الاحرام لما یعیّنه بعد ذلک فهل یکفی؟ الحق انه یکفی اذ المفروض انه معین فی الخارج و من ناحیه اخری یکفی القصد الاجمالی.

(۱) أما عدم اعتبار التلفظ فلعدم الدلیل علیه بل مقتضی الاطلاق اللفظی و الاصل العملی عدم الاعتبار مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «۱» و لاحظ ما رواه أبو الصباح مولی بسام الصیرفی «۲» و یستفاد من بعض النصوص رجحان الاضمار و عدم التلفظ فلاحظ ما رواه أبو بکر الحضرمی و زید الشحام و منصور بن حازم «۳» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار «۴» و أیضا لا- دلیل علی لزوم الاخطار فیکفی مجرد النیه کبقیه العبادات فإن مقتضی الاطلاق و الاصل کذلک کما ان السیره جاریه علیه.

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۰.

(۲) لاحظ ص ۳۳۰.

(۳) لاحظ ص ۳۳۱.

(۴) لاحظ ص ۳۳۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۳

[(مسأله ۱۷۸): لا یعتبر فی صحه الاحرام العزم علی ترک محرماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء]

(مسأله ۱۷۸): لا یعتبر فی صحه الاحرام العزم علی ترک محرماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء فلو عزم من اوّل الاحرام فی الحج علی ان یجامع زوجته أو یستمنی قبل الوقوف بالمزدلفه أو تردد فی ذلک بطل احرامه علی وجه و اما لو عزم علی الترک من أول الأمر و لم یستمر عزمه

بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشى ء منهما لم يبطل احرامه (١).

---

(١) فى هذه المسأله أمور:

الأمر الأول: أنه لا يعتبر فى تحقق الاحرام العزم على ترك المحرمات و الوجه فى ذلك ان الاحرام موضوع شرعى تعبدى و مأخوذ من الشرع الأقدس فلا بد من مراجعه النصوص و الحكم بما يستفاد منها و المستفاد من جمله منها انّ الاحرام عباره عن التلبيه أو ما يكون فى حكمها من الاشعار أو التقليد منها ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كانت البدن كثيره قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الاحرام و هى بمنزله التلبيه «١» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البدنه كيف يشعرها قال: يشعرها و هى باركه و ينحرها و هى قائمه و يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت و اشعرت «٢» و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص ٢٨۴.

(۴) لاحظ ص ٢٨۴.

...

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اشعر بدنته فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره قال: قد أجزأ عنه

ما اكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يجلّل «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا «۳» فان المستفاد من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبيه أو بما يكون فى حكمها فالعزم على ترك المحرمات لا يكون مقوما و ركنا فى الاحرام و عليه نقول فرق بين الاحرام فى المقام و الاحرام فى الصلاه فان المصلى حين يحرم للصلاه لا بد من أن يكون عازما لترك المحرمات و أما فى المقام فلا و الوجه فيه انّ المحرمات فى الصلاه منافيات معها و لذا تبطل الصلاه بها فالعزم على فعلها أو التردد فيها ينافى مع قصد العمل أى الصلاه و اما فى المقام فلا تنافى بين العمل و تلك المحرمات و بعباره واضحه الاتيان بالمحرمات لا يوجب بطلان الحج فالنتيجه ان ما افاده فى المتن من عدم الاعتبار تام لا خدشه فيه.

الأمر الثانى: أنه لو كان بعض المحرمات منافيا مع الحج كالجماع و الاستمناء قبل الوقوف بمزدلفه على القول به لا يصح الاحرام مع العزم على ارتكابه أو مع التردد فيه إذ معه التنافى لا يعقل الجمع بين قصد الاحرام و العزم على ارتكاب المنافى أو التردد فيه.

الأمر الثالث: أنه لو عزم على الارتكاب أو تردّد فيه بعد تحقق الاحرام

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱۰.

(۳) لاحظ ص ۲۸۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۵

[الأمر الثانى: التلبيه]

اشاره

الأمر الثانى: التلبيه و صورتها أن يقول: لبيک اللهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک، و الأحوط الأولى اضافه هذه الجمله «ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک لبيک» و يجوز

اضافه لك الى الملك بأن يقول «و الملك لك لا شريك لك لبيك» (١).

صحيحا لا يوجب فساد الحج لعدم الدليل عليه و لا يقاس بباب الصلاه إذ يمكن أن يقال انّ العزم على الاتيان بالمنافى أو التردد فيه يوجب بطلان الصلاه لانه يشترط فيها بقاء النيه حتى فى الأكوان المتخلله و مثل الصلاه الصوم فان العزم على الابطال أو التردد فيه ينافى الصوم و أما فى المقام فلا دليل على البطلان و مقتضى القاعده الاوليه عدمه فلاحظ.

ثم انّ الاحرام هل يحصل بالتلبيه كما هو مفاد جمله من النصوص أو يحصل بغير التلبيه أيضا كما يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام كيف اصنع إذا أردت الاحرام قال: اعقد الاحرام فى دبر الفريضه حتى اذا استوت بك البيداء فلبّ قلت أ رأيت اذا كنت محرما من طريق العراق قال: لبّ اذا استوى بك بعيرك «١» فانّ مقتضى هذه الروايه أنه يحصل بتحقق الاحرام بالنيه فى الميقات و لا يشترط تحققه بالتلبيه و مع فرض التعارض يقدم هذه الروايه بالأحدثيه فلاحظ.

(١) لا اشكال و لا كلام فى وجوب التلبيه و السيره جاريه عليها و عن الجواهر انه اجماعى نقلا و تحصيلا مضافا الى النصوص الداله على وجوبها انما الكلام فى امرين احدهما انه هل يشترط تحقق الاحرام بها أم لا و قد تقدم منا انّ مقتضى الصناعه عدم الاشتراط.

---

(١) الوسائل: الباب ٣۴ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٣۶

...

ثانيهما: أنها بأيّه صوره و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال

التلبيه ان تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا الى دار الاسلام لبيك لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك اهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبدئ و المعاد أليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر أليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا أليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه و نافله و حيث ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت و اجهر بها و ان تركت بعض التلبيه فلا يضرك غير ان تمامها افضل و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام و هى الفريضه و هى التوحيد و بها لبّى المرسلون و اكثر من ذى المعارج فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يكثر منها.

و أوّل من لبّى ابراهيم عليه السّلام قال: ان اللّه عزّ و جلّ يدعوكم الى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبيه و لم يبقى احد اخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل و لا بطن امرأه الّا اجاب بالتلبيه «۱».

الواجب التلبيات الأربع كما فى المتن و الزائد عليها مندوب، و أمّا ما أفاده الماتن من الاحتياط الاستحبابى بالنسبه الى جمله ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك فما أدرى وجهه و ايّه خصوصيه فى

هذه الجهه بخصوصها كما انّ ما

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

[(مسأله ۱۷۹): على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن أداءها بصوره صحيحه كتكبيره الاحرام فى الصلاه]

(مسأله ۱۷۹): على المكلف أن يتعلم الفـاظ التلبيه و يحسن أداءها بصوره صـحيحه كتكبيره الاحرام فى الصـلاه و لو كان ذلک من جهه تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر فاذا لم يتعلّم تلک الألفاظ و لم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور و الاحوط فى هذه الصوره الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه و الاتيان بترجمتها و الاستنابه لذلک (۱).

افاده من جواز اضافه «لک» الى الملک المستفاد من حديث عاصم بن حميد قال:

سمعت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام يقول: ان رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم لما انتهى الى البيـداء حيث الميل قربت له ناقه فركبهـا فلمّـا انبعثت به لبّى بالأربع فقـال: لبيـک اللهم لبيک، لبيک لا شـريک لک لبيک ان الحمـد و النعمه و الملک لک، لا شريـک لـک ثم قـال: هاهنـا يخسف بالاخـابث ثم قـال: ان الناس زادوا بعـد و هو حسن «۱» غير معلـوم وجهه إذ لو قلنـا بـانه لا تعارض بين النصوص يكون كلها جائز العمل و يكون مفاد كل واحـد منها مستحبا و ان قلنا بانها متعارضه لا بـد من العمل على طبق القواعـد و الالتزام باستحباب مفاد الكل من باب استحباب مطلق الـذكر و الـذى يختلـج بالبال أن يقال ان الواجب التلبيات الأربع و كلها افضل كما صرح فى حـديث معاويه و ما ورد فى حديث عاصم أيضا جائز و محبوب و لا تنافى بين الامرين و اللّه العالم.

(۱) أفاد فى هذه المسأله أمرين:

الامر الأول: ان الواجب على المكلف ان

يتعلم الفاظ التلبيه بأى نحو و لو بتلقين الغير و الوجه فيه انّ الواجب التكلّم بهذه الألفاظ كما ورد عن الشرع

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

...

الأقدس على نحو يكون موافقا مع القواعد العرفيه و بعباره اخرى يجب الاتيان بها صحيحا و وجوب شى ء يقتضى وجوب مقدمه ذلک الشى ء و هذا ظاهر واضح.

الامر الثانى: أنه لو لم يمكنه و لم يتعلم و لم يمكن التلقين يجب عليه الاتيان بها بالمقدار الميسور و مقتضى الدقه ان يقال الذى لا يتمكن تاره يكون عدم تمكنه ناشيا عن الاختيار و يكون مقصرا و اخرى لا يكون كذلک و يكون معذورا أما القسم الاول فالظاهر انه مصداق لتارک الحج و لا فرق بينه و بين من لا يستأجر المركوب لوصوله الى ذلک المكان المقدس و اما القسم الثانى فهل يجب عليه التلفظ بالمقدار الميسور أو الاتيان بترجمتها أو الاستنابه الانصاف ان الجزم بوجوب احد هذه الامور فى غايه الاشكال اما الاتيان بالمقدار الميسور فلا يتم على طبق القاعده الاوليه و الاجزاء على خلاف الاصل الاولى و أما الاستدلال بقاعده الميسور فيرد عليه انه قد حقق فى محله عدم تماميتها و اما الاستدلال بحديث مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام يقول: انک قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلک الأخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهّد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح، الحديث «۱» فيرد عليه انه ضعيف به و أمّا الاستنابه فلا دليل عليها و

خبر زراره ان رجلا قدم حاجّا لا يحسن ان يلبّى فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام فامر له أن يلبّى عنه «۲» ضعيف بضرير و أما الاتيان بالترجمه فأيضا لا دليل عليه نعم مقتضى الاحتياط الجمع بين الامور الثلاثه و لقائل أن يقول لا مجال للاحتياط فى المقام

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۹

[(مسأله ۱۸۰): الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريک لسانه]

(مسأله ۱۸۰): الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريک لسانه و الأولى أن يجمع بينها و بين الاستنابه (۱).

لحرمه دخول المكلف مكه بلا احرام فاذا كان احرامه باطلا يكون كالعدم و يكون الدخول حراما عليه. و هل يسقط عنه الحج بحيث لو تمكن بعد ذلک و استطاع ان يحج الظاهر ان الحكم بعدم الوجوب مشكل غايته و صفوه القول ان مقتضى القاعده الاوليه سقوط وجوب كل مركب مع عدم امكان الاتيان به بجميع اجزائه و شرائطه نعم فى باب الصلاه فقد دل الدليل على عدم سقوطها بحال و لا بد من الاتيان بها بالمقدار الممكن منها.

(۱) استدل عليه بما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ان عليا صلوات اللّه عليه قال تلبيه الاخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريک لسانه و اشارته باصبعه «۱» و الحديث ضعيف بالنوفلى و كونه فى اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا اثر له فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضى القاعده سقوط الحج عنه الا ان يتم الأمر بالاجماع و الحاصل كما تقدم قريبا ان الاتيان بالمقدار الميسور لا دليل عليه الّا فى باب الصلاه فان المستفاد من النص أنها عماد

الدين و لا تسقط بحال و المحذور الذی تقدم قریبا جار فی المقام أیضا.

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۴۰

[(مسأله ۱۸۱): الصبی غیر الممیز یلبّی عنه]

(مسأله ۱۸۱): الصبی غیر الممیز یلبّی عنه (۱).

[(مسأله ۱۸۲): لا ینعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده الّا بالتلبیه]

(مسأله ۱۸۲): لا ینعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده الّا بالتلبیه و اما حج القران فکما یتحقق احرامه بالتلبیه یتحقق بالاشعار أو التقلید و الاشعار مختص بالبدن و التقلید مشترک بین البدن و غیرها من انواع الهدی و الأولی الجمع بین الاشعار و التقلید فی البدن و الاحوط التلبیه علی القارن و إن کان عقد احرامه بالاشعار أو التقلید ثم ان الاشعار هو شق السنام الایمن بأن یقوم المحرم من الجانب الأیسر من الهدی و یشق سنامه من الجانب الأیمن و یلطخ صفحته بدمه و التقلید هو ان یعلق فی رقبه الهدی نعلا خلقا قد صلی فیها (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۱».

(۲) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا ینعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده الّا بالتلبیه و قد تقدم منا انّ مقتضی ما روی عن الرضا روحی فداه «۲» تحقق الاحرام بالنیه و العقد فی المیقات و فی المقام جمله من النصوص یستفاد منها جواز الاتیان بالمنافیات قبل التلبیه منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بأن یصلی الرجل فی مسجد الشجره و یقول الذی یرید أن یقوله و لا یلبّی ثم یخرج فیصیب من الصید و غیره فلیس علیه فیه

---

(۱) لاحظ ص ۲۴.

(۲) لاحظ ص ۳۳۵.

...

شی ء «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یقع علی أهله بعد ما

يعقد الاحرام و لم يلبّ قال ليس عليه شي ء «۲» و منها ما رواه حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه صلّی رکعتین فی المسجد الشجره و عقد الاحرام ثم خرج فأتی بخبیص فیه زعفران فأکل منه «۳» و منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل إذا تهیّأ للاحرام فله أن یأتی النساء ما لم یعقد التلبیه أو یلبّی «۴» و منها ما أرسله جمیل بن درّاج عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل صلّی الظهر فی مسجد الشجره و عقد الاحرام ثم مسّ طیبا أو صاد صیدا أو واقع أهله قال لیس علیه شی ء ما لم یلبّ «۵» و منها ما رواه الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل المحرم یدهن بعد الغسل قال: نعم الحدیث «۶» و منها ما أرسله النضر بن سوید قال: کتبت الی أبی ابراهیم علیه السّلام رجل دخل مسجد الشجره فصلّی و احرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن یلبّی ان ینقض ذلک بمواقعه النساء أله ذلک فکتب نعم أو لا بأس به «۷» فان قلنا بأنه لا تعارض بین الطرفین بأن نقول یتحقق الاحرام بالنیه فی المیقات و یترتب حکم المنافیات بعد التلبیه فنعم المطلوب و ان قلنا بالتعارض فالترجیح مع حدیث

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۷) نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

...

البزنطی للاحدثیه الا أن یتم الامر بالاجماع و

الاتفاق و اللّه العالم.

و لقائل أن يقول ان المستفاد من حديث البزنطى ان شرط تحقق الاحرام التلبيه فلا تنافى بين النصوص و بعباره اخرى الراوى يسأل الامام عليه السّلام عن كيفيه الاحرام و الامام يجيب بانه عباره عن عقده أى نيه الاتيان بالواجبات و التلبيه فلا تنافى بين عقده و اشتراطه بها كما لو سئل السائل احدا عن كيفيه غسل الجنابه و المسئول يجيب بأنه عباره عن غسل الرأس و الجانبين و قراءه سوره من سور القرآن و الظاهر انّ هذا التقريب تام فلا تعارض بين هذه الروايه و حديث معاويه ابن عمّار «۱» حيث قال عليه السّلام يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد احرم و بهذا النحو نجمع بين الطرفين و قد جمع سيدنا الاستاد قدّس سرّه بينهما بأن المراد من قول السائل «بعد ما عقد الاحرام» نيه الاحرام و هذا الجمع خلاف الظاهر مضافا الى انه نسأل ان السائل هل فرض فى سؤاله انه نوى فى الميقات نيه الاتيان بالاعمال أم لا أما على الأول فتحقق الاحرام إذ المراد من الاحرام كما تقدم نيه الاتيان بالاعمال و أما على الثانى فمضافا الى انه خلاف الظهور يلزم جواز تأخير الاحرام عن الميقات و هل يمكن القول به و بعباره واضحه تاره نقول يجوز تأخير التلبيه التى تكون شرطا فى الاحرام و اخرى نقول يجوز تأخير الاحرام عن الميقات فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا يتحقق احرام حج التمتع و احرام عمرته و حج الافراد و العمره المفرده الّا بالتلبيه و الدليل عليه قوله عليه السّلام فى حديث ابن عمّار يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار

و التقليد فانه يستفاد من هذه الروايه أنه لا يتحقق الاحرام فی غیر حج القران الّا بالتلبيه مضافا الى ان السيره جاريه على

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۴۳

...

المنوال المذكور.

الفرع الثالث: ان احرام حج القران كما يتحقق بالتلبيه كذلک يتحقق بالاشعار أو التقليد و هذا هو المعروف بين القوم على ما فی كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه و يدل على المدعى قوله عليه السّلام فی حدیث ابن عمّار ان الاحرام يحصل بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد و فی حدیث آخر «۱» و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه و صفوه القول أنه لا اشكال و لا كلام فی لزوم الاحرام للحج و العمره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يستفاد من النص أنه يتحقق الاحرام بالتلبيه على الاطلاق لاحظ حديث معاويه بن وهب عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حدیث قال: تحرمون كما أنتم فی محاملكم تقول لبيک اللهم لبيک لبّيک لا شريک لک لبيک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک لبيک بمتعه بعمره الى الحج «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاحرام يتحقق بالتلبيه فی كل مورد يكون الاحرام لازما و لاحظ جمله من النصوص الوارده فی هذا الباب الداله على المدعى منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا احرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشيا لبّيت من مكانک من المسجد تقول لبيک اللهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبّيک، لبيک ذا المعارج لبيک، لبيک بحجه تمامها عليک، و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا و بالاسحار

«۳» و منها ما روى عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۴.

(۲) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

حديث موسى عليه السّلام فنادى ربنا عز و جل يا امه محمد فاجابوه كلهم و هم فى اصلاب آبائهم و فى أرحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريک لک لبيک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک لبيک قال فجعل اللّه عزّ و جلّ تلك الاجابه شعار الحج «۱».

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص الاخر منها ما رواه الحلبى قال:

سألته لم جعلت التلبيه فقال ان اللّه عزّ و جلّ أوحى الى ابراهيم عليه السّلام ان أَذِّنْ فِي النّٰاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجٰالًا وَ عَلىٰ كُلِّ ضٰامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فنادى فاجيب من كل وجه يلبون «۲».

و منها ما رواه سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن التلبيه و علتها فقال: ان الناس إذا احرموا ناداهم اللّه تعالى ذكره فقال: يا عبادى و أمائى لأحرمنّكم على النار كما أحرمتم لى فقولهم لبّيك اللهم لبيك، اجابه للّه عزّ و جلّ على ندائه لهم «۳».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن التلبيه لم جعلت فقال: لان ابراهيم عليه السّلام حين قال اللّه عزّ و جلّ له وَ أَذِّنْ فِي النّٰاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجٰالًا نادى و اسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبّون فلذلک جعلت التلبيه «۴».

فان المستفاد

من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبيه فى كل ما يتوقف

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الباب ۳۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۴۵

...

عليه بلا فرق بين حج التمتع و القران و الافراد غايه الامر قد دل الدليل على ان الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه فما عن السيد و ابن ادريس من عدم انعقاد احرام القارن الا بالتلبيه غير سديد كما ان ما عن جمله من الاجله من انعقاده منه مشروط بالعجز عن التلبيه أيضا غير تام فان المحكم اطلاق النص الدال على الجواز فلاحظ.

الفرع الرابع: ان الاشعار مختص بالبدن و الوجه فيه ان دليل الاشعار وارد فى خصوص البدن و يكفى لعدم الجواز عدم الدليل فى غيره و ان شئت فقل ان العبادات توقيفيه و لا بد من قيام الدليل عليها.

الفرع الخامس: انّ الاولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد و الحق ان يقال يلزم الجمع بين الامرين فيها و الوجه فيه النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: البدن تشعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها «۱».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال: البدنه يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها «۲» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳» و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه «۴» فان المستفاد من هذه الروايات لزوم الجمع بين الامرين و لا يعارضها ما رواه عمر بن يزيد «۵» اذ الاطلاق قابل للتقييد و

ليس بعزيز

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۳) لاحظ ص ۳۳۳.

(۴) لاحظ ص ۲۸۴.

(۵) لاحظ ص ۳۳۳- ۳۳۴.

...

و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار «۱» الاجزاء مع عدم اشعار الهدى و تقليده و يمكن ان يقال انه لا تعارض بين الجانبين فان المستفاد من نصوص الوجوب لزومهما أو لزوم أحدهما و المستفاد من هذه الروايه العفو و بعباره اخرى المستفاد من مجموع النصوص ان الاشعار و التقليد أو أحدهما لازم و واجب لكن المكلف إذا لم يأت بهما يقبل العمل منه و إن أبيت مما ذكرنا و قلت يكون النصوص متعارضه فان مقتضى مفهوم حديث معاويه بن عمّار «۲» عدم تحقق الاحرام الّا بأحد هذه الامور الثلاثه و مقتضى خبره الآخر «۳» الاجزاء نقول يلزم الاتيان باحد الامور المذكوره و الا يشكل احرامه و صفوه القول انه بعد تعارض النصوص و عدم تميز الاحدث عن الحادث و الجديد عن القديم نقول يلزم أصل الاحرام بلا اشكال و يشك فى لزوم الاكثر و مقتضى الاصل عدم وجوب الاكثر كما فى بقيه الموارد فلا تقل بأن حديث ابن عمار الدال على كفايه أحد الامور مرجعا بعد التعارض بل هو طرف المعارضه فانه بعد سقوط الجميع تصل النوبه الى الاصل العملى كما تقدم فلاحظ.

الفرع السادس: أنه يكفى أحد الأمرين للقارن إذا كان هديه من البدن و الوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و لاحظ ما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۵» و ان شئت فقل يكفى أحد الامرين على كلا التقديرين أى اعم من

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۴.

(۲) لاحظ

ص ۲۸۴.

(۳) لاحظ ص ۳۳۴.

(۴) لاحظ ص ۲۸۴.

(۵) لاحظ ص ۲۸۴.

...

کون النصوص متعارضه أو لا تکون أما علی الأول فلأصل البراءه عن الأکثر و أما علی الثانی فان صناعه الجمع تقتضی ما ذکر فلاحظ.

الفرع السابع: ان الأحوط فی القارن الجمع بین التلبیه و الاشعار أو التقلید و الوجه فیه الخروج عن شبهه الخلاف فانه تقدم خلاف السید و غیره و اللّه العالم.

الفرع الثامن: ان الاشعار هو شق السنام الأیمن بأن یقوم المحرم من الجانب الأیسر من الهدی و یشق سنامه من الجانب الأیمن لاحظ ما رواه معاویه بن عمار «۱» هذا فیما لا تکون البدن کثیره و أما لو کانت کذلک فیقوم الرجل بین کل بدنتین فیشعر هذه من الشق الأیمن و یشعر هذه من الشق الأیسر لاحظ ما رواه حریز بن عبد اللّه «۲» و أما لطخ صفحه الهدی فالظاهر أنه لا دلیل علیه فالحکم مبنی علی الاحتیاط.

و فی المقام طائفه من النصوص تدل علی لزوم کونها بارکه حین الاشعار و قائمه حین النحر لاحظ ما رواه الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البدن کیف تشعر قال تشعر و هی بارکه و یشق سنامها الأیمن و تنحر و هی قائمه من قبل الأیمن «۳» و ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴» و قد تقدم ان النتیجه ان الجامع واجب و الزائد لا یلزم.

الفرع التاسع: ان التقلید عباره عن تعلیقه نعلا خلقا صلی فیها علی رقبه الهدی لاحظ ما رواه ابن عمار و تقدم قریبا و أما جواز تجلیل الهدی بدلا عن

---

(۱) لاحظ ص ۳۴۵.

(۲) لاحظ ص ۲۸۴.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام

الحج، الحديث ۱۴.

(۴) لاحظ ص ۳۳۳.

[(مسأله ۱۸۳): لا یشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأکبر فی صحه الاحرام]

(مسأله ۱۸۳): لا یشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأکبر فی صحه الاحرام فیصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الأکبر کالمجنب و الحائض و النفساء و غیرهم (۱).

الاشعار و التقلید فقد دل علیه حدیث الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن تجلیل الهدی و تقلیدها فقال: لا تبالی أیّ ذلک فعلت و سألته عن اشعار الهدی فقال: نعم من الشق الأیمن فقلت متی یشعرها قال: حین یرید أن یحرم «۱».

و الحدیث ضعیف بمعلی بن محمد و أما حدیث زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

کان الناس یقلدون الغنم و البقر و انما ترکه الناس حدیثا و یقلدون بخیط و سیر «۲» فیعارضه حدیث ابن عمار و الترجیح مع حدیث ابن عمار بالأحدثیه فلاحظ.

(۱) و یمکن الاستدلال علی المدعی بوجوه:

الوجه الأول: الأصل الجاری فی موارد الشک بین الأقل و الأکثر الارتباطیین فان مقتضاه عدم الاشتراط.

الوجه الثانی: اطلاق ادله الاحرام فان مقتضی الاطلاق المقامی عدم الاشتراط.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: المرأه الحائض تحرم و هی لا تصلی قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «۳» و لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض ترید الاحرام قال: تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف و تلبس ثوبا دون

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۳) الوسائل: الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۴۹

[(مسأله ۱۸۴): التلبیه بمنزله تکبیره الاحرام فی الصلاه]

(مسأله ۱۸۴): التلبیه بمنزله تکبیره الاحرام فی الصلاه فلا یتحقق الاحرام الا بها أو بالاشعار أو التقلید لخصوص القارن فلو نوی الاحرام

و لبس الثوبين و فعل شيئا من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم و ليس عليه كفاره (١).

ثياب احرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاه «١» و لاحظ ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن امرأه حاضت و هى تريد الاحرام فتطمث قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخر حتى تطهر «٢» و لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تحرم و هى حائض قال: نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمه و لا تصلّى «٣».

و ما تضمن بعض النصوص من اشتراط احرامها بجمله من الأمور لا يجب بمقتضى السيره الجاريه على خلافها.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه ما دام المكلف لم يحرم يجوز له الاتيان بالمحرمات على المحرم و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۵» و منها ما رواه حفص بن البخترى و ابن الحجاج «۶» و منها

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) لاحظ ص ٣۴٠.

(۵) لاحظ ص ٣۴١.

(۶) لاحظ ص ٣۴١.

...

ما عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام انهما قالا اذا صلّى الرجل الركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلک فانه انما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

و سلّم حيث صلّى فى مسجد الشجره صلّى و عقد الحج و لم يقل صلّى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم و لانه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّى و قد صلّى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلبّ، و قالوا: قال أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام يأكل الصيد و غيره فانما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له أن يرجع متى ما شاء و اذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلاثه أشياء الاشعار و التلبيه و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّى فلبّى فقد فرض «۱» و منها ما أرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السّلام انه قال فى رجل صلّى فى مسجد الشجره و عقد الاحرام و اهل بالحج ثم مس الطيب و أصاب طيرا أو وقع على أهله قال: ليس بشى ء حتى يلبّى «۲» و منها ما رواه على بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد اللّه عليه السّلام للاحرام بذى الحليفه ثم قال لغلمانه هاتوا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۵۱

...

ما عندكم من

الصيد حتى ناكله فأتى بحجلتين فأكلهما «۱» و منها ما رواه عبد اللّه بن مسكان مثله الى قوله حتى نأكله الا أنه قال للاحرام ثم أتى مسجد الشجره فصلّى «۲».

و منها ما رواه حريز «۳» و منها ما ارسله جميل بن درّاج «۴» و منها ما رواه زياد ابن مروان قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام ما تقول فى رجل تهيأ للاحرام و فرغ من كل شى ء الصلاه و جميع الشروط الا أنه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء فقال نعم «۵» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «۶» و منها ما أرسله النضر بن سويد «۷» و منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى قال: ليس عليه شى ء «۸».

الفرع الثانى: ان الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه بالنسبه الى القارن و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر قال: تشعر و هى معقوله و تنحر و هى قائمه تشعر من جانبها

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) لاحظ ص ۳۴۱.

(۴) لاحظ ص ۳۴۱.

(۵) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۱۰.

(۶) لاحظ ص ۳۴۱.

(۷) لاحظ ص ۳۴۱.

(۸) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۱۳.

[(مسأله ۱۸۵): الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه الى البيداء]

(مسأله ۱۸۵): الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه الى البيداء و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها الى أن يمشى قليلا و لمن حج من مكه تأخيرها الى الرقطاء

و لكن الأحوط التعجيل بها مطلقا و يؤخر الجهر بها الى المواضع المذكوره (١).

الايمن و يحرم صاحبها إذا قلّدت و اشعرت «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴».

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه الى البيداء و المنقول عن بعض لزوم التأخير الى البيداء لمن حج عن طريق المدينه و عن بعض تخصيص الحكم بالراكب و المرجع نصوص الباب فلا بد من ملاحظتها فنقول قد دلت جمله من النصوص على وجوب التأخير منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا صلّيت عند الشجره فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش «۵» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء «۶» و منها ما رواه معاويه ابن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: صل المكتوبه ثم احرم بالحج أو بالمتعه و اخرج

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨۴.

(۴) لاحظ ص ٢٨۴.

(۵) الوسائل: الباب ٣۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۴.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ٣۵٣

...

بغير تلبيه حتى تصعد الى أوّل البيداء الى أوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ الحديث «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر «٢» و منها

ما رواه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجره فقد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبّيك اللهم لبّيك الحديث «۳» و منها ما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا صلّيت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه «۴» و لا ريب فى أنه لا يلزم العمل بظواهر هذه النصوص فانه لا اشكال و لا كلام فى جواز الاحرام من الشجره و عليه السيره القطعيه و الاشكال فيه يقرع الاسماع و يعد غريبا عند أهل الشرع اضف الى ذلك ان حديث ابن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام «روحى فداه» قال: قلت له إذا أحرم الرجل فى دبر المكتوبه أ يلبّى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاه قال أىّ ذلك شاء صنع «۵» يدل على التخيير بين الأمرين و على فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن عمار لكن لك أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فى شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فى شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۳۵۳

(۲) لاحظ ص ۳۳۵.

(۳) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

تقول ان حديث البزنطى «۱» أحدث فان ابن عمار من أصحاب الكاظم عليه السّلام و حديث البزنطى عن الرضا روحى فداه، أما التفصيل بين الراكب و الماشى فيستفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء «۲» فان المستفاد من هذا الحديث التفصيل بين الراكب فى البيداء و الماشى من المسجد بتخصيص الاجهار من المسجد بالثانى و الاجهار فى البيداء بالأوّل و لا يرتبط الحديث بالمقام إذ لا اشكال فى عدم وجوب الاجهار فيمكن القول بالتفصيل بين الموردين بالنسبه الى الافضليه فالنتيجه جواز التلبيه من الشجره و يجوز تأخيره الى البيداء.

إن قلت كيف يجوز التأخير مع وجوب كون الاحرام من الميقات و التجاوز عن الميقات بغير الاحرام غير جائز قلت الأمر بيد الشارع الاقدس و التخصيص فى الأحكام الشرعيه لا يكون عزيزا مضافا الى ان عقد الاحرام أى نيه الاتيان بالاعمال فى الميقات غايه الامر أنه لا يتحقق دخول المكلف فى حرم اللّه و حبسه الا بالتلبيه فتلخص أنه يجوز التعجيل كما انه يجوز التأخير و مقتضى الاحتياط الاتيان بها فى كلا الموضعين.

الفرع الثانى: انّ الافضل لمن حج عن غير طريق المدينه تأخيرها الى ان يمشى قليلا و ما يمكن أن يستدل به على المدعى حديثان أحدهما ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان احرمت من غمره أو من بريد البعث صليت و قلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك و ان شئت لبيت من موضعك و الفضل ان

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۵.

(۲) الباب ۳۴ من

هذه الأبواب، الحديث ١.

...

تمشی قلیلا ثم تلبّی «١» و ثانیهما ما رواه البزنطی «٢» بدعوی انّ العرف یفهم عموم الحکم و الانصاف ان الدعوی المذکوره خالیه عن الشاهد لا سیما بالنسبه الی الحکم الشرعی الذی یکون تعبدیا محضا فلا بد من مراعاه الاحتیاط.

الفرع الثالث: انه لو احرم من مکه فعن الصدوق انه یستحب تأخیرها الی الرقطاء و عن بعض التفصیل بین الراکب و الماشی و العمده النصوص فنقول من تلک النصوص ما عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبّیت خلف المقام و افضل ذلک ان تمضی حتی تأتی الرقطاء و تلبّی قبل أن تصیر الی الابطح «٣» و مقتضی هذه الروایه جواز التلبیه خلف المقام و تأخیرها الی الرقطاء و الافضل هو الثانی و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین اردت أن تحرم الی أن قال ثم تلبّی من المسجد الحرام کما لبیت حین احرمت «۴».

و مقتضی هذه الروایه جواز الاحرام من المسجد و منها ما رواه زراره قال:

قلت لأبی جعفر علیه السّلام متی ألبّی بالحج فقال اذا خرجت الی منی ثم قال: إذا جعلت شعب الرب علی یمینک و العقبه علی یسارک فلبّ بالحج «۵».

و الحدیث ضعیف بسلیمان بن محمد و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن

---

(١) الوسائل: الباب ٣۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٣۵.

(٣) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ١.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ٣.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۵.

...

أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا كان یوم الترویه ان شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبیك و ادخل المسجد حافیا و علیك السكینه و الوقار ثم صل ركعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام أو فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل فی دبر صلاتک كما قلت حین احرمت من الشجره فاحرم بالحج و علیك السكینه و الوقار فاذا انتهیت الی فضاء دون الروم فلبّ فاذا انهیت الی الروم و اشرفت علی الابطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی «۱» و لا تنافی بین هذه الروایه و الحدیث الدال علی كون الافضل التأخیر الا أن یقال ان المستفاد من ذلک الحدیث الفضل و من هذا الحدیث التعیّن فیقع التعارض بین الجانبین لكن لا اشكال فی جواز الاحرام من المسجد فان السیره القطعیه جاریه علیها و الخدش فی جوازها یعدّ من غرائب الكلام مضافا الی أنه بعد المعارضه تصل النوبه الی التساقط و الاخذ بالاصل و مقتضاه عدم التقیید فالنتیجه هو الجواز من المسجد حال كون القول المذكور موافقا للاحتیاط و لقائل أن یقول لا بد من رفع الید عن التعین المستفاد من حدیث ابن عمّار بعد جوازها من المسجد بالسیره فلا یجب التأخیر الی فضاء فلا مانع عن العمل علی طبق حدیث الفضلاء الدال علی ان الفضل هو التأخیر.

و منها ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا كان یوم الترویه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتین خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشیا فلبّ عند المقام و إن كنت راكبا فاذا نهض بک بعیرک و صلّ الظهر ان قدرت

بمنى الحديث «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۵۷

...

و مقتضی هذه الروایه التفصیل بین الماشی و الراکب بکون التلبیه عند المقام بالنسبه الی الماشی و بالنسبه الی الراکب التأخیر الی زمان نهوض البعیر ففی النظره الاولی یختلج بالبال أن یقال لا بد من تخصیص دلیل جواز التأخیر بهذه الروایه بان یقال یجب التلبیه بالنسبه الی الماشی أن تکون عند المقام و اما بالنسبه الی الراکب فیجوز التأخیر الی زمان نهوض الحیوان لکن حیث ان التلبیه لا تجب ادائها عند المقام بل تجوز فی کل جزء من المسجد لا یبقی مجال للتقیید و التخصیص فالنتیجه ان التأخیر الی الرقطاء جائز بالنسبه الی مطلق الحاج بلا فرق بین الماشی و الراکب و یجوز التأخیر للراکب الی زمان نهوض الحیوان بالنسبه الی الراکب فانه قد ثبت فی الاصول انه اذا وقع التعارض بین الاسباب کما لو قال اذا خفی الاذان فقصر و فی دلیل آخر اذا خفی الجدران فقصر تکون النتیجه الالتزام بکفایه احد الامرین و الامر فی المقام کذلک اذ المذکور فی حدیث عمر بن یزید کفایه نهوض الحیوان بالنسبه الراکب و المذکور فی الحدیث الآخر الانتهاء الی الرقطاء فیکفی أحدهما.

بقی شی ء و هو ان عمر بن یزید مشترک بین الموثق و غیره فما الحیله فی التشخیص و لذا نقول المستفاد من کلام یسدنا الاستاد فی رجاله فی هذا المقام ان المعروف المشهور هو بیاع السابری و قد حقق فی محله ان المشترک ینصرف عند الاطلاق الی هو المعروف المشهور هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان بیاع السابری

و ثق فلاحظ.

و البيداء بين مكه و المدينه على ميل من ذى الحليفه نحو مكه «۱» و الرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم (۲).

[(مسأله ۱۸۶): يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكه القديمه]

(مسأله ۱۸۶): يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكه القديمه و لمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم و عند مشاهده الكعبه ان كان قد خرج من مكه لاحرامها و من حج بأى نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفه (۳)

---

(۱) قال الطريحى قدّس سرّه و البيداء أرض مخصوصه بين مكه و المدينه على ميل ذى الحليفه نحو مكه.

(۲) قال الطريحى الرقطاء موضع دون الردم و قال فى ماده (دعا) المدعى موضع دون الردم يعبّر عنه بالرقطاء الى آخر كلامه و عن الفاضل الأسترآبادى انه بعد تفتيش التاريخ لم نجد فيه ان يكون رقطاء اسم موضع و على هذا الاساس يكون مقتضى الاستصحاب عدم الوصول الى ذلك المحل الى ان يثق بالوصول.

(۳) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكه القديمه و يقع الكلام فى هذا الفرع فى مقامين:

المقام الأول: فى وجوب القطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و منها ما رواه الحلبى عن

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۹.

...

أبی عبـد اللّٰه علیه السّلام قال: التمتع اذا نظر الی بیوت مکه قطع التلبیه «۱» و منها ما رواه ابن أبی نصـر «۲» و منها ما رواه سدیر قال: قال أبو جعفر و أبو عبد

اللّه علیهما السّلام اذا رأیت ابیات مکه فاقطع التلبیه «۳» و منها ما رواه عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن تلبیه المتمتع متی یقطعها قال: إذا رأیت بیوت مکه «۴» فان مقتضی هذه الروایات وجوب قطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکه و من الظاهر بحسب الفهم العرفی ان المیزان الوصول الی موضع تمکن المشاهده فالمیزان بهذا الحد و لا خصوصیه للمشاهده بحیث لو کان الحاج أعمی لا یشمله الحکم کما ان العرف یفهم انه لا موضوعیه لبقاء البیوت بل المیزان هو الحد و لعل الماتن لهذه الجهه عبّر بقوله «بموضع البیوت» و فی المقام حدیث رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته أین یمسک المتمتع عن التلبیه فقال إذا دخل البیوت بیوت مکه لا بیوت الابطح «۵» و المستفاد منه یعارض بقیه النصوص حیث ان المستفاد منه کون المیزان دخول البیوت و الترجیح مع تلک النصوص بالاحدثیه فان الحدیث الرابع «۶» من الباب عن الرضا علیه السّلام و فی المقام نصوص تدل علی ان المعتمر یقطع التلبیه عند دخول الحرم منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و إن کنت معتمرا

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲.

(۲) لاحظ ص ۲۹۹.

(۳) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۵.

(۴) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۶) لاحظ ص ۲۹۹.

...

فاقطع التلبیه اذا دخلت الحرم «۱» و منها ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من دخل مکه مفردا للعمره فلیقطع

التلبيه حين تضع الابـل اخفافها فى الحرم «۲» و منهـا مـا رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّـلام قال: يقطع التلبيه المعتمر اذا دخل الحرم «۳» و العمره بإطلاقها تشـمل عمره التمتع لكن مقتضـى القاعـده تقييـد هذه النصوص بما تقدم حيث دلت تلك النصوص على ان الميزان فى المتمتع مشاهـده بيوت مكه و مما ذكر يظهر وجه الجمع بين ما تقدم و حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث و من خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر الى الكعبه «۴».

هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى: و هو انّ حد بيوت مكه عقبه المدنيّين فيدل عليه ذيل حديث معاويه بن عمّار «۵».

الفرع الثانى: ان من اعتمر عمره مفرده من خارج الحرم يقطع التلبيه عند دخول الحرم و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶» و منها ما رواه عمر بن يزيد المتقدم آنفا و منها ما رواه مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) لاحظ ص ۲۹۹.

(۶) لاحظ ص ۳۵۹.

...

يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم «۱».

و يسـتفاد من طائفه من النصوص ان الميزان فى قطع التلبيه بالنسـبه الى من اعتمر العمره المفرده مشاهـده بيوت مكه منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره مفرده من أين يقطع التلبيه قال: إذا

رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبيه «۲» و الحديث ضعيف بمحسن فانه لم يوثق و للحديث طريق آخر و هو ما رواه الصدوق باسناده الى يونس و طريقه إليه ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و منها ما رواه البزنطى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره المحرم من أين يقطع التلبيه قال: كان أبو الحسن عليه السّلام من قوله يقطع التلبيه اذا نظر الى بيوت مكه «۳» و يقع التعارض بين هذه الروايه و بين الطائفه الاولى و مقتضى القاعده تخصيص حديث البزنطى بتلك الطائفه فان حديث البزنطى و ان كان واردا فى عمره المفرده بلحاظ ذكر المحرم لكن مطلق من حيث كون الابتداء من داخل الحرم أو خارجه و تلك النصوص تختص بكون الاحرام من الخارج فتكون مخصصه و مقيده للاطلاق و منها ما رواه فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبيه قال: حيال العقبه عقبه المدنيين فقلت ابن عقبه المدنيين قال: بحيال القصارين «۴»، و الحديث بكلا سنديه ضعيف اما بسند الصدوق فهو ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و اما اسناد الشيخ إليه فالظاهر

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

...

انه غير معلوم فلا يكون الحديث معتبرا.

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر الى المسجد «۱» و هذه الروايه تختص بالاحرام داخل الحرم و منها ما رواه عمر بن يزيد «۲» و هذه الروايه

مطلقه من حيث كون الاحرام من خارج الحرم أو داخله فيقيد بما يدل على ان الميزان دخول الحرم فلاحظ.

الفرع الثالث: ان من اعتمر عمره مفرده من ادنى الحل يقطع التلبيه عند مشاهده الكعبه و النصوص الوارده فى المقام على طوائف:

الطائفه الاولى: ما يدل على ان المعتمر عمره مفرده يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه و الدال عليه حديث البزنطى «۳» و طائفه تدل على من اعتمر من التنعيم يقطع التلبيه عند مشاهده المسجد و الدليل عليه حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا.

و طائفه تدل على من خرج عن مكه يريد العمره يقطع التلبيه عند مشاهده الكعبه لاحظ ما رواه عمر بن يزيد المتقدم آنفا.

و طائفه تدل على انّ المعتمر عمره مفرده يقطع التلبيه اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم و الدليل عليه حديث مرازم «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۳۶۰.

(۳) لاحظ ص ۳۶۱.

(۴) لاحظ ص ۳۶۰.

...

فنقول بالنسبه الى العمره المفرده المرجح حديث البزنطى لكونه احدث يبقى التعارض بين حديث معاويه بن عمار و عمر بن يزيد «۱» و حيث انّ حديث ابن عمار اخص اذ قيد بخصوص الاعتمار من التنعيم يقيد حديث ابن يزيد بحديث ابن عمّار.

الفرع الرابع: انّ الحاج بأى نوع كان يقطع التلبيه عند الزوال من يوم عرفه و تدل عليه عده من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام انه قال: الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قطع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم التلبيه حين زاغت الشمس يوم

عرفه و كان على بن الحسين عليهما السّلام يقطع التلبيه اذا زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فاذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ «٣».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبيه حتى يوم عرفه عند زوال الشمس «۴» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس «۵» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن رجل احرم بالحج و العمره جميعا متى يحل و يقطع التلبيه قال: يقطع

---

(١) لاحظ ص ٣۶٠.

(٢) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الحرام، الحديث ٢.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

[(مسأله ١٨٧): إذا شک بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات فى أنه قد أتى بالتلبيه أم لا]

(مسأله ١٨٧): إذا شک بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات فى أنه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الاتيان و اذا شک بعد الاتيان بالتلبيه انه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه (١).

التلبيه يوم عرفه اذا زالت الشمس و يحلّ اذا ضحى «١» و منها ما عن الصادق عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس قلت: انا نروى انه لم يزل يلبّى حتى رمى جمره العقبه الى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام انما قطع

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس «۲» ثم انه لا اشكال فى عدم جواز الاتيان بالتلبيه بعنوان الوظيفه المقرره اذ المفروض ان المستفاد من الشرع انتهاء امده فيكون تشريعا محرما و لكن هل يكون حراما بحيث يكون التكلم بهذه الكلمه حراما الظاهر انه لا دليل عليه فان المستفاد من النهى أنها لا تكون مطلوبه كما كانت و أما الزائد عليه فلا دليل عليه فلاحظ بل لو كانت هذه الكلمه ذكرا لا مانع عن الاتيان بها بعنوان الذكر.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز عن الميقات فى أنه أتى بالتلبيه أم لا بنى على العدم لاستصحاب عدم الاتيان بها و الظاهر ان الماتن ناظر الى جريان قاعده التجاوز حيث قيد الحكم بصوره عدم التجاوز و لكن حيث انا لا نرى اعتبار قاعده التجاوز لا نفرق بين الصورتين و تفصيل الكلام من هذه الجهه موكول الى مجال آخر.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۶۵

[الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه]

اشاره

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر و يستثنى من ذلک الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم الى فخّ كما تقدم (۱).

الفرع الثانى: أنه لو شک فى أنه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه لقاعده الفراغ يا زراره اذا خرجت من شى ء و دخلت فى غيره فشککک ليس بشى ء و يلزم فى جريان قاعده الفراغ الدخول فى الغير لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل شک فى الاذان و قد دخل فى الاقامه

قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان و الاقامه و قد كبر قال: يمضى قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت: شك فى القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك فى الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شى ء ثمّ دخلت فى غيره فشكك ليس بشى ء «۱»، فانه لو كان المراد من ذيل الحديث قاعده التجاوز لم يكن وجه لقوله عليه السّلام ثم دخلت فى غيره اذ موضوع قاعده التجاوز بعد الدخول فى الغير و بعباره واضحه الدخول فى الغير مقوم لجريان قاعده التجاوز و الحال ان المستفاد من الحديث، التقسيم أى الشك فى شى ء إذا كان بعد الدخول فى غيره فلا يعتنى به و ان كان قبله يعتنى به فالحديث ناظر الى اعتبار قاعده الفراغ و الظاهر انه لم يسبقنى الى هذه الدقه أحد و لا غرو بيده الخير و هو على كل شى ء قدير.

(۱) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الاولى: فى وجوب لبس ثوبى الاحرام و لا ريب فى وجوبه كما انه لا خلاف فيه بين المسلمين كما فى بعض الكلمات و عن الذخيره لا أعلم خلافا فى هذا

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الخلل فى الصلاه، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۶۶

...

الحكم بين الاصحاب و عن التحرير الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن وهب «۱» و منها ما رواه هشام بن سالم قال: أرسلنا الى أبى عبد اللّه عليه السّلام و نحن جماعه و نحن بالمدينه انا نريد أن نودعک فارسل إلينا ان اغتسلوا بالمدينه فانى أخاف أن

يعزّ الماء عليكم بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء اللّه فانتف ابطك و قلّم اظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك ان شاء اللّه عند زوال الشمس و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك ذلك غير أنى احب أن يكون ذلك عند زوال الشمس «۳» مضافا الى جريان السيره القطعيه عليه بحيث يكون القول بخلافه أو التشكيك فيه مستنكرا.

الجهه الثانيه: أنه يشترط التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه و يمكن الاستدلال بما رواه معاويه بن وهب المتقدم آنفا و بما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل

---

(۱) لاحظ ص ۵۹.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۳) الباب ۱۵ من هذه الأبواب، الحديث ۶.

...

الناس فلمّا نزل الشجره امر الناس بنتف الابط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى ازار و رداء أو ازار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لبّى

قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يكثر من ذى المعارج و كان يلبّى كلّما لقى راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا و من اخّر الليل و فى ادبار الصلاه فلمّا دخل مكه دخل من اعلاها من العقبه و خرج حين خرج من ذى طوى فلمّا انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبه و ذكر ابن سنان ان باب بنى شيبه فحمد اللّه و اثنى عليه و صلى على أبيه ابراهيم عليه السّلام ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام و دخل زمزم فشرب منها و قال اللهم انى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقيم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبه ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ اللّه به صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سوره البقره «۱».

فان المستفاد منه بحسب الفهم العرفى اشتراط اللبس بالتجرد عنه و يترتب عليه انه لو لم يجرد نفسه عنه يكون لبسه للثوبين كالعدم بلا فرق بين الحدوث و البقاء فيترتب عليه حكم من لا يكون لابسا لهما لكن يستفاد من حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث ان رجلا اعجميّا دخل المسجد يلبّى و عليه قميصه فقال لابى عبد اللّه عليه السّلام انى كنت رجلا اعمل بيدى و اجتمعت لى نفقه فجئت احج لم اسأل احدا عن شى ء

و افتونى هؤلاء ان اشق قميصى و انزعه من قبل رجلى

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٥.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٦٨

...

و ان حجى فاسد و ان علىّ بدنه فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت أم قبل قال: قبل أن ألبّى قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أىّ رجل ركب امرا بجهاله فلا شى ء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام واسع بين الصفا و المروه و قصّر من شعرك فاذا كان يوم الترويه فاغتسل و اهلّ بالحج و اصنع كما يصنع الناس «١» عدم الاشتراط بقاء و لقائل أن يقول انه لا اشكال فى ان المستفاد من الطائفه المشار إليها من النصوص اشتراط الاحرام بالتجرد عما يحرم لبسه لكن المستفاد من طائفه اخرى عدمه منها ما رواه معاويه بن عمار و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل احرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه و ان كان لبسه بعد ما احرم شقّه و اخرجه مما يلى رجليه «٢» و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير المتقدم آنفا.

و مناه ما رواه خالد بن محمد الاصم قال: دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فى الطواف و عليه قميص و كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلبا فرآه ابو عبد اللّه عليه السّلام و هم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا فى قميصى و كسائى فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما

تقول فی رجل احرم فی قمیصه قال:

ینزع من رأسه «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

...

و منها ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان لبست ثوبا فی احرامک لا یصلح لک لبسه فلبّ و اعد غسلک و ان لبست قمیصا فشقه و اخرجه من تحت قدمیک «۱» فیقع التعارض بین الطرفین و حیث ان الاحدث غیر معلوم یدخل المقام فی کبری عدم تمیز الحجه عن غیرها فتصل النوبه الی القواعد الاخر فیمکن ان یقال ان مقتضی دلیل الاحرام بإطلاقه عدم الاشتراط کما انّ مقتضی اصاله البراءه عن الشرطیه و کذلک استصحاب عدم الاشتراط، عدمه فلاحظ و لقائل أن یقول یمکن الجمع بین الطرفین بان نقول طائفه تدل علی عدم الاشتراط و طائفه اخری تدل علیه و طائفه ثالثه تدل علی التفصیل بین الجاهل و العالم فیجمع بین الطرفین بان یقال مع الجهل لا یضر و مع العلم یضر.

الجهه الثالثه: انه یجب ان یتزر باحدهما و یرتدی بالآخر کما علیه السیره القطعیه و یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

الجهه الرابعه: انه یستثنی من ذلک الصبیان فانه یجوز تجریدهم عن المحرم عند الفخ و الدلیل علیه ما رواه أیوب أخو ادیم قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام من أین یجرّد الصبیان فقال کان أبی یجرّدهم من فخ «۳» و المجلسی قدّس سرّه قال: فی ذیل الحدیث الظاهر من التجرید الاحرام کما فهمه الاکثر فان کان الأمر کذلک لا یدل

الحديث على المدعى فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) لاحظ ص ۳۶۶.

(۳) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷۰

[(مسأله ۱۸۸): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدی]

(مسأله ۱۸۸): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدی و ليس شرطا فی تحقق الاحرام على الأظهر و الأحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: ان لبس الثوبين لا يكون شرطا فی تحقق الاحرام و يقع الكلام فی هذا الفرع تاره فی مقتضى القاعده الأوليه و اخرى فيما يستفاد من النص الخاص فيقع الكلام فی موضعين:

أما الموضع الأول: فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعده الالتزام بالاشتراط و الوجه فيه ان المركب الاعتبارى يشترط كل جزء منه بالاجزاء الاخر و حيث ان لبس الثوبين من واجبات الحج فلا يمكن القول بكونه واجبا تعبديا مستقلا الا ان يقال انه لا دليل على المدعى المذكور اذ يمكن ان يكون شی ء دخيلا فی مركب و لا يكون مشروطا بتقدمه على الجزء الآخر فبالنتيجه يمكن ان يكون لبس الثوبين دخيلا فی الحج و لكن لا يشترط فيه تقدمه على الاحرام.

و يرد عليه ان المستفاد من النص لزوم التجرد و لبس الثوبين فی الميقات لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» و لاحظ ما رواه معاويه بن وهب «۲» فان المستفاد من الحديثين اشتراط الاحرام بلبسهما.

و أما الموضع الثانی: فاستدل على عدم الاشتراط بحديث معاويه بن عمّار «۳» فان مقتضاه عدم الاشتراط و يرد عليه انه لو تم الدليل على الاشتراط لا يبقى مجال

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۶.

(۲) لاحظ ص ۵۹.

(۳) لاحظ ص ۲۸۴.

...

للاخذ بإطلاق الحديث بل لا بد من تقييده و ربما

يستدل على المدعى بحديث ابن بشير «١» بتقريب ان المستفاد من الحديث انعقاد الاحرام و لو مع عدم لبس الثوبين.

و يرد عليه انّ المستفاد من الحديث حرمه لبس القميص على المحرم و لا تعرض فى الحديث لعدم لبس الثوبين.

الفرع الثانى: انه هل يشترط فيه ان يكون على الطريق المألوف أم لا الظاهر هو الثانى للنص الخاص لاحظ ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السّلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الأول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا الستر فاجاب عليه السّلام جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابره تخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض و اذا غطّى سرته و ركبتيه كلاهما فان السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين و الّا حبّ إلينا و الافضل لكل واحد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه للناس جميعا ان شاء اللّه تعالى «٢».

---

(١) لاحظ ص ٣٦٧.

(٢) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٢

[(مسأله ١٨٩): يعتبر فى الإزار أن يكون ساترا من السرّه الى الركبه]

(مسأله ١٨٩): يعتبر فى الإزار أن يكون ساترا من السرّه الى الركبه كما يعتبر فى الرداء أن يكون ساترا للمنكبين و الأحوط كون اللبس قبل النيه و التلبيه فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده (١).

[(مسأله ١٩٠): لو احرم فى قميص جاهلا أو ناسيا نزعه و صح احرامه]

(مسأله ١٩٠): لو احرم فى قميص جاهلا أو ناسيا نزعه و صح احرامه بل الاظهر صحه احرامه حتى فيما اذا احرم فيه عالما عامدا و اما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحه احرامه و لكن يلزم عليه شقه و اخراجه من تحت (٢).

---

(١) المستفاد من النص لزوم الاتزار و الارتداء لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «١» كما ان السيره جاريه على المنوال المذكور و بعباره واضحه الواجب صدق عنوان الاتزار و الارتداء و اما الزائد على العنوانين المذكورين فلا يلزم و لا يخفى ان مجرد ستر المنكبين لا يصدق عليه عنوان الارتداء و اللّه العالم و أما ما أفاده من كون الاحوط كون اللبس قبل الاحرام فقد تقدم انه

المستفاد من النص فراجع.

(۲) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انه لو احرم فى قميص و جعله ثوب احرامه يكون احرامه صحيحا بلا فرق بين العالم و الجاهل لعدم اشتراط الاحرام بنزع اللباس و عدم مانعيّه المخيط عن صحته و كلا الدعويين مخدوشان لما تقدم من ان المستفاد من النص اشتراط الاحرام بالتجرد عن المحرم و بكون المحرم لابسا لثوبيه.

الفرع الثانى: انه لو لبس القميص بعد الاحرام يكون احرامه صحيحا و يلزم شقه و اخراجه من تحته و الدليل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷۳

[(مسأله ۱۹۱): لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده]

(مسأله ۱۹۱): لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلک (۱).

عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميک «۱» و منها ما رواه

ابن عمّار أيضا «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا «۳».

(۱) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: اطلاق دليل وجوب ثوبى الاحرام فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ترك غيرهما أو المقارنه بينهما و ثوب آخر و بعباره واضحه لا مانع عن لبس ازيد من ثوبين بمقتضى الاطلاق و ان شئت فقل تاره يلبس فى أوّل الامر ازيد من ثوبين و اخرى يلبس بعد اللبس و كلتا الصورتين جائزتان بالإطلاق غايه الامر بالنسبه الى الصوره الاولى يكون الاطلاق لفظيا اذ كما يصدق لبس الثوبين على الاثنين كذلك يصدق على لبس الاكثر و يكون الاكثر من مصاديق المأمور به و أما بالنسبه الى الصوره الثانيه فقد تحقق الامتثال لكن مقتضى الاطلاق المقامى عدم المنع من اللبس الثانى.

الوجه الثانى: البراءه عن المانعيه كما حقق فى محله.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال: نعم و الثلاثه ان شاء يتقى بها البرد و الحرّ «۴» و لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: سألته عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۶۸.

(۳) لاحظ ص ۳۶۹.

(۴) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

[(مسأله ۱۹۲): يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبره فى لباس المصلى]

(مسأله ۱۹۲): يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبره فى لباس المصلى فيلزم ان لا يكونا من الحرير الخالص و لا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه و لا من المذهب و يلزم طهارتهما كذلک نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فى الصلاه (۱).

[(مسأله ۱۹۳): يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره غير حاک عنها]

(مسأله ۱۹۳): يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره غير حاک عنها و الاحوط اعتبار ذلک فى الرداء أيضا (۲).

المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى احرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره «۱».

(۱) قال فى الحدائق قد صرح الاصحاب بأنه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلاه و يدل على المدعى ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه «۲» فان المستفاد من الحديث بحسب المتفاهم العرفى انه لو لم يكن كذلك لم يكن جائزا و يدل على المدعى فى الجمله حديث ابن عمار المتقدم آنفا نعم لا بأس بنجاسه معفو عنها و الدليل عليه حديث حريز اذ المستفاد منه ان الميزان فى الجواز و عدمه جواز الصلاه فيه و عدمه.

(۲) قد فصل سيدنا الاستاد قدّس سرّه بين الازار و الرداء و قال ما مضمون كلامه اما الازار فان لم يكن ساترا فلا يجوز قطعا اذ لا يكون ساترا للعوره فيلزم الاشتراط المذكور و اما فى الرداء بما هو رداء فالحكم مبنى على الاحتياط و يرد عليه انه لو

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) الباب ۲۷ من هذه الأبواب، لا حديث ۱.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۳۷۵

[(مسأله ۱۹۴): الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج]

(مسأله ۱۹۴): الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج و لا يكونا من قبيل الجلد و الملبد (۱).

[(مسأله ۱۹۵): يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء]

(مسأله ۱۹۵): يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن فى البستهن العاديه على ان تكون واجده للشرائط المتقدمه (۲).

فرض ستر عورته بشى ء آخر غير ازاره فلا وجه للاشتراط المذكور حتى فى الازار على ما رامه و اما السيد الحكيم قدّس سرّه فقد استشكل فى الشرط المذكور بأنه لا يشترط فى لباس المصلى كونه ساترا نعم يشترط فى الصلاه ستر العوره فالاشتراط المذكور فى غير محله و لنا أن نقول المستفاد من حديث حريز ان الميزان فى الجواز جواز الصلاه و هل يجوز الصلاه فى ازار أو رداء لا يكون ساترا للعوره كلا و بعباره اخرى الرداء يلزم ان يكون جائزا للمصلى أن يصلى فيه وحده و الحال أنه لو لم يكن

ساترا لا يجوز فلاحظ.

(۱) لعدم صدق عنوان الثوب على الجلد و لا على الملبد و مع الشك يحرز عدم الصدق باصاله عدمه عليهما فالحق أن يقال الاظهر فى الثوبين ان يكونا من المنسوج.

(۲) قال فى الجواهر ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين مخصوصين للاحرام تحت ثيابها و ان احتمله بعض الافاضل بل جعله احوط الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

أقول: العمده ملاحظه النصوص الوارده فى بيان حكم الحائض فنقول من

...

تلك النصوص ما رواه منصور بن حازم «۱» فان المستفاد من هذه الروايه وجوب احرامها فى الميقات و من ناحيه اخرى قد فسر الاحرام فى كلامهم أرواحنا فداهم بان الاحرام عباره عن التلبيه حال كون الملبى لابسا لثوبى الاحرام و ان شئت

فقل ان الحديث يلزم على المرأه الاحرام على الطريق المتعين فى الشريعه المقدسه و منها ما رواه يونس بن يعقوب «۲».

فان المستفاد من الحديث وجوب ثياب الاحرام عليها و قوله عليه السّلام ثياب احرامها اشاره الى ما عين فى الشريعه أى الثوبين و العرف ببابك و منها ما رواه زيد الشحام «۳» و هذه الروايه اوضح دلاله على المدعى حيث ان المذكور فيها ثياب الأحرام فانه لا يبعد ان يكون اللام للعهد أى الثياب المعين فى الشريعه و ان أبيت نقول ثياب الاحرام ثياب معروفه فى الشريعه فكلامه اشاره إليه و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و هذه الروايه اوضح دلاله على المقصود حيث صرح فيها بأنها تصنع كما يصنع المحرم بناء على نسخه التهذيب فلا اشكال فى الوجوب و لا ينقضى تعجبى كيف لا يلاحظون هذه النصوص لا سيما الاخير منها و اللّه العالم.

ثم انه لو قلنا بعدم الوجوب و قلنا يجوز ان تجعل ثوب احرام ثيابها كما يقولون فنسأل أنه بأىّ دليل و وجه نقول يلزم ان يكون ما لبسته واجدا للشرائط فان المفروض كما يقولون لا يشملها دليل وجوب الثوبين و لا تجرى فى المقام قاعده

---

(۱) لاحظ ص ۳۴۸.

(۲) لاحظ ص ۳۴۸.

(۳) لاحظ ص ۳۴۹.

(۴) لاحظ ص ۳۴۹.

[(مسأله ۱۹۶): ان حرمه لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء]

(مسأله ۱۹۶): ان حرمه لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء الا أنه لا يجوز للمرأه أن يكون ثوباها من الحرير و الأحوط ان لا تلبس شيئا من الحرير الخالص ظ فى جميع احوال الاحرام (۱).

الاشتراك فمقتضى القاعده عدم الاشتراط الا أن يقال ان المستفاد من حديث حريز ان

المحرم فى كل لباس يحرم يلزم ان يكون ذلك اللباس واجدا للشرائط بلا فرق بين الثوبين و غيرهما.

(١) وقع الخلاف فى المسأله بين الاعلام و الجواز مشهور بين المتأخرين و العمده النصوص الوارده فى هذا المقام و تدل جمله من الروايات على المنع منها ما رواه سماعه انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرمه تلبس الحرير فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخزّ و العلم فى الثوب فلا بأس ان تلبسه و هى محرمه و ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخزّ اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا و انما يكره المبهم «١» و منها ما رواه جميل أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتّع كم يجزيه قال: شاه و عن المرأه تلبس الحرير قال: لا «٢».

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين، الحديث «٣»، و منها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه هل يصلح لها أن تلبس

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٧٨

[(مسأله ١٩٧): إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام]

(مسأله ١٩٧): إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالأحوط المبادره الى التبديل أو التطهير (١).

ثوبا حريرا و هى محرمه قال: لا و لها ان تلبسه فى غير احرامها «١» فان مقتضى هذه النصوص عدم الجواز فلا مجال لان يقال ان المستفاد من حديث حريز هو الجواز

اذ يجوز للمرأه أن تصلى فى الحرير فيجوز أن تحرم فيه فان مقتضى القاعده تخصيص حديث حريز بالنصوص المشار إليها فالنتيجه عدم الجواز نعم يجوز لها لبسه فى الحرّ و البرد لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى للمرأه ان تلبس الحرير المحض و هى محرمه فاما فى الحرّ و البرد فلا بأس «۲» ثم ان الماتن احتاط بعدم لبسها الحرير الخالص فى جميع أحوال الاحرام و الحق ان يقال ان الاظهر كذلك فان المستفاد من حديث سماعه المتقدم ذكره آنفا كذلك فلاحظ.

(۱) قد فصل سيدنا الاستاذ بين الحدوث و البقاء و التزم باشتراط الطهاره فى الأول و عدمه فى الثانى بدعوى ان المستفاد من الدليل كذلك و الظاهر ان ما افاده غير تام لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه قال: لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام «۳».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها و بين غيرها قال: نعم اذا كانت طاهره «۴» فان المستفاد من الحديثين عدم الفرق بين الأحداث و الابقاء و العرف ببابك.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۳۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۳۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۳۷۹

[(مسأله ۱۹۸): لا تجب الاستدامه فى لباس الاحرام]

(مسأله ۱۹۸): لا تجب الاستدامه فى لباس الاحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجدا للشرائط (۱).

---

(۱)

قد استدل سیدنا الاستاد علی المدعی بأن وجوب لبس الثوبین یعتبر حدوثا لا بقاء و الاستدلال المذکور من صغریات المصادره بالمطلوب و الحق أن یقال أن المستفاد من النص لزوم الاستدامه لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار «۱» فانه لو لم یکن الاستدامه واجبه لم یکن وجه للمنع الّا مع غسله الا أن یقال ان المستفاد من الحدیث المنع عن لبس النجس فلا یرتبط بالمقام لکن هذا النقاش خلاف الظاهر.

---

(۱) لاحظ ص ۳۷۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۰

[تروک الإحرام]

اشاره

تروک الاحرام قلنا فی ما سبق ان الاحرام یتحقق بالتلبیه أو الاشعار أو التقلید و لا ینعقد الاحرام بدونها و ان حصلت منه نیه الاحرام فاذا احرم المکلف حرمت علیه امور و هی خمسه و عشرون کما یلی:

۱- الصید البری ۲- مجامعه النساء ۳- تقبیل النساء ۴- لمس المرأه ۵- النظر الی المرأه ۶- الاستمناء ۷- عقد النکاح ۸- استعمال الطیب ۹- لبس المخیط للرجال ۱۰- التکحل ۱۱- النظر فی المرآه ۱۲- لبس الخف و الجورب للرجال ۱۳- الکذب و السبّ ۱۴- المجادله ۱۵- قتل القمّل و نحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الانسان ۱۶- التزیین ۱۷- الادّهان ۱۸- ازاله الشعر من البدن ۱۹- ستر الرأس للرجال و هکذا الارتماس فی الماء حتی علی النساء ۲۰- ستر الوجه للنساء ۲۱- التظلیل للرجال ۲۲- اخراج الدم من البدن ۲۳- التقلیم ۲۴- قلع السن ۲۵- حمل السلاح.

[۱- الصید البرّی]

اشاره

۱- الصید البرّی

[مسائل فی الصید]

[(مسأله ۱۹۹): لا یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أو الحرم صید الحیوان البری أو قتله]

(مسأله ۱۹۹): لا یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أو الحرم صید الحیوان البری أو قتله سواء کان محلل الأکل أم لم یکن کما

لا يجوز له قتل الحيوان البرّى و ان تأهّل بعد صيده و لا يجوز صيد الحرم مطلقا و إن كان الصائد محلا (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم اذا كان فى الحل صيد الحيوان البرى و كذا اذا كان فى الحرم و يدل على المدعى قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۱

...

لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «۱» فان مقتضى اطلاق الآيه الشريفه حرمه صيد الحيوان البرى حال الاحرام بلا فرق بين الحل و الحرم و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تستحلنّ شيئا من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمّده «۲» فان الحديث يدل على حرمه الصيد على الاطلاق حال الاحرام بلا فرق بين الحل و الحرم و مقتضى الاطلاق فى الآيه و الروايه عدم الفرق بين محلل الأكل و محرمه.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم قتل الحيوان البرى على الاطلاق أى بلا فرق بين الحل و الحرم و بلا فرق بين محلل الأكل و محرمه لاحظ حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: ثم اتق قتل الدواب كلها الّا الافعى و العقرب

و الفأره فأما الفأره فانها توهى السقاء و تضرم على أهل البيت و اما العقرب فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مدّ يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك اللّه لا برّا تدعينه و لا فاجرا و الحيّه ان ارادتک فاقتلها و ان لم تردک فلا تردها و الاسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب و الحداه رميا على ظهر بعيرک «۳».

الفرع الثالث: أنه لا يجوز صيد الحرم مطلقا و ان كان الصائد محلا لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ

---

(۱) المائده: ۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

[(مسأله ۲۰۰): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره]

(مسأله ۲۰۰): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره و لا فرق فى حرمه الاعانه بين أن يكون الصائد محرما أو محلا (۱).

[(مسأله ۲۰۱): لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرّى و الاحتفاظ به]

(مسأله ۲۰۱): لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرّى و الاحتفاظ به و ان كان اصطياده له قبل احرامه و لا يجوز له أكل لحم الصيد و ان كان الصائد محلا و يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل أيضا و كذلک ما ذبحه المحل فى الحرم و الجراد ملحق بالحيوان البرّى فيحرم صيده و امساكه و أكله (۲).

وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً البيت عنى أو الحرم فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط اللّه عزّ و جلّ و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الحلبى «۲» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصائد محرما أو محلا.

(۲) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرى يظهر من كلمات القوم ان الحكم متسالم عليه بينهم و يدل على المدعى

حديث الحلبی المتقدم آنفا و مثله فی الدلاله حدیث عمر بن یزید عن أبی بعد اللّه علیه السّلام قال: و اجتنب فی احرامک صید البر

---

(۱) الباب ۸۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.

(۲) لاحظ ص ۳۸۱.

...

کله و لا تأکل مما صاده غیرک و لا تشر إلیه فیصیده «۱» و لا فرق فی الحکم المذکور بین کون اصطیاده قبل احرامه أو بعده و ذلک للاطلاق.

الفرع الثانی: أنه لا یجوز للمحرم اکل لحم الصید لاحظ حدیث معاویه بن

عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل، الحديث «۲» و لا فرق بين كونه محرما أو محلا كما صرح فى الحديث.

الفرع الثالث: أنه يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل المشهور بل المتسالم عليه عندهم على ما فى كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنه بحكم الميته و لا يجوز أكله لاحد و ما يمكن أن يستدل به عليه عده نصوص منها ما ارسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه قال: اذا يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به قال: يدفنه «۳» فان الدفن اشاره الى انه لا يجوز الانتفاع به و المرسل لا اعتبار به و مراسيل ابن أبى عمير كمراسيل غيره فى عدم الاعتبار.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميته و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام «۴» و التقريب ظاهر فانه قد صرح فى الحديث بكونه ميته و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به فان وهب الراوى عن الامام كذاب أو يحتمل انه هو.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

و منها ما رواه اسحاق عن جعفر عليه السّلام ان عليا عليه السّلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير

الحرم فهو ميته لا ـ يأكله محل و لا ـ محرم و اذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا ـ يأكله محل و لا ـ محرم «۱» و الحديث ضعيف سندا بالخشاب حيث انه لم يوثق فلا دليل على الحرمه و مقتضى الاصل الأولى من البراءه هو الجواز كما حقق فى محله الا اذا ثبت ان الحكم مشهور واضح أى الحرمه.

الفرع الرابع: أنه لا ـ يجوز اكل ما ذبحه المحل فى الحرم أى يحرم ما ذبحه المحل فى الحرم للمحرم و المحل لاحظ حديث اسحاق الذى تقدم آنفا و قد تقدم كونه غير معتد به لعدم اعتبار سنده فلا وجه للحرمه.

الفرع الخامس: ان الجراد ملحق بالحيوان البرى و يترتب عليه حكمه لاحظ النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: مرّ على صلوات اللّه عليه على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان اللّه و انتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه فى الماء اذا «۲».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله الحديث «۳» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجراد أ يأكله المحرم قال: لا «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۷ من أبواب تروك الحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

[(مسأله ۲۰۲): الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى]

(مسأله ۲۰۲): الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى و أما صيد البحر كالسمك فلا بأس

به و المراد بصید البحر ما یعیش فیه فقط و أما ما یعیش فی البر و البحر کلیهما فملحق بالبری و لا بأس بصید ما یشک فی کونه برّیا علی الاظهر و کذلک لا بأس بذبح الحیوانات الاهلیه کالدجاج و الغنم و البقر و الابل و الدجاج الحبشی و ان توحشت کما لا بأس بذبح ما یشک فی کونه اهلیا (۱).

أبی جعفر علیه السّلام قال: المحرم لا یأکل الجراد «۱».

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان صید البحر کالسمک لا بأس به اجماعا کما فی بعض الکلمات و یکفی للجواز عدم قیام دلیل علی المنع مضافا الی ان المستفاد من الآیه الشریفه أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیّٰارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِی إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ «۲» هو الجواز فان التقسیم قاطع للشرکه و بعباره واضحه قد حکم الشارع الأقدس بحلیه صید البحر و ذیّل الکلام بتحریم صید البرّ فی حال الاحرام و العرف یفهم التفصیل و یدل علی المدعی ما ارسله حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بأن یصید المحرم السمک و یأکل مالحه و طریّه و یتزوّد و قال أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَکُمْ قال مالحه الذی یأکله و فصل ما بینهما کلّ طیر یکون فی الآجام یبیض فی البرّ و یفرخ فی البرّ فهو من صید البرّ و ما کن من صید البرّ یکون فی البرّ و یبیض فی البحر فهو من

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۲) المائده: ۹۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۶

...

صید البحر «۱» و مورد الروایه و ان کان خصوص السمک

و لكن استشهاد الامام بالآيه يقتضى عموم الحكم و شموله لغير السمك على نحو الاطلاق و يدل عليه أيضا حديث معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و السمك لا بأس بأكله طريّه و مالحه و يتزوّد قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ قال: فليختر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و بفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر «٢» و التقريب هو التقريب.

الفرع الثانى: ان الحيوان الذى يعيش فى البحر و البرّ كليهما ملحق بالبرى و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بحديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام الجراد من البحر و قال كل شى ء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال اللّه عزّ و جلّ «٣» و يرد عليه ان الحكم فى الحديث مرتب على قسم خاص أى ما يكون أصله فى البحر و لا وجه لاسراء الحكم الى بقيه الموارد مضافا الى انّ كلمه لا ينبغى لا تدل على الحرمه و عليه نقول المستفاد من الآيه الشريفه اختصاص الحكم بخصوص ما يكون بريا ففى غيره نحكم بالجواز على طبق القاعده الاوليه الّا فيما ثبت بالدليل.

الفرع الثالث: أنه لو شك فى كونه بريا لا بأس بصيده و الوجه فيه انّ استصحاب عدم كونه منه يقتضى الجواز.

---

(١) الوسائل: الباب ۶ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر،

الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۷

...

الفرع الرابع: انه لاـ بأس بذبح الحیوانات الاـهلیه کالـدجاج و أمثاله و البقر و نحوه و الـدجاج الحبشـی و الـوجه فیه خروجها موضوعا و تخصصا عن تحت دلیل الحرمه فـان المحرم مـا یکون بریـا فلا یصـدق العنوان علی ما نحن فیه مضافا الی جمله من النصوص الداله علی الجواز منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرم یذبح ما حلّ للحلال فی الحرم ان یذبحه و هو فی الحل و الحرم جمیعا «۱» و منها ما رواه حریز أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: المحرم یذبح الابل و البقر و الغنم و کـل مـا لم یصف من الطیر و ما احلّ للحلال ان یـذبحه فی الحرم و هو محرم فی الحل و الحرم «۲» و منها ما رواه عبـد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّـلام المحرم ینحر بعیره أو یذبح شاته قال: نعم، الحدیث «۳» و منها ما رواه معاویه بن عمّار أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن الدجال الحبشـی فقال: لیس من الصـید انّما الطیر ما طار بین السماء و الارض و صفّ «۴» و منها ما رواه عبـد اللّه بن سـنان عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام أنه قال: کل ما لم یصفّ من الطیر فهو بمنزله الدجاج «۵» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام فی حدیث قال: و سألته عن دجاج الحبش قال: لیس من الصـید انّما الصید ما طار بین السماء و الارض «۶».

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۲) نفس

المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۷.

...

الفرع الخامس: انه لا بأس بذبح ما يشك فی كونه اهليا اذ الحكم مترتب على موضوع خاص و مقتضى الاصل عدم كون المشكوك فيه من مصاديق ذلك العنوان و يمكن الايراد على التقريب المذكور بأن المستفاد من حديث معاويه بن عمّار «۱» حرمه قتل الدواب كلها فاذا شك فی حيوان من حيث كونه أهليا أو بريا لا مجال للاصل مع وجود عموم الفوق.

ان قلت لا يجوز الاخذ بالعام فی الشبهه المصداقيه قلت المفروض ان مقتضى عموم النهی عن قتل كل دابه حرمه القتل على نحو العموم غايه الامر قد ثبت جواز قتل الحيوان الاهلی و ببركه الاستصحاب يحكم بعدم كون ما شك فيه من الاهلی فيحرم قتله و اللّه العالم.

بقی شی ء و هو ان الصدوق ذكر حديثا دالا على حصر جواز القتل فی الابل و البقر و الغنم و الدجاج: و هو ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يذبح فی الحرم الّا الابل و البقر و الغنم و الدجاج «۲» و يعارضه ما نقل عنه صاحب الوسائل فی ذيل حديث أبی بصير يعنی ليث بن البختری عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: تذبح فی الحرم الابل و البقر و الغنم و الدجاج «۳» و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان، و لا ترجيح لاحدهما على الآخر مضافا الى ان حديث الصدوق يعارضه ما رواه حريز «۴» و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى الاصل الاولی و مقتضاه

الجواز الا أن يقال المرجع بعد التعارض عموم دليل حرمه قتل الدواب فلا بد فی مقام

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۱.

(۲) الفقیه: ج ۲ ص ۱۷۲.

(۳) الوسائل: الباب ۸۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

(۴) لاحظ ص ۳۸۵.

[(مسأله ۲۰۳): فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحیوانات البریه و البحریه و الأهلیه و بیضها تابع للاصول فی حکمها]

(مسأله ۲۰۳): فراخ هذه الاقسام الثلاثه من الحیوانات البریه و البحریه و الاهلیه و بیضها تابع للاصول فی حکمها (۱).

الحکم بالجواز نتوسل بتقریب آخر و هو ان حدیث صدوق یسقط بالمعارضه مع ما نقله صاحب الوسائل فالمحکم ادله الجواز ان قلت أی موجب لإیقاع التعارض بین حدیث الفقیه مع ما نقله صاحب الوسائل و لم لا تقولون بوقوع التعارض بین حدیث الفقیه و جمیع ما دل علی الجواز قلت التعارض فرع وجود المقتضی فی کل طرف من المتعارضین و هذا الشرط مفقود فی حدیث الصدوق و بعباره واضحه لا اشکال فی انّ دلیل الاعتبار لا یشمل حدیث الصدوق أعم من ان یکون هنا دلیل آخر أم لا فوجوده کالعدم فلا تصل النوبه الی التعارض و هذا مطلب مهم و حجر اساسی فی کثیر موارد و اللازم علی اللبیب الخبیر ملاحظته و لک أن تقول یمکن الجمع بین النصوص بان نقول مقتضی القاعده تخصیص العام بالخاص و علیه نلتزم بعدم الجواز فیما قام الدلیل علیه و نلتزم بالجواز فی غیره.

(۱) انه اذا ثبت اجماع تعبدی کاشف عن رأی المعصوم فهو و الّا فللنقاش فی الحرمه مجال إذ ما یمکن أن یستدل به علی المدعی وجوب الکفاره لاحظ جمله من الروایات منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی قیمه الحمامه درهم و فی الفرخ نصف درهم

و فى البيضه ربع درهم «۱» و منها ما رواه الحارث بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم و هو محرم قال عليه لكل بيضه دم و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لأكله و هو محرم و ان الجزاء لزمه لأخذه بيض

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

...

حمام الحرم «۱» و منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى الحمام درهم و فى البيضه ربع درهم «۲».

و منها ما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قالا: سألناه عن محرم وطئ بيض القطاه فشدخه فقال يرسل الفحل فى مثل عده البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى مثل عده البيض من الابل «۳» و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى كتاب على عليه السّلام فى بيض القطاه كفاره مثل ما فى بيض النعام «۴» و منها ما أرسله ابن رباط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن بيض القطاه قال: يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل «۵» و منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الابل و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم «۶» و نمها ما رواه سليمان بن خالد أيضا قال: سألته عن محرم وطئ بيض قطاه فشدخه قال: يرسل الفحل

فی عـدد البیض من الغنم کمـا یرسـل الفحـل فی عـدد البیض من النعـام فی الابـل «۷» فـان وجوب الکفـاره یـدل بالاولویه علی الحرمه.

و یرد علیه انه لا تلازم بین الکفاره و الحرمه فلو لا الاجماع الکاشف یکون

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۷) نفس المصدر، الحدیث ۵.

[(مسأله ۲۰۴): لا یجوز للمحرم قتل السباع الا فیما اذا خیف منها علی النفس]

(مسأله ۲۰۴): لا یجوز للمحرم قتل السـباع الا فیما اذا خیف منها علی النفس و کـذلک اذا آذت حمام الحرم و لا کفاره فی قتل السباع حتی الأسد علی الأظهر بلا فرق بین ما جاز قتلها و ما لم یجز (۱).

مقتضی القاعده عدمها.

(۱) فی هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أنه لا یجوز للمحرم قتل السـباع و الـدلیل علیه ما رواه معاویه بن عمار «۱» نعم یجوز قتله اذا خـاف علی نفسه لاحظ مـا رواه حریز عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: کـل مـا یخاف المحرم علی نفسه من السـباع و الحیات و غیرها فلیقتله و ان لم یردک فلا ترده «۲».

و یـدل علیه أیضا ما رواه عبـد الرحمن العرزمی عن أبی عبد اللّه عن أبیه عن علی علیهم السّـلام قال: یقتل المحرم کل ما خشـیه

على نفسه «۳».

الفرع الثانى: أنه يجوز قتل السبع الذى يؤذى حمام الحرم لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار أنه أتى أبو عبد اللّه عليه السّلام فقيل له: ان سبعا من سباع الطير على الكعبه ليس يمرّ به شى ء من حمام الحرم الّا ضربه فقال: فانصبوا له و اقتلوه فانه قد الحد «۴».

الفرع

الثالث: أنه لا- كفاره فى قتل السباع بلا فرق بين جواز القتل و عدمه و الوجه فيه عدم الدليل على وجوبها و مقتضى القاعده الاوليه و الأصل من

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب كفارات الصيد.

[(مسأله ۲۰۵): يجوز للمحرم أن يقتل الافعى و الأسود الغدر]

(مسأله ۲۰۵): يجوز للمحرم أن يقتل الافعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره و لا كفاره فى قتل شى ء من ذلك (۱).

الاستصحاب على المشهور و البراءه عدمه و اما الآيه الشريفه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۱» فهى اشاره الى الحيوانات التى لها مماثل كالنعامه و مثلها البدنه و الظبى و مثلها المعز و الشاه و بقر الوحش و مثلها البقره الاهليه هذا كله فى غير الاسد و اما الاسد فقد ورد فيه حديث و هو ما رواه أبو سعيد المكارى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل قتل اسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه «۲» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى انه اخص من المدعى.

(۱) العمده ملاحظه النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه حريز «۳» و المستفاد من الحديث جواز قتل كل حيوان يريد السوء بالنسبه الى المحرم و منها ما رواه حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال لى يقتل المحرم الاسود الغدر و الافعى و العقرب و الفاره فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سمّاها الفاسقه و الفويسقه و يقذف الغراب

و قال اقتل كل واحد منهنّ يريدك «۴» و المستفاد من الحديث جواز القتل فى صوره كون الحيوان مريدا للسوء و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يقتل فى الحرم و الاحرام الافعى و الاسود الغدر و كل حيّه سوء و العقرب و الفأره و هى الفويسقه و يرجم الغراب و الحداه رجما فان عرض لک لصوص

---

(۱) المائده: ۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب كفارات الصيد.

(۳) لاحظ ص ۳۹۱.

(۴) الوسائل: الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

...

امتنعت منهم «۱» و المستفاد من الحديث و إن كان جواز القتل بلا قيد لكن لا بد أن يقيد بما تقدم و تخصيص الجواز بصوره إراده السوء و منها ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شى ء قلت: لا بل متعمدا قال: يطعم شيئا من طعام قلت أنه أرادنى قال: كل شى ء أرادک فاقتله «۲».

و المستفاد من الحديث أن موضوع جواز القتل إراده السوء من الحيوان فالنتيجه ان جواز القتل على الاطلاق منوط بإراده السوء من الحيوان و منها ما رواه معاويه بن عمار «۳» و المستفاد من الحديث ان الافعى و العقرب و الفأره يجوز قتلها على الاطلاق و يعارض الحديث فى المذكورات حديث ابن أبى العلاء «۴» و بعد التعارض يكون المرجع اطلاق دليل الحرمه بالنسبه الى كل حيوان الا فى صوره إراده السوء و بعباره واضحه ان حديث معاويه بلحاظ ان التقسيم قاطع للشركه يدل على عدم القيد فيقع التعارض بينه و بين حديث حسين فان مقتضى حديث حسين

جواز القتل عنـد إراده السوء بالنسبه الى المذكورات و حديث معاويه يجوز القتل بالنسـبه إليها بلا قيد أى يدل على عدم الفرق فيقع التعارض بين الطرفين و المرجع اطلاق دليل الحرمه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) لاحظ ص ۳۸۱.

(۴) لاحظ ص ۳۹۲.

[(مسأله ۲۰۶): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه]

(مسأله ۲۰۶): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه و لا كفاره لو أصابهما الرمى و قتلهما (۱).

---

(۱) قد ذكر فى هذه المسأله فرعين:

الفرع الأول: أنه لا بأس للمحرم رمى الغراب و الحـداه و يدل على جواز رميهما ما رواه معاويه بن عمار «۱» و ما رواه الحلبى «۲» و يـدل على جواز قـذف الغراب حـديث حسـين بن أبى العلاء «۳» فلاـ اشـكال فى أصـل الحكم انمـا الكلام فى أنه هل يختص الحكم بخصوص زمان كون الرامى راكبا على بعيره أو مطلق.

الحق هو الثـانى اذ قـد ثبت فى محله أنّ المثبتين لاـ تعـارض بينهما و المفروض ان القيـد المـذكور جاء فى حـديث معاويه و اما حـديث الحلبى و كـذا حديث حسـين فهما خاليان عن القيد المذكور هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ثبت فى الاصول انه لا مفهوم للوصف و اللقب.

الفرع الثانى: أنه لا كفاره فيما اذا قتلا بالرمى و هذا على طبق القاعده الاوليه فان وجوب الكفاره يحتاج الى الدليل و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۱.

(۲) لاحظ ص ۳۹۲.

(۳) لاحظ ص ۳۹۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۹۵

[کفارات الصید]

اشاره

کفارات الصید

[(مسأله ۲۰۷): فی قتل النعامه بدنه و فی قتل بقره الوحش بقره]

(مسأله ۲۰۷): فی قتل النعامه بدنه و فی قتل بقره الوحش بقره و فی قتل حمار الوحش بدنه أو بقره و فی قتل الظبی و الأرنب شاه و کذلک فی الثعلب علی الاحوط (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ فی قتل النعامه بدنه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فی قول اللّه عزّ و جلّ فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال فی النعامه بدنه و فی حمار وحش بقره و فی الظبی شاه و فی البقره بقره «۱»، و منها ما رواه سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی الظبی شاه و فی البقر بقره و فی الحمار بدنه و فی النعامه بدنه و فیما سوی ذلک قیمته «۲» و منها ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: المحرم یقتل نعامه قال:

علیه بدنه من الابل قلت: حمار وحش قال: علیه بدنه قلت: فالبقره قال: بقره «۳» و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی: لٰا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال من أصاب نعامه فبدنه و من أصاب حمارا أو شبهه فعلیه بقره و من أصاب ظبیا فعلیه شاه بالغ الکعبه حقا واجبا علیه أن ینحر ان کانت فی حجّ فبمنی حیث ینحر الناس و إن کان

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۴.

...

فی عمره

نحر بمكه و ان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزى عنه «۱»، و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام جزاء من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعليه بدنه و فى حمار الوحش بقره و فى الظبى شاه يحكم به ذوا عدل منكم و قال عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول اللّه هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثه أيّام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه «۲» مضافا الى دعوى عدم الخلاف.

الفرع الثانى: ان فى قتل بقره الوحش بقره و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز «۳» و منها ما رواه سليمان بن خالد «۴» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب «۵».

الفرع الثالث: أن فى قتل حمار الوحش بدنه أو بقره لاحظ حديثى حريز المتقدم آنفا و سليمان بن خالد المتقدم آنفا قال سيدنا الاستاد فى تقريب الاستدلال على التخيير ان الامر ظاهر فى التعيين و التخيير خلاف الاصل العقلائى كما ثبت فى الاصول و لكن هذا فيما لم يكن للمتعلق بديل فى دليل آخر كما فى المقام حيث أنه قد ورد فى أحد الحديثين عنوان البدنه و ذكر فى الآخر عنوان البقره و حيث انا نقطع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب كفارات، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) لاحظ ص ۳۹۵.

(۴) لاحظ ص ۳۹۵.

(۵) لاحظ ص ۳۹۵.

...

بعدم وجوب كليهما نرفع اليد عن اطلاق كل منهما بالنصوصيه فى الآخر و ان شئت قلت: ان كل واحد من الدليلين نص فى الكفايه

و ظاهر فى الانحصار فالظهور فى كل واحد منهما قابل لان يخصص بالآخر إذ النص اخص من الظاهر هذا غايه ما يمكن ان يقال فى مقام الجمع كما افاده سيدنا الاستاد و لكن هذا مشكل و لا يمكن تصديقه إذ تاره يدل دليل على وجوب شى ء كما لو قال المولى يجب صوم يوم الخميس و قال فى دليل آخر اكتفى بالصدقه من الصوم فلا اشكال فى انّ المستفاد من مجموع الدليلين التخيير و اما اذا ورد فى كل من الدليلين الامر و الالزام بشى ء كما فى المقام و أمثاله و علمنا من الخارج عدم وجوبهما جميعا و بعباره اخرى علمنا ان الواجب احدهما لا كليهما يقع التعارض بين الطرفين إذ كل واحد منهما يطارد الآخر و بعباره واضحه ان احد الدليلين يدل على وجوب البدنه بخصوصها و الآخر يدل على وجوب البقره بخصوصها فكل ينفى مدلولها الآخر فلا بد من معامله التعارض معهما و حيث ان المرجح الوحيد عندنا الاحدثيه يكون الاحدث هى الحجيه و من ناحيه اخرى لا نميز بين القديم و الحادث يدخل المقام فى كبرى اشتباه الحجه بغيرها فيحصل العلم الاجمالى بوجوب احدهما فان قلنا بمقاله المشهور أى قلنا ان العلم الاجمالى يكون منجزا بالجمله لا بد من الاحتياط و الجمع بين الامرين و ان قلنا بما سلكناه و هو عدم كون العلم الاجمالى منجزا يكتفى باحد الامرين ان قلت ما الفرق بين المقام و ما لو تعدد الشرط و اتحد الجزاء كما لو قال المولى فى دليل اذا جاءك زيد اكرمه و قال فى دليل آخر اذا صلى زيد صلاه الليل اكرمه حيث نقول بتخصيص كل واحد من الدليلين بالدليل الآخر

و النتیجه کفایه أحد الأمرین فی وجوب الاکرام و الحال أنه قد ثبت فی محله ان الشرطیه ذات مفهوم قلت القیاس مع الفارق فان الشرطیه تدل

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۹۸

...

علی کون العله منحصره و لازمها نفی العلیه من جمیع ما یمکن أن یکون عله و هذه الکلیه قابله لان تخصص و تقید و حیث ان المنطوق الآخر أخص من هذه الکلیه یخصصها و اما فی المقام فکل من الدلیلین یدل علی ان الواجب فی الواقع الأمر الکذائی بخلاف ما یدل الآخر و لا معنی للتعارض الّا هذا فافهم و اغتنم.

الفرع الرابع: انّ فی قتل الضبی شاه و یدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه حریز «۱» و منها ما رواه سلیمان بن خالد «۲» و منها ما رواه أبو الصباح قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ فی الصید مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فی الظبی شاه و فی حمار وحش بقره و فی النعامه جزور «۳» و منها ما رواه زراره «۴» و منها ما رواه أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فی الظبی شاه و فی الحمام و أشباهها و إن کان فراخا فعدتها من الحملان و فی حمار الوحش بقره و فی النعامه جزور «۵».

الفرع الخامس: ان فی قتل الارنب شاه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه البزنطی عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۵.

(۲) لاحظ

ص ۳۹۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۴) لاحظ ص ۳۹۵.

(۵) الوسائل: الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

...

فقال فی الارنب دم شاه «۱» و منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الارنب یصیبه المحرم فقال: شاه «هدیا بالغه الکعبه» «۲» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا فقال فی الأرنب شاه «۳» و منها ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قتل ثعلبا قال علیه دم قلت فأرنبا قال: مثل ما فی الثعلب «۴».

الفرع السادس: ان فی قتل الثعلب شاه علی الاحوط و الوجه فی الاحتیاط و عدم الجزم أنه لا دلیل معتبر علی الوجوب فیه بل یستفاد و یستشمّ من بعض النصوص عدمه حیث ان السائل یسأل عن الارنب و الثعلب و الامام روحی فداه یجیب و یذکر خصوص الارنب و اما حدیث أبی بصیر المذکور فیه الثعلب فهو ضعیف سندا بکلا طریقیه فالحکم مبنی علی الاحتیاط للخروج عن شبهه الخلاف.

---

(۱) الباب ۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.

[(مسأله ۲۰۸): من أصاب شیئا من الصید]

(مسأله ٢٠٨): من أصاب شيئا من الصيد فان كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما و ان كان فداؤه بقره و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعه أيام و إن كان فداؤه شاه و لم

يجدها فليطعم عشره مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام (۱).

---

(۱) أفاد قدّس سرّه أنه لو أصاب شيئا و كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل محرم اصاب نعامه ما عليه قال عليه بدنه فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فإن لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما «۱» و الحديث يقدم على ما عارضه من النصوص لكونه احدث و فى المقام حديثان آخران أحدهما لمعاويه بن عمار قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنه فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدّا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام و من كان عليه شى ء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعه أيام و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام «۲».

ثانيهما: لداود الرقى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۳.

[(مسأله ۲۰۹): اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه]

(مسأله ۲۰۹): اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه و فى فرخها حمل أو جدى و فى كسر بيضها درهم على الأحوط و اذا

قتلها المحل فی الحرم فعلیه درهم و فی فرخها نصف درهم و فی بیضها ربعه و اذا قتلها المحرم فی الحرم فعلیه الجمع بین الکفارتین و کذلک فی قتل الفرخ و کسر البیض و حکم البیض إذا تحرک فیه الفرخ حکم الفرخ (۱).

فی فداء قال: إذا لم یجد بدنه فسبع شیاه فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما «۱».

و یمکن أن یقال لا ـ تعارض بین حدیث ابن جعفر و ابن عمار و انما التعارض بینهما و حدیث الرقی و الترجیح بالأحدثیه مع الطائفه الاولی.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ المحرم اذا قتل حمامه و نحوها فی خارج الحرم فعلیه شاه و یدل علی المدعی ما رواه أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فی الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه و ان کان فراخا فعدلها من الحملان الحدیث «۲».

و الحدیث ضعیف فانّ محمد بن فضیل مشترک و لا طریق الی التمییز.

و لکن یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه ابن سنان یعنی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی محرم ذبح طیرا: أنّ علیه دم شاه یهریقه فان کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضان «۳» فانّ الحدیث یدلّ بإطلاقه علی وجوب الکفاره

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۶.

...

فی قتل کل ما یصدق علیه الطیر فلا یختص الحکم بحمامه و نحوها.

الفرع الثانی: انه لو قتل المحرم فرخ الحمامه تجب فیه الکفاره و هی حمل أو جدی و الحدیث فی هذا المورد مختلف فقد ورد فی حدیث حریز بن

عبـد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاه و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطئ البيض فعليه درهم «۱»، عنوان حمل و ورد فى حـديث ابن سـنان يعنى عبد اللّه «۲» التخيير بين الجـدى و الحمل و قـد ذكرنا قريبا انه يتحقق التعارض فى هـذه الموارد فلا بـد من الرجوع الى باب التعادل و الترجيح و المفروض عدم تميز الحادث عن القديم فتصل النوبه الى الأصل العملى فيدخل المقام فى باب الاقل و الاكثر الارتباطيين و المقرر عند القوم جريان البراءه عن الأكثر.

و انا قـد فصـلنا و قلنا تجرى البراءه العقليه و أما البراءه الشـرعيه فلا تجرى لكن يكفى لرفع الكلفه الزائده البراءه العقليه و تفصـيل الكلام من هذه الجهه موكول الى مجال آخر.

و على الجمله حيث إنّا نعلم بتـوجه تكليـف إلينـا و نشـك فى انّ المكلف به الجـامع بين الحمـل و الجـدى أو خصوص الحمل تجرى البراءه العقليه أى قبح العقاب بلا بيان و ينفى الزائد بحكم البراءه و يكتفى بأحد الأمرين و لكن جريان البراءه العقليه أيضا مشـكل إذ مع الشك لا بـدّ من الاحتياط بمقتضـى دليله نعم الـذى يهوّن الحطب انّا قد ذكرنا فى بحث العلم الاجمالى أنه يجوز جريان الاصل فى احد الطرفين و عدم التعرض للطرف الآخر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۰۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۰۳

...

الفرع الثالث: ان فى كسـر بيضـها درهم على الاحوط و الوجه فى الاحتياط انه ورد فى المقام حـديثان أحدهما يدل على وجوب الدرهم لاحظ ما رواه حريز بن عبد اللّه «۱».

ثانيهما: يدلّ على وجوب نصف الدرهم

لاحظ ما رواه فی تهذیب عن یونس ابن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اغلق بابه علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض فقال: ان کان اغلق علیها قبل أن یحرم فان علیه لکل طیر درهما و لکل فرخ نصف درهم و البیض لکل بیضه نصف درهم و ان کان اغلق علیها بعد ما احرم فان علیه لکل طائر شاه و لکل فرخ حملا و ان لم یکن تحرک فدرهم و للبیض نصف درهم «۲».

و الحدیث الثانی غیر تام سندا فان موسی الذی یروی عن یونس مجهول فلا یعتد بالحدیث و علیه یکون وجوب الدرهم علی طبق القاعده و لا یکون مبنیا علی الاحتیاط.

الفرع الرابع: أنه اذا قتلها المحل فی الحرم یکون علیه درهم و فی فرخها نصف درهم و فی بیضها ربعه اما ثبوت الدرهم فیها فیمکن الاستدلال علیه بما رواه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: من أصاب طیرا فی الحرم و هو محل فعلیه القیمه و القیمه درهم یشتری علفا لحمام الحرم «۳» و بما رواه حفص بن

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۲.

(۲) التهذیب: ج ۵ ص ۳۵۰، الحدیث ۱۲۹.

(۳) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

...

البختری «۱» و أما وجوب نصف الدرهم فی الفرخ فیدل علیه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فرخین مسرولین ذبحتهما و أنا بمکه محلّ فقال لی لم ذبحتهما فقلت جاءتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفه و لم أذکر الحرم فذبحتهما فقال تصدّق بثمنها فقلت

و كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما «٢».

و أما وجوب ربع الدرهم فى البيض فيدل عليه حديث حفص المتقدم ذكره آنفا.

الفرع الخامس: أنه لو قتلها المحرم فى الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين لاحظ حديثى الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه فان قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «٣» و زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال: اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه الى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه أيضا فان أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه «۴».

و المذكور فى حديث زراره التصدق بها و المذكور فى حديث الحلبى التخيير بين التصدق و اطعام حمام مكه و الأحدث حديث الحلبى حيث انه من الصادق عليه السّلام و حديث زراره عن الباقر عليه السّلام و أيضا ان المذكور فى حديث الحلبى قوله عليه السّلام و ثمن

---

(١) لاحظ ص ٣٩٠.

(٢) نفس الباب، الحديث ٧.

(٣) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(۴) الوسائل: الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ۴.

...

الحمام درهم أو شبهه و لا يبعد أن يكون المراد به ما يكون مرادا من قوله عليه السّلام «بمثل ثمنه» و كيف كان يكفى اذا كان من يتصدق به شبه ثمن الحمام أى شبه الدرهم من بقيه أنواع النقود و حيث ان كلامه عليه السّلام على نحو الاطلاق يكون حاكما على جميع الموارد التى ثبت فيها وجوب اداء الدرهم.

الفرع السادس: أن المحرم اذا قتل الفرخ فى

الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين استدل سيدنا الاستاد قدّس سرّه على ما فى تقريره الشريف على المدعى بأنه قد ثبت فى الاصول عدم التداخل فى الاسباب فاذا تعدد السبب يتعدد المسبب و حيث ان المفروض ان القتل صدر عن المحرم فى الحرم يكون السبب اثنين أحدهما هتك الحرم. ثانيهما: هتك الاحرام فيلزم تعدد الكفاره و يرد عليه انه لا اشكال فى أصل الكبرى و ان التداخل فى الأسباب خلاف القاعده كما انّ تداخل المسببات كذلك لكن الاشكال فى الصغرى و هو ثبوت تعدد السبب فى المقام إذ الأحكام الشرعيه تحتاج الى الدليل و لا دليل على أن يكون كل من العناوين سببا لكفاره مستقله كى نلتزم بتعددها بل المقدار الذى قام عليه الدليل انه تجب الكفاره فى قتل الفرخ فلا بد من قيام دليل على المدعى و مما ذكرنا فى الفرخ يظهر الاشكال فى البيض و حديث الحارث بن المغيره «۱» لا يدل على المدعى فانه ورد فى مورد خاص و لا وجه لاسراء الحكم من ذلك الموضوع الى مورد آخر مضافا الى أنّ الحديث لا يعتدّ به سندا و أمّا اذا كسر بيض الحمام و قد تحرك فيه الفرخ فقد ورد فيه النص الخاص لاحظ ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السّلام عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۹.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۰۶

[(مسأله ۲۱۰): فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن]

(مسأله ۲۱۰): فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر و فى العصفور و القبره و الصعوه مدمن الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم و فى قتل

جراده واحده تمره و فى اكثر من واحده كف من الطعام و فى الكثير شاه (١).

فراخ قد تحرك فقال: عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاه و يتصدق بلحومها ان كان محرما و إن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم «١».

و لا بد من العمل على طبق هذه الروايه و لا يعتد بمعارضها إذ المفروض ان حديث ابن جعفر أحدث فالترجيح معه.

(١) أما بالنسبه الى القطاه فمضافا الى دعوى عدم الخلاف يدل على المدعى ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السّلام فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر «٢».

فلا اشكال فى الحكم و أما بقيه المذكورات فى المسأله فالظاهر أنه لا دليل معتبر على المدعى فيها و دعوى عدم الخلاف لا أثر لها كما أن دعوى عدم القول بالفصل بين القطاه و البقيه لا ترجع الى محصل و أما الحديث الآخر لسليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام: من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهن فعليه دم «٣» المشتمل على لفظ «أو نظيرهن» فهو غير معتبر سندا

---

(١) الوسائل: الباب ٢۶ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ۵ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ۴٠٧

...

لعدم ثبوت وثاقه محمد بن عبد الحميد الواقع فى الطريق و مجرد كون الرجل فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما مر منا مرارا و كرارا فعليه فان ثبت اجماع تعبدى

كاشف عن رأى المعصوم فهو و الّا فلا بد من الالتزام من كون الكفاره فيها قيمتها بمقتضى حديث ثالث لسليمان بن خالد «۱»، لكن لا تصل النوبه الى الأخذ بحديث سليمان بل المحكم فى المقام حديث ابن سنان «۲» فان مقتضى هذه الروايه أن المحرم إذا ذبح طيرا يكون عليه دم شاه فلاحظ و أما بالنسبه الى القبره و العصفور و الصعوه فقد ورد فيها حديثان أحدهما ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى القنبره و العصفور و الصعوه يقتلهم المحرم قال عليه مدمن طعام لكل واحد «۳».

ثانيهما: ما ارسله صفوان أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: القنبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم «۴» و كلاهما ضعيفان بالارسال فلا بد من العمل بمقتضى حديث ابن سنان المتقدم آنفا فان مقتضاه ان الجزاء فى قتل الطير دم شاه يهريقه و أما الجراد فان قتل جراده واحده ففيها تمره و ان قتل جرادا كثيرا ففيه كف من الطعام و إن كان أكثر فعليه شاه أمّا بالنسبه الى الجراده الواحده فالدليل على المدعى ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم قال: تمره خير من جراده و هى من البحر و كل شى ء أصله من البحر

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۵.

(۲) لاحظ ص ۴۰۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

...

و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغى للمحرم

أن يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال اللّه «۱».

و أما بالنسبه الى الكثير فالدليل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا قال: كف من طعام و ان كان اكثر فعليه شاه، و بهذا الاسناد مثله الا أنه قال قتل جرادا كثيرا «۲».

و أما بالنسبه الى الأكثر فالدليل على المدعى نفس حديث ابن مسلم فان الأمر يدور بين نقصان لفظ كثير و زيادته و الترجيح فى احتمال النقيصه أى احتمال ان الراوى نقص من الحديث ارجح من أنه زاد فلا بد من الاخذ بالزائد فلا بد فى وجوب الكف من الطعام أن يصدق عنوان الكثير و مع عدم الصدق يقتصر على التمره الا أن يقال لا وجه صناعى فيما ذكر إذ لا يعلم ما هو الواجب فيه و يمكن أن نقول يدور الأمر فيه بين التمره و الكف من الطعام فيدخل المقام فى باب دوران الأمر بين التعيين و التخيير و بعباره واضحه لا اشكال فى الجامع و إنما الشك فى الخصوصيه و البراءه عنها تقتضى عدم وجوبها الا أن يقال الأمر دائر بين المتباينين إذ نعلم اجمالا بوجوب أحد الأمرين فلا بد من اعمال قانونه فالنتيجه أنه إذا قتل جراده واحده تجب عليه التمره و إذا تكرر منه تجب عليه لكل جراده تمره بلا فرق بين فصل كل واحده منها بالكفاره و عدمه و إذا كان قتل دفعه واحده كثيرا يكون عليه كف من الطعام و إذا قتل اكثر يكون عليه دم شاه و إذا كان القتل واقعا دفعه واحده على عدد لا يصدق عليه الكثير يتحقق العلم الاجمالى بوجود أحد

أمرين فلا بد من

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۰۹

[(مسأله ۲۱۱): فی قتل الیربوع و القنفذ و الضبّ و ما أشبهها جدی]

(مسأله ۲۱۱): فی قتل الیربوع و القنفذ و الضبّ و ما أشبهها جدی و فی قتل العظایه کف من الطعام (۱).

[(مسأله ۲۱۲): فی قتل الزنبور متعمدا اطعام شی ء من الطعام]

(مسأله ۲۱۲): فی قتل الزنبور متعمدا اطعام شی ء من الطعام و إذا کان القتل دفعا لإیذائه فلا شی ء علیه (۲).

العمل بمقتضاه و قد ذکرنا فی محله أن العلم الاجمالی لا یکون منجزا بالجمله فیجوز الاکتفاء بأحد الأمرین.

و لقائل أن یقول إذا تعدّد المقتول لا یصدق علیه عنوان قتل جراده واحده فلا یترتّب علیه حکمها و المفروض أنه لا یصدق علیه عنوان الکثیر فلا یجب علیه شی ء إلا أن یقطع بأنّ فیه شی ء فیحصل العلم الاجمالی و أنّا بإثبات القطع مع انّ الحکم تعبّدی.

(۱) أما ثبوت الجدی فی المذکورات فلحدیث مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: فی الیربوع و القنفذ و الضبّ إذا أصابه المحرم فعلیه جدی و الجدی خیر منه و انما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید «۱» و أما ثبوته فی قتل ما أشبهها فلما ذکر علیه السّلام من التعلیل فانه یفهم منه جریان الحکم فی الاشباه و النظائر و أما ثبوت کف من الطعام فی قتل العظایه فلحدیث معاویه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام محرم قتل عظایه قال: کفّ من طعام «۲».

(۲) یدل علی ما أفاده فی هذه المسأله ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن کان خطاء فلیس علیه شی ء

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) الباب ۷ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

[(مسأله ۲۱۳): یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد]

(مسأله ۲۱۳): یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد فان لم یتمکن فلا بأس بقتلها (۱).

[(مسأله ۲۱۴): لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید فعلی کل واحد منهم کفاره مستقله]

(مسأله ۲۱۴): لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید فعلی کل واحد منهم کفاره مستقله (۲).

قلت: لا بل متعمدا قال: یطعم شیئا من طعام قلت: إنه أرادنی قال: أن أرادک فاقتله «۱».

(۱) أما وجوب الانحراف عن الجاده فلحدیث معاویه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الجراد یکون فی ظهر الطریق و القوم محرمون فکیف یصنعون قال:

یتنکبونه ما استطاعوا، قلت: فان قتلوا منه شیئا فما علیهم قال: لا شی ء علیهم «۲» و أما عدم البأس مع عدم امکان الانحراف فلحدیثی حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

علی المحرم أن یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه فان لم یجد بدّا فقتل فلا بأس «۳» و زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال: المحرم یتنکب الجراد إذا کان علی الطریق فان لم یجد بدّا فقتل فلا شی ء علیه «۴».

(۲) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا اجتمع قوم علی صید و هم محرمون فی صیده أو اکلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمته «۵».

---

(۱) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۵) الباب ۱۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

...

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:

و أتی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه فان علی کل انسان منهم قیمه فان اجتمعوا فی

صید فعلیهم مثل ذلک «۱»، و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجلین أصابا صیدا و هما محرمان الجزاء بینهما أو علی کل واحد منهما جزاء فقال: لا بل علیهما أن یجزی کل واحد منهما الصید قلت: ان بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا «۲»، و منها ما رواه زراره عن أحدهما علیهما السّلام فی محرمین أصابا صیدا فقال علی کل واحد منهما الفداء «۳».

و أما حدیث ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن محرمین أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أکلوها فقال علیهم مکان کل فرخ اصابوه و أکلوه بدنه یشترکون فیهنّ فیشترون علی عدد الفراخ و عدد الرجال قلت: فانّ منهم من لا یقدر علی شی ء قال: یقوّم بحساب ما یصیبه من البدن و یصوم لکل بدنه ثمانیه عشر یوما «۴» فتکون نسخه التهذیب «۵» مخالفه مع نسخه الفقیه «۶».

و لا مجال لاعمال قاعده دوران الأمر بین الزیاده و النقیصه إذ التغایر بالتباین

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۵) تهذیب ج ۵ ص ۳۵۳ الحدیث ۱۴۰.

(۶) الفقیه: ج ۲ ص ۲۳۶، الحدیث ۱۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۱۲

[(مسأله ۲۱۵): کفاره أکل الصید ککفاره الصید نفسه]

(مسأله ۲۱۵): کفاره أکل الصید ککفاره الصید نفسه فلو صاده المحرم و أکله فعلیه کفارتان (۱).

لا بالأقل و الأکثر و لا یمیز و لقائل أن یقول أنه لا موضوع للتعارض إذ حدیث التهذیب لا یعتد به لضعف سنده فیبقی حدیث الصدوق

و لا ـ بأس بالعمل به فانه وارد فى مورد خاص و المفروض اعتبار سنده و إن شئت قلت لا تعارض بينه و بين بقيه روايات الباب أى تخصص تلك الروايات بهذه الروايه.

(۱) يدل على ما أفاده فى الفرع الأول ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «۱» و أما حديث يوسف الطاطرى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام صيد أكله قوم محرومون قال:

عليهم شاه شاه و ليس على الذى ذبحه الّا شاه فلا يعتد به لضعف سنده إذ لم يثبت وثاقه الرجل و لقائل أن يقول أنّ قول الشيخ أن العمل بروايه الطاطريين لاجل وثاقتهم توثيق منه ايّاهم لكن الحكم بن أيس فى السند و الرجل لم يوثق و طريق الصدوق الى الطاطرى ضعيف على ما كتبه الحاجيانى.

و أما ما أفاده فى الفرع الثانى و هو تعدد الكفاره عند تعدد السبب فهو على طبق القاعده الاوليه إذ قد ثبت فى الأصول ان التداخل فى الأسباب أو المسببات على خلاف القاعده لا يصار إليه الّا مع قيام دليل عليه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

[(مسأله ۲۱۶): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله]

(مسأله ۲۱۶): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلك بعد احرامه و إن لم يدخل الحرم على الأحوط (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: إن من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه

ارساله و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن طائر أهليّ ادخل الحرم حيّا فقال: لا يمسّ لانّ اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۱».

فانه يستفاد من الحديث انّ كل من دخل الحرم يكون آمنا و لو كان الداخل حيوانا فلا يجوز امساكه بعد ان دخل الحرم و منها ما رواه شهاب ابن عبد ربّه قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انّى اتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحّر بها فقال: بئس السحور سحورك أ ما علمت أن ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه و امساكه «۲» و دلاله الحديث على المدعى واضحه و لاحظ بقيه النصوص الداله على المدعى.

الفرع الثانى: أنه لو لم يرسله و مات يجب عليه الفداء لاحظ ما رواه ابن بكير قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل أصاب طيرا فى الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال: إن كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شى ء عليه و إن كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء «۳» و ما رواه بكير بن أعين عن

---

(۱) الباب ۱۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۴۱۴

[(مسأله ۲۱۷): لا فرق فى وجوب الكفاره فى قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل]

(مسأله ۲۱۷): لا فرق فى وجوب الكفاره فى قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل (۱).

أحدهما عليهما السّلام مثله الّا أنه قال: أصاب ظبيا ثم قال فمات الظبى فى الحرم «۱» و كلا الحديثين ضعيفان أما الأول فبسهل و أما الثانى فبكير

و مجرد مـدحه فى لسان الامام عليه السّلام لا يكون دليلا على وثاقته فى الكلام مضافا الى انّ الحـديث وارد فى الظبى و دعوى عدم الفرق بينه و غيره بلا وجه فالحكم مبنى على الاحتياط.

الفرع الثالث: انّ الحكم كذلك بعد احرامه و إن لم يدخل الحرم أما بالنسبه الى حرمه الامساك و وجوب الارسال فالدليل عليه حرمه الصيد بالنسبه الى المحرم فانه يحرم عليه صيد البر و أما وجوب الفداء إذا مات فربما يستدل عليه بالاجماع المدعى فى المقام أى الاجماع على وجوب الكفاره فى كلا الموردين و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر و استدل عليه بما عن صاحب الجواهر و هو أنه مع وجوب الارسال لا يكون مالكا فتكون يده عاديه و مقتضى قاعده على اليد هو الضمان.

و يرد عليه أولا: انه لا دليل على انّ الحيوان يخرج عن ملك من فى يده.

و ثانيا: أنه نفرض خروجه عن ملكه لكن لا دليل على الضمان على الاطلاق و انما الضمان انما يتحقق فيما يكون المأخوذ ملكا للغير و المقام لم يفرض فيه كذلك فلاحظ.

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص: منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان اصابه محلّ و ليس عليك فداء ما اتيته بجهاله الّا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «۲»،

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

...

و منها ما رواه ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهاله قال: عليه كفاره

قلت فـان أصـابه خطـأ قـال: و أى شـى ء الخطأ عنـدك قلت ترمى هـذه النخله فتصـيب نخله أخرى فقال: نعم هـذا الخطأ و عليه الكفاره قلت: فانه أخـذ طائرا متعمـدا فـذبحه و هو محرم قال عليه الكفاره قلت: جعلت فـداك أ لست قلت انّ الخطأ و الجهاله و العمد ليسوا بسواء فبأىّ شى ء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ قال: انه اثم و لعب بدينه «۱» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال:

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فى شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه‍ ق مصباح الناسک فى شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۴۱۵

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد أعم فيه سواء قال: لا قال: فقلت جعلت فداک ما تقول فى رجل أصاب الصيد بجهاله ثم ذكر مثله الّا أنه قال أخذ ظبيا متعمدا و ترک لفظ الجاهل «۲».

و منهـا مـا رواه معاويه بن عمّار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ما وطأته أو وطأه بعيرک و أنت محرم فعليک فـداؤه و قال: اعلم أنه ليس عليـک فـداء شـى ء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرمـا فى حجـک أو عمرتـک الّا الصـيد فان عليک الفـداء بجهاله كان أو عمد «۳» و منها ما رواه مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فانّ عليه كفارتين جزاءهما «۴» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المعتمد فى الصيد و الجاهل و الخطاء سواء فيه قال: لا فقلت له الجاهل عليه شى ء

فقال: نعم فقلت له:

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

...

جعلت فداك فالعمد بأىّ شـى ء يفضل صاحب الجهاله قال: بالاثم و هو لاعب بدينه «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۲» و منها ما رواه منصور قال:

حدّثنى صاحب لنا ثقه قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكه فلقينى انسان فقال:

اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا و انا حلال ثم سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال:

عليك الثمن «۳» إن قلت مقتضـى حـديث الرفع عدم ترتب الاثر على الخطاء لاحظ ما رواه صـفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصـر جميعـا عن أبى الحسن عليه السّـلام فى الرجـل يسـتكره على اليمين فيحلف بالطلاـق و العتاق و صـدقه ما يملك أ يلزمه ذلـك فقال: لا قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا «۴» و النسيان لاحظ ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

قـال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: رفع عن أمتى تسعه أشـياء الخطـاء و النسـيان و مـا اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و لا يطيقون و ما اضـطروا إليه و الحسـد و الطيره و التفكر فى الوسوسه فى الخلوه ما لم ينطقوا بشـفه «۵» كما انّ مقتضى حديث عبد الصـمد بن بشـير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال لرجل اعجمى أحرم فى قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل

أيّ رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ٧.

(۲) لاحظ ص ۴۰۴.

(۳) الباب ۱۰ من هذه الأبواب، الحديث ۸.

(۴) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب الايمان، الحديث ۱۲.

(۵) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

[(مسأله ۲۱۸): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ]

(مسأله ۲۱۸): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ و كذلک فی العمد إذا كان الصيد من المحل فی الحرم أو من المحرم مع تعدد الاحرام و أما اذا تكرر الصيد عمدا من المحرم فی احرام واحد لم تتعدد الكفاره (۱).

الحديث «۱» عدم ترتب الاثر على العمل الصادر عن جهاله.

قلت: الامر و إن كان كذلک لكن لا بد من رفع اليد عن القاعده بالنصوص الوارده فی المقام فان باب التخصيص و التقييد مفتوح بكلا مصراعيه.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطا و اللازم ملاحظه نصوص الباب و استفاده الحكم منها فنقول من تلک النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفاره فی كل ما أصاب «۲».

فانّ مقتضى هذه الروايه تكرر الكفاره بتكرر الصيد فيعلم أنه لا فرق بين العمد و غيره ان قلت النسيان لم يذكر فی النصوص فما وجه الحاق النسيان بالجهل و الخطاء قلت: يمكن ان يقال ان العرف يفهم من النصوص ان الصيد بخصوصه لا يفرق فيه مضافا الى أنه ذكر فی بعض النصوص عنوان النسيان لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۳» و لاحظ ما رواه منصور «۴».

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من

أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ۴۰۴.

(۴) لاحظ ص ۴۱۶.

...

الفرع الثانی: انه تتكرر الكفاره مع العمد إذا كان الصيد من المحل فی الحرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه صفوان بن يحيى «۱» و منها ما رواه فضيل عن أبی الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم قال: عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم و ان قتلها و هو محرم فی الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه «۲».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۳» و منها ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث انه سأله عمّن قتل حمامه فی الحرم و هو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره «۴» و منها ما رواه محمد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اهدى إليه حمام اهلیّ جی ء به و هو فی الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه «۵».

الفرع الثالث: أنّه تتكرر الكفاره بتكرر الصيد عمدا من المحرم مع تعدد الاحرام لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۶» فانّ مقتضى اطلاق الحديث ان كل صيد من المحرم موضوع لوجوب الكفاره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ثبت فی محله انّ التداخل فی الأسباب على خلاف القاعده و لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

(۳) لاحظ ص ۴۰۴.

(۴) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۶) لاحظ

ص ۴۱۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۱۹

...

قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام محرم أصاب صیدا قال: علیه الکفاره قلت: فان هو عاد قال: علیه کلّما عاد کفّاره «۱» أیضا و دلاله الحدیث علی المدعی أوضح من سابقه.

الفرع الرابع: أنه لو تکرر الصید مع العمد فی احرام و احل لا تتکرر الکفاره و الدلیل علیه طائفه من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه و یتصدق بالصید علی مسکین فإن عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاء و ینتقم اللّه منه و النقمه فی الآخره «۲» فان المفروض فی الروایه ان المحرم یعود و بعباره اخری موضوع الحکم عنوان المحرم و یتکرر منه الصید فلا بد من فرض بقائه علی احرامه و الحال یکرر الصید و أوضح فی الدلاله علی المدعی ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی محرم أصاب صیدا قال علیه الکفاره قلت فان أصاب آخر قال: إذا أصاب آخر فلیس علیه کفّاره و هو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ عٰادَ فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ «۳» و منها ما رواه حفص الأعور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا أصاب المحرم الصید فقولوا له هل أصبت صیدا قبل هذا و أنت محرم فان قال نعم فقولوا له أن اللّه منتقم منک فاحذر النقمه، فان قال لا فاحکموا علیه جزاء ذلک الصید «۴» و بهذه الطائفه یخصص ما یدل بإطلاقه علیه وجوب الکفاره و لو مع التکرر فالنتیجه هو التفصیل کما فی المتن.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

(۲) الباب ۴۸ من

هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ۴٢٠

[٢- مجامعه النساء]

اشاره

٢- مجامعه النساء

[(مسأله ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع]

(مسأله ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع و أثناء العمره المفرده و أثناء الحج و بعده قبل الاتيان بصلاه طواف النساء (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم فى احرامه الحج الجماع و هذا من الواضحات الفقهيه و فى بعض الكلمات أنه مقطوع به عند الاصحاب و عن الجواهر الاجماع بقسميه عليه و قيل انه استفاض نقل الاجماع عليه و يدل عليه قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزّٰادِ التَّقْوىٰ وَ اتَّقُونِ يٰا أُولِي الْأَلْبٰابِ «١» و قد فسر الرفث فى النصوص بالجماع منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا احرمت فعليک بتقوى اللّه و ذکر اللّه و قله الکلام الّا بخير فان تمام الحج و العمره ان يحفظ المرء لسانه الّا من خير کما قال اللّه عزّ و جلّ فان اللّه عزّ و جلّ يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الکذب و السباب و لا جدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه «٢» و منها ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق

---

(١) البقره: ١٩٧.

(۲) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

...

الکذب و المفاخره و الجدال قول الرجل

لا و اللّه و بلى و اللّه الحديث «۱».

و منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال قال: أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ و الجدال هو قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه و سباب الرجل الرجل «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه «۳».

الفرع الثانى: أنه يحرم الجماع فى احرام عمره التمتع و يمكن الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع و التسالم و وضوح الأمر بالآيه الشريفه إذ المفروض ان عمره التمتع داخله فى الحج و جزء منه.

الفرع الثالث: أنه يحرم الجماع فى العمره المفرده و يمكن الاستدلال على المدعى فيها بوضوح الأمر فيه و كونه متسالما عليه بين الاصحاب و ربما يستدل عليه بانه يوجب الكفاره و وجوب الكفاره يكشف عن الحرمه و فيه أنه لا ملازمه بين الأمرين و الشاهد عليه ان تأخير قضاء الصوم الى السنه اللاحقه يوجب الفديه و مع ذلك لا يكون التأخير حراما و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل محرم واقع

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

...

أهله قال: قد أتی عظیما، الحدیث «۱»، فان قوله روحی فداه قد أتی عظیما یدل علی کونه حراما کما هو واضح و لکن السند مخدوش و منها ما رواه مسمع أبی سیّار قال:

قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام یا أبا سیّار انّ حال المحرم ضیقه ان قبّل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه و ان قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور و یستغفر اللّه و من مسّ امرأته و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه و من نظر الی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور و ان مسّ امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلا شی ء علیه «۲» فانه لو لم یکن الامناء حراما لم یکن وجه لوجوب الاستغفار و التوبه و إذا فرضنا حرمه الامناء بلا جماع فیفهم بالاولویه القطعیه حرمه الجماع و هذا العرف ببابک و استدل سیدنا الاستاد قدّس سرّه علی المدعی بأنه لا خلاف فی فساد العمره المفرده بالجماع و الحال أنه یجب علیه الاتمام لقوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۳» فانه یستفاد من الآیه الشریفه وجوب اتمام الحج و العمره فلا یجوز الجماع لانه یوجب بطلان العمره.

و یرد علیه أولا- أنه علی فرض تمامیه الاستدلال بالآیه علی وجوب الاتمام لا- یکون الجماع حراما إذ الواجب الاتمام و الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده.

و ثانیا: ان المستفاد من طائفه من النصوص ان المراد بالآیه الشریفه الاتیان بالحج و العمره لا وجوب اتمامهما بعد الشروع منها ما رواه الفضل أبی العباس «۴»

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث

۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

(۳) البقره: ۱۹۶.

(۴) لاحظ ص ۸.

...

و منها ما رواه عمر بن اذينه «۱»، و منها ما رواه الفضل أبی العباس «۲».

الفرع الرابع: أنه لا يجوز له الجماع قبل طواف النساء و الدليل عليه مضافا الى أنه مما قطع به الاصحاب على ما فی كلام بعضهم تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسی طواف النساء حتّی يرجع الى أهله قال: لا تحلّ له النساء حتی يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره فأما ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضی عنه، و ان نسی الجمار فليسا بسواء ان الرمی سنه و الطواف فريضه «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمار أيضا عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی رجل نسی طواف النساء حتی أتی الكوفه قال:

لا تحلّ له النساء حتی يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه «۴» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتی يزور البيت، و قال يأمر أن يقضی عنه ان لم يحج فان توفّی قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع الى أهله قال: يأمر من يقضی عنه ان لم يحج فانه لا تحلّ له

---

(۱) لاحظ ص ۸.

(۲)

لاحظ ص ٨.

(٣) الوسائل: الباب ۵٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

...

النساء حتى يطوف بالبيت «١».

و منهـا مـا رواه اسـحاق بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: لو لا ما منّ اللّه عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله و ليس يحلّ له أهله «٢». و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شـى ء أحرم منه الّا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ كل شى ء أحرم منه الّا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شى ء أحرم منه الّا الصيد «٣» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شـيئا فيه صفره قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم قد حلّ له كلّ شـى ء الّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قـد حلّ له النساء «۴» و منها ما رواه عمر بن يزيـد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قـال: أعلم انّك اذا حلقت رأسك فقـد حلّ لك كل شـى ء إلّا النساء و الطيب «۵» و منهـا ما رواه اسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال: كل شى ء الّا النساء «۶».

---

(١) الوسائل: الباب ۵٨ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٢) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) الوسائل:

الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۵

[(مسأله ۲۲۰): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا أو دبرا عالما عامدا]

(مسأله ۲۲۰): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا أو دبرا عالما عامدا فانّ كان بعد الفراغ من السعی لم تفسد عمرته و وجبت علیه الكفاره و هی علی الأحوط جزور و مع العجز عنه بقره و مع العجز عنها شاه و إن كان قبل الفراغ من السعی فكفارته كما تقدم و لا تفسد عمرته أیضا علی الأظهر و الأحوط اعادته قبل الحج مع الامكان و الّا أعاد حجه فی العام القابل (۱).

و منها ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام أنه كان یقول اذا رمیت جمره العقبه فقد حلّ لک كل شی ء حرم علیک الّا النساء «۱» و منها ما رواه محمد بن حمران ال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحاج غیر المتمتع یوم النحر ما یحل له قال كل شی ء الّا النساء و عن المتمتع ما یحل له یوم النحر قال: كل شی ء الّا النساء و الطیب «۲».

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو جامع المتمتع أثناء عمرته و كان جماعه بعد السعی لا تفسد عمرته و تجب علیه الكفاره بلا فرق بین أن یكون الجماع فی القبل أو فی الدبر أما عدم البطلان فهو علی طبق القاعده الأولیه فان البطلان یحتاج الی الدلیل و مجرد الحرمه لا یكون دلیلا علی الافساد أضف الی ذلک ان جمله من النصوص تدل علی المدعی منها ما رواه الحلبی أنه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن متمتع طاف

بالبيت و بين الصفا و المروه و قبّل امرأته قبل أن يقصد من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۲) الباب ۱۴ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

...

کان الجماع فعلیه جزور أو بقره «۱» و منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصّر قال ینحر جزورا و قد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه «۲» و منها ما رواه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصّ فقال علیه دم شاه «۳» و منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن متمتع وقع علی امرأته و لم یقصر قال: ینحر جزورا و قد خشیت أن یکون قد ثلم حجه إن کان عالما و إن کان جاهلا فلا شی ء علیه «۴» و منها ما رواه عمران الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف بالبیت و بالصفا و المروه و قد تمتع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن یقصّر من رأسه قال علیه دم یهریقه و إن جامع فعلیه جزور أو بقره «۵».

و أما عدم الفرق بین القبل و الدبر فالجزم به مشکل فان المتبادر من الجماع و الدخول و المواقعه و أمثالها هو الدخول المتعارف فالحاق الدبر بالقبل مبنی علی الاحتیاط و أما الکفاره فالنصوص مختلفه ففی بعضها قد حکم بالتخییر بین الجزور و البقره کما فی حدیث عمران الحلبی و فی حدیث آخر للحلبی و فی بعضها الآخر قد حکم بالجزور کما فی

حديثى ابن عمار و فى بعضها قد حكم بالشاه كما فى حديث ابن مسكان فيقع التعارض بين دليل التخيير و التعيين و قد تقدم منا انه يلزم اعمال قانون

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

...

باب التعارض و حيث انّ الأحدث غير معلوم تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه البراءه عن الاكثر كما هو المقرر فى محله فالنتيجه هو التخيير و يرد على التقريب المذكور انّ التخيير بين الامور الثلاثه مقطوع العدم إذ المتأخر و الأحدث إن كان الحديث الدال على التخيير بين الجزور و البقره فالتخيير بين الأمرين و لا ثالث لهما و إن كان الأحدث الدال على وجوب الجزور فهو المتعين و إن كان الحديث الدال على وجوب الشاه فهى على نحو التعيين و أما التخيير بين الأمور الثلاثه فهو غير محتمل فيكون المورد من موارد العلم الاجمالى أى يعلم بوجوب الشاه أو أحد الحيوانين فعلى المشهور لا بد من الاحتياط حيث يرون العلم الاجمالى منجزا بالجمله و أما على مسلكنا فيمكن اجراء البراءه بالنسبه الى طرف واحد فالنتيجه أيضا التخيير.

الفرع الثانى: أنه اذا جامع قبل الفراغ عن السعى فأفاد فى المتن بعدم فساد عمرته و وجوب الكفاره عليه و المشهور و المعروف عند القوم على ما فى بعض الكلمات فساد عمرته و وجوب الكفاره عليه.

أقول: الذى يمكن أن يذكر فى تقريب البطلان أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: ان العمره المفرده تفسد بالجماع فكذلك تفسد عمره التمتع لعدم الفرق بينهما الّا فى بعض الأحكام كوجوب طواف النساء للمفرده

و عدمه فی عمره التمتع.

و فیه أن الأحکام الشرعیه تعبدیه و لا مجال لقیاس مورد بمورد آخر فلا یعتد بالوجه المذکور.

الوجه الثانی: ان الجماع بعد الفراغ عن السعی و قبل التقصیر مما یخشی منه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۸

...

الفساد کما فی صحیحه ابن عمّار فاذا کان حال الجماع بعد السعی کذلک یکون الجماع قبله موجبا للفساد بالأولویه.

و فیه انّ الجماع بعد السعی فیه خشیه الفساد لا نفسه فغایه ما یمکن أن یقال انّ الجماع قبله یخشی منه الفساد بالأولویه أضف الی ذلک أن الأحکام الشرعیه أمور تعبدیه لا مجال لهذه التقریبات فیها.

الوجه الثالث: اطلاقات النصوص الداله علی بطلان الحج بالجماع و عن الجواهر انّ تلک النصوص منصرفه الی خصوص الحج الذی یکون مقابلا- مع العمره فانظر فیها الی الجماع الواقع أثناء العمره و یرد علیه انه لا وجه للانصراف إذ المفروض انّ عمره التمتع داخله فی الحج الی یوم القیامه لاحظ ما رواه زراره «۱».

و أورد سیدنا الاستاد بما حاصل کلامه ان کان المراد من الحج فی السنه الآتیه فساد الحج الذی وقع فیه الجماع فسادا حقیقیا و الحج المأتی به فی السنه اللاحقه هو الحج الواجب علیه فعدم صحه الاستدلال علی المدعی بالروایه واضح جدا لانّ فساد عمره التمتع لا یوجب الحج علیه من قابل فإن تدارک العمره أمر سهل غالبا و إذا فرضنا ضیق الوقت ینقلب حجه الی الافراد و یأتی بالعمره المفرده بعد الحج و إن کان المراد بالحج فی القابل العقوبه و یکون المأتی به فی هذه السنه حجه الاسلام فأیضا لا یمکن أن یکون الحکم شاملا للعمره إذ فی الروایه حکم بالتفریق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه

و عليهما بـدنه و عليهما الحـج من قابل فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما الخ إذ لا يتصور فى عمره التمتع الرجوع غالبا الى المكان الذى أحدثنا فيه مضافا الى انه على فرض شمول الدليل للعمره لا بد من

---

(١) لاحظ ص ١٧٨.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۲۹

...

تخصيصـها بالنصوص الـداله على عدم بطلان العمره بالجماع الواقع قبل التقصـير إذ المأخوذ فى الدليل صدق عنوان الجماع قبل التقصير و مقتضى اطلاق العنوان المذكور عدم الفرق بين كون الجماع بعد السعى و قبل التقصير أو يكون قبل السعى فإن عنوان القبليه بالنسبه الى التقصير صادق على كلا الفرضين.

أقول: أما بالنسـبه الى ما أفاده أولا فنقول أولا نختار الاحتمال الاول بأن يكون الحج فى السـنه الأولى فاسد و انما يحكم باتمامها عقوبه و لاـ مـانع من الأخـذ بالإطلاـق إذ لاـ تنـافى بين امكـان الاتيـان بالعمره و كون الأمر فى تـداركها سـهلا و بين الالتزام فى خصوص المورد بوجوب العمل على طبق الحكم المقرر فى حديث زراره فان الأحكام الشرعيه أمور تعبّديه لا مجال لغير الشارع الأقدس التصرف فيها.

و ثانيا: نختار الاحتمال الثانى لكن نقول يكفى لاتمام الأمر و الأخـذ بالإطلاق وجود فرد واحـد و بعباره واضـحه الحكم فى هذه القضـيه كبقيه القضايا الشرعيه مترتبه على الموضوعات التى قدر وجودها ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم و لو نادرا.

و أما بالنسـبه الى ما أفاده ثانيا أى تخصـيص الاطلاق بما دل على عـدم البطلان إذا كان قبل التقصـير بتقريب تحقق الاطلاق فى عنوان قبل التقصـير فيرد عليه بأنّ العرف محكم فى تشـخيص المفاهيم فنسأل هل يفهم فى المحاورات العرفيه من نصوص الباب مطلق القبليه بحيث

يشمل ما لو كان قبل السعى أو قبل الطواف أو يفهم أنه أتى بما عليه من الطواف و السعى و قبل أن تقصير جامع و الذى يؤيد المدعى أنّ السؤال وقع عن الفعل المنافى قبل التقصير و بعد الاتيان بالوظيفه لاحظ حديثى

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۳۰

[(مسأله ۲۲۱): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفه]

(مسأله ۲۲۱): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره و الاتمام و اعاده الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضا أو نفلا و كذلك المرأه إذا كانت محرمه و عالمه بالحال و مطاوعه له على الجماع و لو كانت المرأه مكرهه على الجماع لم يفسد حجها و تجب على الزوج المكره كفارتان و لا شى ء على المرأه و كفاره الجماع بدنه مع اليسر و مع العجز عنها شاه و يجب التفريق بين الرجل و المرأه فى حجتهما و فى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجع الى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج (۱).

الحلبى «۱»، فانّ المرتكز فى ذهن الراوى البطلان إذا كان قبل السعى و التقصير و انما السؤال عن التعجيل و ارتكاب المنافى قبل التقصير و الامام عليه السّلام لم يردعه عما كان مركوزا عنده و إن أبيت عما قلنا فلا أقل من عدم الجزم بإطلاق القبل و شموله لما قبل السعى فالنتيجه أنّ الجماع أثناء عمره التمتع محكوم بأحكام الجماع أثناء الحج.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه اذا جامع

المحرم قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوع بمزدلفه فسد حجه أما عدم الفرق بين القبل و الدبر فقد تقدم الاشكال فيه و قلنا ان الظاهر

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۵- ۴۲۶.

...

اختصاص الحکم بالقبل و أما فساد حجه فیدل علیه ما رواه سلیمان بن خالد قال:

سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی حدیث و الرفث فساد الحج «۱» إن قلت یستفاد من حدیث زراره «۲» ان المحسوب علیهما الحجه الأولی و هل یمکن أن یکون العمل فاسدا و مع ذلک یکون مصداقا للمأمور به.

قلت: الأحکام الشرعیه أمور تعبدیه لا تنالها عقولنا و اللازم علینا اتباع الدلیل و المفروض کذلک و من الممکن انّ تلک المصلحه الملزمه لا یمکن تحصیلها بعد الاتیان بالعمل الفاسد و من الممکن قیام الملاک الملزم فی اتمام هذا العمل الذی أفسده و بعباره واضحه فی حد نفسه یکون العمل الفاسد کالمعدوم و لکن الأمر و الاختیار بید الحاکم و إن شئت فقل لا یکون العمل الفاسد مصداقا للمأمور به و لکن للمولی أن یقبله لمصلحه و الظاهر انّ الأشکال یرتفع بما ذکرنا.

الفرع الثانی: أنه تجب علیه الکفاره و هی بدنه مع الیسر و مع العجز عنها شاه و الدلیل علیه ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألته عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما علی من فعله قال: الرفث جماع النساء و الفسوق الکذب و المفاخره و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه فمن رفث فعلیه بدنه ینحرها فان لم یجد فشاه و کفاره الجدال و الفسوق شی ء یتصدق به إذا

فعله و هو محرم «۳».

و لاحظ ما رواه على بن جعفر أيضا عن أخيه عليه السّلام فى حديث قال: فمن رفث

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۸.

(۲) لاحظ ص ۱۷۸.

(۳) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۶.

...

فعليه بـدنه ينحرها و إن لم يجـد فشاه و كفاره الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم «۱» و حيث انّ الحديث أحدث يعمل به و يقدم على معارضه.

الفرع الثالث: أنه يجب عليه الاتمام و الاعاده من قابل و الدليل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه زراره «۲».

الفرع الرابع: أنه لا فرق بين كون الحـج واجبا أو منـدوبا و الوجه فيما أفاده اطلاق النص لاحظ حـديث زراره و غيره من نصوص الباب.

الفرع الخـامس: أن حـال المرأه كالرجـل إذا كانت محرمه و عالمه و مطاوعه على الجماع و الـدليل عليه حـديث زراره و أما إذا كانت مكرهه لا يفسد حجها و تجب على الزوج المكره كفارتان و لا شى ء على المرأه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال:

سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجـل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بـدنه و ليس عليه الحـج من قابل و إن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحج من قابل ... آخر الخبر «۳».

الفرع السادس: انه يجب التفريق بين الزوجين فى سنه الحج و فى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجعا الى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع و فى هذا الفرع جهات من البحث:

الجهه الأولى: انّ الحج هو الأول

و الثانى عقوبه كما صرح به فى بعض النصوص و قد تقدم منا انه لا تنافى بين كون العمل فاسدا و بين جعل الشارع اياه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۱۷۸.

(۳) الباب ۷ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

...

مصداقا للمأمور به و يكتفى به.

الجهه الثانيه: ان التفريق بين الزوجين انما يلزم إذا لم يكن معهما ثالث و الّا فلا يلزم لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد الّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۱».

الجهه الثالثه: أنّ الحكم المذكور مخصوص بما يكون الجماع قبل الوقوف بمزدلفه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل «۲» و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحج من قابل «۳».

الجهه الرابعه: فى بيان حد الافتراق بينهما و فى أىّ زمان ينتهى الحكم المذكور و النصوص الوارده فى المقام مختلفه و لا بد من التفصيل بأن يقال إذا رجعا فى غير ذلك الطريق لا مانع عن الاجتماع لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت أ رأيت من

ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنه و إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و إن كان استكرهها و ليس

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

...

يهوى منها فليس عليها شى ء و يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت: أ رأيت إن أخذا فى غير ذلک الطريق الى أرض اخرى أ يجتمعان قال: نعم، الحديث «۱» و لا يعارضه ما رواه محمد بن مسلم «۲» إذ حديث الحلبى أحدث فالترجيح معه و أما إذا رجعا من نفس المكان فالنصوص مختلفه فمنها ما يدل على انّ الحد وصولهما الى المكان الذى أصابا فيه و يقضيا المناسک لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن لم يكن جاهلا فانّ عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسک و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل «۳» و ما رواه زراره «۴» و منها ما يدل على انّ الحد بلوغ الهدى محله لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يقع على أهله فقال: يفرّق بينهما و لا يجتمعان فى خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۵» و ما رواه أيضا معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۶» و منها ما يدل على انّ الحد نفر الناس

لاحظ حديث الحلبى «٧» فيقع التعارض بينها و حيث انّ الأحدث من هذه النصوص غير معلوم تصل النوبه الى الأصل العملى و مقتضاه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ١۴.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(۴) لاحظ ص ١٧٨.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) لاحظ ص ۴٣٣.

(٧) لاحظ ص ۴٣٣.

[(مسأله ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه]

(مسأله ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم و لكن لا- تجب عليه الاعاده و كذلك اذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء و أما إذا كان بعده فلا كفاره عليه أيضا (١).

الاقتصار على الأقل و هو بلوغ الهدى حمله.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان الجماع بعد الوقوف بمزدلفه قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره و لا تجب الاعاده أما عدم وجوب الاعاده و صحه الحج فهو على طبق القاعده الاوليه فان البطلان يحتاج الى الدليل مضافا الى عدم الخلاف فى المسأله اضف الى ذلك ان النص الخاص دال على عدم البطلان لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١».

فانّ مفهوم القضـيه عدم وجوب الاعاده إذا لم يكن الجماع دون مزدلفه و لاحظ ما رواه أيضا معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال: ينحر جزورا و قد خشـيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما و إن كان جاهلاـ فلاـ شـى ء عليه، و سـألته عن رجـل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سـمينه و إن كان جاهلا فليس عليه شى ء الحديث «۲» فانّ المستفاد

من الحديث انّ الجماع إذا كان قبل طواف الزياره لا يكون

---

(۱) لاحظ ص ۴۳۳.

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب كفاره الاستمتاع، الحديث ۱.

...

حجه باطلا و أما وجوب الكفاره عليه فيدل عليها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و ربما يقال كما فی كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه انّ كفارته بدنه و ان لم يجدها فشاه استنادا الى حديث على بن جعفر «۲» و لكن يشكل الالتزام به إذ نسبه حديث ابن عمار الدال على تعين الجزور الى حديث ابن جعفر نسبه الخاص الى العام فان حديث ابن جعفر ناظر الى مطلق الوقت و حديث ابن عمّار ناظر الى الجماع الواقع قبل طواف الزياره و العام يخصص بالخاص كما هو المقرر.

الفرع الثانی: أنه لو كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء تجب عليه الكفاره و هی البدنه و إن لم يقدر فشاه و استدل الماتن على مدعاه بحديث حمران بن أعين عن أبی جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشی جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقی عليه من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمّ خرج فغشی فقد افسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا «۳» و هذه الروايه مخدوشه من حيث السند فإن حمران لم يوثق صريحا و ما ورد فی جلالته أعم من وثاقته مضافا الى ان المذكور فيه لزوم التكفير بالبدنه فلا

وجه لما أفاده نعم يمكن الاستدلال على المدعى بحديث على بن جعفر

---

(۱) لاحظ ص ۴۳۵.

(۲) لاحظ ص ۴۳۱.

(۳) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

[(مسأله ۲۲۳): من جامع امرأته عالما عامدا فی العمره المفرده]

(مسأله ۲۲۳): من جامع امرأته عالما عامدا فی العمره المفرده وجبت علیه الکفاره علی النحو المتقدم و لا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی و اما إذا کان قبله بطلت عمرته أیضا و وجب علیه أن یقیم بمکه الی شهر آخر ثم یخرج الی أحد المواقیت و یحرم منه للعمره المعاده و الأحوط اتمام العمره الفاسده أیضا (۱).

المتقدم آنفا فان مقتضی اطلاق الخبر ان الکفاره واجبه بالنحو المذکور لکن یشکل بأن الحدیث لا یمکن أن یکون بنفسه دلیلا علی وجوب الکفاره نعم إذا ثبت وجوبها یکون الحدیث دالا علی المراد منها فاذا شک فی أصل الوجوب یشکل الاستدلال علیه بالحدیث فالنتیجه أنّ مقتضی الاحتیاط أن یکفر ببدنه و أما حدیث علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألت أبی جعفر بن محمد علیهما السّلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما علیه قال یطوف و علیه بدنه «۱» فلا یکون فیه التفصیل المذکور مضافا الی أنّ الموضوع للکفاره فی الحدیث عنوان المواقعه قبل طواف النساء و الکلام فی الجماع أثناء الطواف و لم یفرق بین المقامین لکن الانصاف أنه لا مانع عن الأخذ بحدیث ابن جعفر بلحاظ اطلاقه الا أن یقال أنّ الطواف اسم لمجموع الاشواط فیکون ما قبله عباره عن زمان عدم الشروع فیه.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه إذا جامع زوجته عالما عامدا فی العمره المفرده وجبت علیه الکفاره.

أقول: تاره یکون

الجماع قبل السعى و اخرى يكون قبل طواف النساء أما إذا

---

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٤٣٨

...

کان قبل السعى فيدل على وجوب الكفاره ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يعتمر عمره مفرده ثم يطوف بالبيت طواف الفريضه ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروه قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه و عليه أن يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأهله فيحرم منه و يعتمر «١»، و كفارته بدنه على ما صرح به فى الحديث و أما إذا كان الجماع بعد السعى فيدل على وجوب الكفاره اطلاق حديث ابن جعفر «٢» فانّ اطلاق الحديث يقتضى عدم الفرق بين كون الجماع قبل طواف النساء فى الحج أو فى العمره المفرده.

الفرع الثانى: أنه يبطل عمرته إذا كان الجماع قبل السعى و يجب عليه الاقامه فى مكه الى شهر ثم الخروج الى أحد المواقيت و يحرم منه للعمره المعاده و الدليل عليه حديث مسمع الذى تقدم آنفا.

الفرع الثالث: أنه لو جامع بعد السعى لا تبطل عمرته و الوجه فيه عدم الدليل على البطلان فان البطلان يحتاج الى الدليل.

الفرع الرابع: أنه هل يجب اتمام العمره الاولى الفاسده أم لا؟ الذى يمكن أن يقال أو قيل فى تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: استصحاب بقاء الوجوب فإذا شك فى بقائه يحكم عليه بالوجوب بالاستصحاب و فيه أنّ الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد مضافا الى انّ جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من

كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٤٣٧.

[(مسأله ٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه]

(مسأله ٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته و على الرجل أن يغرمها و الكفاره بدنه (١).

الموضوع و المفروض أنّ موضوع وجوب الاتمام العمره الصحيحه و قد فرض فسادها أضف الى ما ذكر الاشكال فی وجوب الاتمام.

الوجه الثانی: انّ المکلف إذا صار محرما لا- یخرج عن الاحرام الّا بالاتیان بالمحلّل فلا بد من الاتمام کی یتحقّق الاحلال و أجاب سیدنا الاستاد عن الوجه المذکور بأن الجماع یکشف عن بطلان الاحرام من أول الأمر فلا مجال للاتمام و یرد علیه أنه کیف یکون کاشفا عن بطلانه من أول الأمر و الحال أنّ الافساد یتوقف على کون العمل صحیحا کی یفسده المفسد الا أن یقال لا نتصور المعنى للافساد الّا کون العمل مشروطا بعدم ذلک الأمر الذی یکون مفسدا فما أفاده تام.

الوجه الثالث: أنّ فساد العمره کفساد الحج فکما أنه لو فسد یجب اتمام کذلک یجب فی العمره و فیه ان القیاس باطل و الأحکام الشرعیه تعبدیه لا تنالها عقولنا و افهامنا.

الوجه الرابع: أنه أمر بالانتظار الى الشهر و هذا یشعر بأنه من باب عدم التقارن بین العمرتین فیجب الاتمام و بعباره اخرى یستشعر من الدلیل ان وجوب الاتمام مفروغ عنه و فیه أنّ الاشعار لا یکون دلیلا فالحکم بالاتمام مبنی على الاحتیاط.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل أحلّ من احرامه و لم تحل امرأته فوقع علیها قال: علیها بدنه یغرمها زوجها «١».

و مقتضى اطلاق الحدیث عدم الفرق بین کون الزوجه مکرهه أو مطاوعه

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب

کفارات الاستمتاع، الحدیث ١.

[(مسأله ٢٢۵): إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسیانا صحت عمرته و حجه]

(مسأله ٢٢۵): إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسیانا صحت عمرته و حجه و لا تجب علیه الکفاره و هذا الحکم یجری فی بقیه المحرمات الآتیه التی توجب الکفاره بمعنی انّ ارتکاب أیّ عمل علی المحرم لا یوجب الکفاره إذا کان صدوره منه ناشئا عن جهل أو نسیان و یستثنی من ذلک موارد:

١- ما إذا نسی الطواف فی الحج و واقع أهله أو نسی شیئا من السعی فی عمره التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعی و ما إذا أتی أهله بعد السعی و قبل التقصیر جاهلا بالحکم.

٢- من امرّ یده علی رأسه أو لحیته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان.

٣- ما إذا دهن عن جهل و یأتی جمیع ذلک فی محالّها (١).

و مقتضی القاعده رفع الید عن الاطلاق فی صوره الاکراه لحدیث الرفع.

(١) أما بالنسبه الی الجهل فتدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشی امرأته و هی محرمه فقال: إن کانا جاهلین استغفرا ربّهما و مضیا علی حجهما و لیس علیهما شی ء، الحدیث «١».

و منها ما رواه زراره أیضا قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: رجل وقع علی أهله و هو محرم قال: أ جاهل أو عالم قال: قلت جاهل قال: یستغفر اللّه و لا یعود و لا شی ء

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ١.

...

عليه «۱».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شـی ء، الحديث «۲».

و منها ما رواه زراره

و أبو بصير جميعا قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل أتى أهله فى شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الا أنّ ذلك حلال له قال: ليس عليه شى ء «۳»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و منها ما رواه زراره «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶» و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بحديث عبد الصمد بن بشير «۷».

و فى المقام نكته و هى أنّ هذه الروايه هل تشمل الجاهل المتوجه إليه التكليف أم تختص بالجاهل الغافل و بعباره أخرى هل تشمل المورد الذى يكون ارتكاب العمل ناشيا عن عدم المبالات الظاهر انّها لا تشمل المورد المذكور و بعباره واضحه لا بد من صدق عنوان ان منشأ الارتكاب الجهل بالحكم الشرعى و إن شئت فقل لا بد أن يكون معذورا عند نفسه و مع التفات و احتمال الحرمه كيف يمكن أن يرى نفسه معذورا ثم أنه هل يكون فرق بين الجهل القصورى و التقصيرى أولا لا يبعد أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) لاحظ ص ۴۳۴.

(۵) لاحظ ص ۱۷۸.

(۶) لاحظ ص ۴۳۳.

(۷) لاحظ ص ۴۱۶.

...

لا- يكون فرق بين الموردين إذ يصدق العنوان المأخوذ فى الدليل على الجهل التقصيرى كصدقه على الجهل القصورى و لا تنافى بين هذا و بين كونه معاقبا فى الآخره إذ قد ثبت بالدليل أنه يعاقب المكلف على عصيانه إذا كان ناشيا عن جهله التقصيرى هذا بالنسبه الى الجهل و أما بالنسبه الى مورد النسيان فيدل على المدعى ما رواه زراره

عن أبی جعفر علیه السّلام فی المحرم یأتی أهله ناسیا قال: لا شی ء علیه انما هو بمنزله من أکل فی شهر رمضان و هو ناس «۱» و یمکن الاستدلال علیه أیضا بحدیث رفع النسیان و فی المقام شبهه و هی أنه کیف یمکن اثبات صحه العمل بحدیث الرفع و الحال أن شأن الحدیث رفع الآثار المترتبه علی الفعل الصادر عن النسیان أو الجهل و لذا لو أکره أحد علی الافطار فی شهر رمضان لا یکون عاصیا و لکن یبطل صومه و إن شئت فقل وجوب الاعاده أو القضاء من آثار عدم امتثال الأمر حیث انّ المأمور به غیر واجد للشرط أو مقرون بالمانع أو نقص منه جزء فکیف یحکم بالصحه فی المقام و الجواب عن هذه الشبهه ان الأمر کما ذکر فی مقام تقریب الاشکال لکن الشارع إذا رتب امرا علی فعل بعنوان الجزاء و العقوبه یرتفع ذلک الجزاء و المقام کذلک إذ الاعاده قد عینت من قبل الشارع بعنوان الجزاء و العقوبه هذا بالنسبه الی أهل الحکم و أما الموارد المستثناه فنتعرض لشرح کلام الماتن عند تعرضه لها إن شاء اللّه تعالی فانتظر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۴۳

[۳- تقبیل النساء]

اشاره

۳- تقبیل النساء

[(مسأله ۲۲۶): لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوه]

(مسأله ۲۲۶): لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوه فلو قبلها و خرج منه المنی فعلیه کفاره بدنه أو جزور و کذلک إذا لم یخرج منه المنی علی الأحوط و أما إذا لم یکن التقبیل عن شهوه فکفارته شاه (۱).

---

(۱) أما عدم جواز تقبیل زوجته عن شهوه فمضافا الی دعوی عدم الخلاف بل دعوی الاجماع علیه عن بعض الأعاظم یمکن الاستدلال علیه بجمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم «۲»، و منها ما رواه عمر بن یزید «۳» و منها ما رواه سعید بن یسار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه یطلیه بالحناء قال: نعم الحناء و الثیاب و الطیب و کل شی ء الّا النساء رددها علیّ مرتین أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن علیه السّلام عنها قال:

نعم الحناء و الثیاب و الطیب و کلّ شی ء الّا النساء «۴» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۵» و منها ما رواه الحسین بن علوان «۶» و

منها ما رواه محمد بن حمران «۷» و منها ما رواه جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال: كل

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۴.

(۲) لاحظ ص ۴۲۴.

(۳) لاحظ ص ۴۲۴.

(۴) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب حلق و التقصير، الحديث ۷.

(۵) لاحظ ص ۴۲۴.

(۶) لاحظ ص ۴۲۵.

(۷) لاحظ ص ۴۲۵.

...

شی ء الّا النساء و الطيب قلت: فالمفرد قال: كلّ شی ء الّا النساء ثم قال: و انّ عمر يقول الطيب و لا نرى ذلک شيئا «۱» فانه

یستفاد من هـذه النصوص ممنوعیه المرء فی حال الاحرام عن جمیع الاسـتمتاعات و بعباره اخری حـذف المتعلق یفیـد العموم و المفروض اسـتثناء النسـاء فی النصوص هـذا من نـاحیه و من نـاحیه أخری الحکم التکلیفی لا یتعلق بالأعیان الخارجیه فلا بـد من تقدیر فعل و حیث انه لم یذکر یفهم أن کل استمتاع منها حرام اللهم الا أن یقال الاستدلال بهذه النصوص غیر تام إذ المستفاد من الروایـات المشـار إلیها انّ کل فعل یکون حراما علی المحرم یصـیر حلالا الا الفعل الحرام الـذی یتعلق بالنساء و کون التقبیل عن شـهوه حراما أول الکلام و الاشکال و اثبات الحرمه بهذه النصوص دوری إذ یتوقف شمول هذه النصوص للتقبیل علی کونه محرمـا بالـدلیل الشرعی و الحال انّ اثبات حرمته یتوقف علی شـمول الـدلیل إیاه و یمکن اثبات المـدعی بما ورد فی طائفه من الأحـادیث منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: لا یکون الاحرام الّا فی دبر صـلاه مکتوبه أو نافله فان کـانت مکتوبه أحرمت فی دبرهـا بعـد التسلیم و إن کـانت نـافله صـلّیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما فاذا انفتلت من صـلاتک فاحمد اللّه و أثن علیه و صلّ علی النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم و تقول: اللهم انی أسألک أن تجعلنی ممن استجاب لک و آمن بوعـدک و اتبع أمرک فانی عبـدک و فی قبضـتک لا أوقی الّا ما وقیت و لا آخذ الّا ما اعطیت و قد ذکرت الحج فاسألک أن تعزم لی علیه علی کتابک و سنه نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و تقوینی علی ما ضعفت عنه و تسلم منی مناسکی

فی یسر منک و عافیه و اجعلنی من وفدک الذین رضیت و ارتضیت و سمیت و کتبت

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۴.

...

اللهم انی خرجت من شقه بعیده و انفقت مالی ابتغاء مرضاتک اللهم فتمّم لی حجّی و عمرتی اللهم انّی أرید التمتع بالعمره الی الحج علی کتابک و سنه نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ اللهم إن لم تکن حجه فعمره احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب ابتغی بذلک وجهک و الدار الآخره قال: و یجزیک ان تقول هذا مرّه واحده حین تحرم ثم قم فامش هنیئه فاذا استوت بک الأرض ماشیا کنت أو راکبا فلبّ «١».

فان المستفاد من محتوی الحدیث انّ المحرم یحرم جمیع شراشر وجوده من النساء قال: الطریحی فی ماده (حرم) و حرّمت زیدا احرمه بالکسر یتعدی الی مفعولین منعته ایاه اضف الی ذلک ان الارتکاز المتشرعی أصدق شاهد علی الحرمه بحیث یکون القول بخلافه أو ابداء الشبهه یقرع الاسماع فلاحظ.

و أما لو قبّلها عن شهوه و خرج منه المنی فعلیه جزور و یستغفر ربه فالدلیل علیه ما رواه مسمع أبی سیّار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا أبا سیّار ان حال المحرم ضیقه فمن قبّل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه و من قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور و یستغفر ربّه، الحدیث «٢» و أما إذا لم یمن فکفارته بدنه فالدلیل علیه ما

رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یضع یده من غیر شهوه علی امرأته الی أن قال قلت المحرم یضع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۴۶

[(مسأله ۲۲۷): إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه]

(مسأله ۲۲۷): إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط أن یکفر بدم شاه (۱).

[۴- مسّ النساء]

اشاره

۴- مسّ النساء

[(مسأله ۲۲۸): لا یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته عن شهوه]

(مسأله ۲۲۸): لا یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته عن شهوه فان فعل ذلک لزمه کفاره شاه فإذا لم یکن المس عن شهوه فلا شی ء علیه (۲).

یده بشهوه قال: یهریق دم شاه قلت: فان قبّل قال: هذا اشدّ ینحر بدنه «۱»، و أمّا إذا قبّل عن غیر شهوه فکفارته شاه فالدلیل علیه ما رواه مسمع أبی سیّار «۲» و مما ذکرنا یظهر انّ ما أفاده فی المتن من الخیار بین البدنه و الجزور غیر تام.

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:

سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی قال علیه السّلام: دم یهریقه من عنده «۳». و الوجه فی الاحتیاط اعراض الاصحاب عن الحدیث.

(۲) یدل علی کلا الحکمین ما رواه مسمع أبی سیّار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا أبا سیّار انّ حال المحرم ضیقه الی

ان قال و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۴۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

...

جزور و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوه فلا شی ء عليه «۱».

بتقريب انّ صدر الحديث أعم من الامناء لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال: لا شی ء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه و

إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شی ء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فی المحرم ينظر الى امرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل قال عليه بدنه «۲» و لا مانع عن تخصيص الحديث الأول بمورد نادر بدعوى أنه قلما يتفق استلزام المسّ للانزال فلا بد من رفع اليد عن مفهوم الحديث الثانی إذ لا نرى مانعا عن الالتزام بالتقييد فإن غايه ما فی الباب أن يقال أنه داخل فی كبرى تخصيص الأكثر المستهجن و الجواب أنه لا نرى استهجانا فيه و أمثاله فان الأحكام الشرعيه مجعوله على نحو القضايا الحقيقيه و هذا العرف ببابك مثلا لو قال المولى يجب الحج على المستطيع من حيث المال و قال فی دليل آخر أردت بالاستطاعه الماليه الاستطاعه الماليه الحاصله من التجاره الفلانيه فهل يمكن للفقيه رفع اليد عن الدليل الحاكم بدعوى انّ حمل دليل المحكوم على الافراد النادره مستهجن و إن أبيت عما قلت و اصررت على مرامک.

أقول: يقع التعارض بين الدليل و حيث لا يميّز الأحدث تصل النوبه الى الأصل العملی و النتيجه الاقتصار على المقيد و أما عدم جواز المسّ عن شهوه فمضافا

---

(۱) الباب ۱۷ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۴۸

[۵- النظر الى المرأه و ملاعبتها]

اشاره

۵- النظر الى المرأه و ملاعبتها

[(مسأله ۲۲۹): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنی]

(مسأله ۲۲۹): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنی لزمته كفارته بدنه و إذا نظر الى امرأه أجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فأمنی وجبت عليه الكفاره و هی بدنه أو جزور على الموسر و بقره على المتوسط و شاه على الفقير و أما إذا نظر إليها و لو عن شهوه و لم يمن فهو و إن كان مرتكبا لمحرم الا أنه لا كفاره عليه (۱).

الى الارتكاز يمكن الاستدلال عليه بما رواه معاويه بن عمّار «۱» بالتقريب الذی تقدّم منا.

بقى شى ء و هو انّ المذكور فى الحديث قوله عليه السّلام أمنى أو أمذى فلا وجه للاقتصار على خصوص الامناء اللهم الا أن يقال أنه مقطوع الخلاف.

(۱) ذكر الماتن فى هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أن المحرم إذا لاعب امرأته حتى يمنى لزمته كفاره بدنه و الدليل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «۲» و المستفاد من الحديث انّ كفارته كفاره الجماع و قد تقدم هناك انّ مقتضى حديث ابن جعفر «۳» ان

---

(۱) لاحظ ص ۴۴۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(۳) لاحظ ص ۴۳۱.

...

كفّاره الجماع بدنه و إن لم يجدها فشاه ففى المقام يكون الأمر كذلك:

الفرع الثانى: أنه اذا نظر الى امرأه أجنبيه عن شهوه أو عن غير شهوه فأمنى تجب عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور على الموسر و بقره على المتوسط و

شاه على الفقير و لا أدرى ما هو المـدرک لهذا الحكم فان النص الوارد فى المقام حديثان أحدهما عن أبى جعفر عليه السّلام و هو مـا رواه زراره قـال: سـألت أبـا جعفر عليه السّلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فانزل قال: عليه جزور أو بقره فان لم يجد فشاه «۱».

ثانيهما: عن الصادق عليه السّلام و هو ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجـل محرم نظر الى سـاق امرأه فأمنى فقال: إن كان موسـرا فعليه بـدنه و إن كان وسـطا فعليه بقره و إن كان فقيرا فعليه شاه، ثمّ قال: أما انّى لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحلّ له «۲».

و المذكور فى الحديث الأول التخيير بين الجزور و البقره للموسـر و إن لم يجد فشاه و المذكور فى الثانى البدنه للموسر و البقره للمتوسط و الشاه للفقير و المرجح عند المعارضه مع الحديث الثانى حيث انه أحدث.

الفرع الثالث: أنه لو نظر الى الأجنبيه بشـهوه أو بغير شـهوه لا شى ء عليه و يدل عليه ما عن معاويه بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فـأنزل قـال: عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له و إن لم يكن انزل فليتق اللّه و لا يعـد و ليس عليه شـى ء «۳»، فانه قد صرح فيه أنه ليس عليه شى ء لكن يرد عليه انّ الحديث لا يكون مرويا عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵۰

[(مسأله ۲۳۰): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى]

(مسأله ۲۳۰): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى

وجبت عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور و أما إذا نظر إليها بشهوه و لم يمن أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفاره عليه (١).

الامام عليه السّلام بل المروى عنه ابن عمّار و قوله لا اعتبار به عندنا و الالتزام بأن الحديث عن الامام عليه السّلام و هذه الجمله تتمه لحديث آخر لابن عمّار مضافا الى انّ الكلينى التزم فى أول كتابه أنه لا يروى عن غير الامام فالروايه عن الامام مخدوش بأنه لا دليل على المدعى المذكور و مجرد التزام الكلينى فى أول الكتاب لا يكون سببا لرفع اليد عن ظهور الحديث فى كونه مرويا عن ابن عمّار اضف الى ذلك أنه معارض مع حديث آخر لأبى بصير «١» فانه قد صرح فى ذيل الحديث ان الكفاره لاجل النظر الى ما لا يحل له و لا تشترط الكفاره بالامناء بل السبب لها النظر الحرام فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى تجب عليه الكفاره و هى جزور أو بدنه و الذى يستفاد من النص الوارد فى المقام أن كفارته جزور لاحظ ما رواه مسمع «٢» و يستفاد من حديث ابن عمار «٣» انّ كفارته بدنه فيقع التعارض بين الخبرين الا أن يقال أنه لا فرق بينهما و على كلا التقديرين لا وجه للتخيير الوارد فى كلام الماتن إذ على تقدير الاتحاد لا مجال للتخيير و على تقدير التعدد و المغايره لا وجه له أيضا الا أن يقال بصراحه كل واحد من الخبرين فى الكفايه نرفع اليد عن ظهور الآخر فى التعين و لكن أنكرنا التقريب المذكور و قلنا

---

(١) لاحظ ص ۴۴۹.

(٢) لاحظ ص ۴۴۶.

(٣)

لاحظ ص ۴۴۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵۱

...

لا بد من العمل معهما من عمل التعارض و أما التنافی بین صدر حدیث ابن عمار مع ذیله حیث أنّ المستفاد من الصدر أنّ النظر المنتهی الی الانزال لا یوجب الکفاره و الحال ان الذیل یدل علی انّ النظر المنتهی الی الانزال یوجبها فان قلنا بأن الصدر أعم من الذیل إذ لم یقید الصدر بالانزال الناشی عن الشهوه و بعباره اخری الصدر مطلق فیقید بالذیل و لا تعارض بین الصدر و الذیل فلا اشکال و إن قلنا انّ التنافی بین الصدر و الذیل یوجب الاجمال لا بد من العمل بحدیث مسمع الدال علی وجوب الکفاره و علی کلا التقدیرین یکفی اختیار الجزور إذ مع الشک و فرض المغایره یکون مقتضی اصاله البراءه عدم تعین البدنه بل مقتضی الاحتیاط اختیار الجزور فانه لو قلنا انّ حدیث ابن عمار مجمل فلا یترتب علیه الأثر و یبقی حدیث مسمع خالیا عن الاشکال.

الفرع الثانی: أنه إذا نظر عن شهوه و لم یمن أو نظر بلا شهوه و أمنی بلا اختیار لا تجب الکفاره أما عدم الکفاره فی الشق الأول بمفهوم حدیث مسمع «۱» إذ علق وجوب الکفاره علی النظر عن شهوه و تحقق الامناء و مفهومه إذا لم یکن عن شهوه أو کان و لکن لم یتحقق الامناء لا تجب الکفاره و أما عدمها فی الشق الثانی فلا مقتضی لها مضافا الی أنه یدل علی عدمها مفهوم حدیث مسمع بل یدل علی المدعی صدر حدیث ابن عمار فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۴۴۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵۲

[(مسأله ۲۳۱): یجوز استمتاع المحرم مع زوجته فی غیر ما ذکر]

(مسأله ۲۳۱): یجوز استمتاع المحرم مع زوجته فی غیر ما ذکر علی

الأظهر الا أنّ الأحوط ترک الاستمتاع منها مطلقا (۱).

---

(۱) تاره نقول تختص الحرمه بما یکون مذکورا فی النصوص فلا وجه للتعدی عن تلک المذکورات مضافا الی انّ مجرد جعل الکفاره علی شیء لا یکون دلیلا علی حرمه ذلک الفعل و أخری نقول انّ المستفاد من قول المحرم أحرم لک لحمی و بشری الی آخر الدعاء حرمه الاستمتاعات فلا وجه للاقتصار و لا مقتضی للتخصیص إذ کیف یکون بشرته محرم علیها الاستمتاع و مع ذلک لا بأس بتلذذه من صوتها و أمثاله و لا یکون تناف بین الأمرین و أیضا هل التلذذ بصوتها و المزاح معها کما کان معها فی حال الاحلال لا یکون منافیا مع ارتکاز المتشرعه نعم إذا قامت السیره الجاریه بین المتشرعه علی جمله من الاستمتاعات بلا نکیر بینهم یمکن الالتزام بالجواز لکن أنی لنا بذلک فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵۳

[۶- الاستمناء]

[(مسأله ۲۳۲): إذا عبث المحرم بذکره فأمنی فحکمه حکم الجماع]

۶- الاستمناء (مسأله ۲۳۲): إذا عبث المحرم بذکره فأمنی فحکمه حکم الجماع و علیه فلو وقع ذلک فی احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الکفاره و لزم اتمامه و اعادته فی العام القادم کما أنه لو فعل ذلک فی عمرته المفرده قبل الفراغ من السعی بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعاده علی ما تقدم و کفاره الاستمناء کفاره الجماع و لو استمنی بغیر ذلک کالنظر و الخیال و ما شاکل ذلک فأمنی لزمته الکفاره و لا تجب اعاده حجه و لا تفسد عمرته علی الأظهر و إن کان الأولی رعایه الاحتیاط (۱).

---

(۱) أما الامناء الناشی عن العبث بالذکر فحکمه کما ذکر فی المتن و الدلیل علیه حدیث اسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّلام قال: قلت ما

تقول فی محرم عبث بـذکره فأمنی قال: أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بـدنه و الحج من قابل «۱» و أما الاستمناء بنحو آخر فـان کـان ذلـک السبب العبث بالأهل فیـدل علی وجوب الکفاره ما رواه عبـد الرحمن بن الحجاج «۲» و أمـا إن کان ذلک السبب أمرا آخر کالخیال و أمثاله فلا دلیل علی ترتب الکفاره علیه و العجب عن سیدنا الاسـتاد حیث یقول فی المقام ان المستفاد من الحـدیث انّ الموضوع للکفـاره مطلق الاسـتمناء الاختیاری و العبث بالأهل من باب المثال و فی عین الحال لا یلتزم بعموم الحکم الذی رتب علی الامناء بسبب العبث بالذکر و ما الفارق بین المقامین و الظاهر أنه

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۴۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵۴

[۷- عقد النکاح]

[(مسأله ۲۳۳): یحرم علی المحرم التزویج لنفسه أو لغیره]

۷- عقـد النکاح (مسأله ۲۳۳): یحرم علی المحرم التزویـج لنفسه أو لغیره سواء أ کـان ذلـک الغیر محرمـا أم کان محلا و سواء ا کان التزویج تزویج دوام أم کان تزویج انقطاع و یفسد العقد فی جمیع هذه الصور (۱).

لیس تاما فلا بد من الالتزام بالکفاره لعموم الامناء التوسل بدلیل آخر کالتسالم إن کان و اللّه العالم.

(۱) قد حکم قدّس سرّه بحرمه نکاح المحرم تکلیفا و وضـعا أما حرمته تکلیفا فمضافا الی عدم الخلاف بین الأصـحاب کما فی بعض الکلمات یستفاد المـدعی من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن سـنان عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: لیس للمحرم أن یـتزوج و لاـ یزوّج و إن تزوّج أو زوّج محلاـ فتزویجه باطـل «۱» فانّ مقتضـی اطلاق صـدر الحـدیث عدم جواز النکاح تکلیفا و وضعا، و

بعباره واضحه لم يقيّد فى الكلام متعلق النفى فيكون مقتضى الاطلاق شمول النفى لكلا الأمرين و قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى هذا المقام: انّ العطف بالواو كما فى نسخه الوسائل غلط جزما و الصحيح ما فى التهذيب و الاستبصار و الفقيه حيث يكون العطف بالفاء إذ لو كان بالفاء يكون الحديث فى الدلاله على الحرمه أظهر لانه لو كان بالواو يكون المعطوف تأكيدا لما قبله و أما مع الفاء فلا يحمل على التأكيد بل يكون تفريعا و لا مجال لتفريع الشى ء على نفسه فلا بد من حمل الصدر على الحكم التكليفى و من الذيل الوضعى.

و يرد عليه أولا: انّ اطلاق الصدر يقتضى شمول النفى لكلا الأمرين كما تقدم.

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۵۵

...

و ثانيا: أنه لا مجال لتفريع عدم الصحه على الحرام التكليفى لأنه لا تلازم بين الأمرين كما هو واضح عند الخبير و هو مع كونه من أساطين الفن و مشار إليه بالبنان فى هذه الميادين كيف صدر عنه ما قرر فى المقام.

و ثالثا: أنه لا مانع من التفريع مع كون المراد من المعطوف عليه الحكم الوضعى بل لا بد من أن يكون كذلك أى فى الصدر يحكم بفساد العقد و تكون النتيجه أن نكاح المحرم فى وعاء الشرع لا اعتبار به فإن تصدى و نكح يكون نكاحه فاسدا كما لو قال المولى البول من الأعيان النجسه فانّ لاقاه جسم ينجس ذلك الجسم بملاقاته مع البول و كما لو قال المولى لا يصح بيع الخمر فمن باعه يكون بيعه فاسدا و إن شئت فقل فى مثل هذه الموارد يبين المولى الحكم الكلى

ثم يطبقه على الصغرى فلاحظ و يستفاد من الحديث حرمه التزويج للغير بعين التقريب الذى ذكرناه بالنسبه الى نفسه و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين كون العقد عقد دوام أو انقطاع كما أنه لا فرق بين كون ذلك الغير محرما أو محلا و تدل على بطلان النكاح مضافا الى الحديث المتقدم ذكره طائفه أخرى من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم يتزوّج قال: نكاحه باطل «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان رجلا من الانصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نكاحه «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال:

المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

[(مسأله ۲۳۴): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال]

(مسأله ۲۳۴): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما كفاره بدنه و كذلک على المرأه إن كانت عالمه بالحال (۱).

[(مسأله ۲۳۵): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه]

(مسأله ۲۳۵): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه و هو الأحوط و ذهب بعضهم الى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضا و لكن دليله غير ظاهر (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى للرجل الحلال إن يزوّج محرما و هو يعلم أنه لا يحلّ له قلت: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه و على المرأه إن كانت محرمه بدنه و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها الا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنه «۱»

و مورد الحديث و إن كان عقد المحل للمحرم لكن لا يستفاد الاختصاص بل يفهم عرفا انّ المناط كون العقد للمحرم فلا فرق بين مورد الحكم و غيره أى لو كان العقد للمحرم لا يصح و يترتب عليه الحكم المذكور فى الحديث.

(۲) الظاهر أنه لا ـ دليل لا على حرمه الحضور و لا على التحمل و لا على الأداء و الحديثان الواردان فى المقام كلاهما ضعيفان بالارسال أحدهما ما أرسله ابن أبى شجره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

[(مسأله ۲۳۶): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء]

(مسأله ۲۳۶): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء نعم لا بأس بالرجوع الى المطلقه الرجعيه و بشراء الاماء و إن كان شراؤها بقصد الاستمتاع و الأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام و الاظهر جواز تحليل امته و كذا قبوله التحليل (۱).

و ثانيهما: ما أرسله الحسن بن على بن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد فان نكح فنكاحه باطل «۱».

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما من حيث الصناعه فلا دليل على لزومه بل مقتضى القاعده الجواز وضعا و تكليفا فى جميع ذكر فى المتن و مرسل حسن بن على على روايه الكلينى و الذى زاد فيه لا اعتبار به و لا يخطب و أما الرجوع الى المطلقه الرجعيه و كذا شراء الاماء فلا يصدق عليهما عنوان التزويج فلا مقتضى لحرمتهما وضعا و لا تكليفا فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

[۸- استعمال الطيب]

[(مسأله ۲۳۷): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود]

۸- استعمال الطيب (مسأله ۲۳۷): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الورس و العنبر بالشمّ و الدلك و الأكل و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها و الأحوط الاجتناب عن كل طيب (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم استعمال الزعفران و بقيه المذكورات فى المتن بالشم و الدلك و الأكل.

أقول: النصوص الوارده فى المقام مختلفه فمنها ما يوجب حصر الطيب فى أربعه أشياء و هى المسك و العنبر و الورس و

الزعفران لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن

و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليها من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبه و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع و انّما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الّا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به «۱» و ما رواه عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورس «۲» و منها ما يقتضى الحصر فى المسك و العنبر و الزعفران و العود لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۸.

(۲) نفس الباب، الحديث ۱۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵۹

...

الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود «۱» و يكون بعضها معارضا مع البعض الآخر و لا مجال لان يقال يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها بالنص الوارد فى الآخر إذ كل واحد من هذه النصوص فى مقام التحديد و تكون نسبته مع غيره نسبه التباين لا العموم و الخصوص كى يخصص العام بالخاص و هذا العرف ببابك و حيث لا يميز الحادث عن القديم نأخذ بالقدر المشترك بينهما و هو الزعفران و المسك و العنبر فإنه لا تعارض بينها بالنسبه الى هذه الثلاثه و بالنسبه الى العود و الورس لا بد أن يعامل معامله العلم الاجمالى الا- أن يقال يقع التعارض بين المنطوق فى كل منهما مع مفهوم الحصر فى الآخر و مقتضى القاعده تخصيص

کل من المفهومین بالمنطوق فی الآخر فالنتیجه شمول الحکم لکلا الأمرین فلاحظ.

الفرع الثانی: أنه یحرم لبس ما یکون فیه أثر من تلک الأمور فلاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: انی جعلت ثوبی احرامی مع أثواب قد جمرت فأخذ من ریحها قال: فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها «۲» و هذه الروایه تختص بالعود و لکن یمکن أن یقال انّ النهی عن ذلک المورد یقتضی الاجتناب عن اللباس الذی یکون فیه أثر منها فان المستفاد من حدیث ابن عمّار حرمه الطیب و حذف المتعلق یفید العموم و إن شئت فقل انّ مقتضی الاطلاق سریان الحکم.

الفرع الثالث: انّ الأحوط الاجتناب عن کل طیب یمکن أن یکون الوجه فی الاحتیاط اطلاق الطیب فی بعض النصوص لاحظ حدیث معاویه بن عمّار عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۶۰

[(مسأله ۲۳۸): لا بأس بأکل الفواکه الطیبه الرائحه کالتفاح و السفرجل]

(مسأله ۲۳۸): لا بأس بأکل الفواکه الطیبه الرائحه کالتفاح و السفرجل و لکن یمسک عن شمها حین الأکل علی الأحوط (۱).

أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تمس شیئا من الطیب و لا من الدهن فی احرامک و اتق الطیب فی طعامک و امسک علی انفک من الرائحه الطیبه و لا تمسک علیه من الرائحه المنتنه فانه لا ینبغی للمحرم أن یتلذذ بریح طیبه «۱» و لکن الاطلاق یقید بما حصر فیه الطیب فی الامور الخاصه نعم الاحتیاط طریق النجاه.

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه یجوز أکل الفواکه التی لها رائحه طیبه و السیره جاریه علیه مضافا الی أنه یستفاد الجواز من النص الخاص لاحظ ما رواه عمار بن

موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یأکل الأترج قال: نعم قلت له: له رائحه طیبه قال: الاترج طعام لیس هو من الطیب «۲».

الفرع الثانی: أنه یحتاط عن شمها و الدلیل علیه طائفه من النصوص منها ما رواه الحلبی و محمد بن مسلم جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرم یمسک علی انفسه من الریح الطیبه و لا یمسک علی أنفسه من الریح الخبیثه «۳»، و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تمس شیئا من الطیب فی احرامک و امسک علی انفک من الرائحه الطیبه و لا تمسک علیه من الرائحه المنتنه، الحدیث «۴» و الظاهر انّ الوجه فی الاحتیاط و عدم الجزم بالحرمه جریان السیره علی الاکل و عدم الامساک عن شم رائحتها و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۳) الباب ۲۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.

[(مسأله ۲۳۹): لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا و المروه]

(مسأله ۲۳۹): لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا و المروه إذا کان هناک من یبیع العطور و لکن الأحوط لزوما أن یمسک علی أنفسه من الرائحه الطیبه فی غیر هذا الحال و لا بأس بشم خلوق الکعبه و هو نوع خاص من العطر (۱).

---

(۱) قد تعرض فی هذه المسأله لأمور ثلاثه:

الأمر الأول: أنه لا یجب علی المحرم الامساک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا و المروه إذا کان هناک من یبیع العطور و الدلیل علیه ما

رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبه فيما بين الصفا و المروه من ريح العطّارين و لا يمسك على أنفه «۱» و المستفاد من الحديث رفع الحرمه بالنسبه الى ريح العطارين و أما غيره فلا دليل على جواز شمه.

الأمر الثانى: أنه لا بأس بشم خلوق الكعبه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس و لا يغسله فانه طهور «۲» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال: لا بأس بهما هما طهوران «۳» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال: لا يضرّه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الباب ۲۱ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

و لا يغسله «۱» و منها ما رواه سماعه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبه و هو محرم فقال: لا بأس به و هو طهور فلا تتقه ان يصيبک «۲» و مقتضى القاعده الحاق خلوق القبر بخلوق الكعبه لما صرح به فى روايه حماد بن عثمان و الحديث تام سندا فان اسناد الصدوق الى الرجل معتبر على ما ذكره الحاجيانى.

الأمر الثالث: انّ الاحتياط اللازم أن يمسک أنفه عن الرائحه الطيبه فى غير حال السعى بين الصفا و

المروه و الوجه فيه نهى شم الرائحه الطيبه فى جمله من النصوص منهـا ما رواه معاويه بن عمّار «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا «۴»، إن قلت قد حصر الطيب فى جمله فى الأمور الخاصه فلا وجه للمنع عن مطلق الرائحه الطيبه.

قلت: الريـح عرض و الطيب جوهر فلا تنـافى بين الأـمرين و لقائل أن يقول انّ كلمه لا ينبغى فى ذيل الحـديثين تمنع عن القول بوجوب الاحتياط.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) لاحظ ص ۴۵۹- ۴۶۰.

(۴) لاحظ ص ۴۵۸.

[(مسأله ۲۴۰): إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبه]

(مسأله ۲۴۰): إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبه فعليه كفاره شاه على المشهور و لكن فى ثبوت الكفاره فى غير الأكل اشكال و إن كان الأحوط التكفير (۱).

[(مسأله ۲۴۱): يحرم على المحرم أن يمسک على أنفه من الروائح الكريهه]

(مسأله ۲۴۱): يحرم على المحرم أن يمسک على أنفه من الروائح الكريهه نعم لا بأس بالاسراع فى المشى للتخلص من ذلك (۲).

---

(۱) أما بالنسبه الى الأكل فيدل على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شى ء عليه و يستغفر اللّه و يتوب إليه «۱».

و أما بالنسبه الى غير الأكل فلا دليل على المـدعى بل الـدليل دال على وجوب الصـدقه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام «۳» فيلزم أن يتصدق بمقدار ما يشبع.

(۲) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى و محمد بن مسلم «۴» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۵» و منها ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم اذا مر على بينه فلا يمسك على أنفه «۶» و أما جواز الاسراع فى المشى فهو على طب القاعده إذ النهى عنه غيره فلا وجه لحرمته فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۵۸.

(۳) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱۱.

(۴) لاحظ ص ۴۶۰.

(۵) لاحظ ص ۴۶۰.

(۶) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب تروك

الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۶۴

[۹- لبس المخيط للرجال]

[(مسأله ٢۴٢): يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزرور]

۹- لبس المخيط للرجال (مسأله ٢۴٢): يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزرور مع شد أزراره و الـدرع و هو كل ثوب يمكن أن تـدخل فيه اليـدان و الأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط كالملبـد الـذى تسـتعمله الرعاه و يسـتثنى من ذلك الهميان و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشـدّ على الظهر أو البطن فإن لبسه جائز و إن كان من المخيط و كذلک لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الّذى يسـتعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الانثيين و يجوز للمحرم أن يغطى بـدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حاله الاضـطجاع للنوم و غيره (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم أن يلبس القميص و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشـقه من تحت قدميک «١» و منها ما رواه بن عمار و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل احرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشقّه و إن كان لبسه بعد ما

---

(١) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۶۵

...

أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلى رجليه «١» و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير «٢» و منها ما رواه خالد بن محمد الأصم «٣» و منها ما

رواه معاويه بن عمّار «۴».

الفرع الثانى: أنه يحرم عليه أن يلبس

القباء و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اضطرّ المحرم على القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء «۵» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه «۶» و منها ما رواه مثنى الحناط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اضطرّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه الّا قباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه «۷» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و ان اضطرّ الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يده فى يدى القباء «۸».

و منها ما رواه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اضطرّ الى ثوب و هو محرم

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

(۲) لاحظ ص ۳۶۷.

(۳) لاحظ ص ۳۶۸.

(۴) لاحظ ص ۳۶۸.

(۵) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۸) نفس المصدر، الحديث ۵.

...

و ليس له إلا قباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله و ليلبسه «۱».

و يقع التعارض بين هذه الروايات إذ يستفاد من بعضها القلب و من بعضها النكس و حيث انّ الأحدث غير مميز تصل النوبه الى الأصل و مقتضاه التخيير.

إن قلت: مقتضى الاحتياط الترک و عدم

الاستعمال لا مقلوبا و لا منكوسا قلت: المفروض تحقق الضروره و اللابديّه و لنا أن نقول لا تعارض بين النصوص إذ المستفاد من الحديث الثانى و الثالث و الثامن وجوب النكس و أما الحديث الأول فالمذكور فيه عنوان القلب و القلب لا ينافى النكس فيحمل على النكس و أما بقيه الروايات المذكوره فى الباب فغير نقيّه الاسناد أما الخامس و السادس فبالبطائنى و أما السابع فبضعف اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم و الذى يهون الخطب ان الاحتياط ممكن بأن يلبسه منكوسا و مقلوبا فلا تصل النوبه الى التطويل بل يمكن أن يقال انّ الصناعه تقتضى الجمع بين الأمرين إذ لا تنافى بين الحكمين.

الفرع الثالث: أن يحرم عليه أن يلبس السروال و تدل على المدعى طائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تلبس ثوبا له ازرار و أنت محرم الّا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل الا أن لا يكون لك ازار و لا خفين الا أن لا يكون لك نعل «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تلبس و أنت تريد الاحرام ثوبا تزرّه و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الّا أن لا يكون لك إزار و لا خفين الّا أن لا يكون لك نعلان «۳».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

...

الفرع الرابع: يحرم عليه أن يلبس الثوب المزرور مع شد ازراره و الدليل عليه ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و

لمعاويه حديث آخر «۲» يستفاد منه المنع عن لبس مطلق ما يكون له ازرار لكن المطلق يقيد و يحمل على المقيد.

الفرع الخامس: أنه يحرم عليه أن يلبس الدرع و يدل عليه حديثا معاويه بن عمّار، المتقدمان آنفا.

و العجب ان سيدنا الاستاد فرق فى المتن بين المزرور و الدرع فقيد الحرمه فى الأول بشد الازرار و اطلق الحرمه فى الدرع و الحال أنه لا وجه ظاهرا للتفريق بين الأمرين نعم يمكن أن يقال أنه يستفاد من حديث يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال: نعم و فى كتاب على عليه السّلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثنى أبى أنه انّما كره ذلك مخافه أن يزرّه الجاهل عليه «۳» و حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام مثل ذلك و قال انما كره ذلك مخافه أن يزرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه «۴» جواز لبس الطيلسان مع اشتراط عدم شد ازراره و هذا حكم خاص بمورده و لا وجه لاجرائه الى بقيه الموارد و عليه لا يتوجه الايراد المذكور فى كلامنا الى ما أفاده سيدنا الاستاد.

الفرع السادس: ان الاحتياط يقتضى الاجتناب عن لبس كل ثوب مخيط

---

(۱) لاحظ ص ۴۶۶.

(۲) لاحظ ص ۴۶۶.

(۳) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

و المعروف بين الاصحاب بل فى ألسن أهل الشرع حرمه لبس كل ثوب مخيط و عن بعض الأعاظم دعوى اجماع العلماء كافه عليها و عن الشهيد أنه لا دليل عليه و الذى يمكن أن يذكر فى تقريب المنع عن مطلق المخيط وجوه:

الوجه الأول:

الاجماع و فيه انّ الاجماع لا يكون حجه لا منقوله و لا محصله نعم اذا كان كاشفا عن رأى المعصوم يكون حجه من باب الظفر على رأى من يكون متصلا بالوحى و أنى لنا بذلك.

الوجه الثاني: دعوى ان المذكورات فى النصوص أى القميص و الدرع و غيرهما من باب المثال و يرد عليه أنه تخرص بالغيب و لا دليل عليه و الأحكام الشرعيه أمور تعبديه لا تنالها عقولنا و أفهامنا مضافا الى انّ بعض المذكورات أعم من المخيط كالدرع إذ يمكن جعله من غير المخيط كما لو صنع من اللبد.

الوجه الثالث: أنه يستفاد من جمله من النصوص لزوم التجرد عن مطلق الثياب منها ما رواه معاويه بن عمّار «1» و منها ما رواه أيوب أخو أديم قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام من أين يجرد الصبيان قال: كان أبى يجرّدهم من فخ «2» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء «3» فيلزم الاجتناب عن كل ثوب مخيط و يرد عليه أولا انّ حديث ابن مسلم يدل على وجوب الكفاره و وجوبها أعم من الحرمه.

---

(1) لاحظ ص ۴۴۴.

(2) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(3) الوسائل: الباب ۹ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

...

و ثانيا: أنه يلزم بمقتضى التقريب المذكور الاجتناب عن كل ثوب و لو لم يكن مخيطا.

و ثالثا: أنّ مقتضى الاطلاق المقامى اختصاص الحرمه بما ذكر فى النصوص من العناوين الخاصه حيث أنّ المولى كان فى مقام البيان و لم يذكر الّا امورا

خاصه.

و رابعا: أنه قد دل الدليل على جواز استعمال كل الأثواب الّا الدرع لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب الّا ثوبا يتدرعه «۱» فالنتيجه ان لزوم الاجتناب عن كل مخيط من باب الاحتياط.

الفرع السابع: أن الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصناعه هو الجواز كما انّ الاحتياط التام الاجتناب عن لبس كل ما يصدق عليه عنوان الثوب على نحو الاطلاق.

الفرع الثامن: أنه يجوز لبس الهميان و تدل على جوازه مضافا الى السيره و ارتكازه فى أذهان المتشرعه جمله من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يصر الدّراهم فى ثوبه قال: نعم و يلبس المنطقه و الهميان «۲» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يشد على بطنه العمامه قال: لا ثم قال: كان أبى يقول: يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته يستوثق منها فانّها من تمام حجّه «۳» و منها ما رواه يعقوب بن سالم قال: قلت

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

...

لأبى عبد اللّه عليه السّلام يكون معى الدراهم فيها تماثيل و انا محرم فاجعلها فى همياني و اشدّه فى وسطى فقال: لا بأس أو ليس هى نفقتك و عليها اعتمادك بعد اللّه عزّ و جلّ «۱» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه

عليه السّلام: المحرم يشدّ الهميان فى وسطه فقال: نعم و ما خيره بعد نفقته «۲»، و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أبى عليه السّلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه «۳» و منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته قال: يستوثق منها فانها تمام حجه «۴».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايات جواز لبسها و لو كانت مخيطه إن قلت يقع التعارض بين هذه الطائفه و تلك الطائفه بالعموم من وجه إذ تفترق تلك الطائفه هذه عن هذه الطائفه فيما لا يكون مصداقا للهميان و تفترق هذه الطائفه عن تلك الطائفه فى الهميان الذى لا يكون مخيطا و يقع التعارض بين الطرفين فى الهميان المخيط قلت: يرد عليه أولا أنه لا دليل على حرمه لبس مطلق المخيط بل المنهى عنه عناوين خاصه فلا موضوع للتعارض.

و ثانيا: أنه نفرض التعارض لكن الأحدث من المتعارضين غير معلوم فالنتيجه هو الجواز فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۴۷۱

[(مسأله ۲۴۳): الأحوط أن لا يعقد الازار فى عنقه بل لا يعقده مطلقا]

(مسأله ۲۴۳): الأحوط أن لا يعقد الازار فى عنقه بل لا يعقده مطلقا و لو بعضه ببعض و لا يغرزه بإبره و نحوها و الأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا و لا بأس بغرزه بالإبره و أمثالها (۱).

الفرع التاسع: أنه لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط لمن يكون مبتلى بالفتق و الوجه فيه عدم ما يقتضى المنع فانه لا دليل على حرمه مطلق المخيط كما تقدم.

الفرع العاشر: أنه يجوز

للمحرم أن يغطى بـدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حاله الاضـطجاع للنوم و غيره و الوجه فيه خروجه موضوعا إذ أوّلا لا دليل على حرمه لبس مطلق المخيط كما تقـدم و ثانيا: أنه لا يصـدق عليه لبس الثوب نعم لا يجوز تغطيته الرأس به لعـدم جواز تغطيته.

(١) يقع الكلام تاره فى الازار و اخرى فى الرداء أما الازار فقـد ورد الـدليل الـدال على عـدم جواز عقده فى عنقه لاحظ ما رواه سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال: لا «١».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده «٢».

و يعارضـهما ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السّلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما

---

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

...

هناك فان المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا استر فأجاب عليه السّلام: جائز ان يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحـدث فى المئزر حـدثا بمقراض و لا أبره تخرجه به عن حـد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشدّ بعضـه ببعض و إذا غطّى سرته و

ركبتيه كلاهما فان السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين و الاحبّ إلينا و الأفضل لكل احد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه للناس جميعا ان شاء اللّه «١» و الترجيح مع حديث الحميرى للأحدثيه الا أن يقال لا تعارض بين الجانبين إذ السؤال فى حديث الحميرى عن شد المئزر عن العنق و الشد أعم من العقد غايه ما يستفاد من جوابه أرواحنا فداه الجواز على الاطلاق فيقيد بالتقييد الوارد فى الحديثين فلا تغفل و أما الاحتياط بعدم غرزه بإبره و نحوها فالظاهر أنه يستفاد من حديث الاحتجاج هذا بالنسبه الى الازار.

و أما الرداء فلا بأس بعقده و لا يغرزه لعدم الدليل على المنع نعم الاحتياط حسن بلا كلام.

تذنيب: لا فرق فى حرمه لبس ما لا يجوز لبسه بين لبسه فى أول الاحرام أو أثنائه فان المستفاد من الدليل حرمته على الاطلاق بلا قيد بل ورد فى جمله من النصوص نزعه إذا كان لابسا إيّاه منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٣» أيضا و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير «۴» و منها ما رواه معاويه

---

(١) الوسائل: الباب ۵٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ۴۶۴.

(٣) لاحظ ص ۴۶۴.

(۴) لاحظ ص ٣۶٧.

[(مسأله ۲۴۴): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين]

(مسأله ٢۴۴): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين و هو لباس خاص يلبس لليدين (١).

ابن عمّار «١» و فى المقام نكته و هى أنّ المكلف إذا أراد أن يحرم هل يجب عليه أن ينزع ما لا يجوز لبسه للمحرم فيه اشكال إذ لا نرى وجها للوجوب فإن حرمه لبس اللباس الكذائى للمحرم مشروطه

بالاحرام و من الظاهر انّ الحكم المشروط لا يصير فعليا قبل فعليه شرطه إن قلت المستفاد من الدليل مبغوضيه اللباس الكذائى و لو فى زمان قصير و من الظاهر أنه لو أحرم فيه تحقق المبغوضيه فيلزم الاجتناب قلت: يرد عليه أولا- أنه أىّ دليل دل على المبغوضيه فان المبغوضيه مستفاده من النهى و المفروض أنّ النهى مشروط بالقدره و المفروض عدم قدره المكلف على الترك فى أول تحقق الاحرام و لو بمقدار خمس دقائق.

و ثانيا: أنه لا دليل على لزوم الاجتناب عن مبغوض المولى الّا فيما يكون روح الحكم موجوده كما لو لم يكن المولى قادرا على بيان مراده و صفوه القول أنّ اللازم على العبد بحكم العقل امتنان أوامر المولى و الانزجار عن نواهيه و أما الازيد على ذلك فلا دليل عليه.

(١) لا اشكال فى الجواز و الشاهد عليه السيره الجاريه و الارتكاز مضافا الى جمله من النصوص منها ما رواه عيص بن القاسم «٢» و منها ما رواه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرمه أىّ شى ء تلبس من الثياب قال: تلبس الثياب كلّها الّا المصبوغه بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين، الحديث «٣»،

---

(١) لاحظ ص ٣۶٨.

(٢) لاحظ ص ٣٧٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

[(مسأله ٢۴۵): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه]

(مسأله ٢۴۵): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه و الأحوط لزوم الكفاره عليه و لو كان لبسه للاضطرار (١).

و منها ما رواه الحلبى عليه السّلام قال: لا بأس ان تحرم المرأه فى الذهب و الخزّ و ليس يكره الّا الحرير المحض «١» و منه ما رواه ابن

عیینه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته ما یحلّ للمرأه أن تلبس و هی محرمه فقال: الثیاب کلها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر قلت: أ تلبس الخز قال: نعم قلت: فانّ سداه إبریسم و هو حریر قال: ما لم یکن حریرا خالصا فلا بأس «۲» و أیضا تدل طائفه من النصوص علی جواز لبسها ما لا یجوز للرجال لاحظ ما رواه یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

المرأه تلبس القمیص تزرّه علیها و تلبس الحریر و الخزّ و الدیباج فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالین و المسک «۳» و ما رواه محمد بن علی الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه إذا أحرمت أ تلبس السراویل قال: نعم انما ترید بذلک الستر «۴» فالنتیجه جواز لبس الثیاب کلها الّا القفازین و الحریر المحض لاحظ ما رواه سماعه «۵».

(۱) الدلیل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه زراره بن أعین قال:

سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۵) لاحظ ص ۳۷۷.

...

لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه «۱» و منها ما رواه زراره أیضا عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه و هو محرم ففعل ذلک ناسیا

أو جاهلا فلا شـی ء علیه و من فعله متعمـدا فعلیه دم «۲» فلا اشـكال فی صوره العمد انّما الكلام فی صوره الاضـطرار فإنّ اطلاق الـدلیل یشـمل صوره الاضـطرار لكن مقتضـی حـدیث رفعه الحـاق المضـطر بالجاهل و الناسـی و ما یمكن أن یـذكر فی تقریب وجوبها علی المضطر وجوه:

الوجه الأول: دعوی عدم الخلاف و الاجماع بقسمیه و فیه انّ الاجماع لا دلیل علی اعتباره فكیف بعدم الخلاف.

الوجه الثانی: اطلاق حدیث زراره و تقدم الجواب عنه و قلنا دلیل رفع الاضطرار ینفی الكفاره عن المضطر.

الوجه الثالث: ما رواه محمد بن مسـلم قال: سألت أبا جعفر علیه السّـلام عن المحرم إذا احتاج الی ضروب من الثیاب یلبسها قال: علیه لكل صـنف منها فداء «۳»، و فیه انّ الحكم وارد فی مورد خـاص من الاضـطرار و هو الاحتیـاج الی ضـروب من الثیـاب فلا یرتبط الحدیث بالمقام مضافا الی أنه لم یذكر فی الحدیث انّ المراد بالفداء الشاه.

الوجه الرابع: قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقیه كفارات الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۹ من أبواب بقیه كفارات الاحرام، الحدیث ۱.

...

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه‍ ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۴۷۶

اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَـدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُءُوسَـكُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَـدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِـدْیَهٌ مِنْ صِـیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ

أَيّٰامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کٰامِلَهٌ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِیدُ الْعِقٰابِ «۱».

بتقریب کون المراد منها إنّ من کان منکم مریضا فلبس ففدیه من صیام أو نسک و فیه انّ الآیه الشریفه لا ترتبط بالمقام و یکون المراد منها أنه من کان محتاجا الی الحلق مضافا الی انّ من لبس المخیط لا تکون کفارته مخیره بین الصیام و النسک فلاحظ.

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۷۷

[۱۰- الاکتحال]

[(مسأله ۲۴۶): الاکتحال علی صور]

۱۰- الاکتحال (مسأله ۲۴۶): الاکتحال علی صور:

۱- أن یکون بکحل أسود مع قصد الزینه و هذا حرام علی المحرم قطعا و تلزمه کفاره شاه علی الأحوط الاولی.

۲- أن یکون بکحل أسود مع عدم قصد الزینه.

۳- أن یکون بکحل غیر أسود مع قصد الزینه و الأحوط الاجتناب فی هاتین الصورتین کما انّ الأحوط الأولی التکفیر فیهما.

۴- الاکتحال بکحل غیر أسود و لا یقصد به الزینه و لا بأس به و لا کفاره علیه بلا اشکال (۱).

---

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله تاره بالنسبه الی المحرمه و اخری بالنسبه الی المحرم أما المحرمه فنقول لا بأس بملاحظه النصوص منها ما رواه معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یکتحل الرجل و المرأه المحرمان بالکحل الاسود الّا من علّه «۱» فانّ المستفاد من هذا الحدیث عدم جواز الاکتحال بالاسود الّا من علّه و منها ما رواه زراره عنه علیه السّلام قال: تکتحل المرآه بالکحل کله الّا الکحل الاسود للزینه «۲» و لا تعارض بین الحدیثین و منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه تکتحل و هی

محرمه قال: لا تكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل انه زينه و قال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۷۸

...

فالمستفاد منه عدم جواز الاكتحال على الاطلاق الّا من ضروره و الظاهر ان الضروره عباره عن العله فالنتيجه عدم جواز الاكتحال لها الّا فی صوره العله.

و أما المحرم فالنصوص الوارده فی المقام متضاربه منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينه فلا «۱» و المستفاد من هذه الروايه ان الاكتحال للزينه حرام على المحرم مطلقا و أما إذا لم يكن للزينه فان كان فيه طيب يوجد ريحه فلا يجوز و الّا فيجوز على الاطلاق و منها ما رواه معاويه أيضا «۲» و المستفاد من هذه الروايه المنع عن الكحل الاسود على الاطلاق الّا من عله و لا تعارض بين هذه الروايه و تلك إذ غايه ما فی الباب تخصيص تلك الروايه بهذه و التخصيص على طبق القاعده الأوليه.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران «۳» و مقتضى القاعده تخصيص هذه الروايه بالحديث الاول و الثانی فان المستفاد من هذه الروايه عدم الجواز على الاطلاق الّا عند الرمد بشرط أن لا يكون فيه زعفران و الحديث الأول دال على الجواز مع اشتراط شرطين و الحديث الثانی دال على جواز الاكتحال بالاسود عند

الاضطرار و منها ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم لا يكتحل الّا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۷۷.

(۳) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

...

للزينه فلا «۱» و المستفاد من هذه الروايه ما هو المستفاد من الحديث الأول من أحاديث الباب فيكون محكوما بذلك الحكم و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكحل للمحرم فقال: أما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحضض «۲» و المستفاد من هذه الروايه عدم جواز الاكتحال بالأسود و لا بد من تقييده بما دل على الجواز الّا لزينه فالنتيجه أنه لا يجوز للمحرم الاكتحال للزينه و أيضا لا يجوز له الاكتحال بالاسود الّا من عله و أيضا لا يجوز بما يكون فيه طيب يوجد ريحه و أيضا لا- يجوز له الاكتحال بما فيه زعفران هذا بالنسبه الى الحكم التكليفى و أما لو ارتكب ما هو محرم عليه فهل تجب عليه الكفاره مقتضى القاعده الأوليه عدم وجوبها و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب حديثان أحدهما ما رواه زراره بن أعين «۳» بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ كل عمل منهى عنه إذ ركبه المحرم تجب عليه الكفاره و كفارته شاه و يرد على التقريب المذكور أنه لا يستفاد المدعى من الحديث بل الروايه وارده فى أمور خاصه و لا وجه للتعدى عنها الى غيرها.

ثانيهما: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر علیهما السّلام قال لکل شی ء خرجت من حجک فعلیه فیه دم تهریقه حیث شئت «۴» بتقریب انّ الحدیث حرّف و لا بد من بدیل خرجت ب (جرحت) و الحدیث ضعیف سندا فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالته.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۳) لاحظ ص ۴۷۴.

(۴) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۵.

[۱۱- النظر فی المرآه]

[(مسأله ۲۴۷): یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه]

۱۱- النظر فی المرآه (مسأله ۲۴۷): یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه و کفارته شاه علی الأحوط الأولی و أما إذا کان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینه کنظر السائق فیها لرؤیه ما خلفه من السیارات فلا بأس به و یستحب لمن نظر فیها للزینه تجدید التلبیه أما لبس النظاره فلا بأس به للرجل أو المرأه إذا لم یکن للزینه و الأولی لاجتناب عنه و هذا الحکم لا یجری فی سائر الأجسام الشفافه فلا بأس بالنظر الی الماء الصافی أو الأجسام الصقیله الاخری (۱).

---

(۱) النظر فی المرأه تاره یکون للزینه و اخری لغایه اخری اما إذا کان للزینه فیحرم للنص لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تنظر المرأه المحرمه فی المرآه للزینه «۱» و ما رواه أیضا قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا ینظر المحرم فی المرآه لزینه فان نظر فلیلبّ «۲».

فانّ المستفاد من الحدیثین حرمه النظر فیها بهذه الغایه، إن قلت المستفاد من الحدیثین الآخرین حرمه النظر علی الاطلاق أحدهما ما رواه حماد یعنی ابن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تنظر فی المرآه و أنت محرم فانه

من الزينه «۳».

ثانيهما: ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

...

محرم لانه من الزينه، الحديث «۱» فانّ المستفاد منهما ان النظر حرام معللا بكونه من الزينه.

قلت: الأمر و إن كان كذلك لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بالمقيد و المفروض انّ الحكم مقيد فى الحديثين المذكورين أولا- يكون النظر بهذه الغايه الا- أن يقال المقيد المشار إليه لا مفهوم له و من المقرر أنه لا تنافى بين المثبتين و قربنا المدعى بالتقريب المذكور فى الدوره السابقه و اثبتناه فى كتابنا المسمى بمصباح الناسک فى شرح المناسک و أورد سيدنا الاستاد على التقريب المذكور و مضمون كلامه على ما فى تقريره الشريف انّ المراد من قوله عليه السّلام فانه من الزينه انّ النظر فى المرآه تزين فلا اطلاق فى الحديث كى يقال لا تنافى بين المطلق و المقيد و بعباره اخرى نهى عن النظر بقصد الزينه مضافا الى أنه لا مجال لأن يقال انّ القيد لا مفهوم له إذ لو لم يكن له مفهوم يكون ذكره لغوا فلا بد من الالتزام بالمفهوم كى لا تلزم اللغويه فى كلام المولى.

أقول: ما أفاده غير تام أما ما قاله أولا: بأن المراد من قوله عليه السّلام فإنه من الزينه المنع عن النظر لاجل الزينه فيرد عليه أنه ادعاء بلا بينه فان الظاهر من الكلام ان النظر فى مرآه زينه فلا بد من الاجتناب عنها و أما ما أفاده ثانيا فيرد عليه أنه قد ثبت فى

محله من الاـصول ان الوصف لاـ مفهوم له كما انّ اللقب كـذلك و الّا يلزم أن يكون قوله جعل اللّه ماء البحر طهورا ذا مفهوم و هو كما ترى و أما الاتيان بالوصف و القيـد فيمكن بلحاظ ملاك يكون معلوما عنـد المولى اضف الى ذلك أن الحكومه تقـدم على معارضها و المستفاد من كلام الامام عليه السّلام ان مجرد النظر فى المرآه زينه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸۲

...

فيحرم على الاطلاق، و هل يجب الاتيان بالتلبيه إذا نظر فيها للزينه مقتضى قوله عليه السّلام فليلب وجوبه و لا مجال لرفع اليد عنه بالتسالم على عدمه الّا أن يقال إذا كان واجبا لشاع و ذاع لكن الانصاف ان الجزم بعدم الوجوب مشكل فلا يترک الاحتياط.

ثم انه لو قلنـا بوجوب التلبيه و لم يلب هل يكون بلا احرام و بعباره اخرى وجوب التلبيه هل يكون مسـتلزما لبطلان الاحرام أم لا الظـاهر هو الثـانى فـانه لم يـذكر فى الروايـات أنه لو وجبت التلبيه و لم يلب يبطـل احرامه و إن شـئت فقل انه كفاره لـذنبه لا انّ احرامه يصير باطلا بحيث يحتاج الى تجديد الاحرام و هل تلحق بالمرآه بقيه الاجسام الشفافه أم لا الحق هو الثانى لعدم الدليل و أما لبس النظاره فإن كانت فى العرف معده للزينه يشكل الجواز لعموم العله و ألّا يجوز.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸۳

[۱۲- لبس الخف و الجورب]

[(مسأله ۲۴۸): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب]

۱۲- لبس الخف و الجورب (مسأله ۲۴۸): يحرم على الرجـل المحرم لبس الخف و الجورب و كفاره ذلک شاه على الأحوط و لا بأس بلبسهما للنساء و الأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم و إذا لم

يتيسر للمحرم نعل أو شبهه و دعت الضروره الى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقه من المقدم و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس (١).

---

(١) فصل الماتن فى المقام بين الرجل و المرأه بعدم الجواز بالنسبه الى الأول و الجواز بالنسبه الى الثانى فنقول أما بالنسبه الى الرجل فيدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و لا تلبس سراويل الّا أن لا يكون لك إزار و لا خفين الا أن لا يكون لك نعلان «١» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ الى ذلك و الجور بين يلبسهما إذا اضطرّ الى لبسهما «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك و ليشقه على ظهر القدم، الحديث «٣» و منها ما رواه رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلبس الجور بين قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «۴» و منها ما رواه

---

(١) الوسائل: الباب ۵١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ۵١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل قال:

نعم لكن يشق ظهر القدم «١» ثم انه يجوز له

لبس الخف إذا دعت الضروره إليه و كذلك يجوز له لبس الجوربين فى صوره الضروره و يدل على المدعى ما رواه رفاعه، و طريق الصدوق الى رفاعه تام على ما ذكره الحاجيانى زيد توفيقه و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبى «۲» مضافا الى انّ القاعده الأوليه تقتضى الجواز فانّ مقتضى حديث رفع الاضطرار الجواز عنده ثم انه هل يجب خرق ظهره يستفاد الوجوب من حديث ابن مسلم المتقدم آنفا لكن السند مخدوش بعدم صحه اسناد الصدوق الى ابن مسلم كما ان حديث أبى بصير «۳» الدال على المدعى مخدوش بالبطائنى ثم انه هل تجب الكفاره لو لبس الجورب أو الخف أم لا ربما يقال كما فى كلام لسيدنا الاستاد بأنه يمكن الاستدلال عليها بحديثى زراره «۴» لكن لا- مجال له لعدم صدق الثوب لا- على الخف و لا- على الجورب و أما الاحتياط بالاجتناب عن كل ما يستر ظهر القدم فلا وجه له لعدم الدليل عليه هذا كله بالنسبه الى الرجل و أما بالنسبه الى المرأه فقد استدل سيدنا الاستاد على الجواز بالنسبه إليها بما رواه العيص «۵» بتقريب انّ الحديث دال على جواز لبس المرأه ما شاءت من الثياب غير

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) لاحظ ص ۴۸۳.

(۳) لاحظ ص ۴۸۳.

(۴) لاحظ ص ۴۷۴- ۴۷۵.

(۵) لاحظ ص ۳۷۷.

...

القفازين فان المولى كان فى مقام البيان و لم يستثنى الخف و الجورب فيدل كلامه على جواز لبسهما للمرأه و يرد عليه أولا انّ عنوان الثياب لا يصدق لا على الجورب و لا على الخف فلا مجال للاستدلال بهذا التقريب.

و ثانيا: انّ الادله الوارده فى المقام موضوعها الرجل فان

تم قاعده الاشتراک لا بد من الالتزام بالحرمه و إن لم تتم فلا نحتاج فی اثبات الجواز الی الدلیل الخاص بل یکفی لإثباته الأصل العملی إذا عرفت ما تقدم نقول الحق أن یقال للاستدلال علی المدعی انّ المفروض انّ الدلیل کما تقدم قاصر شموله بالنسبه الی المرأه و أما قاعده الاشتراک فانما هی بالاجماع و التسالم و لا تسالم فی المقام بل الالتزام به مخالف للسیره الجاریه العملیه و الارتکاز المتشرعی نعم یختلج ببالی القاصر انّ السائل إذا سئل الامام عن رجل صلّی رکعتین ثم شک یکون الظاهر من الکلام انّ السؤال عن مطلق المکلف لا عن خصوص المذکور.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸۶

[۱۳- الکذب و السب]

اشاره

۱۳- الکذب و السب

[(مسأله ۲۴۹): الکذب و السب محرمان فی جمیع الأحوال لکن حرمتهما مؤکده حال الاحرام]

(مسأله ۲۴۹): الکذب و السب محرمان فی جمیع الأحوال لکن حرمتهما مؤکده حال الاحرام و المراد من الفسوق فی قوله تعالی (فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فی الحج) هو الکذب و السب، أما التفاخر و هو اظهار الفخر من حیث الحسب أو النسب فهو علی قسمین:

الأول: أن یکون ذلک لإثبات فضیله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرین و هذا محرم فی نفسه.

الثانی: أن یکون ذلک لإثبات فضیله لنفسه من دون أن یستلزم اهانه الغیر و حطا من کرامته و هذا لا بأس به و لا یحرم علی المحرم و لا علی غیره (۱).

---

(۱) النصوص الوارده فی المقام متعارضه فمنها ما فسر الفسوق بالکذب و السباب منها ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۲» أیضا و منها ما فسره بالکذب و المفاخره لاحظ ما رواه علی بن جعفر «۳» فیقع التعارض بین الحدیثین و لا مجال لان یقال یخصص مفهوم کل منهما بمنطوق الآخر بتقریب انّ دلاله المفهوم بالظهور و دلاله المنطوق بالصراحه و الوجه فی عدم المجال ان کل واحد من الحدیثین ناظر الی تفسیر الفسوق مثلا لو تکلّم المولی بکلمه و اختلف راویان و مخبران فی تفسیرها فقال أحدهما انّ المولی فسر مراده بالصلاه و قال الثانی فسر

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۰.

(۲) لاحظ ص ۴۲۱.

(۳) لاحظ ص ۴۲۰.

...

المولی کلامه بالصوم هل یمکن أن یقال بأنه نأخذ بکل واحد و نلتزم بلزوم کلا الامرین و الحال أنه یفهم المعارضه بین الأخبارین و بعباره اخری ینفی کل مخبر ما أخبره الآخر و هذا العرف ببابک

فالنتيجه هو التعارض و الترجيح مع حديث على بن جعفر للأحدثيه و أما كفاره الفسوق فالنصوص بالنسبه إليها متعارضه فبعض منها يدل على انّ كفارته بدنه لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى حديث و فى السباب و الفسوق بقره و الرفث فساد الحج «۱» و بعض منها يدل على أنها الاستغفار لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال: لم يجعل اللّه له حدا يستغفر اللّه و يلبّى «۲» و بعض منها يدل على أنها شى ء يتصدق به لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام فى حديث قال: و كفاره الفسوق يتصدق بها إذا فعله و هو محرم «۳» و فى المقام شبهه و هى أنه لا تعارض بين حديث ابن جعفر و حديث سليمان بن خالد بأن نقول حديث سليمان يوجب كون الكفاره بقره و المذكور فى حديث ابن جعفر عنوان الشى ء و من الظاهر لزوم تقييد المطلق بالمقيد و يرد على التقريب المذكور أنه يقع التعارض بين حديثى سليمان و الحلبى و لا يميّز الأحدث عن غيره و يحتمل أن يكون حديث الحلبى أحدث فلا مجال لأن يكون حديث سليمان مقيدا بحديث ابن جعفر إذ المفروض أنه نسخ بحديث الحلبى و حديث الحلبى نسخ بحديث ابن جعفر فالمرجع حديث ابن جعفر، بقى الكلام فى تحقيق معنى المفاخره

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

[۱۴- الجدال]

اشاره

۱۴- الجدال

[(مسأله ۲۵۰): لا يجوز للمحرم الجدال و هو قول «لا و اللّه» و «بلى و اللّه»]

(مسأله ۲۵۰): لا يجوز للمحرم الجدال و هو قول «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» و الأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ (۱).

و الحق أن يقال انّ المتبادر من معنى المفاخره بيان كون المفاخره أرفع و أعلى درجه من الطرف الآخر و هذا لا يستلزم هتك الطرف المقابل بل أعم منه.

(۱) لا اشكال و لا كلام فى حرمه الجدال على المحرم كتابا و سنه و اجماعا أما من الكتاب فقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزّٰادِ التَّقْوىٰ وَ اتَّقُونِ يٰا أُولِي الْأَلْبٰابِ «۱» و أما من السنه فجمله منها تدل على حرمتها و ستمرّ عليك النصوص أو بعضها و تدل على انّ المراد من الجدال الجمله المذكوره فى المتن جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و منها ما رواه على بن جعفر «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام- و ذكر مثل الحديث الأول- و زاد: و قال اتق المفاخره و عليك بورع يحجزك عن معاصى اللّه فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام من التفث أن تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكه و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره. قال: و سألته عن الرجل لا لعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال و انما الجدال لا و اللّه و بلى

---

(۱) البقره: ۱۹۷.

(۲) لاحظ

ص ۴۲۰.

(۳) لاحظ ص ۴۲۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸۹

...

و اللّه «۱» و منها ما رواه زید الحشام «۲» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۳» فانقدح أن المراد من الجدال لیس هو المعنی اللغوی أی مطلق المخاصمه کما علیه العامه حسب النقل و بعباره واضحه المستفاد من کلام مخازن الوحی أرواحنا فداهم ان الجدال عباره عن هاتین فالجدال مصداقه صیغتان و هما لا و اللّه و بلی و اللّه و بعباره أوضح أنه لا مجال لأن یتوهم أحد أنه یشترط فی ترتب الحکم اجتماع الجملتین بل یکفی تحقق إحداهما و یؤکّد المدعی أنه لا یمکن استعمالهما فی مقام واحد إذ إحداهما تستعمل فی الاثبات و الاخری فی النفی فکیف یمکن أن تستعملا فی مقام واحد ثم انّ مقتضی نصوص المنع عن الجدال عدم اختصاص حرمته بصوره المخاصمه بل یحرم و لو لم یکن فی ذلک المقام ثم أنه هل الحکم بخصوص ما ورد فی النص فی مقام بیان المراد من الجدال أی جمله لا- و اللّه و بلی و اللّه أو یعم لکل حلف لا اشکال فی انّ النصوص المفسره للجدال لا تشمل غیرهما و لا بد من تخصیص الحکم بهما و ربما یقال أنه یستفاد من جمله من النصوص عموم الحکم لکل یمین لاحظ حدیث معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه و اعلم انّ الرجل اذا حلف بثلاثه ایمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه و یتصدق به و اذا حلف یمینا واحده کاذبه فقد جادل و علیه

دم يهريقه و يتصدق به. قال: و سألته عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى قال: ليس

---

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(٢) لاحظ ص ۴٢١.

(٣) لاحظ ص ۴٢٠.

...

هذا من الجدال و انما الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه «١».

و حديثى أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثه ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و اذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه «٢» و عن أحدهما عليه السّلام قال: إذا حلف بثلاثه ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم و اذا حلف بيمين واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم «٣».

بتقريب انّ الموضوع للكفاره فى هذه النصوص عنوان الحلف و الحلف بإطلاقه شامل لكل حلف و الحق أن يقال انّ الأمر و إن كان كذلك لكن اثبات الكفاره أعم من كون الفعل حراما نعم يستفاد من حديث معاويه ان الحلف بثلاثه ايمان ولاء فى مقام واحد يكون مصداقا للجدال فيكون حراما إذ هو جدال بالحكومه كما أنه لو حلف كاذبا يمينا واحده فقد جادل و يكون حلفه مصداقا للجدال بالحكومه كما انه يستفاد من حديث أبى بصير أنه إذا حلف المحرم ثلاثه ايمان صادقا فعليه الكفاره و إذا حلف واحده كاذبه فعليه الكفاره أيضا و حيث انّ الجدال و عنوانه يصدق فى الموردين بالحكومه و الجعل يترتب عليه حكمه أى إذا حلف ثلاثه أيمان ولاء صادقه أو إذا حلف واحده كاذبه يكون مجادلا بالحكومه و أما إذا فرضنا أنه حلف حلفا صادقا متعددا بغير ولاء و

لم يكن الحلف بهاتين الصيغتين لا- يكون مجادلا- فلا- يترتب عليه الكفاره كما أنه لا يكون حراما لعدم الدليل على الحرمه و الحق أنه لا يتم تقريب الحكومه إذ المستفاد من النص ان اليمين التى تترتب

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۱

...

عليه الكفاره تختص بالصيغه الخاصه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه أنه قال: اليمين التى تكفّر ان يقول الرجل لا و اللّه و نحو ذلك «۱» و لقائل أن يقول لا يستفاد الانحصار من الحديث إذ قد ذكر فيه و نحو ذلك مضافا الى ان غايه ما يستفاد من الحديث الانحصار بلحاظ الاطلاق و من الظاهر انّ الظهور قابل لان يقيد بالمقيد.

ثم أنه هل يمكن القول بكفايه التلفظ بمعنى الجملتين كما لو قال مثلا- نعم و اللّه أو يقول فعلت و اللّه أو لا يمكن الظاهر هو الثانى إذ مع التبديل بل لا يتحقق العنوان المأخوذ فى الدليل و مع انتفاء الموضوع ينتفى الحكم كما هو المقرر ثم انّ الحكم هل يختص بالحلف الذى يكون فى مقام الانشاء أو يعم ما كان فى مقام الاخبار أيضا ربما يقال بالعموم للاطلاق فى الدليل و لكن الحق أنه يختص بما يكون فى مقام الأخبار و الدليل عليه ما يفصل فى النصوص بالنسبه الى الكفاره بين الكذب و الصدق لاحظ أحاديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الجدال فى الحج فقال:

من زاد على مرتين فقد وقع على الدم فقيل له الذى يجادل و هو صادق قال عليه

شاه و الكاذب عليه بقره «۲» و أبى بصير «۳» و أيضا أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «۴» و يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يقول لا و اللّه و بلى و اللّه و هو صادق عليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب الايمان، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۶.

(۳) لاحظ ص ۴۹۰.

(۴) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۹.

[(مسأله ۲۵۱) يستثنى من حرمه الجدال أمران]

(مسأله ۲۵۱) يستثنى من حرمه الجدال أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من احقاق حق أو ابطال باطل.

الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المحبه و التعظيم كقول القائل لا و اللّه لا تفعل ذلك (۱).

شى ء قال: لا «۱»، و الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقره «۲».

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه أبو بصير- يعنى ليث بن البخترى- قال:

سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و اللّه لا تعمله فيقول و اللّه لأعملنّه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال: لا انما اراد بهذا اكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصيه «۳» فانه يستفاد من الحديث ان اليمين الموضوع للحكم و يكون جدالا شرعا ما يمكن أن يكون معصيه و ما يمكن فيه العصيان ما كان فى مقام الاخبار و أما ما كان فى الانشاء

فلا يتصور فيه الصدق و الكذب فلاحظ.

(۱) أما إذا كان المورد الضروره فارتفاع الحرمه على طبق القاعده الأوليه فإن الارتفاع مقتضى حديث الرفع الذى يقتضى رفع الالزام و أما إذا لم يكن مصداقا للضروره فلو كان المقام مقام التزاحم و رجح جانب الحلف فأيضا ارتفاع

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۷.

[(مسأله ۲۵۲): لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا فى قوله]

(مسأله ۲۵۲): لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا فى قوله و لكنه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه للمره الثانيه و إلا كان عليه كفاره شاه و أما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاره شاه للمره الأولى و شاه اخرى للمره الثانيه و بقره للمره الثالثه (۱).

الحرمه على طبق القاعده لما حقق فى محله فى باب التزاحم و أما لو لم يكن كذلك فارتفاع الحرمه بلحاظ احقاق حق أو ابطال باطل على نحو الاطلاق محل الاشكال لعدم ما يقتضى ذلك نعم لو كان ابطال الباطل أو احقاق الحق لازما و كان طريقه منحصرا فى الحلف يدخل المقام فى باب التزاحم كما تقدم و أما ارتفاع الحرمه فيما لا يقصد بالحلف الاخبار بل يكون معنونا بعنوان الانشاء فيكون خارجا عن محل الكلام موضوعا و يكون خروجه خروجا تخصيصا.

(۱) اللازم ملاحظه نصوص المقام و استفاده الحكم الشرعى منها فنقول من تلك النصوص ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى الجدال شاه، الحديث «۱» و المستفاد من هذه الروايه ان كفاره الجدال مطلق تكون شاه و منها ما رواه الحلبى «۲» و المستفاد من هذه الروايه التفصيل

بـأن يقال من جادل أكثر من مرتين فان كان صادقا فعليه دم و إن كان كاذبا عليه بقره و هـذه الروايه تنفى بمفهومها الكفاره عن الـذى يكون صادقـا و كـان جـداله أقل من الثلاثه فتخصـص الروايه الاولى بالثانيه و تكون النتيجه أنه إن كان المجادل صادقا و كان جداله أقل من الثلاثه لا شى ء عليه و إن كان أكثر من اثنين فعليه دم و إن كان كاذبا فان كان أقل

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۹۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۴

...

من ثلاـثه تكون عليه شـاه و إن كـان أكثر تكون عليه البقره و منهـا مـا رواه معـاويه بن عمّار «۱» و المسـتفاد من هـذه الروايه أن المكلف إذا حلف ثلاثه أيمان ولاء عليه دم و إذا حلف واحـده كاذبه يكون عليه الدم و بهذه الروايه يخصّـِص حديث ابن خالد إذ مفهوم هـذه الروايه عـدم الكفـاره بلاـ ولاـء و المطلق يقيـد بالمقيـد و منها ما رواه معاويه ابن عمّار قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـِلام: انّ الرجل إذا حلف بثلاثه ايمان فی مقام ولاء و هو محرم فقـد جادل و عليه حـدّ الجـدال دم يهريقه و يتصـدق به «۲» و المستفاد من هذه الروايه انّ المكلف إذا حلف ثلاثه ايمان ولاء عليه دم و بمفهومه ينفى الكفاره عن الذى يحلف فى غير صوره الثلاث ولاء و أيضا يوجب مطلق الدم على الثلاث ولاء فلا بد أن يقيد مفهومه بما يدل على الكفاره فى صوره الكذب و لو كان واحده و فى صوره كون الحلف ثلاثه وجوب البقره إذا كان كاذبا و منها ما رواه أبو بصير

«۳» و المستفاد من هذه الروايه أن الحلف إذا كان كاذبا تكون كفارته الجزور و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى عباس بن معروف على ما كتبه الحاجيانى و هكذا فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف فالنتيجه أن المحرم إذا كان صادقا و حلف ثلاثه ايمان ولاء يكون عليه الدم و إذا كان كاذبا و كان أكثر من مرتين و كان ولاء تكون عليه البقره.

ثم ان الولاء عباره عن كون الثلاثه متواليات فى مقام واحد و أما إذا لم تكن متواليات أو كانت و لكن كانت فى أكثر من مقام واحد لا يترتب عليه الحكم.

---

(۱) لاحظ ص ۴۸۹.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۵.

(۳) لاحظ ص ۴۹۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۵

...

ثم أنه تترتب على ما تقدم فروع:

الفرع الأول: أنه قد جعل فى بعض النصوص موضوع الحكم عنوان اليمين لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار «۱» و أبى بصير «۲» و معاويه بن عمّار «۳» و أبى بصير «۴» فهل يمكن القول بعدم اختصاص الحكم بالصيغتين الخاصتين أم لا الظاهر هو الاختصاص و ذلك لوجهين أحدهما ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور «۵».

فانّ المستفاد من هذه الروايه ان اليمين التى تكفر فى هذا الاطار الخاص و الدائره المخصوصه فلا بد أن تكون بهذه الصيغه الخاصه و نحوها.

ثانيهما: جمله من نصوص الباب لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار المتقدم أولا و أبى بصير المتقدم آنفا و محمد بن مسلم «۶» فان المستفاد بحسب الفهم العرفى من هذه النصوص ان الامام عليه السّلام ناظر الى بيان حكم ما جعله جدالا لا فى مقام بيان اعتبار فرد مصداقا للجدال تعبدا

و حكومه و بعباره اخرى قوله عليه السّلام فى حديث ابن عمّار و اعلم انّ الرجل الخ ناظر الى بيان حكم ما صدر منه فى صدر الحديث فالنتيجه أنه لا تترتب الكفاره الّا فيما تكلم المحرم بالصيغه الخاصه لا الأعم منها.

---

(۱) لاحظ ص ۴۸۹.

(۲) لاحظ ص ۴۹۰.

(۳) لاحظ ص ۴۹۴.

(۴) لاحظ ص ۴۹۰.

(۵) لاحظ ص ۴۹۱.

(۶) لاحظ ص ۴۹۱.

...

الفرع الثانى: أنه لو تلفظ بالجمله و بالصيغه الخاصه صادقا لكن تكلم بها مره أو مرتين فهل يكون حراما أو تختص الحرمه بصوره الاتيان بها ثلاث مرات ولاء لقائل أن يقول ان الحرمه التكليفيه تختص بتلك الصوره و ذلك لدلاله جمله من النصوص بالمفهوم على عدم الحرمه عند انتفاء الشرط المذكور لاحظ حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا فان المستفاد من الحديث بالمفهوم ان المحرم إذا لم يحلف أو حلف أقل من ثلاثه أو حلف ثلاثا لكن لا ولاء لم يكن مجادلا فلا يكون ما صدر عنه حراما و بهذا التقريب يقيد ما دل على حرمه الصيغه على الاطلاق من الكتاب و السنه و هل يمكن القول به.

الفرع الثالث: أنه هل يترتب الحكم بما لو أتى المحرم بترجمه الصيغه الخاصه أم لا الظاهر هو الثانى إذ الموضوع المذكور فى النصوص اللفظ المخصوص فالتعدى منه الى غيره تخرص بالغيب و قول بغير علم.

الفرع الرابع: أنه لو تلفظ بالصيغه الخاصه غلطا فهل يترتب عليه الحكم أم لا الظاهر هو الثانى إذ لا اشكال فى انّ الغلط ليس مصداقا للموضوع المقرر شرعا و الالتزام بعدم الفرق بين الصحيح و الغلط يحتاج الى قيام دليل عليه.

إن قلت فعلى ذلك لو باع داره من المشترى

و تکلم بالصیغه غلطا یلزم أن لا یکون العقد صحیحا و یکون البیع فاسدا و الحال ان الأمر لیس کذلک و ما الفارق بین المقامین.

قلت: بین المقامین بون بعید إذ فی البیع یلزم ابراز اعتباره بمبرز و لو کان فعلا من الافعال و لا خصوصیه للکلام و بعباره واضحه تتوقف الصحه علی صدق عنوان

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۷

...

البیع و بعد تحقق الصدق یشمله دلیل الصحه من قوله تعالی أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ و أما فیما یکون الحکم مخصوصا بخصوص لفظ خاص فلا یمکن التعدی و الالتزام بکفایه غلطه و لذا لو طلق زوجته و أتی بصیغه الطلاق غلطا لا نلتزم بالکفایه.

و حیث انجر الکلام الی هنا نتعرض لفرع مهم یکون مورد الابتلاء به و هو أنه لو سلم أحد علی المصلی لکن کان سلامه غلطا فهل یجب الجواب الظاهر أنه یشکل الالتزام بالوجوب لان الدلیل الدال علی وجوب الرد لا یشمل اللفظ الغلط إن قلت أن الأمر کذلک لکن نتمسک بإطلاق قوله تعالی حیث دل بإطلاقه علی وجوب رد التحیه قلت الاصحاب لم یلتزموا بوجوب رد التحیه و السیره و الارتکاز المتشرعی شاهد أصدق علی ما نقول و لا یشک أحد فی عدم وجوب رفع العمامه عن الرأس لو رفع الغیر عمامته عن رأسه احتراما و اکراما کما هو المتداول عند فریق من الناس بالنسبه الی القلنسوه و أمثالها و علی هذا الاساس یمکن أن یقال الجواب فی الفرض المذکور خلاف الاحتیاط بل یکون حراما إذ یوجب بطلان الصلاه و ابطالها حرام.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۸

[۱۵- قتل هوام الجسد]

اشاره

۱۵- قتل هوام الجسد

[(مسأله ۲۵۳): لا یجوز للمحرم قتل القمل و لا القاؤه من جسده]

(مسأله ۲۵۳): لا یجوز للمحرم قتل القمل و لا القاؤه من جسده و لا بأس بنقله من مکان الی مکان آخر و إذا قتله فالأحوط التکفیر عنه بکف من الطعام للفقیر أما البق و البرغوث و أمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم یکن هناک ضرر یتوجه منهما علی المحرم و أما دفعهما فالأظهر جوازه و إن کان الترک أحوط (۱).

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا یجوز للمحرم قتل القمل و یمکن الاستدلال علی المـدعی بطائفه من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام هل یحکّ المحرم رأسه أو یغتسل بالماء قال: یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه، الحدیث «۱»، و منها ما رواه معـاویه بن عمّـار عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: اتق قتـل الـدواب کلّهـا و لا تمس شـیئا من الطیب و لا من الـدهن فی احرامک و اتق الطیب فی زادک و امسک علی انفک من الریـح الطیبه و لا تمسک من الریح المنتنه فإنه لا ینبغی لک أن تتلذذ بریـح طیبه فمن ابتلی بشـی ء من ذلک فلیعد غسـله و لیتصدق بقدر ما صـنع «۲» و منهـا مـا رواه أبو الجـارود قال: سأل رجل أبا جعفر علیه السّـلام عن رجل قتل قمله و هو محرم قال: بئس ما صـنع قلت: فما فـداؤها قال: لا فـداء لها «۳» و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا أما الحدیث الأول فبالارسال إذ عنوان غیر واحد لا یوجب

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

(۲) الباب ۱۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۹.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۸.

في شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۹

...

تعنون الخبر بالمتواتر و طريق الصدوق الى أبان ضعيف و أما الحديث الثانى فبابراهيم النخعى فانه لم يوثق و أما الحديث الثالث فان اسناد الصدوق الى أبان بن تغلب ضعيف و أبان الواقع فى السند لا ندرى أريد منه ابن تغلب أو ابن عثمان و كلاهما يرويان عن أبى الجارود.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز القائه عن البدن لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الّا القمّله فانّها من جسده و ان أراد أن يحوّل قمله من مكان الى مكان فلا يضرّه «۱» و أما حديث مرّه مولى خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلقى القمله فقال ألقوها أبعدها اللّه غير محموده و لا مفقوده «۲» الدال على الجواز ضعيف سندا فالنتيجه عدم جواز القائها على البدن و بالفحوى يدل الحديث على عدم جواز قتلها.

الفرع الثالث: أنه يجوز نقلها من مكان الى مكان آخر لاحظ ما رواه معاويه ابن عمّار المتقدم آنفا.

الفرع الرابع: أنه إذا قتلها فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير و تدل على التكفير بالطعام عده نصوص منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما «۳» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم ينزع

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

...

القمله عن جسده

فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما «۱» و منها ما رواه الحلبى قال:

حككت رأسى و أنا مرحم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانى و قال: تصدق بكفّ من طعام «۲» نعم فى حديث حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

المحرم لا- ينزع القمله من جسده و لا- من ثوبه متعمدا و ان قتل شيئا من ذلک خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده «۳»، ذكر عنوان قبضه بيده و لكن الحديث وارد فى القتل الخطائى و أيضا هذه الروايات ناظره الى التكفير لاجل الالقاء و غايه ما يمكن أن يقال أنها بالفحوى تدل على وجوب الكفاره فى القتل لكن المستفاد من حديث معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى محرم قتل قمله قال:

لا- شى ء عليه فى القمله و لا ينبغى أن يتعمد قتلها «۴» عدم كفاره على قتل القمله عمدا و حيث انّ الاحدث غير محرز تصل النوبه الى البراءه و على الجمله ان حديث ابن عمار المشار إليه آنفا يعارض ما يدل بالفحوى على وجوب الكفاره للقتل و أيضا يعارض ما يدل بالمطابقه على وجوب قبضه إذ كيف لا كفاره فى العمد و تكون فى الخطاء و بعباره واضحه حديث ابن عمار يدل على عدم وجوب الكفاره فى قتل القمله بلا- فرق بين العمد و الخطاء فالمرجع بعد المعارضه أصل البراءه عن الوجوب فلاحظ.

الفرع الخامس: أن الأحوط عدم قتل البق و البرغوث و أمثالهما الّا فى مورد

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۰۱

...

توجه ضرر منها على المحرم ربما يستدل

على الحرمه بحديث زراره «۱» و الحديث ضعيف سندا بالارسال و السند الآخر أيضا ضعيف و ربما يستدل عليه بما رواه معاويه بن عمّار «۲» و الحديث ضعيف سندا بالنخعى و ربما يستدل على المدعى بحديث جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا أذاه قال: نعم «۳» بتقريب انّ جواز القتل علق على الايذاء فلا يجوز بدونه و يرد عليه ان التعليق وارد فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه السّلام فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضى الصناعه هو الجواز ثم انه على فرض كونه حراما يصير جائزا فى صوره الايذاء كما ذكر فى حديث جميل فلا ينطبق على ما فى المتن الا أن يقال ان الايذاء من مصاديق الضرر.

الفرع السادس: أنه يجوز دفعها و إن كان الترك أحوط و مقتضى حديث معاويه بن عمّار «۴» جواز الالقاء و الدفع فلا مقتضى للاحتياط الّا التورع.

---

(۱) لاحظ ص ۴۹۸.

(۲) لاحظ ص ۴۹۸.

(۳) الوسائل: الباب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۷.

(۴) لاحظ ص ۴۹۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۰۲

[۱۶- التزين]

اشاره

۱۶- التزين

[(مسأله ۲۵۴): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينه]

(مسأله ۲۵۴): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينه و لا بأس بذلک بقصد الاستحباب بل يحرم عليه التزين مطلقا و كفارته شاه على الأحوط الأولى (۱).

---

(۱) تاره يتكلم فى التختم من حيث هو و اخرى من حيث كونه مصداقا للزينه فيقع الكلام فى موضعين أما الموضع الأول فنقول

قد وردت فى الخاتم جمله من الروايات منها ما رواه نجيح عن أبى الحسن عليه السّلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «۱» و المستفاد من هذه الروايه جواز لبس الخاتم للمحرم و الحديث ضعيف سندا بنجيح و منها ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تلبس المرأه المحرمه الخاتم من ذهب «۲» و مقتضى هذه الروايه جواز لبس الخاتم الذهب للمرأه و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السّلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضه «۳» و ما رواه أيضا قال: رأيت على أبى الحسن الرضا عليه السّلام و هو محرم خاتما «۴» و مقتضى الحديثين أنهما عليهما السلام كانا لا بسين الخاتم و لا يستفاد من الحديثين الّا الجواز فى الجمله إذ لا لسان فى الفعل و لم يذكر بأن لبساه بأىّ نحو كان و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال: لا يلبسه للزينه «۵» و الحديث ضعيف بصالح بن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۰۳

...

السندى إذ هو لم يوثق و

كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ان عمل المشهور به على فرض تحققه لا يوجب انجبار ضعفه فالنتيجه أنه لا دليل على حرمته بما هو و مقتضى البراءه هو الجواز.

و أما الموضع الثانى فلا بد من التفصيل بأن يقال إن كان التختم مصداقا للزينه فى مورد يحرم لبسه لانه قد استفيد من بعض النصوص ان لبس ما يكون زينه حرام منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زينه «۱».

فبعموم العله نلتزم إن كل عمل يكون مصداقا للزينه عرفا يكون حراما للمحرم و يؤيد المدعى ما رواه الحلبى «۲» و انما عبرنا بالتأييد لان لفظ الكراهه لا يدل على الحرمه الا أن يقال لفظ الكراهه يدل على عدم الرضا بمتعلقه فطبعا يكون المكروه حراما و هذا لا ينافى كون الفعل المكروه فى قبال الحرام جائزا اللهم الا أن يقال أنه كيف لا يكون التنافى بين الأمرين فالحق أن الحديث مؤيد للمدعى لا دليل عليه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثى حماد يعنى ابن عثمان «۳» و حريز «۴» فانقدح ان الميزان كونه مصداقا للزينه عرفا بلا مدخليه لقصد التزين به و عدمه فلو كان مصداقا لها يكون لبسه حراما و إن لم يقصد به التزين و إن لم يكن مصداقا لها يكون لبسه جائزا و ان قصد به التزين.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من هذه الأبواب، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۴۷۷.

(۳) لاحظ ص ۴۸۰.

(۴) لاحظ ص ۴۸۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۰۴

...

ثم انه هل يحرم التزين على المرأه المحرمه كما يحرم على الرجل المحرم أم لا مقتضى حديث حريز «۱» حرمته

عليها فان مقتضى هذه الروايه حرمه التزين بالزينه على الاطلاق بلا فرق بين الرجل و المرأه.

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغى بل يلزم ذكر نكته و هى ان الأصحاب أجروا الأحكام الثابته للرجال على النساء و استدلوا بالاجماع على قاعده الاشتراک فى التكليف بين الرجال و النساء و الحال أن حال الاجماع من حيث الاشكال أمر واضح فانه قد ثبت فى محله عدم الاعتبار للاجماع لا لمنقوله و لا لمحصله مضافا الى أنه نرى فى بعض الموارد يستشكلون فى الاشتراک قائلين انه لا اجماع على الاشتراک فى المقام فيكشف انه لا اجماع على الكبرى إذا عرفت ما تقدم نقول الذى يختلج بالبال أن يقال ان الأصل الأولى فى جعل التكاليف الاشتراک بين جميع الامه و عدم الاشتراک يحتاج الى مخصص و ذلک لان الرسول المكرم أرواحنا فداه بعث لتبليغ الأحكام لكل واحد من أحاد الأمه و لكل شخص من أشخاص المكلفين فلو بين حكما على النحو الكلى العام يشمل كل احد و ان مقتضى القاعده كذلک إذ لا يكون الحكم الشرعى حكما شخصيا فيكون الحكم لجميع آحاد المكلفين بلا فرق بين أن يكون العنوان الذى القى اللّه التكليف عنوانا جامعا للرجل و المرأه كقوله تعالى يا أَيُّهَا النّاسُ* و كقوله تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ أو يكون عنوانا خاصا كقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* فان الموصول و ان كان مذكرا لا يشمل المؤنث لكن العرف يفهم ان الحكم عام شامل لكلا الفريقين.

---

(۱) لاحظ ص ۵۰۳.

[(مسأله ۲۵۵): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا]

(مسأله ۲۵۵): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا و إن

لم يقصد به التزين نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه كما إذا كان لعلاج و نحوه (١).

و يستفاد من حديث عمّار «١» جواز لبس المرأه الخاتم من الذهب و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون مصداقا للزينه أم لا و بلا فرق بين أن يكون اللبس بقصد الزينه أو لم يكن فيقع التعارض بين الطرفين فيما يكون مصداقا للزينه و حيث ان الأحدث غير معلوم تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها الجواز فلاحظ الا أن يقال لا تعارض بين العنوان الأولى و الثانوى و من الظاهر انّ عنوان الزينه عنوان ثانوى فلا تعارض فلا تصل النوبه الى البراءه، و هل يكون فى فعله كفاره أم لا، الحق هو الثانى لعدم الدليل عليها نعم لا اشكال فى انّ الاحتياط حسن.

(١) يدل على الحرمه ما يكون دالا على حرمه مطلق الزينه لاحظ ما رواه حريز «٢» و ما رواه زراره «٣» و لا فرق فى الحرمه فيما يكون مصداقا للزينه بين الرجل و المرأه و ربما يقال كما فى كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنه إذا كان استعماله لاجل التداوى لا بأس به و استدل على المدعى بحديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن الحناء فقال: ان المحرم ليمسه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس «۴» و الظاهر ان الاستدلال فى غير محله إذ المستفاد من الحديث ان عدم البأس

---

(١) لاحظ ص ۵٠٢.

(٢) لاحظ ص ۵٠٣.

(٣) لاحظ ص ۴٧٧.

(۴) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

[(مسأله ٢۵۶): يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى للزينه]

(مسأله ٢۵۶): يحرم على المرأه المحرمه لبس

الحلى للزينه و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها و لكنها لا تظهره لزوجها و لا لغيره من الرجال (١).

من حيث عدم كونه من مصاديق الطيب و بعباره اخرى الحكم حيثى فلو فرض كونه مصداقا للزينه و لم تكن ضروره فى استعماله يحرم و لو لاجل التداوى ما دام لا يصدق عنوان الضروره الموجب لارتفاع الحرمه و لا فرق فى الحكم بين صوره قصد التزين به أو عدمه فان الميزان فى الحرمه كونه مصداقا للزينه فلاحظ.

(١) المستفاد من نصوص الباب هو التفصيل بأن يقال لا يجب على المرأه نزع الحلى الذى لبسته قبل أن تحرم و الدليل عليه ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها «١» و لكن يجب عليها أن لا تظهره للرجال لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأه يكون عليها حلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها «٢» و يحرم عليها لبس الحلى المشهور لقصد الزينه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرمه تلبس الحلى كله الّا حليّا مشهورا للزينه «٣» و به تخصص روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: المحرمه

---

(١) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۹.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

لاـ تلبس الحلی و لا المصبغات الا صبغا لا یردع «۱» و یجوز لها لبس الخلخالین و المسک و الدلیل علیه ما رواه یعقوب بن شعیب قال: قال أبو عبد اللّٰه علیه السّلام: لا بأس أن تلبس المرأه الخلخالین و المسک «۲».

و به نختم الجزء الأول و یتلوه الجزء الثانی إن شاء اللّٰه تعالی

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۸.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.